اوقفه وتصدق علي طلبة العلم بالجامع الازهر برواق المغاربة
بالمحروسة الشيخ محمد الجمازيني من اهالي ملجه بحيره غفر الله له ولوالديه
والمسلمين اجمعين وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يرهن بل وقفا لله تعالي
الي طلبة العلم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القائل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره
واتباعه واحبابه واحزابه اما بعد فيقول العبد الفقير اسير
الشهوات وكثير المساوي والهفوات عبده يوسف ابن الشيخ سعيد
الصفتي المالكي احسن الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه كتابة تعليقة
على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية اتيت فيها بالاقوال
المعتمدة المرضية معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها
لشيخنا وشيخ مشايخنا واستاذهم الشيخ علي الصعيدي العدوي
عليه سحائب المغفرة والرضوان ونبهت على بعض اقوال ضعيفة
وقعت له في حاشيته هذا الكتاب فقد رجع عنها في حاشيته الخرشي
او غيرها من كتبه الذي عم نفعها المتاخر للطلاب ونبهت ايضا على
اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي والسكندري والاصيل
معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي التي عليها التعويل ووشحت ذلك
بفوائد منيفة او ابحاث شريفة من فيض شيخنا الامام والبحر
الهمام الشيخ محمد عبادة ختم الله لي وله بالحسنى وزيادة وحيث
قلت شيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت
بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت الى ذلك
فوائد شريفة وزوائد منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقق
والفهامة المدقق الامير والله اساله العون والتوفيق
والاخلاص انه على ذلك قدير ‌‌ بسم الله الخ ابتدا كتابه
بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه مفتتح بالبسملة وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله

فهو

فهو ابتر او اقطع او قليل البركة قاله الشيخ في الحاشية تبعا
لغيره من اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال
وذلك ان مذهبنا ان البسملة ليست في اوائل السور من القران
اصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدا كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزيز فانه مفتتح بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب لامنافاة
لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها انها منه الاقرب ان اسماء السور
وكونها مكية او مدنية وعدد الايات مما افتتح به الكتاب العزيز
وليس شيء منها بقران فتامل ثم انه ينبغي لكل شارع في فن
ان يتكلم على البسملة بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم
ان الاحكام الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة
والاباحة اما الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو
حكم البسملة الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم
الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل سنة كفاية في الاكل وتستحب في الوضوء
والغسل والتيمم ونحو ذلك فتطلب الاتيان بها في غالب الامور ذوات
البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم او وعظ الا ان كان شعرا
محرما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب فتعرض
لها بالنذر كما اذا قلت نذر علي ان ابسمل في هذا الكتاب
مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة الا على مذهب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه القائل بانها جزء من الفاتحة وعلى قول ابن نافع
من ائمتنا القائل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدنا ها واجبة
وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بتعمده
الذكر والقدرة فالجواب ان الواجب في الذبح مطلق ذكر
لا خصوص البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها
والمعتمد انه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم

بخلاف الوضوء والاكل فيزيدها على المعتمد والفرق ان الذبح
ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت الاكل بما فيه
تعذيب للقمة بالمضغ قلت هذا بعيد غاية البعد ولا يلزم
عليه ان شرب الماء واستعماله في الوضوء فيه حتف له ولا وجه له
فان قلت ان الذين البسملة في صلاة من الصلوات الخمسة فهل تلزم
نظرا لكونها عبادة كما قالوا ان من نذر صوم رابع الخ فانه يلزمه
صيامه مع انه مكروه او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر
انما يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير
انها تلزم لانه محلها طلبي الجملة فيما اذا اقتصد الخروج من
الخلاف واما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة كما بعد شرب
الدخان لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان بها في الوطء المكروه
كان يطي الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الاتيان
بها ايضا في الاذان والذكر وصلاة الفرض قلت لم كرهت مع هذه
الامور مع انها مما فيها شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لانها
مشتملة على الذكر او هي نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر اخر فتامل
فان قلت ما حكم الاتيان بها في اول براءة وفي اثنائها قلت لم ار نصا
في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في اول
براءة واستحبابها في اثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما اخبرني به
جماعة من الثقات من اشياخ الشافعية خلافا لقول ابن حجر
بحرمتها في اولها وكراهتها في اثنائها فانه ضعيف واما الحرمة فقد
تعرض لها التتائي وتبعه المحشي على امتحانا التي في سورة النحل
لا على الفاكهي بقصد التخصيص فتحرم ايضا في تناول المحرمات
كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالى يذكر
عبده مثل ما ذكره وحال التحريم بما ناله منه العقاب بخنزاو فافا
وقيل تكره عند المحرم فقط وبالغ بعض الحنفية حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند

عند

عند المحرم ردة ففي الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر
او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح
الشاة المسروقة لا يكفر على الاصح لانه مرتد حينئذ واما حكم بكفره
لان التبرك والاستعانة باسم الشيء لا تتصور الا فيما فيه اذنه
ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضي ان الله تعالى اذن في ذلك واذا اعتقد ذلك كفر
افاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا مردود لان الانسان يستعين
بالله في جميع تصرفاته لانه المقدر له على الخير والشر واذا ابطل ذا الدليل
ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلا دم المذهب الحنفي ليس عندهم خصوص
في مثل كذا الاسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروهة
وله وجه لانها عبادة ومما يقبحها المعصية لا تخرجها عن اصلها الى
المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا القلب ثم نتيجة القول بالكفران
اعتقد حل ذلك او قصد اهانة اسمه تعالى واما الاباحة فلا تتعلق
بها على الظاهر لانها ذكر وما قل من انه الندب ثم يتعلق بها ذلك
على القول باباحتها في النفل وقال الخادمي انها مباحة في اول
القعود والقيام لانها انما تطلب في ذي البال دون هذا اه وما قاله
الخادمي مردود بانه ان اتى بها في ذي البال ان كان قصده التبرك
والتحصن فيرجع للذكر وان كان قصده التهاون ونحوه كفر فيطلب
فتطلب في ذي البال اي تتاكد فيه واما الطلب الكلي لنفس الاتي بها
من حيث الذكر فلا مانع منه قلت انها تطلب للتكييف مع ان القعود
ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ لانه ذو بال لانه محل العقبة الحاجة
واجاب الخادمي بان القصد منه حينئذ التحصن من الجن ومن
هنا يعلم انه ينبغي لمن ياتي بها عند كب الماء والتقلية ونحوها من
المحترفات ان يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء
ولا للتقلية صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحرمات فان قلت كيف
تقطع بقول المختصر وجاز تكتوف بتنفل قلت اجاب شيخنا الامير

لان المراد بالجواز في كلام عدم تاكد الطلب ونفي الكراهة فلا
ينافي ندبها وكون الانسان يذكر الا الله ولا ثواب له بعيد فايدتا ت
الاول قال الناصر وغيره وانما قيل بسم الله ولم تقل بالله العرف
بينا الحلف والتيمن اي التبرك والاستعانة فان قلت يوخذ من اليمين ابيح
هذا ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة
القرافي نقلا عن صاحب الحلال من ان بسم الله يمين تلزم قلت والتيمن اي التبرك
اجاب الزرقاني في شرحه على الناصر بان بالله اليمين وفي
بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى ينوي بها اليمين
فتكون يمينا الفائدة الثانية ذهب الامام مالك وجماعة الى
ان البسملة ليست في اوايل السور من القران اصلا وانما هي للفصل
بين السور والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى قسمت الصلاة يعني الفاتحة او قراءتها
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد
الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن
الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله
تعالى مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى
هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
الى اخرها قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سال رواه مالك
في الموطا ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من اوضح ادلة
المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله تعالى
عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين البسملة غير قرآن
فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت
البسملة غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم فالجواب
ان انها ظنية حتى يكفر مثبتها الا ترى ان من استحل شرب النبيذ

فانه

ض بالملزوم

فانه لا يكفر فان ابي حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر
فانه يكفر لاجماعهم على حرمته واجيب ايضا بان هذا الاشكال معارض
وهو ان يقال لو كانت البسملة قرآنا لكفر من نفيها واللازم باطل
باجماع فكذلك الملزوم فتامل وذهب الامام الشافعي الى انها اية من
وكل سورة الا براءة والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله الفاتحة م
صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن
الرحيم والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية من القران
الا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه
واقاموا على ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا قد كثرت
الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين صحيح
وان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بها وتركها وجهر بها واخفاها واولى
توضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما اشار له جماعة
من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك
فان القران نزل على سبعة احرف ونزل في مرات متكررة تنزل في بعضها
بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك ويجري من تحتها وتحت
تحتها في براءة فان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد
في سورة الحديد فلا يشك احد ان القراءة باثبات الالف ومن وهو
ونحوها متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك ايضا متواترة
قطعية الحذف وان الحذف والاثبات قد استويا في التواتر وكذا القول
في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها
قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان بعض القراء قرا
باثبات البسملة وبعضهم قرا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة
والمطلوب من ذلك ان نافعا له راويان قرا احدهما عنه باثباتها والاخر
عنه بحذفها فدل على ان الامرين تواترا عنه بان قرا بالحرفين
معا كلا باسانيد متواترة وان اردت بقية الكلام على البسملة مما يناسبها

من فن الفقه فعليك برسالتي نزهة الافهام فيما يحتوي البسملة من
الاحكام فان فيها ازيد من ذلك والله اعلم   الحمد لله قال بعضهم الحمد
تعتريه احكام اربعة الوجوب في الحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمتي
الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة
عند الشافعية والمندوب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء
وبعد الاكل والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة
والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان هذا
الحمد الذي صدر من الناظم حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعم فحصل
في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك
ومن وافقه افضل لانه لم يرد في القران الا كذلك وقال الامام
الشافعي الحمد المطلق افضل من المقيد ويرد على كل من القولين اشكال
اما الاول فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة لله لذاته افضل من عبادته
لنعمه وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب شيخنا بان هذا في المنعم
المترتب حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد على نعم حصلت بالفعل
فهو من قبيل اداء الواجب واما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة
اركان الحمد الحسن المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد لكن يتصور وجود
حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره على النسخة الوفية بان المراد بالمطلق
الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه يقيد بذاته تعالى   على نعم جمع
نعمة بكسر النون وهي كل ملائم اي مناسب تحمد عاقبته ويستثنى شرعا
فلا نعمة لله على كافر لان مصيره الى النار افاده الشيخ في الحاشية وقال
في حاشية الخرشي الحق ان الكافر منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر
كما قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني
اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والحال انهم كانوا كفارا ويؤيد
ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قال شيخنا الامير وقيل الخلاف لفظي
والحاصل ان الصحيح ان الكافر منعم عليه وان الخلاف حقيقي كما

في

في حاشية الخرشي واختلف ايضا هل الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا
ذهب الى الاول المعتزلة والى الثاني اهل السنة واما النعمة بالفتح
فهو التنعم كالطيب ماكول ومشروب وبالضم فهو السرور والاولى ان المراد
بالنعمة الانعام مرادا بها الشيء المنعم به لان الحمد على الانعام
الذي هو وصف المنعم سبحانه وتعالى اتم من الحمد على نفس النعمة
التي هي اثر الانعام لانه على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة
وما كان بلا واسطة اولى كما في المطول   المتواترة اي المتتابعة التي
لا تنقطع لان التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك ان نعم الله
متتابعة شيئا بعد شيء فهي كثيرة لا نهاية لها ففي قوله المتواترة
احتراس دفعا لما يتوهم ان الحمد في مقابلة النعم كانها ستة سيما
الا من قبيل الاقتصار على الجمع [illegible] دليل على ان نعم الله لا تحصى
في قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي وان تشرعوا في عدها
فلا يمكنكم ان تحصوها فانظر النعمة الواحدة فتعجزون عن
ان نعمة مفرد مضاف فيعم وانعقد ونعمة الله لا تحصوها فتنبه
واعلم ان نعم الله وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد لكنها تنحصر
باعتبار الاجناس في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان كسبي
ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس بان تكون موصوفة بالاخلاق
المحموده المتخالية عن الاخلاق المذمومة وتارة تتعلق بالبدن
كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب والاظافر وحلق العانة ونحو ذلك
من الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي كنفخ الروح والعقل والفهم
والصحة وكمال الصحة والاعضا ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة عن
تناسب الاعضاء وقوله المتواترة نعت لنعم فهو مجرور وكان ينبغي ان يقرأ
بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة في الاخره منع من
ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل الوقف وكذا يقال في قوله
الاخرة والباهرة   واستعمله معطوف على متعلق الجار والمجرور

في البسملة او على معنى الحمد لانه على معنى احمد الله حمدا وليست هذه
الجملة حالا من واحد منهما لان الجملة الحالية اذا كانت مضارعية مثبتة
واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها واما نحو
قمت واصك وجهه فشاذ او مأول كما في كتب العربية والشهادة:
لغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وتجي بمعنى اداء الشهادة وبمعنى
الحضور وبمعنى العلم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان
بالقلب اي اقراره عند الحاكم استعمالها في الاقرار باللسان والاذعان
بالقلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي
كما وقع للكثير من المنافقين وقرره شيخنا وانما اتى بالتشهد لقوله
صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء
اي في النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن [illegible] الا الله
بالرفع بدلا من الضمير في الخبر المحذوف ويصح نصبه على الاستثناء
وحده منصوب على الحال من الله فان قلت شرط الحال ان يكون
نكرة ووحده معرفة بالاضافة فالجواب انه مؤول بنكرة اي متوحدا
اي منفردا كما قال ابن مالك والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى
كوحدك اجتهد فقوله وحده اي في ذاته وصفاته واتى به فلون نفيا
للكم المتصل بالذات والصفات وللكم المنفصل في الذات والصفات
والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي حال مؤكدة والاظهر
ان قوله وحده اي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له اي في افعاله
فهي حال مؤسسة والتأسيس اولى من التاكيد لان الافادة خير
من الاعادة وما اشتهر من ان الخطب محل اطناب لكونها ثناء او وعظا
او تشهدا وبان الحامل على التاليف ينبغي فيها البسط ونحو امر
بعيد الوقوع اذ لم يكن خلافه افاده شيخنا شهادة مفعول
مطلق لقوله اشهد اعدها بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه
شيخنا اي اهيئها او مضها على احد قوله تعالى اعدت للمتقين

قوله

فعليه مع

للنجاة اي الخلوص وقت تغير الزمان والفوز بالمقصود من
اهوال جمع اهوال وهو المخافة من الامر المشق الذي يحصل للنفس
منه انزعاج وينبغي ان الاضافة في اهوال الاخرة الملابسة ليندرج
في ذلك سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما ورد في احاديث
الاخرة اي اليوم الاخر وله اسماء كثيرة تزيد على يوم القيامة
ويوم الدين ويوم الجزاء ويوم الفصل ويوم الحاقة الى غير ذلك واوله
من النفخة الثانية الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
على الصحيح وقيل ما لا نهاية له واشهد ان سيدنا الخ هذه
جملة فعلية معطوفة على مثلها والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد
في المسند والمسند اليه مع مناسبة في تعلقهما واعاد وصل الثانية
بالاولى لدفع توهم الرجوع عن الاولى فنظره في دفع التوهم قوله لا اله الا
الله كما في العهد ان سيدنا بفتح السين وتشديد الياء المكسورة اي
عظيمنا واما ما اشتهر على السنة الناس من قراءته بكسر السين وفتح الياء وسكون
الياء فهو خطأ لان السيد بكسر السين هو الذيب كما في القاموس فتنبه
لذلك وقوله سيدنا اي معشر المخلوقات بعد نفسه فهو عام مخصوص
في كلامه شارف اي جواز اطلاق السيد على غير الله وهو الصحيح
لقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد
ادم ولا فخر فان قلت كيف هذا ان بعض الصحابة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم يا سيدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك
انما السيد هو الله فالجواب ان هذا منسوخ او من قبيل التواضع او
باعتبار السيادة المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث
موضوع كما قاله الحفاظ محمد فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان
اسمائه صلى الله عليه وسلم تزيد على ما تتين قلت لانه اشرفها
واشهرها ولذكره في القران دون غيره ولم يسم به احد قبله لكن
قرب ولادته مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد

سمي جماعة اولادهم محمد طمعا في النبوة والله اعلم حيث
يجعل رسالته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد ذكر
بعضهم منهم ستة محمد ابن مسلمة ومحمد ابن مجاشع ومحمد ابن حمران
ومحمد الخزاعي بكسر العين ومحمد ابن احيحة بضم الهمزة وحائين مهملتين
بينهما كالثة ومحمد ابن اليحمدي بفتح الياء وضم الميم وفتحها واما احمد
فلم يسم احد قبله كما قاله شيخ الاسلام فائدة نقل المناوي عن كعب
الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند المؤمنين محمد
وعند الله طه ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار
عبد الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد
وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن
عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث
وعند البحار عبد السلام وعند سائر الوحوش عبد الرزاق
وعند البهائم عبد المومن وعند الطير عبد الغفار عبد اي
عبد الله والاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية
لانها اشرف اوصاف الانسان ففي الحديث لكن قولوا عبد الله
ورسوله وقد مدحه الله به في مقام الاسرى فقال سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فاوحى الى عبده
ما اوحى وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه
ومن نظم القاضي ومما زادني شرفا وتيها وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي نبيا ورسوله اي
الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا والملائكة لتكون
للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس الى
غير ذلك من الايات يوهم اختصاص رسالته بالانس فالجواب

ان

ان الغرض في هذه الايات التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص
الرسالة ببعضهم كما زعمه اليهود من اختصاص رسالته بالعرب
والصحيح انه ارسل الى الملائكة ايضا بل قال بعضهم انه ارسل
لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها ادراك لتومن به وتخضع
له كما ركب في جبل احد لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال
اثبت فما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون
النبي اشارة الى ان رسالته اشرف من نبوته خلافا للعز بن عبد
السلام القائل بان النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق
ورد بان رسالته فيها التعلقان ولا ينافي النبي والرسول علمه
نبوته ورسالته لان الانسان لا ينافي الاعلى ما كان مكتسبا له
لسبا مكتسبين على الصحيح ذو المعجزات اي صاحبها وذي بمعنى
ذوي من غير قياس وما وقع لابن هشام من منع هذا الجمع مردود
كما قال المحققون وانما عبر بذو ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف
الا للذي شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقل
ذو الدابة المعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة واعلم
ان الامر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة فيسمى معجزة
وان كان قبلها فارهاص وان وقع من ولي فيسمى كرامة وان وقع
من بعض العوام فيسمى معونة وان وقع من فاسق فان كان
موافقا لمراده فيسمى استدراجا وان كان على خلاف مراده
فيسمى اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا
منها القران وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقة
فوق جبل ابي قبيس وفرقة دونه ومنها هو ذلك النصيب والغريب
واما ما اشتهر على السنة الناس من ان القمر نزل في كمه صلى
الله عليه وسلم فهو كذب لا اصل له كما قال القابسي ومنها
نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين الوحشيتين على بابه

ونبات الشجرة في وجه الغار ومنها مشاهدة الضب والذيب
له بالرسالة وشهادة الشجر له واتيانه اليه فستره حتي قضي
حاجته واتيانه اليه ماظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر
عليه ومنها ان حوايط البيت كانت تؤمن علي دعائه ومنها
نبع الما بين اصابعه حتي روي الجيش وسقوا ابلهم وملوا قربهم
وتكرر وقوع ذلك مرارا ومنها رد عين قتادة بعدان سالت
علي خده فكانت احسن عينيه ومنها تفله في عين علي وهو ارمد
فعفي من ساعته ولم يرمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه علي راس
اقرع فذهب داه ومنها مسحه علي جسد عتبة فكان يشم منه
رايحة المسك دايما ولا يمس طيبا ومنها انه اعطا عكاشة
يوم بدر جزلا من الحطب فصار في يده سيفا واسمر حديده وكذلك
وقع لعبد الله ابن جحش يوم احد ومنها حنين الجذع له
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان يخطب
عنده فلما وضع له صلى الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع
الي المنبر فسمع له كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتي
كاد ان ينشق اسفا علي فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه اليه
فصار يئن كانين الصبي الذي تسكته الام ليسكته عند بكايه
ومنها غير ذلك الباهرة اي الغالبة والقاطعة لظهر المنازع
من بهره غلبه وقهره فان قلت هو وصف المعجزات وهي جمع
بالباهرة وهي مفرد فكان الاولي الباهرات قلت هو جايز ايضا
وان كان الافصح خلافه لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة
وكذا جمع العاقل سوا كان قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما
لا يعقل الافراد قال الاجهوري وجمع كثرة لما لا يعقل
الافصح الافراد فيه بافعل وفي سواه الافصح المطابقة
نحو هبات وافرات لا نقه صلى الله الاعظمه في الدنيا

باعلا

باعلا ذكره واظهار دعوته وابقا شريعته وفي الاخرة بشفاعته
في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية اشارة الي ان
الصلاة والسلام ووقوعها محقق علي حد اتي امر الله اي يأتي
فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية فعلى بجامع تحقق
الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية بمعنى يصلي استعارة
تصريحية تبعية اي ايسالك بالله ان تصلي عليه فهي جملة خبرية
لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج الي استحضار نية الطلب لكثرة
استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتي صار كالمنقول من
الخبر المطلب فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالي امرنا ان نصلي
عليه ونحن نقول اللهم صل علي محمد فنسال الله ان يصلي عليه
ولا نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم طاهر
لا عيب فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه
معايب علي طاهر فنسال الله تعالي ان يصلي عليه لتكون الصلاة
عليه من رب غافر علي نبي طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب
السنوسي لكن لا ينبغي للمصلي ان يقصد ذلك فائدة هل
يجوز قراة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم او لا قال الاجهوري
لا نص في هذه المسئلة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك
فنوجه لمذهبهم فلا حرج في ذلك عندنا الا لمن لم يقبل الا كما قاله الشيخ
في حاشية الخرشي وقاله البناني علي كبير الزرقاني الجهوري الكراهة
ثم عارضه محمد بن فراجعه عليه عدي الصلاة بعلي لتضمنها
معني الانزال اي انزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا يرد ان يتعدي
دعا وهو مع اللام الخير ومع علي للمضرة مع انه لا يلزم من كون الشيء
بمعني الشيء ان يثبت له سائر احكامه للعرف الظاهر بين صلي
عليه ودعا عليه لان الاول يفهم منه النفعة والثاني لا يفهم منه الا

المرة وفي علي استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة
بالنبي صلي الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلي عليه
المطلقين فاستعار الثاني للاول فصريه لتشبه التخاصيق –
فاستعيرت علي للارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلي الله
عليه وسلم وسلم كذا في بعض النسخ باثبات وسلم وهو امام
من التسليم وهو من مادة التحية والاكرام او من السلامة بمعنى
السلامة من النقايص بمعني لازمها وهو طلب الكمال بمعنى زيادته
لان الكمال يقبل الكمال او من السلام بمعنى الامان اي امان الله
عليك فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي حصول الخوف له
صلي الله عليه وسلم اذ من الجنة لم تخلق الا لاجله بل لا ايشا
كلها لم تخلق الا لاجله صلي الله عليه وسلم فالجواب انه خوف خوف
جلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بدون قوله وسلم
فيكون ماشيا علي القول بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام
او انه اتي بالسلام لفظا وتركه خطا وعلي اله هو في مقام
الزكاة بنو هاشم فقط علي المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام
احمد وقال الشافعي بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال
ابو حنيفة هم ثرية حمنة ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل
وال الحارث ابن عبد المطلب واما في مقام الدعا كل مومن ولو عاصيا
وهذا المعني هو اللايق هنا لان المقام مقام دعا فان قلت لم
قدم الال مع ان من الصحابة من هو افضل من الال كابي بكر رضي
الله عنه وكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر علي الال قلت انما
قدم الال لان الصلاة عليهم بالنص وعلي الصحابة بالقياس فتامل
وصحبه بسكون الحاء واصله صاحب فحذفت الالف تخفيفا
فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بالسكون فصار صحب وهو اسم جمع لصاحب
عند سيبويه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به صلي الله عليه
وسلم

وسلم من جنس العقلا ولو جنيا او ملكا او غير مميز اجتماعا متعارفا علي ظهر
الارض ولو لحظة مومنا به في حال حياته يقظة ولو اعمي فعيسي والخضر والياس
صحابة علي المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى اخر الصحابة موتا
من البشر وهو افضل من جميع الصحابة وقد قال الشيخ التاج السبكي في ذلك
من بات يعلم جميع الناس افضل من خير الصحابة ابي بكر ومن عمر ومن علي
ومن عثمان وهو فتى من المصطفى المختار من مضر وقولنا غير
مميز ليدخل الصبيان كعبد الله ابن الحارث الذي حنكه صلي الله عليه
وسلم وكذا من مسح وجهه ابن ثعلبة او مال في حجره كابن ام قيس او زاره
في مهده كمحمد ابن ابي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه
اجتمع به في الارض وكذا الملايكة الذين اجتمعوا به في الارض صحابه
وقولنا في حال حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو
شاهده فلا يسمى صحابيا كخويلد ابن خالد الهذلي فانه حضر الصلاة
عليه وراه مسجا وشهد دفنه وخرج به ايضا الاوليا الذين اجتمعوا به بعد
موته فليسوا بصحابة ومن عاونه اي اعانه وناصره عطف
مرادف بمعناه اعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة اي لفظة
ناصره لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقل
شيخنا العلامة السيدي محمد المرتضى الحسيني اللغوي انه يقال ناصره بمعنى
اعانه علي العدو وحسن المعونة يقال ناصره كما يقال ساعده وهو
بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس انما ذكر المناصر فقط ولم يكونوا
المناصرة والتفاعل والمفاعلة صيغة كلاهما معتبران مستعملان وهي
لغة صحيحة اه كلامه من خطبة نقلته ثم اعلم ان المفاعلة هنا
اما علي بابها اي نصرهم ونصروه واما علي غير بابها فمعنى ناصره
نصره ولم يعبر به للمشاكلة فايدة قال شيخنا الامير
في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم قبل
حرف التسجيع في جميع الفقرات الهاء في قوله تعالى فاما اليتيم

التاجي

فلا تعتصم وما السابل فلا تنهر فان قلت لها لا تكون رويا في الشعر
فلا تكون فواصل في السجع فلا يتم السجع الا بها قلت يتشدد في الشعر
ما لا يتشدد في السجع اه   وبعدها قال بعض اهل المذهب يستحب الاتيان
بها في اوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ففي حديث
البخاري في كتاب هرقل اما بعد اسلم تسلم الحديث فان قلت كان المناسب
للشارح ان يقول اما بعد بدل قوله وبعد لان الوارد في السنة كما نقله
الحافظ الرهاوي عن اربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني
في شرح المواهب لا ادري كيف يعدلون عن اما الى الواو مع ان اما هي
الواردة في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من العلماء بتعبيرهم بالواو
لانهم تركوا وبعد منزلة ثم اما بعد فاعطوها حكمها اعطاء للفرع ما ثبت
للاصل فان قلت فعلى هذا الاتيان بالواو يحصل السنة قلت تقدم دليل
ذلك الاجماع من المؤلفين على الاتيان بالواو ودليلهم القياس
الواو على ما انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر
قال الشيخ في الحاشية وهذا الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف
والتقدير اقول والفاء زائدة قال شيخنا الامير في حاشية الازهرية انه
متعلق بيتوكل اي يقول العبد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف
فاعا فيظهر ولو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا شرح اي
واقول بعد ما سبق فهذا شرح واما شارحنا فقد صرح بالقول ولا
معنى للجمع بين اقول ويقول انتهى   فيحول فيه التفات من التكلم
الى الغيبة فنكتة التوطئة الى الوصف بالعبودية والفقر فانه لو تكلم
كان عكسه ان يقول اقول وانا العبد الخ نعم لكن نفع العبد الفقير فضله
لان الحال فضلة مع ان المقصود معنى مطاعمة والمراد بالقول هنا
الكتابة لان القلم احد اللسانين او المراد بالكلام النفسي لان
اثبات الشيء في الكتاب يكون بعد استحضاره واجرائه على قلبه
بالفاظ مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم قوله يقول على البسملة

والحمدلة

فتنبه ح

والحمدلة لانهما مقولان قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء بالبسملة والحمدلة
بسبب التاخير فقصد الابتداء الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة فقال
العبد الخ فيه للعهد الخارجي وله معان اربعة عبد بالايجاد وهو
كل مخلوق وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك في خدمتهما وعبد
العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشراء وهو
الذي يجوز بيعه وشراؤه سواء كان ابيض او اسود قاله الشيخ في حاشية
الخرشي فقط وفي القاموس معنى حسنا وهو الانسان مطلق ذكرا او انثى
والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا
بنعمة مولاه تعالى ولا يصح ان يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان
قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول العلماء انا عبد بطني
وانا عبد الدنيا قلت ارادته فيها تعرض لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله تعس عبد الدينار والدرهم الاسيفي للشخص ان يتعرض لدعا
النبي عليه   الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة في الدائم
الحاجة فهي صفة مشبهة وهذا الحسن واما الاول ففيه شيء لان الشارح
وغيره دائم الاحتياج لانعام ربه لا لكثيرة المعنى انه قد لا يحتاج اليه
افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فان قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر
مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقرآن كقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير ونحن اغنياء والله الغني وانتم الفقراء   الحقير اي الذليل كما
في القاموس والمختار وبعض قوله فقير وحقير الجناس اللاحق والاختلاف
في حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله ويل لكل همزة لمزة وفي الحديث
السجع بالحق فانه عظيم لحرقته ادم الحمد لله حسن خلقي وزان مني
ما شان من غيري   المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام اي الذي
اشتدت حاجته ويئس من الحول والقوة فلا غياث له الا مولاه واعلم
ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سواء كان المحتاج
ام لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس بمحتاج واصله المفتقر بلغت الخ

وزادم

او الدائم

اي الملجا ح

محتاج

ظا العسر النطق بها الرحمة ثناء عليه الغفير والجغير المضطر واعمل
الاخير وقدر فيما قبله واللام بمعنى الى او لاجل جعل اللام للتعليل لان
الرحمة علة في امتثال العفو وارادة بالرحمة الانعام ولابد المقصود
بمعنى التربية وهو تبليغ الشي شيا فشيا الى الحد الذي اراده المربي
ويطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل واصله راب حذفت
الالف وادغمت البا في البا واما صفة مشبهة واصله ربب ادغمت
البا في البا والرب له معان منها السيد ومنه اذكرني عند ربك والمعبود
بحق بنا احد والمالك نحو رب السموات والارض والمربي ومنه الربانيون
سموا بذلك لانهم الربانيون يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها
في هذا المقام صحيحة قال بعضهم ومنه خصوصية لا توجد في غيره
من اسمائه تعالى وهي انك ان قرأته لموا داكان من اسمائه تعالى واذا
قلبته كان من اسمائه تعالى كان بر بفتح البا بمعنى محسن الغني
بمعنى قادر من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع اي صاحب
الحقيقة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من
المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين
في الجملة لان الفقير يلزمه العجز الصمد اي الذي يقصد في الحوائج
وقال ابن عباس هو الذي ليس له جوف اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابن
ابي كعب هو الذي لا يلد ولا يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته
وافعاله وقيل هو الدائم بعد فنا خلقه وقال الامام علي كرم الله وجهه
هو الذي ليس فوقه احد وقيل غير ذلك وكلها صحيحة احمد
بالرفع بدل من الصمد وعطف بيان ويقوله ابن تركي بالرفع صفة
لاحمد ويقوله ابن احمد بالجر صفة لتركي فهو اسمه احمد وابوه
تركي وجده احمد اعلم ان المولف هو امام المحققين وتاج المدققين
احمد ابن تركي المنشليلي نسبة لمنشليل قرية من قرى [illegible]
اعمال مصر له تآليف معتبرة منها هذا الكتاب وشرح على العزية

لانهم يربونهم

وجماعة

وشرح على الاربعين وله شرح على الجزائرية في علم التوحيد
واقتصر لشفا القاضي عياض وله شرح على الاجرومية وله اختصار
غنية والترهيب للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير نافعة
وله غير ذلك وكان من علماء القرن العاشر فيكون في عصر الشيخ
الاخضري توفي شارحنا رحمه الله تعالى سنة تسعة وسبعين
وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البرنوفي في ليلة
واحده وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة
المجاورين بباب من بعضها ويقوله امام ضبط بالرفع صفة لاحمد
والبشرية مدرسة قريبة من سويقة العزي كان اماما بها رحمه
الله نسبة لمن انشاها وهي بشير ولا ادري هل كان سلطانا
بمصر او صيرفيا قال الشيخ في الحاشية والبشرية ولا ادري هل كان
سلطانا بفتح البا والشين المعجمة بعدها يا هذا هو المشهور
والمسموع من الاشياخ المرة بعد المرة ونقل الي شيخنا العلامة الشيخ
محمد حجازي ان بعض شراح المتن ضبط البشرية بضم البا وكسر
الشين وبعدها يا ساكنة ثم را مكسورة نسبة للبشير بانيها وهذا
الثاني هو المناسب للقياس واما الاول فما ذكر في كتب العربية
المالكي نسبة الى الامام مالك ابن انس عالم المدينة ونجم
السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده مائة الف حديث
واخذ عن تسعمائة شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبع
عشر سنة وقال بعضهم رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت يا رسول الله انا ما الكوف لمن نسال تخلفنا فقال لي عليك
بمالك فانه وارث علمي وامام داري وقال الامام الشعراوي
قد ورد على شخص من المالكية زائر فقلت له عند الانصراف اقرأ
الفاتحة فابى وقال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر
بقراءتها عند الانصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا

وكذا اقرانا الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقراها فتمت قراتي في تلك
الليلة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قول الامل شغل
امري بمطالعة مذهب مالك فطالعة الموطا والمدونة الكبرى
ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك
بالاطلاع على اقوال الازهري والوقوف عند ما فانها شهدة :
انا رايت الله كان مكتوب بالنور بخط القدرة مالك حجة الله .
في ارضه واتفق ان غاسلة غسلت امراة فالتصقت يدها بفرج
الميتة فاستفتي اهل المدينة فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة
وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك عن ذلك فقال اسلوها
ما قالت فسيلوا فقالت قلت ما عصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها
تخلص يدها فانظر لسبب قولهم لا يفتى ومالك في المدينة ومن كلامه   فجلدوها فخلصت يدها
رضي الله عنه   اذا رفع الزمان مكان شخص وكنت احق منه فعاهد
فحق الله حق رتبة تجوه   يقينك ان دنوت وان تباعد ولا تقل الذي
بك يوما به   تكن رجلا عن الحسن فنا عدا   فلم ترى في العروس
البهي من عروس   ولكن للعروس الدهر ساعدا   ولما قدم
الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له يعتب عليه
فارسل له اني شيخ كبير ولي مومن للعزاء وعذر لا يذكر فارسل
اليه يا ابا عبد الله نريد ان تاتينا لنحدثنا ما كتبنا بك فارسل اليه
ان هذا العلم عنكم فتاخذوا فانتم اولى بصيانة العلم يؤتى ولا
ياتي اليه فقال صدقت ثم ركب الرشيد الى مالك في بيته فقال
يا ابا عبد الله لم تاتنا فلذا اتيناك جئنا بالباب فقال علمت
ان امير المومنين قصدني الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاردت ان تاهب لذلك فطلب ان يقرا عليه في مجلس خاص فقال
الامام العلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسي فقعد عليه :
فقال الامام حدثني فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال من تواضع لله رفعه ومن تكبر وضعه الله فنزل الرشيد عن
كرسيه وقعد على الارض بين الناس ولد مالك رضي الله عنه
سنة ثلاثة وتسعين رسنة على الصحيح واختلف في حمله فقيل
سنتان وقيل ثلاثة قال العلماء زيادة مدة الحمل تدل على فطانة
الجنين بخلاف الزيادة على الحولين في الرضاع فانه يكون بليدا وتوفي
يوم الاحد صبيحة ربيع الاول سنة تسعة وتسعين ومائتين على
الصحيح ودفنت بالبقيع الصغير فعمره على هذا ستة وثمانين سنة
وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفي يده خاتم منقوش فيه حسبنا
الله ونعم الوكيل وكان فصه حجر اسود وكان يلبسه في يساره
غفر لهما اي اللهم اغفر لهما ذنبهما اي امحها عنه من صحف الملائكة   الله
وعليه من ذلك انه لا يرى منه شيئا ورسما ولا يواخذه بها
وان كانت موجودة في صحف الملائكة والاول اصح ويشهد له
ان الحسنات يذهبن السيئات واما قدم نفسه لقوله تعالى رب
اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي ولاخي والحديث ابدا بنفسك
قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعي الواقع في كلام المصنف واما
في المكاتبات فروي عن مالك انه اذا كان المكاتب اكبر من المكتوب
اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر بدا به وان تساويا
خير ذكره بعض شراح الرسالة ولوالديه بكسر الدال اولى من
فتحها ليعم الابا والاجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على الابوين
وقوله ولوالديه اعترض بان في ذلك اعتراف بذنب والديه ولا
يليق ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة لهم بل سرق
منه لهما او على فرض وقوعها منهما او ان المغفرة لا تستلزم الذنب
حقيقة قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
وان هذا الاعتراض لا يواخذ به ولا يعبا سيما بالظاهر وقوله
تعالى رب اغفر لي ولوالدي قاله الشيخ في حاشية الاخضري

في
وللمسلمين كذا في بعض النسخ وبعضها ولجميع المسلمين خصوص من اضافة
المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فان قلت انه تقرر ان كل طايفة من
العصاة كالزناة مثلا لا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحد
قلت اجاب الشيخ في الحاشية بان قوله جميع المسلمين اي ما عدا البعض
الذي يتحقق فيه الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق
في عصاة الكفار بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الاية او ان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد يغفر له
جميع الذنوب فيتحقق الوعيد مع عدم انه يغفر لهم من جهة الزنا
لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وهو للمذكر
فلا يشمل المونث وهو غير مناسب لان المقام مقام دعا والمناسب
فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلم من اتصف بالاسلام
ذكرا كان او انثى فهو من باب تغليب المذكر على المونث للشرف
بنعمته يطلق النعم على ثلاثة معان في الانعام وهو المراد هنا
والمراد
اي بانعامه فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير كما ان المراد بالكرم
صفة الفعل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون
فعل الصلاح والاصلح عليه تعالى ويطلق على القطع منه قولهم
اجرهم ممنون اي غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بان
يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو مذموم
الا من الله والشيخ والوالد فليس مذموما قال بعضهم ان حق
الشيخ اقوى من حق الوالدين وكذا قالوا اذا عق التلميذ شيخه
فلا تقبل توبته وح فامتنان الشيخ ليس بحرام وانما كان حق
الشيخ اقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين
لحفظ جسم فان وما احسن قول بعضهم
يا خادم الجسم كم تشقى لخدمته ... لتطلب الربح مما فيه خسران
اقبل على الروح واستكمل فضائلها ... فانت بالروح لا بالجسم انسان

فائدة

فائدة قال شيخنا الامير في حاشية الاظهر ان الباقي قوله
عند كلام العصام الاول مستقطاني وهو من خصوصيات البا فهو
ما كان جوابه اينما كان الدعا هنا او اتم عليه حمدا اي نجعل لي
ولوالدي وللمسلمين اه
امين اسم فعل بمعنى استجب
على المعتمد وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم خاتم
يختم به كتاب اهل الجنة ونونه مضمومة والمشهور في اللغة
والسنة فيه المد مع التخفيف فائدة قال ابن العربي
امين من خصايص هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا فان قلت
ب
هذا ينافي ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون يقول امين للجواب
انه لا منافاة لان ابن العربي انما عد من خصائص هذه الامة اي
دون الامم السابقة فلا ينافي ان هارون كان يقولها ويشهد
خصائص
لذلك حديث اعطيت ثلاث خلال الى ان قال اعطيت امين
ولم يعطها احد ممن كان قبله الا ان يكون الله اعطاها لنبيه
هارون فان موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن وقال ابن
عباس ما حسدتكم اليهود على شيء كما حسدوكم على قول امين
قد التمس قد للتحقيق والجملة بعده في محل نصب مفعول
القول بناء على ان جزء المقول له محل كما مشى عليه السعد في باب
الفصل والفصل او لا محل له بناء على ان جزء المقول لا محل له
التمس مني اي طلب مني طلب مساويه من مساويه فهو
تواضع من حيث جعل الطلبة الصغار مساوين له وهكذا شأن الكمل
لا يرون لانفسهم شأنا قال بعضهم ان التواضع من خصال المتقي
وبه التقي الى المعالي يرتقي
بعض الاخوان الظاهر ان هذا
البعض متعدد بدليل قوله ان الحفظ لهم وقوله وهو الموجب
لاجابة السايلين الاخوان بكسر الهمزة على الاشهر وضمها
لغة صيغة جمع اخ والاخ يطلق على من شاركك في رحم او صلب
او فيهما معا او في رضاع ويطلق على من شاركك في صفة حميدة

كالاسلام اكثر ما يحج اخ على اخوان في الصداقة وهي النسب اخوة
وقد يجمع اخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة فالمراد به هنا الصديق الخالص في الصحبة المرة قال
شيخنا الاميولسي مقصوده الفخر طلبوا منه مرتين بل المراد
انهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو تنبيه على الاكثر
بادل مراتها بدل قوله الاتي وتكريرا لسوال مرارا فهو تغير
المثنى الذي يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها وادعى البحر كوتي
اهكلامه انتهى بايضاح واعلم ان دخول ال على مرة لغة عجمية
سرت الى العرب والمرة منصوب على الظرفية او على المفعولية
المطلقة لانهم قالوا ان مرة وظهرا وتارة منصوب على الظرفية
او على المفعولية المطلقة فا [illegible] طلب من بعض الاخوان
طلبا مكررا او في زمن متكرر الا انه مخالف لما في القاموس انه
لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى
تاويله بمكرر قاله الشيخ في حاشيته على الاخضري ان الخص
لهم اي اذكر لهم بعضه في عبارة سهلة اي اجمع لهم زبدة ما فيه
والضمير في لهم للاخوان التريح هو لغة الكشف والايضاح
واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة الذي
جعله يا تي حمل بمعنى وجب كقولك جعلت للعامل كذا وبمعنى
وبمعنى اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك
جعلت الطين خزفا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اي اوجده
وانشأه لغة الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد
مخفف كميت وميت ويحتمل ان اصله شيخ نقلت حركة اليا الى الشين
ثم حذفت الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة لغة
كزيد عدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المتمكن في العلم
ولو صغيرا قال بعضهم هو صاحب الفايدة والمايدة والكلمة الزايدة
ونقل العلامة الثعلبي عن علي كرم الله وجهه ان الشخص ما دام

امه يقال له جنين فاذا خرج منها يقال له صبي الى الف عشر
سنة ثم يقال له غلام الى اربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث
بفتح المهملتين كما بسطه شيخنا الى ستة وثلاثين
سنة ثم يقال له شاب الى ثمانية واربعين ثم يقال له كهل الى
ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك يقال له هرم وخرف
الاجل اي الاعظم العالم اي المتحقق بالعلم والعلم يطلق
على الادراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فلذا طلاقات
ثلاثة فالحق ان العلم والمعرفة مترادفات وانما لم يطلق على الله
عارف لان اسمايه تعالى توقيفية اي تعليمية قال بعضهم
والعالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم احد العلوم الشرعية
الفقه والحديث والتفسير ولا بد في اطلاقه عليه ان يعلم
من كل باب ما يهتدي به للباقي فايدة ورد في فضل
العلما احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نظرك
الى وجه العالم خير لك من الف فرس تتصدق بها في سبيل
الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة الف سنة وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال
بعضهم وفي هذا الحديث تشهد لمن فقهه الله في الدين
يموت على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله
يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا قال صلى الله عليه وسلم الفقيه
الواحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله
عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع
العذاب عن مقبرة تلك البلدة اربعين يوما وقال صلى
الله عليه وسلم خيار امتي علماوها وخيار علمايها رحماوها
الا وان الله يغفر للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل
ذنبا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات

ومن في الارض حتى الحيتان في الما وفضل العالم علي العابد كفضل
القمر علي سائر الكواكب وورد ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه
ومن قضي له حاجة واحدة او اطعمه لقمة او لجاع او سقاه شربة
ماء اذ اعطش ومنها غير ذلك العامل هذا تاكيد لقوله العالم
لانه لا يقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم
العلم زين بالعمل لا بالتباهي والامل تمام الشي في وصفه بالقول
والفعل كمل ومن فاته عن فعله فحمار او جمل يحمل اسفارا فلا
يدري ما حمل الغيثي نسبة الي غيثه قرية من قرى مصر
وغيثه متعددة ولا ادري تعيين القرية التي هو منها وكان
سيدي محمد الغيثي من اعيان المالكية بمصر ولد في رجب سنة
سبعة عشر وتسعماية ومن اشياخه الناصر اللقاني والتتائي
والدميري والطخيخي والشمس اللقاني ومحمد الشامي صاحب
السيرة ومن تلامذته البدر القرافي القاضي ووصفه بكمال الدين
والخير والزكا كما ذكره احمد بابا تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة
كالغمد له كالغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية
حيث شبه الشيخ الغيثي بسيف مجعول في الغمد تشبيها
مضمرا في النفس والجامع المودة في كل فكما ان السيف حاد في القطع
فكذلك الشيخ الغيثي حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل
انه طلب من الله ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف
والمقصود من ذلك تكثير الرحمات والانعامات والظاهر ان المراد
بالرحمة المجعولة كالغمد هي المنعم بها فتامل علي مقدمة
بفتح الميم وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسائل من العلم تقدم
عليه ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وتعقد علي تقدمة
متعلق بقوله نظمه الوافي ضرب الي يوم بزيادة الالف
والواو للدلالة علي كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني
والوافي المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من يرحم الطلبة

بعماد

بعماد المسايل فقيل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من جميع
الوجوه في جميع المعاني هو البارى اسم المفعول وفي الحديث
خير الاسماء ما عبد وما حمد والباري بالهمز وعدمه كما قرى
بهما في قوله تعالى الي باريكم وهو اسم من اسمائه تعالى ومعناه
الخالق يقال برى الله الخلق اي خلقهم وقيل الباري هو الذي
يسوي الشي بعد وجوده ومنه قولهم بريت العود اذا نحته
العشماوي نسبة الي قرية تسمي عشمي من اعمال المنوفيه
بالوجه العلاويه كثيرة الخصب قيل ان بعض الصحابة دعا لا
هلها بالبركة الرفاعي ابن الحسين الرفاعي وكنيته ابو
العباس وكان احد الاقطاب الاربعة له من كراماته شهيرة
توفي رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر جمادي
الاول سنة سبعين وخمسماية ودفن بام عبيدة بالعراق ومن
كلامه رضي الله تعالى عنه الا ايها الحبيب لي حاسبا الله حسبي
علي من اسات الادب فحقك في حالتي عسي لانك لم تقدر لي ما هو
يكون جزاوك ان زادني ومن علينك طريق الطلب والرفاعي
نسبة الي رفاعة او قبيلة امر بالله بوجوده امين فانها
اي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية
الاجهوري وهذا اظهر من قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله الشيخ فتامل
كثيرة النفع حوا النفع ايصال الخير الي الغير او دفع الضرر
عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع لها حقيقة هو الله
قال شيخنا القطبي المعمر روي عن سيدي احمد
قال قرات المقدمة العشماوية في مذهب مالك علي النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام كلها حدا لكسر الحيم لا غير كما المتا
اي نفعها كثير كثرة تامة قوية خصوصا منصوب
علي المفعول به المطلق بفعل محذوف فاخص هذا المصدر خصوصا

بعض

الرفاعي نسبة لجده
احمد ابن الحسين

سبحانه وتعالى

والتقدير احفظ خصوصها ... المبتدي بفتح جمع مبتدي بالهمز وعدمه
فعلى الهمز يكون مصدره البداة بفتح الباء والهمز والمد
وعلى عدمه يكون مصدره البداة بكسر الباء بلا همز ولا مد
والمبتدي من شرع في الفن ولم يصل الى تصوير مسايله والمتوسط سط
من وصل الى تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل
الى التصوير وقدر على الاستنباط فان قلت قضية قول
الشارح خصوصا الى المبتديين ان هذه المنظومة تنفع المنتهي
والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه قلت اجاب الشيخ
في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان
عنه من المسايل واجيب ايضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب
فاذا علم المتوسط المنتهي المبتدي يحصل له بتعليمه النفع
فاجبت اي بعض الاخوان وهذا موقوف على تقدم سابقا
التمس مني وعرج عليه فان قلت كان الانسب ان يقول
فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا ان الحص فهم وقوله
فيما سياتي وهو الوجوب لاجابة السايلين قلت لعله انما افرد
الضمير نظرا الى لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع
باعتبار المعنى فتامل الى ذلك اي الى التلخيص بعد التوقف
فان قلت قد ورد في الحديث من سيل عن علم فكتمه الجم بلجام
يوم القيامة من نار ولا شك ان التاليف من العلم بل قال
العلماء التاليف افضل من التدريس وح فلا معنى للتوقف قلت
اجيب عنه بانه اتهم نفسه وخشي ان لا يكون خالصا كما اشار
له شيخنا الامير في حاشيته او انه راى ان غيره التاليف من
العبادات افضل او انه لم ير نفسه من اهل التاليف وهكذا
شان العلماء الكمل لان الصورة مما اقتضت طبعه للانسان
فجهله لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتى يعطي ما تكشف

له

له كان انظر التلمذي في شيمه فبرعيه نعم بالنظما لمن ليس بنبيه
وبلغني اي وصلني وبابه دخل وهذا او هو جواب عن سوال
مقدر تقديره لا حاجة الى نظمك لانه تملك انما امر هو بالنظر جه
الى شرح الشيخ البرماوي فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتى
ياسرهم بالتوجه اليه لطيفا قال الناصر رقيق القوام او كونه
شفافا لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فاذا تقرر ذلك فهو
مستعمل في وصف الالفاظ على الاول او سهل الماخذ على الثاني
على طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة
الالفاظ او سهولة الماخذ برقة القوام او الشفافية واستعار
اللطف الذي هو اسم الماخذ المشبه به للمشبه واشتق منه اللطف
بمعنى قلة الالفاظ وسهولة الماخذ لفظا بمعنى قليل الالفاظ او
سهل الماخذ للبرماوي نسبة الى برمة من قرى البحيرة مناسبا
اي موافقا لغرض المط ميلتفوه من حيث انه عبارة سهلة
قصيرة مناسبة للمبتدي ففتشت اي طلبته ففتشت عليه
تفتيشا تاما وبحثت عليه اي في الاصل نبش الارض بعود
والمراد به هنا التفتيش والتنبيه فالعطف مرادف ويكون في الكلام
استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه على هذا الشرح بنبش الارض
بعود استعارة مصرحة فلم تيسر لي تحصيله اي فلم اجده
واما الشيخ محمد هذا جواب عن سوال مقدر تقديره هلم وان سالو ك
كنت امر هم بالتوجه الى شرح الشيخ محمد الغيثي عن
قصد المط وقصد الم المبتدي وشرحه الشيخ محمد بكلام صعب
لا يناسب المبتدين لقوله وعسراج كالعلة لقوله فقد خرج عن
قصد المط ويحتمل ان قوله فقد خرج عن قصد المط اي من حيث
انه اتى بعبارة طويلة وقوله وعسرا اي من حيث انها عبارة
صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعنى المقصود اي مقصود الم

وعمرو لا بعوض وهذا يقتضي تقييد الاول بالمعين واحر وعسى
نص السبكي قال في المختار وعسى الامر بالضم عسرا فهو عسير
على اكثر المبتدئين لما كان عسر فهم البني مطلقا صعب الابتدا بما
ينشا عن خلل في الفهم لحصول عدم التقيد عسر الفهم المذكور
يكون على اكثر المبتدئين وفيه اشارة الى ان بعض المبتدئين
لا يعسر عليه فهمه لكونه حاذقا فاهما فهو من اضافة المصدر
للمفعول مع حذف الفاعل اي فهمه اياه والفهم هو الادراك وفي
الكلام حذف مضاف اي فهم معانيه وهو الموجب ان قلت
المناسب ان يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شيان الخروج
عن قصد المهم وعسره على اكثر المبتدئين قلت انما افرد لتاويل
هو بالمذكور اي ما ذكر من الخروج والعسر ورجا قال شيخنا الامير
يقرا بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي رجا ان ادخل موجب اي رجا
في الدخول في الحديث موجب اي مقتضي لاجابتي ايضا او عطف
على قوله وهو واخذ للخبر اشارة الى ان المجموع كالموجب
الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ
ما يقتضي الجر فانه قال معطوف على محذوف والتقدير لجيئتهم الى
ما ذكر والرجا الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير
ولا يخفاك ان هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على
التوهم ولا حاجة فتدبر والرجا في اللغة الامل واصطلاحا
تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في العمل وان
تجرد عن العمل طمع فهو قبيح والرجا الحسن ويطلق الرجا على الخوف
نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه لانهم كانوا لا يرجون حسابا
اي لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجا كما في قوله تعالى والذي
اطمع ان يغفر لي خطيئتي واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنها
رجا البير اي ناحيته اذا مات اي لفظ الحديث اذا مات ابن ادم

وفي

وفي رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اهـ وهو حديث صحيح رواه
مسلم وغيره وقوله والموت عرض اذا مات من الموت فاعله موت
قلت الاولى القائل كما في الفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض
يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم ادم مشتق من الادمة وهي
الحمرة لانه كان اديم اللون وقيل مشتق من الاديم اي اديم الارض
وهذان القولان على انه عربي وهو ضعيف والصحيح انه عجمي
ومتى كان عجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله ومعنى عمله
ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل مع
ان الاخصر قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشا عن روية وفكر بخلاف
الفعل فانه ما نشا مطلقا سوا كان عن روية ام لا فلذا اوثر ذلك
العمل اجابا وهو عرفا فالتعبير بالعمل هنا اشرف كما
ذكره بعضهم الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها
نظلدا بالخير متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث يعارض
ما ورد في الاحاديث اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا عشرة او
احدى عشر فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة المصحف
والمرابط في الثغر وحفر البير واجرا النهر وبنا بيت للغريب وبنا مسجد
لله تعالى وتعليم القران فقد ابقى انها اكثر من ثلاثة والحديث
الذي معناه الثلاث يفيد انهن ثلاث فتحصل تعارض بين الاخبار
فالجواب ان وراثة المصحف وتعليم القران يدخل في قوله ينتفع
به وبقية الباقي داخله في قوله صدقة جارية وقد نظمها
الحافظ السيوطي في ابيات من بحر الوافر فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البير او اجرا نهر

وبيت للعزيز بناه يأوي	ابن السبيل اليه او بناء محل ذكر ثم زاد بيتا على بعض
تآليفه فقال وتعليم لقرآن كريم	فخذها من احاديث بحصر ودع من سن
سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة وهي
تاد اخلت في تعليم العلم النافع	صدقة جارية اي دايمة متصلة
كالاوقاف الموقوفة فيد وم ثوابها مدة دوامها وقوله او علم
ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من العلوم روي ان الله
تعالى اوحى الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي العلم خير
من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال ينقص بالانفاق والعلم
يزكو بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان ياخذ من كل فن ما يحتاج
اليه من المسايل النافعة قال بعضهم
اجتهد على كل علم تستريح به	ولا تقف بعلم واحد كسلا
النحل لما جنا من كل فاكهة	حوى لنا جوهرين الشمع والعسل
فالشمع نور ومعنى يستضاء به	والشهد يبري لنا الاسقام والعلل
وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
لن يبلغ العلم جميعا احد	لا ولو حاوله الف سنة	انما العلم عميق بحره
فخذ من كل شي احسنه	وينبغي ان يكون نيته به رضا الله عنه
والدار الاخرة وكذا قال بعضهم شعر
تعلم ما استطعت لقصد وجهي	فان العلم من سفن النجاة
وليس العلم في الدنيا بفخر	اذا ما حل في غير الثقاة	ومن
طلب العلوم لغير وجهي	بعيد ان تراه من الهداة	وقوله
ينتفع به اي كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه
ولكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيهم ان تشتمل على
فوائد جديدة تستفاد من الفوائد او من الشيخ ومن كلامه المعرفة
اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة	وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل	او اشكال ابدته نتيجة فكرة

فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد	ولا تتركن فالترك اقبح خلة
فاجاب تلميذه الاتي بقوله	بهيت لمن اولاك ارفع رتبة
وزان بك الدنيا باجل زينة	لمجلسك الاعلى لتقبيل بطنها
على عين ما عنتها المجالس ولو	فابقاه من ترقك للخلق رحمة
وللدين سيفا قاطعا كل فتنة	قال والي صديق لا مني فقد
كنت عنه كل يوم على الورقتين مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من
ان التدريس والتعليق لابد ان يشتملا على فوايد
زايدة الاهو ما في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع
الصغير قال شيخنا الامير والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال
المنذري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل
به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل به
ما بقي خطه	او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال المناوي وفي
الحقيقة ان الانسان ينتفع بالدعا سواء كان من ولده او من غيره
فالتقييد بخصوص الولد بانه لم يحرضه على دعائه لوالديه بحيث ينتفع
الوالد باعماله ولده الصالحة وكم يرحم نسلا لانه هو السبب في وجوده وصلاحه
وارشاده الى الهدى ففيه دليل على ان الدعا يصل ثوابه الى الميت
وورد ان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم عظيم فيقول من اين هذا
النعيم فاني لم اعمل عملا في الدنيا يوجب لي ذلك فيقول هو من دعاء ولدك
الصالح لك	فذكر منها اي من الثلاثة	علما منصوب بالذ
او مفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الامير وفي
نسخه وعلما قال الشيخ في الحاشية والمناسب ان يقول او علم بالجر
لانه الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب منه بعد وهو
انه نص مراعاة لقوله فذكر فتامل	فان لم اكن للاكرام اهلا اي
مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله ورجاء ان ادخل
وان زايدة اي رجاء ان ادخل والحال اني لست اهلا للاكرام والثاني قوله

فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير وينبغي ان تكون شرطية والواو ليست
للحال والفاء في قوله فقد يكرم فاء الجزاء وهو جواب عما يقال هذا فيه
مدحة لك حيث جعلت نفسك من العلما المكرمين بقوله عليه الصلاة
والسلام ذلك وحاصل الجواب اني وان كنت لست اهلا للاكرام
لدخولي في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الاكرام لكونهم للاكرام
اهلا والمصطفي فضل الكرام فاكرمهم واني طفيلي في ذلك المعني
فاكرم عند المصطفي سيد الكرام لدخوله في قولهم المذكور فلا لوم علي
بقولي ورجاي ان ادخل الخ   وان لم اكن اصله اكن اكون سكنت النون لدخول ل
الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين وقد تحذف النون كقوله تعالى
ولم اك بغيا اي عن ذلك من الابيات   فان الطفيلي بضم الطا وفتح الفا
وهو الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمي الوارش ايضا كما في المختار
وكلام الشارح هنا ماخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه الكبير ان لم
تكن لرحمتك اهلا ان تنالها فرحمتك اهل ان تنالنا وذكر الطفيلي ضرب مثال
ثم اني اسلك هذا للترتيب الاختياري واني للترتيب الكلامي او المجرد التاكيد
اعتنا بشان الجولان ليس هنا منكرا واسلك بفتح الهمزة وضم اللام
من باب اولا دخل يدخل كما في المختار والسلوك له معنيان الذهاب
والادخال وهذا المعني الثاني هو المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح
وان تكن فيه عبارة سهلة   ان شا الله تعالى اتي بها تبركا وامتثالا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
اي الا مصحوبا بقولك ذلك وان شرطية ومعمول شا محذوف
اي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى
اي تنزه وارتفع عما لا يليق به   في هذا الشرح اي في تاليف
هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار اليه
بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي المطول فاذا قلت سمعت هذا الحرف
فيكون مجازا لا حقيقة ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها علي

المعاني

المعاني المخصوصة فقد شبه بمحسوس بحاسة البصر خاص بجامع التعيين
واستعار لها لفظ هو الموضوع للمشار هو المحسوس بحاسة البصر
استعارة تصريحية   اسهل عبارة من اضافة الصفة للموصوف
اي عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير
قال بعض حواشي المطول العبارة في الاصل من عبر الرؤيا اذا
فسرها فلفظ عبارة مدلوله الاصلي التعبير الذي هو تفسير الرؤيا
المناسبة ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير عن المعاني ثم استعمل في المعبر
به اي في اللفظ المعبر   واوضح بيان من اضافة الصفة للموصوف
ايضا اي بيانا واضحا وعطفه علي ما قبله من عطف اللازم علي
الملزوم فتامل   فان الشيخ اي المتن الذي هو عبد الباري
والفا بمعني لام التعليل علة لقوله اسلك   الا للولدان في المختار
الولدان بكسر الواو والصبيان اهـ لكن هذا ليس هو مرادا هنا بل
المراد بهم المبتدئون اي الا للمبتدئين ولو كبارا في السن قال بعضهم
فان كبير القوم لا علم عنده   صغير اذا التفت اليه المحافل
واعلم انهم نصوا علي ان من علم اولاد الكفار القران لم تقبل شهادته
لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه نعم نص البرزلي انه
لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المكاسين الخط لانهم
يتوصلون بذلك الي كتابة المعصية والموصل الي المعصية معصية
خاصة كذا في بعض النسخ وهو منصوب علي المفعولية المطلقة
اي اخص بها الولدان خاصة   فلذلك اي لكون المتن لم يجعلها
اي لم يولفها الا للولدان وهذه علة مقدمة علي معلولها وهو
قوله لم اتحاش الا حط طريقة الشرح المبنية من الصعوبة لان المتن
لم يولف هذه المقدمة الا للمبتدئين   المشار اليه اي المتقدم
ذكره بل سلكت الخ هذا ضرب انتقالي لا ابطالي وقوله فيه اي فيه
اي اخطن في هذا الشرح طريقة الخ   طريقة في الصحاح الطريق يذكر

وطريقة اي فيقال طريق وطريقة كما يقال ترح وترحة وفعل وفعلة
فاذا ذكر يجمع فله على اطرقة كرغيف وارغفة واذا انث يجمع على
طرق وقيل يجمع على اطراق   مستقلة اي مباينة ومخالفة لطريقة
الفيشي من حيث انها طريقة سهلة   من شرح اي الشيخ اي الفيشي
وغيره اي غير شرح الفيشي من شراح المتن او غيرهم كشراح
الرسالة فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا ولذا ينقل
عن غيره من شراح الرسالة والمختصر   وسميته معطوف على سلكت
اي سميت ذلك الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستئناف وسمي
يتعدى للمفعولين الاول الضمير والثاني قوله الجواهر وتارة يتعدى
للمفعول الثاني بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ
الجواهر جمع جوهرة وهو اللؤلؤ وكل شيء نفيس   الزكية بمعنى
الخالصة من الكدورات والاشيا التي تشوبها وسمى كتابه بالجواهر
اشارة الى ان ما حوى من المسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلفه من
التطويل والصعوبة وان تركيبه وطريقته قصرة سهلة صحيحة
خالصة فما رتب كذلك خالصة كالجواهر النفيسة الخالصة التي لا كدر
فيها   الزكية صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول
الزكيات ليطابق النعت للمنعوت فالجواب انه جواهر جمع كثرة
لما لا يعقل فالافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله ذو المعجزات البا هرة
الخ وينبغي ان يقرأ الزكية والعشماوية بالسكون اذ لو نصبت الاولى
وجرت الثانية لكان السجع   في حل اي والحل في الاصل فك
طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففي
الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت الفاظ العشماوية بشيء
معقود عليه تشبيها مضمرا في النفس واثبات الحل تخييل اما باق
على حقيقته او فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه ذلك
التراكيب وبيان المعنى بالحل الذي هو فك طاقات واستعار اسم

المشبه

المشبه للحل ومجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد
بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح
الفاظ العشماوية ان قلت ان العشماوية اسم للالفاظ فيلزم
عليه اضافة الشيء الى نفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين اذا اختلف
المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة واجيب ايضا
بانه من باب اضافة الاعم للاخص لان الالفاظ اعم من الفاظ المتن
وغيره واضافة الاعم للاخص هي التي للبيان او انه من اضافة
الاجزا الى الكل اي بحل كل لفظ من الفاظ العشماوية وهذا كله مبني
على ان العشماوية اسم للالفاظ واما على القول بانها اسم للمعاني
فيكون من اضافة الدال للمدلول   فاقول معطوف على قوله اسلك
وبالله الخ قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية
قدمه للحصر اي وليس الاستعانة الا بالله انتهى وفيه بحث لان
الحصر لا يخاطب به الا من عنده انكار فيلتفت عليه الكلام حينئذ
لينفي ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس منكرا الا ان يقال هذا
مبني على سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان اصله المستعون
نقلت حركة الواو للعين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها
الان فقلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة   قال المص باب
الخ ظاهر عبارة الشارح ان المص قال باب ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان
الموجود في المتون الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب ان قوله قال
المص باب اي قال ذلك بعد البسملة والخطبة فان قلت اذا كان الواقع
ان المص اتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح الكلام عليهما قلت
لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح للمبتدي وكان شان
الكلام على الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك الشارح الكلام على
ذلك فان قلت كان يمكنه الكلام عليها بوجه سهل اذ هو من
مادة الامكان الوقوعي قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالكلام عليها

بعض صعوبة والمقصود من هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان
ذلك ما يعوقني عن تتميم بيانه كما ذكره الشيخ في الحاشية في اول خطبة
الشرحات قلت كان ينبغي للمص ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عقب البسملة كما فعل الشارح لان ذلك مستحب قلت لعله حمد
وصلى بلسانه وذلك كاف كما قال بعضهم باب نواقض
الوضوء قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال
بابه وبابته كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر واما تانيثه فبـ
اعتبار كونه فرجة فائدة قال ابن محمود في شرح ابي داود وقد استعمل
لفظ باب في زمن التابعين قاله المناوي ومثله في حاشية الخرشي قال بعضهم
وانظر لفظ كتاب وفصل استعمل في اي زمن وفي الموطا التعبير بكتاب
فيكون لفظ كتاب استعمل من زمن التابعين بناء على ان الامام مالكا من
التابعين او في زمن تابع التابعين وهو الصحيح وقد قرر شيخنا على
الخرشي ان استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال باب والنواقض
جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل كقوله ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
وكان الحكم الاولى للمص ان يقول موجبات لان الناقض للشيء يقتضي
تاخره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة السبرخيتي هنا سؤالا
عن التتائي وهو انه كان الانسب للمص تقديم الوضوء على ناقضه
لانه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم على الشيء
فرع عن تصوره قال في السلم وقدم الاول عند الوضع واجاب بان
المص ليس فيه تقديم الحكم على المحكوم وانما فيه تقديم الحكم على التصوير
للغير وحكم الشخص على شيء متصور في ذهنه قبل تصويره في الخارج
لغيره غير ممتنع ولا شك ان المص كان متصورا للوضوء فحكم
عليه بانه ينتقض بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير مناسب لان قولهم
وقدم الاول عند الوضع انما هو في التاليف وهذا بعينه هو
التصوير للغير فالاولى في الجواب ان يقال ان تقديمه في الوضع ليس

بلازم

وقف

بلازم عند الفقهاء على انك اذا تاملت تجد السؤال من اصله لا يرد
لانه ليس في كلام المص تقديم تصديق على تصور وانما فيه تقديم
تصديق على تصديق اخر لان ما ياتي للمص من ذكر فرائض الوضوء
وما معها ليس المقصود منه تصوير الوضوء بل الحكم على الوضوء
بان النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها نعم كلام التتائي
ربما يتوجه على الرسالة لانها انما ذكرت الصفة ولكل مقام مقال
فتامل انتهى افاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تقريره
اي هذا باب فيه اشارة الى ان باب خبر مبتدا محذوف وهذا
وقفا على الاحسن والافصح انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر
باب واما جره بحرف جر محذوف والتقدير انظر في باب فهو شاذ
واعلم ان اسم الاشارة في قولهم هذا باب راجع للمبحث بتمامه
من اول الباب الى اخره فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ذهنه او
للالفاظ او للنقوش او للمعاني مع الالفاظ او المعاني مع النقوش
او للالفاظ مع النقوش او للثلاثة فتحصل سبع احتمالات ابداها
السيد الجرجاني ثلاثة افرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي
فيه انه من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة
فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التلابس
بالمدلول بالتلابس الظرفي بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه
ثم سرى التشبيه الى الالتباس الخاصي فاستعير لفظه في الموضوعة
للالتباس الخاص الواقع وتابعيا الظرف والمظروف للالتباس الخاص
الواقع بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية حيث شبه الدال
بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات
في تخييل لا يقام ملايما للمشبه به او استعارة تمثيلية حيث
شبهت الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة

المنتزعة

المتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر
على بعض المركب وهو في اصطلاحهم حكم وهو لغة القضا واصطلاحا
ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر كثبوت النقض للبول ونفي النقض
عن القهقهة والباب في اللغة واما في عرف العامة فهو الهيئة
المركب من خشب ومسمار ومن جريد او من بوص او نحو ذلك واما
في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسائل العلم ما يتوصل
به الى الشي اعترض بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق
عليه انه يتوصل به الى الشي فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب في اللغة
وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الى الشي اي على وجه
مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل منها من داخل الى خارج
وبالعكس فخرج السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب
مجازا على كل شي موصل منه قول بعض الاولين مخاطبا للنبي صلى الله
عليه وسلم وانت باب الله اي امرء اتاه من غيرك لا يدخل وهو
حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام الذي هو الفرجة المعلومة
فهو على حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان
الفرجة ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعنى البينية ولا حذف كما
قال شيخنا الامير اي حقيقة حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة
مجاز في المعاني كما هنا اعترض بانه لا يصح ارادته هنا بهذا المعنى
لانه في الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة من العلم واجيب
بان المراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي معان
بهذا الاعتبار وعلى هذا ياتي اللغز المشهور وهو قوله وما
شي حقيقة مجاز واوله واخره سواء وفيه صحة وبه اعتلال
له الاعراب حقا والبناء ثلاثي وفيه حرف مد اجيب عن ذا بحق لكم
البقا وهناك حمم اخر للغز وهو ان المراد حقيقته لغوية مجاز
اي طريق للناس وهذا الطرف مجاز اي مجاز الاستعارة تصريحية

اصلية

اصلية حيث شبه الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة بالفرجة
بجامع الوصول الى المقصود في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه
والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا
بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين في المراد
هنا اعلم هذا خطاب لكل من يتاتى منه العلم تنزيلا للمترقب
حصوله منزلة الحاصل لانه حث التاليف كالم تكلف عنه احد
ونكتة هذا التنزيل قوة رجائه بتعاطي الناس الهكتا يقوم
كلمة يوتى بها للاعتنا بما بعدها اي تنبه بها الطالب وتنوطه
فانه لا تعذرك بالجهل مع وجود العلما وانما قال اعلم ولم يقل
اعرف اقتدا بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما
هو اله واحد افمن يعلم انما انزل هل يستوي الذين يعلمون
وفقك الله اي خلق الله لك قدرة على الطاعة وانما
دعى بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة
في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالى ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من الموافقة لا من التوفيق
شرعي اي ارادا الشروع وتقسيمه بعض شيوخنا ان
عطف التقسيم على التبيين عطف تفسير لانه لم يذكر شيا
زايدا على التقسيم وقال بعض شيوخنا ان الاحسن ان العطف
مغاير يكون قوله في تنبيه اي في قوله وهو المدعي الخ وقوله
وها انا ياتي الخ ولا شك ان هذا التبيين غير التقسيم وفي
حاشية شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم ان التقسيم
عندهم ينقسم الى قسمين تقسيم الكلي الى اجزايه وتقسيم
الكلي الى جزيياته والاول عبارة عن تحليل الكل الى ما تركب
منه كتقسيم الحصير الى سمار وخيط والثاني عبارة عن ضم قيود
الكلي الى افرادها تحصل قسمة مع كل واحد فتم فالامر الكلي كالحيوان

فتارة يضم له قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم
له قيد الناهقية فيحصل قسم فهو الحمار وتارة يضم له قيد
الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت هذا فاعلم ان
تقسيم المص النواقض الي الاحداث والاسباب تقسيم الكلي الي اجزائه
لان الناقض امر كلي وكل من الاحداث والاسباب اقسام له هذا
اذا اردنا بالنواقض مطلق جماعة نواقض وان اردنا بها ماهية
النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم الكل الى اجزائه كما
اشار له شيخنا الامير في حاشيته فتامل ان نواقض الوضوء اي
مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي الذي يترتب على الاستعمال
لانه الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية على قسمين قال الشيخ
في الحاشية هذا جري على الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليسا بحدث ولا سبب اهـ وقال الشيخ في حاشية الخرشي والشك
في الحدث داخل في الاحداث بان يقال الشك في الحدث ناقض اما من حيث
تحققه او الشك فيه واما الردة فتجعل من الاحداث وقيل من الاسباب
ودرج الاجهوري في [illegible] منها وبعضهم جعل الخلاف لفظيا
لان من قال انها من الاحداث اي امر حدث حكم الشرع بانه ينقض
ومن قال انها من الاسباب اي في نقض الوضوء ومن قال انها من غيرهما اي
ان المعنيين لا ينطلقان عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من
النواقض فيه شيء لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط
الشيء الا ما كان خاصا به فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان
خاصا به وكذلك لم يعد من نواقضه خروج المني لكونه يوجب
ما هو اعم وهو ما ينقض الوضوء هذا معناه اصطلاحا واما
لغة فهو وجود الشيء بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية
هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة هو الشيء الموجود بعد
عدم واما الوجود فيقال له حدوث والامر سهل واعلم ان الحدث

يطلق

في قوله

مطلق اصطلاحا على ما ذكره الشارح وعلى الخروج والا فالخارج كما قالوا في
[struck-out] اداب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع
الحدث من مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضاء قال شيخنا
الامير وهذا المعنى الاخير فيه شيء لان المنع هو التحريم فهو يرجع لحكم
الله وكلامه ولا يعجبني ان تسمى صفته تعالى حدثا لان صفاته تعالى
لا تتغير كما [illegible] ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه يستعمل في
في المعنى القديم المعلوم فتامل والمراد به هنا الخ اعترضه
الشيخ في حاشيته هنا بان ظاهر عبارته يقتضي ان الحدث بالمعنى
الاول ليس مرادا هنا فلذا بين المراد هنا بقوله والمراد هنا الخ
وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى
الثاني لان الذي ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد الخ ورده
شيخنا الامير بان هذا الاعتراض مبني على ان الضمير في قوله
به للحدث ويمكن رجوع الضمير الى ما ينقض الوضوء بنفسه ويكون
المعنى الاول مرادا هنا مراجعا لقوله فالمعنى الثاني مفسر ومبين للمراد
منه الاول ليصح حصر المص الاحداث في الجملة مقصود ذا الشرح والمراد
هنا فتامل الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة او فتايل
او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء وادخال شيء في الدبر
حرام واما الحقنة فتكره هنا فقط كما قاله سيدي زروق قال
شيخنا الامير والظاهر ان محل الكراهة ما لم تتعين طريقا للدواء والا
جازت بل ربما طلبت انتهى قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا
عن كبير الخرشي ونصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض مع ان
الالة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى
الا ان يقال انه خارج غير معتاد اهـ كلامه قال شيخنا الامير وهذا
الكلام غير مسلم بل الظاهر ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء
ان لم تخرج فضلة على الالة بان لم تصل الى الحدث او وصلت باقية

الحمل وهو قارصة في الانفتق ويدل عليه ذلك قاله الاجهوري في نفسه
في اخر هذا الباب نقلا عن نص كبير الخرشي ونصه ولا ينتقض الوضوء
ايضا بالتقطير في المحرجين وكذا ادخال شي فيهما ظاهره ولو اصبعا
وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم اذا خرج عليه شي نقض
الخارج اه ومما لا ينتقض الوضوء به القرقرة الشديدة وهي الريح
المسموعة داخل الجوف وكذا الحقن ما لمثري وهو حبس البول وكذا الحقب
بالبا وهو حبس الغائط فلا ينتقض بهذه الاشيا ولو كانت شديدة
على المعتمد نعم ان كان الحقن والحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل
صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع 4
مثلا ولكنه يمس قرع المصحف قال شيخنا الامير قال هو كلام ابن اليزال فيه
لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه البول بل وصل الى قصبة الذكر او حبس
بعضه مثلا او ربط المحل فلا ينتقض الوضوء به قال بعضهم ولكن الى
تمرة الاختلاف فربما ان الموالي وجه انفصاله عن محله الى القصبة
ويوديه اتفاقهم على وجوب الاستبرا وهو تفريع لقصبة من الخارج
وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سيل لنا فيمن رجل
احتبس بوله في القصبة وضاق الوقت فهل يتوضى او يصبر حتى ينزله
ولو ضاق الوقت فاجاب بانه يصبر حتى ينزل ما في القصبة ولو
خرج الوقت فهذا يويد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال فرق
بين بعضه ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا فتدبر المعتاد
اي المعتاد فهو وصف يعني الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد الهادي
وهو ما ابيض يخرج قرب الولادة فانه ينقض الوضوء على المعتمد
كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا خروج مني الرجل
من فرج المراة اذا دخل فيه بوطء ان كانت اغتسلت وتوضات لان
خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بان المني
الذي لم يتحلل منه لو لا بد من خروجه فينقض الوضوء وما

الغسل

بلا وطء

الغسل فصحيح واما لو دخل المني في فرجها بالحوطي بان شرب فرجها
المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها في غير
فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض كما
في حاشية الخرشي فلو خرج المني دبر من فعل به فهل ينقض ولا
قال شيخنا الامير الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا
معتادا للمني بخلاف الفرج فانه محل لخروج المني من حيث
خصوصا ومني المراة ينعكس لداخل فقد يختلط بمني الرجل ويخرج
معه وان لم يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان يوجب [illegible] على
قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج المعتاد ايضا ان يلع حصى
او دود فنزل منه بعفونة واما الحصا والدود المتخلقان في البطن
منهما من غير المعتاد فلا ينقض الوضوء سوا كان الدود صغيرا
او كبيرا كالحصى سوا خرج عليهما بلة ام لا سوا كانت البلة
قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء
يجب الاستنجا منها وان كان في صلاة فيقطعها ولهذا يلغز
فيقال شي خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجا وقطع الصلاة
ولم ينقض الوضوء وقد نظم شيخنا الامير ذلك بقوله
قل للفقيه ولا تخجلك هيبته شي من المخرج المعتاد فورطا
فاوجب الستر واستنجا المصلي له لكن به الطهر يا مولاي ما حبطا
وقد نظمت جوابه من ابحر وافيا لك حمدا لربي واشكر ما الملا وعا
محمد من الجيش الكريم فقد فرضنا جوابه هذا الحصا او الدود ان
خرجا مع بلة مستكثرة قد زاد للحيض ثم انه يعفي عنها خرج
مع الحصى والدود ان كان مستنكحا بان كان يحصل له كل يوم مرة
او اكثر والا فلا يعفى عنه حيث كثر الخارج والا عفي عنه يجب
اي يجب غسله لا يجب اصابته للثوب كما في حاشية الخرشي
ومحل كون الوضوء صحيحا في المسئلة السابقة ما لم تكن الوكاة

ما لم تحل
او ما احلت فعلها
الغسل والوضوء
وتعيد الصلاة
وقته وقد [illegible] فرجها
كما في حاشية [illegible]
ان يوجب الاستنجا على
[illegible] اذا خرج
[illegible] فانه ينقض
الوضوء بمنزلة دينا
او ابتلعه ونزل منه
بعفونته ومن الخارج
المعتاد [illegible]

الحقنة
القابس
الحقنة

جدا اما ان كثر جدا حتى صار يقال الدعر فانه قضا الحاجة فان
الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان خرج معها عذرة او بول
انتقض الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما
وبين الحصى والدود ان الحصا والدود لا ينفكان غالبا
عليه عن مخالطة العذرة فنزل منزلتها في عدم النقض بخلاف خروجها
مع الدم والقيح فانه نادر فلذا قال ينتقض الوضوء وقال العلامة
البناني في حاشيته كبير الزرقاني والنقل التسوية بين الحصى
والدود والدم والقيح فالجميع على حد سوا لكن لم يثبت في اي
الحكمين والمشهور والمسموع من الاشياخ ما سمعته اولا
فينبغي التعويل عليه واحترز بقوله الخارج المعتاد من الريح
الخارج من قبل الرجل او من فرج المراة فانه غير ناقض وكذا
البول اذا خرج من الدبر والغائط اذا خرج من القبل فانه غير
ناقض ما لم ينسد محل احدهما فان انسد محل احدهما بان انسد
القبل وصار البول يخرج من الدبر او انسد الدبر وصار الغائط
يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية جلبي على الزرقاني
واقره شيخنا وكذا اخبرت شيخنا الامير فسلمه وفي حاشيته
اشارة الى ذلك عند قول الشرح من المخرج المعتاد من
المخرج المعتاد احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا
فلا تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان والا
فتنقض الوضوء والحاصل ان الصور تسع لان الثقبة اما ان تكون
تحت المعدة او فوق المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد
المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر والمعتمد
عدم النقض في التسع الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت
تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة للمنخفض الصدر
على المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطائر والثقبة

الثقبة

التي تكون فوقها تكون في الاضلاع وقيل سعتي فوقها بان انها فيكون
فيكون سعتي فيها فان قلت كيف تترتب بعدم النقض بثقبة فوق
المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم متى انسد مخرجه وصار يبول
ويتغوط من فمه فانه ينتقض وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة فوق
اقرب لها من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم
مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا اراد
الاكل خرج الى البر وفتح فمه فيدخل فيه طائر يقال له القطقاط
فيأكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة في راسه
وصح قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم لمثل هذا مخرج معتاد
فيقال له هو نادر والنادر لا حكم له على ان ظاهر ما اقتصر عليه الاجهوري
انه ليس مخرجا كما في شرح العزية في باب المياه وجمع الشيخ بينهما
في حاشية شرح العزية بان الطاهر يخرج والباقي يخرج فتلخص
ان احسن ما نقله الشيخ هنا اولا عن الاجهوري والزرقاني 7
من ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد المخرجان وعدم
النقض في الثقبة التي فوق المعدة ان انسد تارة وانفتحا
اخرى فتحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين
واستاهي والفم سواء في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع
الخروج ولو كان المخرجين مفتوحين فاذا انسد احدهما وانفتح الاخر
وخرج من الثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء
على الاظهر كما قال شيخنا الامير واما ما يرشح من الثقبة فمعفي
عنه كما قرره بعض شيوخنا فائدة اذا نزل من الثقبة دم
يشبه الحيض فلا يجب عليه الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة
ولو انسد المخرجان كما في حاشية شيخنا الامير ويعول في الريح الخارج
منها على تمييزه عن النفس بخاصيته والنظر في المعنى الخارج
من الثقبة والفم والايلاج في ثقبة الزوجة صحبت الحل

الموضوء ولا قال شيخنا الامير

واما الاستنجاء م

واستظهر بقوله انه اذا امني من القبقبة بلا الذكر ففيه الغسل والا
الذكر في القبقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز واما الاستمتاع
بعموم القبقبة من خارج فيجوز فان كانت قريبة من الدبر الحقت به
على الظاهر قال والمراد في تلك المسئلة نصا على سبيل
الصحة احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من اجل البروده
ونحوها سواء كان تلك السلس مذي او بول او غيرهما والاستنكاح
صاحبه ان يمسكه سواء لزمه اقل الزمان او نصفه فانه ليس
على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء في هاتين
الصورتين ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة ولا يستنجي في هاتين
الصورتين ويجب على المعتمد واما ان عم الزمان فلا نقض ولا ندب
واما ان خارق اكثر الزمان فينتقض فالصور اربع وهل المعتبر
الملازمة في اوقات الصلاة وهو المعتمد من طلوع الشمس الى
الزوال او المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان
ينضبط بان كان ياتيه اول الوقت اخرا وياتي في اخره فيتم والظاهر
كما في الزرقاني ان صاحب السلس اذا امن البول المعتاد ينكلف مثلا
جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض اذا كان غير قادر
على رفعه بتزوج او تسرا و تداوا او صوم فانه ينتقض وهو به
ويغتفر له زمن التداوي وزمن شراء سرية يتداوى بها
واستبراؤها على العادة فانه فيها بمنزلة السلس الذي
لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى جارية
فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك
ايضا او يلزم قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا والظاهر
انه يلزم بشرا غيرها ان كان مليا والا فلا يلزمه وقال شيخنا
الحجاوي ايضا والمراد بسلس الذي استمر به نزول المذي كالاول من
او جله او نحوه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا نقض واما اذا كان

شخص

والمراد بالسلس المذي
انه اذا استمر به
نزول المذي
تلخيص

شخص كلما نظر او تفكر ولهيس او باشر امذى فان الوضوء ينتقض
قدر على رفعه ام لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلافا للعلامة الخرشي والاعتبار وعطف تفسير واسباب
احداث المناسب لقوله الشارح سابقا احدها احداث ان يقول
وهذا وثانيها اسباب وهو ما لا ينقض الوضوء هذا معنى السبب
اصطلاحا واما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى واتيناه من كل شيء
سببا بمعنى علما ويطلق على الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب
الى السماء اي حبل الى سقف بيته ما لا ينقض الوضوء بنفسه
اي بل يؤدي الى خروج الحدث سواء خرج الحدث ام لا فيصدق بمس
الذكر فعل ما يؤدي الاولى اسقاط الباء لان ظاهره يؤدي
الى سبب يؤدي الى حدث واجاب الشيخ في الحاشية بان الباء
للتصوير والاعتراض مبني على ان ما موصوله حرفي والبا
سببيه اي بسبب تاديته الى الحدث ولو في الجملة فان مس الذكر
ينقض ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
وقوله بما يؤدي الخ اي كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس
المؤدي الى خروج المذي فقيل لما فيه اشارة الى ان قوله
فلانه يؤول من جهة بدل مفصل من مجمل وهي المذي وكذا المني
ينقض الوضوء في بعض احواله وهو ما اذا كان بلا لذة معتادة
وخرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن بذال معجمة مثل
بمجد وفي ان يقرا بذال معجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط
تقول اذا اعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة اي منقوطة وهذه اللغة
التي ذكرها الشارح هي الجارية على السنة الفقها ويقال ايضا
بسكون الذال وتشديد الياء وتخفيفها ويروى باهمال الدال ففيه
لغات اربعة وتشترك المراة والرجل فيه وهو منها اكثر والدليل
على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء

ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح بالالفاظ
قال الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان مدار النقض في المذي
على من وجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ معها ام لا واجاب
شيخنا الامير بان التقييد به نظر للغالب واما ان خرج المذي
بغير لذة معتادة فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة
وحكمه انه لم يوجب الوضوء كمن فيه الحروان او جبه لتبين عنه
المالكي قاله الاجهوري قال الشيخ في الحاشية وفيه نظر بان ما لا
يوجب الوضوء لا يطلب فيه التيمم قال شيخنا الامير والحق ان ما يوجب
الوضوء كذا اذا اتى كل يوم ولو مرة ثم لا ينافي هذا التفصيل في المذي فانه
بغير لذة دائما لا يوجب الوضوء وقد ينازع في نفي المنافي متى وجب
الوضوء حيث كان كالبول وامر المذي تعبدا لا يقاس عليه تنبيه
يجب غسل جميع الذكر للمذي بنية على المعتمد فلو ترك النية فقولان
والمعتمد الصحة فلو غسل بعضه سواء كان بنية ام لا فقولان مرجحان
كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير
في حاشيته ينبغي رجحان البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكثرة
الخلاف وهذا كله بالنسبة للذكر واما المرأة فتغسل محل الاذى فقط
ولا تحتاج لنية على المعتمد فائدة المذي نجس ولو من مباح
الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس باتفاق
اهل المذهب وخالف احمد واما المني فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد
والدم كذلك كما في حاشية الخرشي فقول الشبرخيتي ان مذي
المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه وودبه كما علمت
وسواء حصل اي المذي بملاعبة ويؤخذ من قول الشارح بملاعبة جواز
الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك قاله الشيخ هنا تبعا لشراح المتن والرسالة

قال

قال العلامة النفراوي اما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر لي وجه الاخذ
من كلام المؤلف لانه لم يشترط احد كون الملاعبة التي ينشأ عنها المذي
جائزة او محرمة نعم يؤخذ من الحديث نص على ملاعبة البكر فالحاصل
ان الحكم مسلم واخذه من حديث مسلم واما اخذه من كلام الشارح فممنوع
فتامله فانه حسن او قبلة بضم القاف وهو وضع الفم على الفم فان
قلت القبلة وحدها كافية في النقض ولو بلا مذي فكيف ينسب الشارح
النقض للمذي مع التقبيل قلت اجاب شيخنا الامير بان المذي اصل
والقبلة سبب مؤديه او انه يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد
ولا وجدان ثم اعقبها وجدان فامذى فالوضوء عليه اي ما لم يغتسل
او يلمس والا نقض والودي ويجب منه غسل جميع الذكر فقط فليس
كالمذي بدال مهملة اي غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة او
مكسورة مع تشديد الياء فالياء اما مشددة ومخففة مع الدال والذال ففيه
اربع لغات ابيض خاثر اي ثخين باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وفتحها اي يخرج عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة ناصحة وقد يخرج
معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل شيء ثقيل فائدة سئل
اللخمي عن رجل اذا توضأ انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض فاجاب
بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا
وقال ابن شعبان يتوضأ وقال بعضهم الاحوط الجمع وينقضه البول
قال شيخنا الاولى حذف قول الشارح وينقضه لانه يقتضي انه ليس من
الثلاثة مع انه منها البول قال اللخمي ومن عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يتوضأ ثم يقعد فان اتى النقض
وضوئه بما نزل منه بعد فرع اذا شك الشخص ثم توضأ ثم تحس
بنقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت
الى هذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه ودينا الله بالتيسير والكثرة
ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان باتيه في بعض الايام ويغيب
في بعضها ينتقض وضوءه على المعتمد وهذا كله ما لم يتحقق نزولها

فاذا تحقق نزولها انتقض وضوءه على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن
من انه في كل يوم ولو مرة عفي عنه فان نزلت بعد ما صلى فان خرج
عن المنزل الحقا اخذت من الاعلى الى القصبة فان صلاته صحيحة
فان تيقنت انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة
صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير
بعض شيوخنا وأما التي من الدبر فاشار اليها كذا في بعض النسخ
بتانيث الضمير في اليها على طبق التي وهي ظاهرة وفي بعض النسخ
واما التي من الدبر فاشار اليها بضمير التثنية فان قلت فعلى هذا النسخ
كان الاولى ان يقول واما اللذان قلت اجاب شيخنا الامير بان المعنى واما
الاصوات المثنى والجمع لما فوق الواحد ثم بعد ذلك ثنى الضمير نظرا
لما في نفس الامر ويطلق اي الغائط بمعنى لفظه لانه اسم فاعل غاط
في الارض الخفض والمطمئن من الارض على الفضلة المعلومة والمعنى والنشر والتكلم
الواحد فيكون في الكلام استخدام حيث اطلق الغائط اولا على ثم اريد
منه ثانيا لفظه افاده شيخنا الامير من باب تسمية الشي باسم
محله اي فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ان ما قاله الحكماء من ان
المكان هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي وقال
اهل السنة المكان هو الذي يحل فيه الجسم فحينئذ المكان المنخفض مجاور
الفضلة لا محل فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا الامير
وهو بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة تنبيه
جميع فضلات الانبياء طاهرة فقد اقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية
على شرب بوله وقال لن تلج النار بطنك وقال ابن الزبير حين اعطاه
ثم حجامة ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه
دمي لم تمسه النار اه فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم واستقذارهم تنزيه
وتشريع بل ذكر الفارسي في شرحه على الدلائل ان المني الذي خلق
منه صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا متفق واستظهر في الاخر

ان

اصوله

الريح بان يكون منه النبي صلى الله عليه وسلم طاهر اه وينقضه
اي الاولى حذف قوله وينقضه لانه يفيد انه ليس من الاثنين مع انه
منهما اي وهو طاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا وسواء خرج
بصوت وهو المسمى بالضراط وقوله او بغير صوت اي وهو المسمى بالفساء
بضم الفاء تنبيه لو تخيل للانسان انه يخرج شيئا بين اليتيه وهو
متوضئ فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان يأتي احدكم في صلاته
فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا اه سكندري فلو خرج من القبل اي هذا تفريع
على قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول من الدبر او
الغائط من القبل فلا ينتقض كما تقدم توضيحه فلا ينقض اي لم ينقض
وضوءه اما اذا انسد مخرجه وصار يخرج من القبل او من فرج المرأة
فانه ينتقض كما في حاشية حلبي على الزرقاني واما اسباب الخ
فبيان اسباب جمع قوله فالنوم معدود فلم يحصل مطابقة واجيب بان
اضافة اسباب لما بعده للجنس او ان الخبر محذوف اي منها النوم
او ان قوله فالنوم اي وما ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ
غير انه لما كان يقصده الافادة للحقيقة باي وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه
على النوم توضيحا للمبتدي فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على
الشخص قهرا عنه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة
تعرف في الرأس فان عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن
فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في القلب
والسنة في الرأس والنعاس في العين فالسنة اول النوم اي ما تقدم
النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فائدة قال بعضهم النوم له
اداب سنة ان ينام طاهرا من الحدثين وان لا ينام عريانا وان ينام

الي القبلة وان ينام علي الجانب الايمن وقال الاطبا النوم علي الجانب
الايسر اسرع لهضم الطعام وان يكون اخر كلامه ذكر الله وان
يجدد التوبة والنوم علي الظهر مباح في حق الرجال كما فعل صلي
الله عليه وسلم واما في حق النسا فمكروه قبيح ويكره النوم علي
الوجه للرجال والنسا لانه فعل الشياطين ولان اهل النار يسحبون
علي وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة
خروج ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل لمحل احراه سكندرية
ملخصا فهو اي النوم لا نفسه كونه سببا ففيه استخدام لانه
ذكر فضعيف للاينتقض منها الوضو قوره شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير خالط القلب ويذهب العقل اي يستره لانه لو ذهب
حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل علي ما قبله من عطف
المسبب علي السبب او عطف تفسير واظهره في محل الاضمار للايضاح
للمبتدي وهو تفسير لاحوال الوصف فمعنا الثقيل وسكت عن هذين
كونه طويلا او لا لان الطول والقصر لا تعتبرات في العرف ولا الذي يشعر
صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله فعل مبني للمجهول ويحتمل قراته
بالبنا للفاعل والاول احسن لانه يشمل ما ان افعل هو
او غيره بخلاف قراته بالبنا للفاعل فانه يكون قاصرا
علي فعله فهو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط شي
من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات
المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك فرع قال اللخمي للناعس
المحتبي وهو الذي يجلس قايم الركبتين جامعا يديه علي ركبتيه
مشبكا اصابعه او واضعا او ماسكا بيد بعد ثلاث حالات الاولي
ان يسقط وحبوته بحالها فلا نقض علي المعتمد الثانية ان
يستيقظ لانحلالها فلا نقض علي المعتمد وكذا من كانت بيده
مروحة ولم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها ففيه

قوله ان

واعلم ان النوم علي سبعة اوجه نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم الراحة ونوم الرخصة ونوم الحسرة فاما نوم الغفلة فهو في مجلس الذكر ونوم الشقاوة وقت الصلاة ونوم اللعنة بعد صلاة الصبح ونوم الراحة وقت القيلولة ونوم الرخصة بعد العشا ونوم العقوبة بعد العصر ونوم الحسرة في ليلة الجمعة

مستند

قوله ان المعتمد عدم النقض في الثالثة ان طال وكان مستندا فالنقض
مالم احتبي بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية
الخرشي ينتقض الوضوء مالم ينسد مخرجه عند نومه والا
فلا نقض لكن يقيد ذلك بما اذا لم ينم ثقيلا كما قال ابن العربي وهو
المعتمد قرره شيخنا وقال الباطني فلا ينتقض مطلقا وهو ضعيف
والمراد بسد المخرج كما في الحاشية ان يضع ثوبا بعضه لبعض بين
اليته ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل شيا داخل دبره فهذا
حرام فائدة لو نام قايما غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوه
مالم يسقط فان تنبه الا بعد ان سقط علي الارض فهو ثقيل ينقض
وان تنبه قبل ان يسقط علي الارض فهو خفيف لا ينقض وزوال
العقل ولا يشترط في زوال العقل بالاغما والجنون والسكر طول ولا
قصر ولا ثقل كما في الزرقاني فرع لو فرض ان شخصا مسح ثم عاد
فهل ينتقض وهو بطلان المسح يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل
المذهب والظاهر بصحوابه بل هذا اولي من النوم والاغما فتامل
وقد كنت سالت بعض الاشياخ عن هاتين المسالتين فقال
لا نقض لكن لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين
كما قاله بعض المحققين من اشياخي زوال العقل العقل عند المخ
لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال لمرتكب الفواحش
لا عقل له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لاصنت
لخبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلان النصراني
فقال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت قول الله تعالي وقالوا لو كنا
نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا
علي العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ قاله
التشريحية والعقل افضل من العلم وقال غيره العلم افضل قال بعض
شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معني له لان العلم من ثمرة العقل والثمرة

وقد قيل ان السحر يزيل العقل ... ثم عاد فينتقض

الا ان كان الاغما والجنون

والصحو

للتيجة والصحو للشمس والمفاصلة انما تكون بين شيئين متغايرين منفكين بالجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا والاغما زوال الشعور من القلب مع استرخا القلب تنبيه اذا فاق المجنون والمغمي عليه لا يجب عليهما غسل على المحقق كما في شرح الاصيل لم يبد اي ثلاثيات وجوبا ولعل هذا حكم بمقتضى العادة والا فقدرة الله صالحة لا عادته وكذا الاغما اعلم ان المتن لا في حد ذاته قال والاغما بالجر عطفا على المجنون والنوم جملته خبر المبتدا محذوف وهو تكلف الا ان يقال انه حل معنى لا حل اعراب كما قرره شيخنا قال مالك انما لم يقل قال الامام مالك لان الشهرة تغني عن التعظيم فعليه الوضوء اي اذا فاق من ذلك السكر مراده به مطلق غيوبة العقل سوا كان من ماء يات او من مغشي او كحو كالحشيشه فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب من لبنه حامض اي شانه الاسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام المص ان السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء فيه وهو كذلك كما في السكندري وغيره تكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي تفصيله ان شا الله تعالى الخمر ادخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه وكان حلالا اول الاسلام لما نزلت الاية بمكة وهي قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية ثم نزلت بالمدينة يسألونك عن الخمر الاية فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابه صنع طعاما للناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر ابن الخطاب اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال

عمر

عمر انتهينا يارب قال ابو الحسن اي الشاذلي رحمه الله شارح الرسالة واسمه علي ابن ناصر الدين محمد ابن محمد ابن خلف ولد سنة سبعة وخمسين وثمان مائة وتوفي سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الامير وليس المراد به ابو الحسن قاضي قابس شارح المدونة المعروف باللخمي بفتح اللام وفتح الخاء وتشديد اليا قال والظاهر كسر اليا على قاعدة التصغير وان اشتهر فتحها توفي سنة ثمانية وسبعماية لما وجب بالنوم وذلك لان اصل الحديث ورد بايجابه بالنوم مع كونه اخف اي في الانتباه فانه يشعر بادنى تنبيه كان وجوبه وجوبه الما وظاهر كلامه اي صاحب الرسالة الموافق للمص الذي هو لعمنا — وي
لان هذه العبارة لشارح الرسالة ان لفظة قال ابو الحسن واخرها قوله اهو قرره شيخنا ونحوه اي كالمخرج من غير هذه الاربعة — ثه
اي الاغما والجنون والنوم والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم وهو كذلك هو اضعف عند ابن القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مائة ختمه وكان يقيم بسكندريه اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره يتبرك به قبلوا شهب انظر الديباج اوكان اي نافع اسمه عبد الله صحب مالكا اربعين سنة ما كتب عنه توفي سنة شيئا انما كان يحفظ عنه لانه كان اصم وكان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة ستة وثمانين ومائة وابن نافع اصغر توفي سنة عشر ومائتين وهو من اصحاب الامام ايضا كما في الديباج عليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه الوضوء مطلقا اضطجع او قعد على المعتمد لان علة النقض موجودة وهو الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره الشيخ في تقرير

الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا ومنها تستغرق عقله في حب
الله تعالى لا وضوء عليه اي على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشي
وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للشاذلي قال العلامة النفراوي
ولي فيه وقفة مع تحقق الوضوء بزواله بالنوم اه لكن هذا الوقفة مدفوعة
بان من غاب عقله في حب الله تعالى يحفظ القلب والفؤاد فانه يتكلم
في حالته هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النائم
فانه قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما قرره
شيخنا وغيره قال ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو
مغربي فاسي عاش مائة سنة وتوفي في سنة احدى وستين وسبعماية
وكان له باع في الفقه والتصوف والحديث له شرح على الرسالة
من جمع بعض طلبته مستنبطه انتهى اي كلام ابو الحسن
شارح الرسالة بالردة اي ولو من صبي فردة الصبي تنقض
وضوءه تنبيهات الاول ان ارتد شخص ثم عاد للاسلام
فان الفوائت تسقط عنه ما لم يتدارك ذلك الثاني اذا ارتدت امرأة
فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة لا ستوكنها اما اتق ذلك في ايام
الموت فان الشايبون سيد تائم على اولى وكذا الرجل اذا ارتد
فان زوجته تطلق منه طلقة بائنة الثالث من افتى امرأة بالردة
لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا ان كان لخطيب ليدخله
في الاسلام فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لان اقراره
على الكفر رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ
يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد
فانه لا يجري فيه احكام المرتد وهو ان يكفر كذا في بعض النسخ
وهي بالتاء نبت نظر المرجع اعني الردة وقوله ان يكفر اي ثم
يعود للاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام ان يقول هو مشرك او يلحق
بهما في قذرا ويسب الله تعالى او يسب نبيا مجمعا على نبوته

اوملكا كذلك او نحو ذلك والعياذ بالله تعالى اي والتحصن بالله تعالى
اي اللهم احفظنا من ذلك والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة
وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انها لا تبطله
ولكن الذي اعتمده العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني
ان الغسل لا يبطل بالردة الا الموجب لم يغتسل له والفرق انما هو
الوضوء والغسل لان الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه
معلق بالجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط انما هو
في الثواب لا في الفعل فلا يحد ولكن كلام الخرشي هو الاقوى فهو
المعتمد بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو قوله ان يكفر وفي بعض النسخ
وهي قال شيخنا تنبيه من جملة الاعمال الحج فان ارتد الحاج بطل
حجه فان عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله
السابقة على الكفر فان قلت فما تقضي قوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم راجع
لقوله ومن يرتدد منكم عن دينه وقوله واولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر لئن اشركت
ليحبطن عملك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به
غيره من امته لان جميع الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر
فضلا عن الاشراك وبالشك في الحدث وكذلك الشك
في السبب واما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المص فيمن
حصل له الشك في طهر والحدث قبل الدخول في الصلاة او في
اثنائها اما ان شك بعد فراغه من الصلاة فلا يكون ناقضا
للوضوء لانه شك طرا بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالعبادة
الا اذا تيقن الحدث الا ان يبني على شكه او تيقن الطهارة هذا

لما في

هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للسكندري ثم يشك هل
احدث ام لا المراد به استوي الطرفين لا ترجيح لاحدهما علي الاخر
واولي في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وكذا ينتقض ان تيقن
الحدث وشك هل توضأ ام لا واما لو ترجح احتمال عدم الحدث فلا
تنقض لكن يستحب الوضوء وكذا لو تيقن اي الموضوع ان كلا من
الحدث والطهارة محققان لكن الشك في السابق منهما والمراد
به استوا الطرفين علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيره شيخنا
خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن المواق من نحو ظهر ان الحدث
سابق وظن تأخر الطهارة فوضوءه صحيح علي المعتمد خلافا للمواق
تنبيه بقي ثلاث صور ينقض فيها النقض الاولي الشك
في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما الثانية تيقن الحدث
وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة تيقن
الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق منهما ذكره الخرشي
وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يتأتى تيقن الوضوء والشك في
الحدث مع انه يلزم من الشك في احدي المتقابلين الشك في الاخر
فالجمع بين تيقن الوضوء والشك في الحدث تناقض قلت اجاب
شيخنا الامير بان شرط التناقض اتحاد الزمن وزمن التيقن هنا
غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء ولا شك في طرو الحدث
ثانيا وهذا في غير المستنكح راجع للصورة الاولي فقط وهي
قوله كان ينقض وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا
لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا
مما ارتضاه محشي التتائي وعزاه الشيخ في حاشيته علي الخرشي
خلافا لظاهر شارحنا وصرح عبد الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي
فانه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم
له تيقن قبل هذا الشك فلا بد ان يتوضأ كان مستنكحا ام لا وان

تيقن

تيقن الوضوء ثم طرأ الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه اهـ
والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك اي داخله فهو
مغلوب مقهور واما المستنكح بكسر الكاف فهو الشك الغالب
فقوله بان يكثر منه الشك تصوير للمستنكح اي بالحالة التي هي
الاستنكاح فان كثر منه بان يشك في كل وضوء ويعتريه
في كل يوم مرة فاكثر بان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري
في الشك هنا ما جرى عليه في السلس فان زاد زمن اتيانه
علي زمن انقطاعه او تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد
بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل
في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي فان اتاه يوما
وانقطع يوما كان مختلفا بمنزلة اتيانه السلس نصف الزمن
وان اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي
قال الزرقاني وان اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما
في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسائل يضم بعضها الي بعض
ولا تضم الوسائل للمقاصد كالصلاة ثم بمس الذكر لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ فان
قلت هذا ينافي حديث ان هو الا بضعة منك قلت الاول اصح
من هذا ويحمل هذا علي ما اذا مس بغير باطن الكف وان الحديث
الاول متأخر فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر اي
جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية الخرشي
قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قارب الاصلي
اما لو خلق ذكرا في بطنه مثلا فمسه لا ينتقض اهـ وكذا ينقض
مس الخنثى المشكل ذكره كذلك كما في حاشية حلبي علي الزرقاني
ومحل كون مس الذكر ينقض اذا كان بالغا اما مس الصبي
ذكره فلا نقض بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في الاجهوري

وغيره وامام صحوا مراته فكذلك مالم تتزل فيجب عليها الغسل بالانزال
كما في النفراوي اي ذكر نفسه اي فاله عوض عن المضاف اليه فخرج
مس ذكر غيره فانه يجري على حكم الملامسة سواكان من جنسه
او من جنس غيره كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا ينقض مس
ذكر غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما حرره الشيخ على الزرقاني
الكبير ونقل عنه شيخنا مسئلة اذا مست امراة ذكر ميت بالتمتع وقصدت
ووجدت فلا ينتقض وضوها كما في الحاشية هنا ونقل السكندري
عن الحطاب انه ينتقض اذا كانت مسها للذة وهو ضعيف المعتمد
الاول المتصل فلا ينتقض بمس ذكره المقطع جميعه ولو
قصد ووجد فلا يجري على اقسام الملامسة اما اذا انقطع بعضه
فمس بعضه الباقي فينتقض ويحرم النظر للمقطع قرره شيخنا
ولو خنثى مشكلا الخنثى هو ما له الة ذكر والة انثى واشكاله
عبارة عن عدم الفضاحة بذكورية او انوثية مشكلا اولى
في النقض اذا تحققت ذكوريته فاذا تحققت انوثيته بان حاض
فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة من جسده
فلا يجري على حكم اقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقاني
قرره شيخنا من الكمرة بفتح الكاف والميم كما في حاشية
الخرشي كالحشفة وزنا ومعنا وهي راس الذكر بباطن الكف
هذا اذا مسه من غير حايل واما ان مسه من فوق حايل فلا نقض
ولو كان الحايل خفيفا الا ان كان وجوده كالعدم كالبند في والحاصل
ان النقض مشروط بستة وخمسة ان يكون ذكر نفسه وان
يكون متصلا وان يكون المس بغيرها يل وان يكون بالغا
وان يكون بباطن الكف وماسنا بهه بباطن الكف فلو
خلق من غير كف فحل نظر والظاهر انه ينقض بكونه وباطن
الكف ينقض ولو انقلب الى اعلى لتشلل فهو باطن على كل حال

وقولنا

وقولنا بعد ذلك كف اي وينقض بمسه من جهة باطن الذراع
لانه الغالب افاده جلبي على الزرقاني وتامله او بجنبها
ويدخل في ذلك راس الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض
الوضوء بمسه وان طالت اظفاره ومس بها فلا نقض انه ينقض
الا لم يمس براس الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر او براس
الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره زايد الاولى ان يقول
زايدة لان الاصبع مونثة وجوابه ان بعض اهل اللغة جوز فيه
التذكير وان كانت التانيث افصح لما في المصباح وفي الاصبع
عشر لغات بضم الهمزة وفتحها وكسرها والبا كذلك فهذه
تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة اصبوع بضم الهمزة
قال نفهم
وهمزة انملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع
وقوله زايد اي الزايد على ما اعتيد من الاصابع في محلها
المخصوص لها عادة ولو كان اقل من خمسه فان كان مجمل العتاد
من الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان ولحد بعيدا متميزا عنها
بحيث يقال له عرفا انه زايد فيعطي حكم الزايد المحقق وهل
نعتبر الاحساس في المحل لقصور الاصلي او لا لا فالظاهر انه
لابد من الاحساس وان لم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير الخرشي
ونحو الذي ارتقاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني
الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا مسه تلف في منكبه او
عند زايده فان حس نقض والا فلا كما نقل عنه شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الزرقاني في الكبير فسقط التنظير الذي
في الحاشية هنا ان حس اي شرط ان يكون مساوية لغيره
في الاحساس والتصرف كما هو صريح الشامل وابي الحسن على
الرسالة المراد بمساواتها لغيرها مراعات المساوات ولولا اي

قاله اصح كابي ولعلم بك بجانبها لما نقله عنه شيخنا عن الشيخ خلافا للازهر
واما لو تقعت عن غيرها في الاحساس والتعرف فلا نقض وان شك
في المساواة فالنقض وكذا ان شك في الاحساس والمساواة واما
لو شك في الاحساس وعلم بانه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض
كما في حاشية الخرشي وباللمس اللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب
معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقة كان يلمسه
ليعلم هل هو آدمي او غيره او عظم او لحم مثلا والمس ملاقاة جسمين
عليا بوجه كان فلذا حسن التعبير هنا باللمس دون ذكر المس والدليل
على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى او لامستم النساء الآية هكذا
ذكر في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلو كان المراد بالمس الجماع
لكان تكرارا تنبيه ظاهر كلام المص ان اللمس والمس ليسا بحدث
ولا سبب مع انهما من الاسباب فان قلت السبب ما يؤدي الى الحدث
وكلاهما ليس مؤديا الى الحدث فالجواب انهما مؤديان له في الجملة لان
المس شأنه ان يؤدي الى الحدث الذي هو المذي واللمس يؤدي اليه
اه اسكندري بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض
ان كان من بالغ تنبيه لو مس انثى جنبية انتقض وضوءه
بالشرط المذكور او لمس اجنبيه هذا ضعيف وشيخنا ان وجود
اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد
وحده بدون وجدان ففي الاجنبيه ناقض وفي المحرم غير ناقض سواء
كان من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه او لا اه من الحاشية مع زيادة
من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبيرا لزرقاني يلتذ بمثلها عادة
اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التي لا تشتهى
بنت خمس سنين وكذا اللذة بعيد الزواج دون فرجها او الآدمية
البحرية فيجري فيها ما يجري في الآدمية والمراد ان صورتها صورة آدمية
تنبيهات الاول يجوز اكل آدمية البحر ولا يجوز تزوجها

ويعتبر ذلك

ويعتبر ذلك

ويعتبر ذلك وطبعا ولا بعد قال سيدي محمد الزرقاني واما بنات البحر
فهي بهائم وفي وطئها التعزير ان كنت تعقل الثاني من اللمس الذي
يلتذ بها عادة فينتقض كما ذكره بعض شيوخنا الثالث لا ينقض في لمس
عجوز منه ان قطع منها ارب الرجال لان النفوس تتورع عنها كما
في الشبرخيتي والسكندري وهذا يحمل على ما اذا انقطع منها ارب
الرجال بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا او شابا اما ان كان فيها
بعض ارب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شابا
او شيخا هذا ما غلط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف ولو ظفرها
او شعرها اي المتصلين ولو كان ظفرا بطرا او شعرا بشعر كما في حاشية
الرسالة ومثلها السن كما في القرافي واما ان انفصل شيء من ذلك
فلا نقض بلمسه ولو التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول يجوز النظر الى شيء من ذلك اي من محاسن المراة بعد
انفصاله ام لا كما لو انفصل شعرها او فرجها او شيء من محاسنها
مما هو عورة منها والظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز
النظر لعورة الميت ولو محرق افاده الشيخ في حاشية الخرشي في باب
نواقض الوضوء لكنه نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح ان
محل كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا للشافعية انه عورة
ولو انفصل اه فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذي
ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يحرم النظر للمعطوب ولا للمجبوب
ولا للمفيج ونحوهم كما في حاشية الخرشي خفيف وهو الذي يحس
اللامس منه برطوبة الجسد وكثيف قال الشيخ في
حاشيته على ابي الحسن اعلم ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف
لا جدا كالعبا هو القفطان وكثيف جدا كالطراحة اي اللحاف فالاولان
حكمهما النقض على الراجح واما الاخير فالنقض في القصد دون
الوجدان قال شيخنا لانه وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر

صدم

البهم

يد

[illegible]

الشيخ في حاشية الخرشي ان الكشف لا نقض فيه وفي حاشية هنا مثل الله
فانظره ومحل الخلاف في غير الفم اما ان حصل ضم او قبض بيده شيئا من على
جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة
ووجه للمس فلم يلمس فلا نقض تنبيهات الاول لا بد ان يكون اللمس
بشيء من جسده لا بعود ونحوه كما فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني
لا يشترط في اللمس هنا ان يكون بعضو اصلي بل ولو كان زائدا الاحساس اصلي صح
له فينقض حيث انضم له قصد لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر
الثالث ان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة او لا فان وجد
ينتقض كما في شرح الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة
فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية الخرشي الخامس ان قصد
لمس امراة اجنبية فتبين انها محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد
لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد مس
المراة لقبلها بالشرط المذكور المجرد عن الوجدان واما فالنقض على المعتمد المجرد صح
السادس قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المراة لمثلها بالشرط المذكور
وهو القصد او الوجدان لانهن يتساحقن وهو اي اللمس اي
لا بقيد كونه ناقضا لانه ذكر عنه شيئا لا ينقض حتى كلامه استخدام
كما قرره شيخنا ان قصد اي نوى قصد اي صاحبها المقصد
اللذة هي الانتعاش الباطني الذي ينشا عنه الانتعاش
الظاهري ان وجدها اي اللمس فان وجدها انتقض والا فلا
تنبيه يحرم مصافحة المراة الغير المحرم مطلقا اي سواء
حصلت لذة ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له فقد
اخطا فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد لذة او وجودها
فهو حرام والا فلا قياسا على الوضوء ليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما
المحرم فلا حرمة على المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها
فهو حرام والا فلا لان التلذذ بالشبان حرام ولو بالهوى وهو ا
في عدم القبلة القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل في الفم اي فم من يلتذ
به

به عادة وصدقت ام ادعت العمي فينتقض مطلقا وكذا تقبيل المراة مثلها
فانه ينقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الصبي فانه ينقض كما في الاجهوري
وقال بعضهم الصواب ان قبلة الصغير تجري على حكم الملامسة لانه
لا تشتهى عادة فانه لا يقبله الا كل دني قليل المروة وقال شيخنا
فيهما قولان مرجحان تنبيه لا نقض ان قبل صغيرة ولو قصد
ووجد لانها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وكذا
تقبيل ذي لحية لا يلتذ بها عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينتقض
قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض
ارب للرجال سواء كان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض واما ان انقطع
منها ارب الرجال بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا او شابا
هذا ما اتفقا عليه كلام شيخنا وهو الموفق فتحصل من هذا وما تقدم
ل في اللمس لان العجوز صورها ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال
بالكلية او يكون فيها بعض ارب الرجال وفي كل اما ان يكون ذلك
وفي خ ام باللمس او في قبلة الفم فهذه اربعة اما ان يكون ذلك من شيخ او
شاب فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض
وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير
فانها تنقض اي ولو كانت بلا صوت وحصل اللذة ام لا لانه مظنة وضع
الفم على الفم لا بد من اللذة لان اللذة في القلب والفم طريق القلب
فان انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب وان كانت
بكره او استغفال اي هذا اذا كانت مع طوع او علم بل ولو كانت مع اكراه
او غفلة حتى قبلته وحينئذ فيحرم النقض وضوءه ووضوءها كذلك
لو قبلها مكرهة قاله في المجموعة وان قبلها في الفم مكرهة او طائعة
فليس خاصا بمسلمة اذا قبلها على فمها من فوق حائل خفيف فهو
كتقبيلها على فمها من غير حائل بل على الظاهر كما في الحاشية هنا
الا لوداع للعطوف على محذوف اي الا القبلة لوداع اذا ان المعطوف

عليه محذوف اي الا لقبلة لغير وداع لا لوداع الخ اي لا لقصد وداع
او رحمة اي شفقة بان كانت امراته مريضة او نحو ذلك ثم ان
اشتراط القبلة ومحل كون الوداع والرحمة لا ينقض فيهما ما لم يلتذ
قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد
الوداع والرحمة اه فان قلت يقصدها ايضا قلت الظاهر قدح
ان هذا لا يقع عادة او غالبا كما قاله الشيخ في حاشيته الخرشي
تنبيه يعلم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي المصنف
ذكرها والخامس فقد اللذة ووجدها ولا وضوء عليه كلمس
صغيرة السادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه كلذة بمحرمه
فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد كما سبق السابع
وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك بان يجدها بعد مفارقة ما لمسه
من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه الوضوء
وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب كما قرره
اشياخنا خلافا للزرقاني فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم اي كما قلنا
والا فلا شيء عليه اي او بلغ لم يلتذ ما لم يقصدا اللذة فحكم
لامسا اي فينتقض وضوءه حيث كان بالغا تنبيه علم من جميع ما تقدم
ان نواقض الوضوء سبعة عشر المذي والودي والمني في بعض احواله
والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد والنوم في صوره
واستتار العقل مطلقا الا في حب الله تعالى والردة والشك في الحدث
والشك في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث صور وكان
يجعلها الرهوني ذلك لكنها لا تخرج عما قلنا فتأمل واستجمر
بمس دبر اي حلقة دبر ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر
نفسه فلا ينتقض ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره
فيجري على الملامسة وكذا الانثيان ولا العانة وكذا العسيب
الذي بين الدبر والذكر خلافا للشافعي موضع الجب اي القطع

الجيم

صح
الجيم اي قطع الذكر واعلم بان [illegible] جزم بان موضع الجب لا ينقض
وظاهره ان ولو قد تلذذ مع نص تقييم وقال الزرقاني والشبرخيتي والسكندري
تبعا لابن هارون لا نص في هذه المسئلة عندنا والجاري على الاصل
عدم النقض اه لكن الحق انها منصوصة نص عليها السنهوري
نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها فالحق مع شيخنا على ان الزرقاني في
نفسه في شرحه على خليل نقلها عن المسائل الملقوطة ولا بمس
فرج صغيرة اي ولو قصد ووجد على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وفرعه شيخنا كما في الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهم ها
فيلغز فيقال لنا رجل مس فرج امراته وقصد ووجد ولا ينتقض وضوءه
لا تشتهى كبنت خمس او ست لا جدا نسخ او بهيمة اي ولا
ينتقض بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض والحاق الا
[illegible] واما المس جلدها فلا ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله
في غير ادمية البحر واما هي فحكمها حكم الانسية كما سبق ولا قيء
اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يجب الوضوء من القيء فقال لو
كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى كما في الشبرخيتي تغير
عن حالة الطعام ام لا اي ما لم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق
بصفة المعتاد فينتقض والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا
ينجس حتى يشابه احد اوصافه العذرة وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وغيرها شيخنا ولا قلس بفتح اللام وقيل بالسكون كما في الكفاية
وبابه ضرب وهو ما يخرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء فان
عاد فهو القيء كما في شرح الموطا فالقلس ظاهره اشبه احد اوصافه
العذرة من المعدة بفتح الميم وكسر العين او كسر الميم واسكان
العين كما في حاشية الخرشي لحم جزور وما تولد من اكل لحم جزور
فليتوضأ محمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين او انه منسوخ
والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على الجزر والجزورة وما يذبح

هو

من الابل اي لحم والبدنة ما تذبح في محل مخصوص فانه يستحب غسل
الفم من اللحم واللبن وكل ماله دسم ويتأكد عند ارادة الصلاة ويستحب
ان يكون الغسل بشيء يزيل الدسومة والرائحة كالصابون ونحوه
تتمة قال الغزالي من داوم على اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن
تركه اربعين يوما ساء خلقه ويخشى عليه الجذام اهـ ولا قهقهة
في صلاة اي لا ينقض الضحك في الصلاة ولا ينقض الوضوء والقهقهة
ما كان مسموعا له ولغيره والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه
والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة وعند ابي
حنيفة انه اذا ضحك بصوت سمعه جيرانه بطل الوضوء والا فلا
خلافا لابي حنيفة راجع للحجامة والقيء والقهقهة فان مذهبه
النقض بواحد من هذه الثلاثة ومس امراة هذا هو المعتمد
وما بعده ضعيف فاعلم انه يقال امراة ومراة ثلاث لغات والاولى
افصح لانها التي في القرآن فرجها اي قبلها قال الشيخ في حاشية
الخرشي وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس عربيا بل الافصح اهـ
الطفت ام لا ولغا اي وقبضت عليه بين شفريها تثنية شفرها
وهو حافة الفرج اي ما بين حافتي فرجها واعلم ان ادخال الاصبع
في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض الوضوء فرع يكره للرجل
المتوضئ ان يقبل زوجته وكذا المراة وهي اي المراة متوضئة اذا علم ما
الملوث اي يكره الجماع الا لطول ينظر به او يخشى الزنا فيجوز بلا كراهة
ويستغلان الملتبس هنا هو المعتمد كما في حاشية الاشياخ خلافا للمختصر
خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا غائط ولا ريح ولا مني
ولا مذي ولا ودي ولا شيء ابدا فانه لا يجب عليه الوضوء كما
استظهره الاجهوري وقال الامام الشافعي يجب عليه الوضوء
قال بعض الاشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسئلة للاحتياط
وكلام الاجهوري مجرد استظهار فلا يعول عليه اهـ بمارغه

اي

اي الناقض وفي بعض النسخ بالرفع اي النواقض باب
اقسام المياه انما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لانه
آلة لهما وهما لا يحصلان الا به فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصود
طبعا فقدم وضعا احكام جمع حكم مراده به نسبة امر لآخر كالنسبة
في قولك ماء البحر يجوز منه الوضوء التي هي ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر
المياه اصله موه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت ياء وتحققتها
الهاء تسافرة لان اصل المفرد الذي ماء موه قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولى ان يعبر بالماء بدل
المياه لان الماء اسم جنس افرادي يقع على القليل والكثير كتمر اجيب
ان لا يجمع والجواب انه جمعها باعتبار انواعه لان ماء البحر نوع وماء
النهر نوع وماء المطر نوع اخر وهكذا التي يجوز منها الوضوء
اي والتي لا يجوز منها الوضوء وكان الاولى للمصنف ان يقول التي يجب منها
الوضوء للاتيان عليه الماء المغصوب كما في الحاشية والشبرخيتي ولان الجائز
ما استوى طرفاه اي ان شاء المكلف فعله وان شاء تركه والماء المطلق لا يجوز
ترك الوضوء منه واجب كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن
الاول بان المراد بالجواز النظر لذات الماء وصفاته الحسية واما الماء
فهو طاهر عليه ولا يرفع عن الناقل بالجواز الاذن يصدق بالوجوب
الوضوء اي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة والماء بالمد
والقصر على الموافق ايضا بتنوين الميم جوهر ضد العرض كالبياض
والسواد لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراءه ويخرج بذلك
الحجر سيال اي كثير السيلان صيغة مبالغة اي انه مائع
لا جامد ويخرج به الثلج والزجاج لا لون له يخرج به الادهان
والعسل وقوله لا لون له اي ذاتي فلا ينافي ان له لونا ونفي قوله يتلون
بلون انائه يتلون بلون انائه اي ويلون بمقابله ويخرج بذلك
الهواء واعلم ان ما ذكره الشيخ من ان الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء

ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي وغيره عن الامام
الفخر الرازي من ان الماله لون وارتضاه شيخنا العارف بالله
القطب العيدروسي ووافقه شيخنا ومثله في حاشيته ويشهد
له النقل والعقل اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث واما العقل فلان الما
جوهر يحس بحاسة البصر وكلما كان كذلك فلا بد من لون له
كيف وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه على ما قيل غاية الامر
انه لكونه شفافا فا فانه يظهر فيه لون اناية فاذا وضع في انا اخضر
والمضره لم تغير بالما وانما هو رقته لا يحجب لون الما قلت لون الما
الذي هو قايم بذاته قلت المشاهد فيه البياض ويشهد له ما
ورد في بعض الحاديث في وصف الما من كونه اشد بياضا من اللبن
ومما يدل على ان الالوان ابيض مشاهدة البياض في الثلج حين
جموده وانعقاده على وجه الارض فان قلت بل لونه اسود بدليل
ما وقع في حديث عايشة رضي الله عنها قالت كنا نمكث الليالي
ذوات العدد ولا نوقد نارا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
هو الا الاسودان الما والتمر قلت اجيب بانها جعلت الما اسود تغليبا
التمر على الما لان التمر مطعوم والما مشروب والمطعوم اشرف من
المشروب او ان انية ما بهم اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة
وبلعها افاد ذلك شيخنا العيدروسي وقرره شيخنا ايضا ومثله في
حاشية شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه السواد
مستدلا بظاهر هذا الحديث ولكن الاول هو المعتمد فتامل
بشي اجنبي مراده بالاجنبي ما الشي ما فيشمل المتغير
بقراره فالمتغير بالمتن لا بد منه لاجل ان يكون التقسيم حاصرا
فما غير المخلوط احنا قد منه لعلة الكلام عليه وايتم فيه
انقلاب اللف والنشر المشوش وهو اولي من المرتب لقلة الفصل

قوله

قوله فهو طهور بفتح الطا كما في حاشية شيخنا الامير سمعت من
شيخنا السيد البليدي طهور فهو صيغة مبالغة فلذا احض
به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور خاصا بالما
بل هو ثلاثة الما والتراب والنار فالتراب يوصف بالطهورية كما في حديث
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال تعالى في اية التيمم
ليطهركم به وكذا التراب الذي يوكل به الغسل وكذا الحجارة في الاستجمار
ونحوها وما يمسح به بسبب القتل اذا كان فيه دم مباح على القول
بان ذلك يطهر وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار
مطهرة لما طهوريته وقال ابن العربي الطهوري مخصوص بالماء فظ
فالحق ان الطهوري مخصوص بالما لا يتجاوزه الى شي من
المايعات كالغسل وغيره فلاما في انه يتجاوزه للنار والتراب كما
علمت وهو الما المطلق اعلم ان الما المطلق عند الفقها اخص
من مطلق ما واما عند اهل اللغة فهما واحد لان مطلق ما
من اضافة الصفة للموصوف وقرره شيخنا وظم الم وانتم ان الما
المطلق النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو افضل
المياه على ما يصحح الاطلاق ولبعضهم وافضل المياه ما قد نبع
من بين اصابع النبي المتبع يليه ما زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر ويدخل في المطلق ما ابار ثمود
فانه مطلق والنهي عنه لكونه ما سخط وعذاب والذي انحط
عليه كلام الشيخ انه الحرمة كما قال شيخنا فان تطهر به بطلت الصلاة
على المعتمد كما في حاشية الحنفي وقرره شيخنا على كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا فهو طهور ويبطل الصلاة وقد قلت ملغزا
الا يا فقيها اي شخص تطهرا بما طهور ثم صلى وكلا
فقلتم عليه اثم واما صلاته فباطلة لا زلت ترقي الى العلا
واعتمد الشبراوي الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف
ضعيفة

بوصف ح

وقد قال ح

فمجدد لله

التي
في غير البيراني كانت تردها الناقة لانه يصدق عليه اسم ما المراد
بالصدق هنا الحمل لان الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا
معناه التحقيق ان يصح ان يحمل عليه اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما
المبالغة فحصل بيان فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحلال ٢
والمكروه خلافا للتتائي عليه في الكلام حذف مضاف اي ما يصدق
على افراده اسم ما يصح اسم هو لفظ ما اي الذي يلقي في
جبا بيعه بجمع واطلاق اسم الما عليه فان قلت يرد هنا على
قولهم ما تغير لا يصدق عليه الا مع كون ما الذي قلت
لا يرد ذلك لان الما ليس بشي يضاف الى الما مما هو حقيق
ولما كما قال ما المطلق اي ما مطلق من تصوم باب قولهم صلاة لا اول لي
اي ما لا اضافة بيانية قال الشيخ في حاشية الخرشي فلا يقال
ما يطلع الخ المناسب ان يقول مخرج ما يطلع عن افراد المطلق لانه
لا يتوهم ان الما المطلق يقال فيه ما يطلع بكسر البا واما فتحها
فكلام لغة فيه لغة ثانية وهو بكسر الطا وكسر البا ايضا مشددة
والمراد فيه الخ اي فالمراد بالقيد المنفي في قولنا القيد
اللازم فلا يضر الخ بلا رمد صادق بان لم يكن قيدا اصلا او قيد
معارضه ما بين اضافة الحال للمحل ولا ما عرض من اضافة
العام للخاص لان البحر هو المشبه ويحتمل ان من اضافة الشي
الى محله كالمطر قال الشبرخيتي المطر عند اهل السنة ينزل
قطعا كالبا من تحت العرش فيسقط على السحاب والسحاب
كالغربال فينزل المطر قطرات متفرقة والثلج بتثليث هو ما ينزل
من السماء فينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده
والبرد بفتحتين شي ينزل من السما جامدا كالملح ويقال له حب
السحاب والجليد هو ما يسقط على وجه الارض من الندا
فيجمد لكن جموده ليس كجمود الذي في الثلج كما قال شيخنا وقال
السكفوري

السلفوري الجليد هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط من
الدوي يشبه اللون هو الطل الذي ينزل من السما على وجه الارض
والشجر اخر الليل وليس المراد من الندا المعنى اللغوي الذي قاله
الجوهري الذي هو المطر لئلا يكون في الكلام تكرار تتامل
والمجموع من الندا اي المجموع من قد المتوضي والمغتسل وليس المراد
جمع في انا لان هذا ليس بشرط كما في حاشية الخرشي والظاهر
انه لا يضر فقعه بعد ما جمع من فوقه كالبرسيم جمع من فوقه الندا ثم
قنع بعد بالبرسيم فانه كالمتغير بالقرار كما في الحاشية هنا وقرره
شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا تغير لونه او طعمه او ريحه جمع
من فوق الزرع ومن تحته او نبع من الارض فيه رد على من
قال انه لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بقوله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا ولا دليل له فيه لقوله تعالى في اية اخرى فسلكه
ينابيع في الارض الابار اصله ابار بهمزة اوله وسكون ثانية
ثم همزة مفتوحة مضمومة تدخله القلب المكاني نقلها ما بعد ني
الهمزة الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثا نية
الفا فصار ابار جمع بير وهي الثقب المستدير في الارض سوا
كان مطلوبا ام لا والعيون جمع عين وهو الشق في الارض ينبع او مياه
منها الما على سطحها فالبا ويدخل في قوله الابار بير ذمزم
فيستعمل في الوضوء والغسل ويكره استعماله في النجاسات اكراما ولا
لاستعماله يورث مرض البواسير كما قاله الحطاب ويغسل به الميت
اذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة له فائدة
قال الاجهوري في شرح الخرشي في تبصرة الحكمة ان الابار في الشتا حارة وفي
الصيف باردة لان ليالي الشتا طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع
عند قوم اخرين تحت الارض تمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل
بسبب ذلك حرارة في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة والله

اعلم فائدة اخرى هذه العيون التي تنبع من الارض من مكان
الارض لان الله تعالى لما اراد ان يخلق ادم فاوحى الى الارض اني
خالق منك خليقة فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن عصاني ادخلته
النار قالت اتخلق مني خلقا للنار قال نعم فبكت الارض
فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كما في الخازن او ذاب
بعد جموده بصنعة ام لا كان ثلجا او غيره تنبيه اذا ذاب البرد
ونحوه من الثلج والجليد فوجد في داخله شيء طاهر او نجس
فان غير احد اوصافه سلبه الطهورية ويكون حكمه كمغيره
وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا على اصله كما في الخرشي
والحاشية هنا او كان سؤر بهيمة السؤر بضم السين وسكون
الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات الاربع برية كانت او بحرية
او كالبغال والحمير على المشهور واعلم ان كلام المص في كون
الماء طهورا واما الكراهة وعدمها فتاتي اخر فلا يرد ان سؤر
ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة يكره استعماله ان لم يشق الاحتراز
منه فان شق الاحتراز منه كالهر والفار ونحوهما لم يكره وهذا ان لم
يتحقق النجاسة على فيه فان تحقق فيفرق بين قليل الماء وكثيره
وتغيره وعدمه وعدمه وكذا سؤر الحائض والجنب وفي
سؤر احدهما نص على الصورة الموهمة وسواء كان مسلما
او كافرا كما شارب خمر الا ان شارب الخمر يقيد بان لا تحقق
النجاسة على فيه وفضلة طهارتهما اي ما فضل من
الحائض والجنب بعد ان تطهر فانه طهور ولا اثر لما تساقط
منهما في الاناء على المشهور سواء ادخل فيه الماء او غرف منه
كثرة فضلتهما او قلت في وضوء او غسل مجتمعين او مفترقين تنبيه
يتعين ضبط طهارتهما بفتح الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به ولا يصح
الطاء ولا كسرها لانه التي لان الطهارة بالفتح بهذا المعنى الحكمية

واما

واما مصدر طهر بمعنى الطهارة لما وضحها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو
ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير والاظهر ان معنى طهارتهما بقية الماء
اي ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي
هو التطهير كقولهم الوضوء طهارة صغرى تتعلق باعضاء مخصوصة
ونحو ذلك لتيراو ولا يخفى انه لو قيل فضلة غسلهما الخ والغسل طهارة
بالضم وقد تقدم في الشارح فضلة ستر بها فعلي ورانه فضلة
التطهير غير الطهارة بمعنى البقية وهو الحاصل انه بمعنى الطاء
وحكمها فروع الاول اذا كان الماء المطلق لا يكفي الا الوضوء
والنجاسة قدم غسل النجاسة ويتيمم الثاني اذا كان مع شخص
ماء وفي ثوبه نجاسة متعددة لا يكفي الماء الا بعضها فغسله وبقي
الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما اذا كان موضعا واحدا
ولا يغسل الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله قد ينشر
النجاسة ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة
فيكفي فيه الغسل ويبالغ في الغسل حتى يغلب على الظن ان التغير
انما هو عن الصبغ ولو تزال الماء متغيرا من الصبغ اهـ اصيل قوله
ثم شرع في القسم الثاني وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار
التفصيل بقوله فاما غير المخلوط واما فهو القسم الاول في التقسيم
في قوله على قسمين الخ مخلوط الخ فالحاصل ان المخلوط
قسم ثان باعتبار التفصيل واما باعتبار التقسيم فهو قسم اول
ما يفارقه الاولى حذف هذا القيد ليصح تفصيل الحكم في القسم الثاني
لانه مجمل اقسام لا يفارقه افاده شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير اذا تغير ايتحقيقه فهو طاهر او حل كان ثغا
جلد زالت رائحته لكن لو عرض مقاربة لتغير الماء فالماء نجس
لانه لم يتغير في الحس لكنه في حكم المتغير وهذا هو الراجح في المذهب

عد

كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا
لما في حاشية الخرشي وكذا اذا ذهبت رائحة الورد بريح مثلا ثم تغير
بالما بحيث لو كانت فيه رائحة الورد لما فلا يصح التطهير به على المعتمد
كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ في تقرير الزرقاني خلافا لما في حاشية
الخرشي احدا وصافه اي واحد منها واولى اذا انفردت كلها او
اثنان منها فان قلت قد استعمل المصنف لفظ احد في الاثبات مع
انهم قالوا ان احد لا يستعمل الا في النفي كما اذا وجد لا تستعمل الا في
الاثبات فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية كما قال شيخ الاسلام
بدليل قل الله احد فتدبر او ريحه قال ابن كمال بما شا الادمي
التغوط في محل ليهم تغير تلك ريح الما اي الما الذي ليس له رائحة ذاتية
فالمراد طرا فيه ريح ما لم تكن افاده شيخنا الامير بنجس فيه
ست لغات فتح الاول مع سكون الثاني وتحركه باحدى الحركات
الثلاث وكسر الاول مع سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم
ولا الفتح افاده الشيخ في الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات واما
العرف فبالفتح عين النجاسة وبالكسر المتنجس تنبيها اذا بني (تنبيه)
المسجد بالزيت المتنجس وغيره فانه لا يهدم على المعتمد بل يلبس
بالجبس ونحوه واما القرآن اذا كتب بمتنجس فانه يبل او يحرق
ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او رق غزال فانه يمحى
منه قرره شيخنا البلي وغيره لا يستعمل في العادات اي يكره
استعماله في ما اعتاده الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات
اذا كان يعود الى الاكل ادمي له او انتفاع به في مسجد واما ان كان
في غير ادمي وغير مسجد فان كان سقي به ما يفرض زرعا ونحو
ذلك فانه يجوز ذلك كما سيأتي ضوابه كما قال ولما هذا
التعميم غير مناسب قال شيخنا الامير وقد يحول الشرح فقوله كما
سياتي وبقوله ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله على

كلمة

كلمة واحدة وهو قول المصنف ملحقة لا يصح الوضوء منه انتهى اي فلو
اقتصر على قوله ولذلك قال لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة
من الخلل فان كان الما قليلا اي بان كان كانية الوضو والغسل بالنسبة
للمتوسط لا الموسوس ولا للمخفف جدا وانية الغسل بالنسبة للوضوء (لا صح)
قليلة ايضا والمعتمد انية الوضوء ان امارت فيها قطرة كره استعماله
وان زاد على انية الوضو فلا تصيره القطرة مكروها بل لا بد من
الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره للزرقاني الكبير ومثله في
حاشية شيخنا الامير والقولان اللتان في الحاشية هنا والشبرخيتي
ضعيفان وما كان اقل من انية الوضو والغسل وحلت فيه نجاسة
ولم تغيره فانه لا ينجس على المعتمد كره الوضو منه ومحل
الكراهة ان وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة وان قلنا بكراهة
الما القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ما مطلق
حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه
قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا فالحطاب
لا نص والظاهر انتفا الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا ولكن (مرب)
قال شيخنا الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان
ما ثبت للاجزا ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني واما نفي الكراهة
فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا الما المجموع اجزا كما كان ولا
فهل تعود الكراهة اولا قال الزرقاني الظاهر انها لا تعود لانه
لا موجب لعودها اه كره الوضوء منه اي واما ازالة النجاسة
فلا يكره كذا في الاصل لكن عم في حاشية الخرشي الكراهة في العبادات
والعادات وهو مقتضي مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه
الزرقاني بما توقف على طهور فائدة قال الاصيلي المياه
المكروهة ثمانية الما المشمس على المعتمد واما المسخن بالنار
فلا يكره على المعتمد والما الشديد البرودة او الشديد الحرارة وما

الحرارة

ابار ثمود الا بير الناقة ومابار قوم لوط وما بير موهون بالبحث وما بير ارضه بابل بالعراق وما بير ذروان التي وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة اهـ لكن تقدم ان المعتمد الحرمة من ماء ابار ثمود وما بعدها فائدة احوى لا ثواب في استعمال الماء المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي على المشهور ومقابله ان الماء يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقة وبنى عليه ان يعيد عنده في الوقت فقط وعلى المشهور الاعادة ابدا فيتغير اي حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه ومن ذلك ان الماء المجعول في الفم اذا مازجه الريق فذلك الماء طاهر غير طهور فان انزل من فمه قبل ممازجه الريق فذلك الماء طاهر طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي واما لو جعل البصاق في الماء وهو في اناء فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير طهور لان البصاق وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكيرابن العربي على ما يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المودي للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر لانه لا يودي للكفر خصوصا وقد اغتفره السادة الشافعية وقال الحاجب الشيخ لا يجوز مسح لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان يمنعهم من ذلك اهـ من حاشية الخرشي بالزعفران الخ اما اتي بامثلة ثلاثة لان الاول مغير في اللون غالبا والثاني مغير في الريح غالبا والثالث مغير في الطعم غالبا وما اشبه ذلك اي كلبن وعسل وصابون وكبخور المصطكى بخرها بما يوثر في الريح كما سياتي توضيحه كالغدير وهو الماء المنقطع الجري اي ماينقع من الماء في الملاقي الارض فاذا جاء الصيف فقد الا بعد وقته وعدير اما بمعنى فاعل اي غادر لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اليه

او

او بمعنى مفعول اي مغدور به متروك لان السيل غادره اي تركه كما في حاشية تام لا على المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره ولو توضأ اعاد ابدا بورق الماشية ومثله البول ماكولة اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى كلامه ان الماء المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه بروث المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا ام لا شبيه اذا بال حيوان غير ماكول اللحم في البحر ونحوه او تغوطت منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة بالماء والبول اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي والبير المتغيرة تغيرا بينا يعني ان البير اذا تغير احد اوصافه بما يلقى فيها بورق الشجر او الخشب او الحشيش او تبن الفتنة الريح فيها فانه يسلب الطهورية سواء كان المتغير بينا ام لا على المعتمد فلا خصوص لقوله بينا وهنا تغيرا بينا او بحبل السانية اي يشترط ان يكون التغير بينا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة والسانية في الاصل في اسم للجمل الذي يستقى منه ويطلق على الدلو الكبير العظيم وعلى السانية وهو المراد هنا وبحبل الضرب اذا كان جعلها من حلفة او ليف لا ان كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القوادس المعروفة لا الفخار اجزاء الارض ولا يضر تغير القرب بما يجعل فيها من الدباغ مطلقا اي سواء كان بينا ام لا لانه كالتغير بالقرار كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلاف البحث الحطاب او بحبل الاستقاء اي حبل البير وكذا التغير المائنا خشب او دلو من جلد فان تغير تغيرا بينا وإلا فلا اذا لا شك بالحاصرة ليس هذا راجعا لقوله او بحبل السانية وكل حبل الاستقاء كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبير المتغير والحاصل ان كونها بالحاصرة انما هو شرط في البير المتغير بورق الشجر او التبن او نحوها وكون التغير بينا انما هو شرط

في البير المتغيرة بورق الشجر او التبن او نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط في حبل السانية فعبارة الشرح فيها تقديم وتاخير كما قال شيخنا الامير اي والاصل او البير المتغيرة بورق الشجر او التبن اذ الافة بالحاضرة سواكان التغير بينا ام لا او المتغير بحبل السانية او بجلد الا ان يستقا تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشرح سهوا فتقدم قوله التاخير واخر ما حقه التقديم فتامل ففيها خلاف اي بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة خليل والاظهر في بير البادية بها الجواز ولكن كان المفهوم الحاضرة فالجواز على عسر الحيوان سواكانت في البادية او في الحاضرة فان كانت البير في الحاضرة ومعها مشيع ولا يمكن سدها فتلقي عنها الارياح بورق الشجر او التبن فيعفى عنه ولا يضر والى غير ذلك الاولى حذفه لانه لم يشر بعد الى الشرط لتاطو بالجملة الخ لو قدمه على الجملة لكان اولى افاده شيخنا طاهر في نفسه اي ولم يطرا عليه بعد ذلك نجاسة فان طرا عليه نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس وان لم تغيره لان الماء المطلق له قوة يدفع بها عن نفسه بخلاف الماء المضاف فالمسئلة التي فيها الكتان وان كان طعم الماء كطعم الكتان اذا نزلت فيها قطرة بول او جرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها تتنجس ولو لم تغيرها فانه كا فتي انا بول وانا ماء واما اللبن فان صب البول على الماء ولم يغيره فهو طهور وان صب على اللبن لعدم فيصير طاهرا غير طهور ولو صب الماء اولا على اللبن ثم وضع عليه البول صار الماء نجسا لانه صار كالطعام ويتنجس كثير الطعام المائع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة اشيا تمتزج بانا واحد ويختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم بعضها وتاخير بعضها الاخر نص على هذه المسئلة الحطاب في شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة بانا واحد نسبوا

لها الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب وقد نظمت جوابه من بحر الراوي فقلت

فذا الذي ما طهور وعنه قد حلت نجاسة لم تغيره فقد نسبوا لذكره فعله ذا طا هو واذا اضافة قدمت فالطهور قد سلبوا فصار الماء بالتنجيس متصفا ففي الماء ان والعاداة كتب

فهذا الماء طاهر في نفسه الخ يستثنى منه ما اذا تغيرت رايحة الماء بالقطران التي جرمه في وعاء الماء فانه لا يضر ومن باب اولى التغيير بالرايحة الباقية في الوعاء مع كونه لم يبق من جرمه شيء ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد واما تغير لونه او طعمه فانه يضر سواكان بجرمه او بريحه الا الدباغ لوعاء الماء فانه لا يضر التغير به مطلقا واما التغير بالمجاور بان تغير الماء برايحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة كنبتة تجاور له وتغير ريح الماء منه فانه لا يضر وكذا لو عرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما فانه لا يتفق كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من ان اللون والطعم يضر فانه ضعيف والحاصل ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد وهذا كله اذا كان التغير بالمجاور المنفصل غير ملاصق اما اذا كان التغير بمجاور ملاصق بان كان الدهن على وجه الماء ولم يمازج فالتغير به تحقيقا وسلبا لا ويستعمل الماء فيه قولان مرجحان واما الممازج بان مازجت الامواج تضرب في الميتة فانه يضر والحاصل ان المسائل ثلاثة تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر مطلقا فانه يضر تنبيهات الاول ان تغير الماء بماء الورد والحصى ونحوهما فوق شباك القلة ولم يصل الى الماء هو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثاني اذا بخرنا القلة ونحوها ببخور مصطكى او ببخور عود ونحوهما

قوله ولم
سنة
شباك القلة

حميا في القلة ثم صب عليه الما فانه يصير طاهرا غير طهور بل ان الرحان
حينئذ مانع المكوفالطة واما ان تغير للرائحة بخورا فانه بعد
ذهاب الدخان منه فانه لا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي
حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير والظاهر انه يجري فيه الخلاف
في الملاصق لانه ح ملاصق لا انا فيه ما يحتوي لا ملاصق الما الثالث
ان اكتيا السعوة في فم القلة ونحوها او تخلل منها شي فانه يضر
كما افاده بعض الاشياخ العارفين اقتيوا الما بشي طاهر كما لو عزات
ونحوه وان زيلت النجاسة واستنجي به فان حكمها وهو لم يباق
لا يرتفع الا بالما المطلق واذا لاقى المحل النجاسة وهو مبلول او لعابه
بعد ان جف شي مبلول فالمعتمد انه لا ينجس ما لاقى وهو محل
محل النجاسة واما لو استجمر ثم لاقى محله بعد ان عرق ثوبه فان
الثوب لا ينجس كما قال بهرام خلافا للحطاب قال الشرخيتي على
لو اصاب خليل ومن هذا لو اصاب الثوب بول ثم يبس ثم لاقى طعاما فانه
لا ينجس وقيد البرهان الطعام بكونه جافا واما اذا كان مايعا فينجس
وارتضاه بعض شيوخنا غير مطهر لغيره اي ما دام متغيرا اما
اذا زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره على المعتمد بان افرغ
الما المتغير في اناء فضربته الرياح ونحوه حتى زال التغير وعاد
لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به على المعتمد وهذا بخلاف
ما لو زال تغير النجس فان المعتمد بقا النجاسة فانه لا يكون التطهير ولو
عاد لحالته الاصلية نعم ان زال تغير النجس بسبب خلط مطلق
عليه فانه يطهر طهورا وكذلك من غسل وساخ بيد نحو ثوب
ونتف وبرد ولا يستعمل في العادات اي لا في العبادات لا انه
الا بالطهور وكذلك الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال
كما قال شيخنا اذا تغير بعذاره يدخل في القراب الجبر والطفل
فقد نص البرزلي في نوازله على انه الما اذا تغير بالطفل وصار

اصفر فانه لا يضر ونص الغير في محل اخر على ان ما المطر اذا تغير
بالطحلب يعني تجاسه تالثر والجبس مثل الجبر كما نقله بعض شيوخنا
عن بعض شيوخه انتهى من حاشيته الخرشي اي ما لا ينفك
هذه عنه غالبا اي تحقيقا او ظنا او شكا فان شك تغير الما بما ينفك
عنه فالاصل بقاؤه على طهوريته فالشك ملغي واما ان ظن او بما لا ينفك عنه غ
ان ما تغير به الما مفارقه فانه يعمل على الظن واما ان علم
ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالما طاهر غير
طهور كما في الخرشي وغيره بالسبخة بفتح السين المهملة
ويجوز في البا الفتح والكسر فالفتح على انها واحدة السباخ
والكسر على انها صفة للارض يقال ارض سبخة بكسر البا اي فانه
سباخ او الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة
او الجاري لا مفهوم له اي بل سوا مر الما عليها او وضعت فيها
او انه تغيرته لمكثه فيها او تشخيصه كعقد والجان او اوني
الفخار فلا خرجها الصحة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدر
ولم يذكر احد من نقض الوضو من انا الحديد مع سرعة تغيره وانما
[illegible] كالكبريت وما معه عن محض الما ولو نقل ومنع التيمم به
وبما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة على معدنه بفتح الميم
وكسر الدال المهملة اي مكان ذريح بكسر الذال المعجمة وهو تراب
احمر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر او كبريت اي ولو حرق اي
صار معاجين في ايدي الناس واما تغير الما بالكبريت فيضر على
المعتمد كما في كبير التتائي واعتمده الاشياخ اي ونحو ذلك من
شب ونحاس وحديد وكحل وزجاجة وبزرة معادن قال الله
فلو تغير بطول مكثه بتثليث الميم اي بان اصفر او غلظت سادته
او علته دهنية من ذاته فلو فهمه وانعت فيه تا بنا
مثلثة كالطحلب بضم الطا واللام وبفتح اللام كما في الحاشية وقال الحلبي اللام

كما في الحاشية وقال حلبي اللام مثلثة تشبه التغير بالطحلب
لا يضر مطلقا سواء كان التغير بشام لا ما لم يطبخ في الما فان طبخ فيه
سلب الطهورية   وهو خضرة اي زبل المسماه عند العامة بالريم
تشبه ادخلت الكاف في قوله كالطحلب الخز وهو ما ينبت
بجانب الحائط اللاصق للماء والزيت الذي يجمده الما الي البرد ودخلت
الكاف ايضا السمك الحي فانه لا يضر التغير به سواء كان كبيرا او صغيرا
واما ميته فحكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الما طاهرا غير طهور
واما ان تغير بفضل السمك فلا يضر سواء كان حيا او ميتا احتاج الي
تكرر ام لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب والنفراوي وغيرهما ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقريرات وفاق الكبير خلافا لما في الحاشية
هنا وحاشية الخرشي من انه مضر فانه ضعيف   فالحاصل من
كلامهم هذا هو المعتمد   وعن مالك كراهته هذا اضعف
بمغرة بفتحتين ويجوز سكون الغين وهي الطين الاحمر والمغرة
لا تضر ولو وضعت منها او انه تغير الما بكثرة فيها قاله الاجهوري
ونحوه واذا جعل من المغرة انا ووضع فيه الما وتغير فانه لا يسلبه الطهورية
ولو طرح فيه قصدا ولو طرح كل من المغرة والتراب قصدا ولو كان
التغير كثيرا فانه لا يضر تنبيهات   الاول يضر تغير الما بالملح ولو
طرح فيه وحاصل هذه المسالة ان الملح اذا كان اصله ما وجمد فانه
لا يسلب الطهورية علي المعتمد او باتفاق وان كان معدنيا من
نبات الارض كما لا ادرك فيسلب باتفاق وان كان مصنوعا من تراب
او معدنيا ونحو من معادنه حجارة فالمعتمد عدم السلب افاده
الشيخ في حاشية الخرشي الثاني قال ابن عمر لو كان في اصل الما شجرة تغير
لون الما او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا منفردا ام لا
علي المعتمد كما قال الحطاب والشبرخيتي وغيرهما خاتمة قال
الزرقاني المياض والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغيرا حد اوصاف

الما

بحجره

ولو صنعت منها

الما لا يمنع منه الوضوء ولا الغسل وهذا فيما تطول اقامته الماء فيه واما
ما يتجدد له ما اخر ويبقي بعضه ويصب عليه ما اخر جديد كمغاطس
الحمامات بحيث يغلب علي الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء
والغسل   والله اعلم فيه اشارة الي جواز استعمال هذه اللفظة
وزعم بعض الحنفية الي انه لا ينبغي استعمالها لايهامه الشك في الحكم
الذي قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم للمطلوب كما
عليه بعض الاحاديث بل القران دل عليه ايضا كما قال الله تعالي الله
اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه ما ابردها
علي كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله تعالي اعلم   طهارة الحدث
المراد بطهارة الحدث الفعل الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية
التي عرفها ابن عرفة   الي صغري وكبري فان قلت افعل التفضيل
اذا جرد عن ال والاضافة فحقه ان يلزم الافراد والتذكير فالجواب
انه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة بل هي تسمية اصطلاحية
وبدل عنهما يحتمل انه معطوف علي ما قبله وبدل كل قسم في حكمه
فلا يلزم الزيادة علي قسمين ويحتمل انه معطوف علي طهارة الحدث
والعطف يقتضي المغايرة بنا علي ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث
والتيمم مبيح فقط كما سياتي في توضيحه والضمير في عنهما راجع للصغري
والكبري افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
فهو الوضوء ذكره مراعاة للخبر الذي هو الوضوء ولو راعي المرجع
لقال فهي مراعات الخبر افصح ربع وما يشتمل عليه من اشتماله الكل
علي اجزائه   فرائض الخ اشارة الي انه ينبغي للشخص تمييز تلك
لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح علي المعتمد ان اتي به
علي الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد بها كلها فرائض واما ان اعتقد ان
كلها سنن او مندوبة فالوضوء باطل باب   فرائض الوضوء عند
من فرائض جمع كثرة لما فوق العشرة الي ما لا نهاية له مع ان فرائض

لكن نوع

الوضوء سبعة واجيب بانه استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدا
جمع الكثرة من ثلاثة فهو موافق لجمع القلة في المبدا ومخالف له في الانتها
جمع فرض الاولى التعبير به مع فرضية كما صنع الشبرخيتي ولان فعل الجمع
على فعايل لا يشتد وفاوا ما فعليه فيجمع على فعل بل فعايل قياسا لجميعه
دقايق فائدة اعلم ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة
على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما سياتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل
ففي البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء الحديث اي ثم لمن تيمم طول
غرة وتحجيل لان التيمم بدله لقوله صلى الله عليه وسلم وضوء المومن وقال
بعضهم هنا انا ثابت لهذه الامة يوم القيامة لمن توضا منهم ومن لم
يتوضا كما في الشبرخيتي والصحيح ان الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسرى
حين جا جبريل فتوضى وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره
جماعة من اهل الحديث خلافا لبعض الشراح هنا من تعد الصلاة
بلا وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر مطلقا ويطلق
الفرض هنا ايصدق بكونه الفرض اعم وهذه الامور اخص فكان الاولى
ان يقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض في اللغة التقدير
والقطع قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها وقطعنا الاحكام فيها
واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى
مرادفة الفرض للمحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة
عليه وجواز الاتيان لها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول
الوقت وهو المراد هنا فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده
ظاهرة على المعنى الاول واما على هذا المعنى فلم تظهر قلت اجاب
الشيخ في الحاشية هنا بانه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى
معنى توقفها على الصبي ولازماله و واجبا عليه انه لا يبيح
عنها

الوضوء

الوضوء منه بدون ذلك   على المحتم الخ اي هذه الامور الاربعة
ظاهرة بمعنى واحد عند الائمة الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب
ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل الحج بتركه واما عند الحنفية فالفرض
ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشرح
ويطلق على المحتم والواجب الخ خلافا لابي حنيفة وشروط وجوبه
الخ اعلم ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط
وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث او الشك فيه
والقدرة على استعمال الماء ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت
سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام
وعدم الحايل على الاعضاء كالدهن المتجسد واما التزيت الموجب
لتقطيع الماء فلا يعد حايلا وعدم المنافي كخروج ريح وشروط
وجوب وصحة معا وهي ستة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم
الحيض والنفاس ووجود الماء الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو
فجملة الشروط ثلاثة عشر او اثنا عشر بناء على ان دخول الوقت
سبب في الوجوب لا شرط هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون
من الاشياخ وبهذا علمت ما في كلام شارحنا من المواخذة والتخليط
فانه جعل الاسلام شرط وجوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل
العقل وانقطاع الحيض وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ وجه
لايكون من الا المطلق شروطا في الوجوب مع انها من شروط الوجوب
والصحة معا واسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب
اثنين ايضا وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال الماء
وذكر منها ثلاثة فقط هذا ايضا ما فيه بعد التامل فيه من كلام
الشرح واما ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا ولا ترك الشارح ايضا شرطا واحدا
من شروط الوجوب فغير شيء لما علمت انه ترك شرطين وبهذا
التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المواخذات ايضا

فتامله وقد نظمها شيخنا العلامة الجداوي بقوله
وصح التطهير من اسلما وليس حايضا ونافسا علما وبالبلوغ تم وجوب اقتدا
وما تقضي لسن كره ما نص وقدرة مع كل الذي يطهر فتلك خمس الوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نومها لدا بلوغ دعوة فشرط لهما وجود ما يكفي من اه للطهر
وليس غفلة ونوم حرر وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة
ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصحة معا انما هو في حق
المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة شرط صحة فلو قيل طلب بدل وجوب المكلف
لكان اولى الا الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز عزومة
الكفار في نهار رمضان لان فيه اعانة على حرام وفائدة خطابهم
بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل
قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير
وفي جعل الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة اخرى لانه
لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا
بالوضوء وكذا ما بعده والمعتمد هو شرط وجوب وصحة معا كما
علمت وكذا ارتفاع دم الحيض والنفاس والبلوغ اي فوضوء
الصبي صحيح فاذا بلغ بعد ان توضا ولم ينتقض فانه يكفيه نظرا
للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه صحيح
فاندفع ما قيل فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة
فانه اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير
ودخول وقت الصلاة فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه افضل
من الفرض الذي هو الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدء بالسلام فانه
سنة لكنه افضل من الرد الذي هو واجب وكذا ابراء المعسر فانه
مندوب لكنه افضل من انظاره الى ميسرة الذي هو واجب لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد نظمها الجلال

السيوطي

٤٧

السيوطي في قوله الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهير قبل وقت وابتدا للسلام كذاك ابرا المعسر بلوغ الدعوة
هو شرط فيهما كما علمت كالمطلوب وعدم الاكراه اي كالمكره والمريض
وكون المكلف غير ساه الخ هو شرط فيهما ايضا كما تقدم فان
قلت يحصل هذا النية فتكون من الشروط مع انها من الفرائض
فالجواب ان النية قدر زائد على كونه غير ساه ولا نايم ولا غافل
لان النية من باب الارادات لا من باب العلوم والمعارف فجعل
بعضهم من الشروط مستبعد لكونها قصد الشيء وارادته خارجا
عن ماهيته وحقيقته افاده شيخنا ولا غافل كان المناسب
٥ ان يقدم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نايم ولا غافل ولا ساه
لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سها عنه سهوا غفل
عنه قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره ووجود ما يكفيه
من الماء هو شرط فيهما كما تقدم من الماء المطلق فلو اشتبه ثم سح
به الماء المطلق بغيره فيتوضأ بعدد غير مطلق ويزيد اناء ان
كان عنده خمسة اواني من الماء المطلق وخمسة فيها غير ما
مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضأ بجميعها اي ويتوضا ستا وصورة المسالة بالايضاح بان
ويصلي ستة صلوات ويعقب كل وضوء بصلاة ويجزم النية
عند كل وضوء وصلاة وهذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا
كما ورد منه الوضوءات ويصلي صلاة واحدة فرع اذا وجد
ماء مطلق قليلا لا يكفي اعضاء الوضوء وانما لو فاذا اخلط عليه
البول لم يغيره وكفى اعضاء وضوئه فهل يجب عليه خلطه
بالنجاسة ويتوضأ او يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير لا نص في هذه
والقواعد تقتضي انه يتركه ويتيمم لان الانتفاع بعين النجاسة
لا يجوز واذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضوء ولا يجوز له
التيمم الوضوء الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن

قد ويطلق لغة على غسل بعض فأفوقه كما في حديث بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وأما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق
بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص كما في الأجهورية وهذا أحسن
من التعريف الذي في الحاشية هنا لأنه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء
فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب ب
فقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى
يتوضأ وأجمعت الأمة على وجوبها فائـــدة روى مسلم من توضأ
فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره وفي
رواية إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه
يخرج من وجهه
مع الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشى إليها حتى يخرج
نقيا من الذنوب وهذا محمول على الصغائر وورد أيضا إذا توضأ
أحدكم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإذا
قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء مات شهيدا وروي أيضا
من بات طاهرا بات معه في فراشه ملك يستغفر له يقول اللهم
اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهرا والوضوء بضم الواو وفتحها أي
الفعل وكذا الماء وقيل بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة وأما
الأول فشاذ كما في التتائي أو ضعيف كما في الحطاب فكان القياس
للشارح أن يقدم القول الثاني أو يقتصر عليه وأما تأخيره فليس
بمناسب الفعل أي استعمال الماء اسم للماء أي مطلقا أو بعد
كونه معدا للوضوء ويعد انتهاله فيه احتمالات ثلاثة أحسنها
الأخير جمع سنة وهي لغة الطريقة خيرا كانت أو شرا وفي
اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح علماء الأصوليين أقواله
صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ويزاد في اصطلاح ما فعله
صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا

وقال

وقال غيره هي ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه سواء أظهره
في جماعة أو لا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لأنه فعلها
وداوم عليها ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون الفجر سنة
وهو قول في المذهب وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور
وأظهره في جماعة أي فعله في جماعة وفي هذا التعريف
بحث من وجهين الأول يناسب ما نحن فيه لأن الفعل في جماعة
إنما يناسب إذا كان عبادة مستقلة كالعيد مثلا ولا يناسب
الوضوء ونحوه كالغسل الجمعة الثاني أنه قاصر على الصلوات التي
يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ولا يشمل
الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في جماعة فلزم أنها
فرادى مع أنها من السنن المؤكدة وبالجملة ضبط السنة بالحد
لا يمكن جمعه الوتر والعيدان والكسوف ونحوها وركعتا الطواف
وأما ضبطها بالتعريف فغيره ما علمت أفاده الشيخ في الحاشية مع
زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومنها تسمية الأمير والحا
بعض شيوخنا بأنه يعني التعريف بالأخص أي تعريف لبعض أفراد
السنة وقال بعض شيوخنا الشيخ سيدي قول الشارح وأظهره في جماعة
أنه فعله جماعة بأن صلى بهم أما ما كان فهمه الشيخ في الحاشية
هنا فاعترض بما سمعت بل المعنى أنه فعله وأظهره بحضرة جماعة
سواء كان هذا المفعول صلاة أو غيرها سواء كانت تلك الصلاة
صلاها إماما بجماعة والعيد مثلا ومنه ذلك الوتر فلا يرد غسل الجمعة
ونحوه ولا الوضوء وحينئذ فكلام الشارح لا غبار عليه فتأمل وواظب
عليه هذا اصطلاح غير القرافي وأما القرافي فالسنة عندهم ما قابل
الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة جمع فضيلة
بمعنى مفضول له بالنسبة للسنة أو بمعنى فاضل في نفسه بالفضل
باعتبار ترتب الثواب على الفعل وتفضيلها على المباحات وعلة

التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد السنت صحوها ما فعله صلى الله
عليه وسلم اي ولم يداوم على فعله كما في الشرحية وقال الشيخ في الحاشية
هنا سواء داوم على فعله كالتيامن او لا فالتخيير ليس بسنة بل هو فضيلة
اذ يكن تقدم انما التخيير فيها وال ثلاثة والمشهور منها لانه تبعية
اعلى الفضيلة واقل من السنة والاولى ضبط الرغيبة بالعدد لانه
ليس للرغيبة الا التخيير بمعنى اخر وهو ان قول الشرحتين وغيره
الفضيلة ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يداوم عليه مخصوص
بالسنة خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب
عليه المواظبة عليه ولهذا قالوا بان المواظبة عدم الترك بالكلية وليس
المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت انه واظب على التراويح
ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم يتركها اصلا وانما تركها في الجماعة
فقط في غير جماعة فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله
صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله عليه وسلم بحضرة جماعة اماما
ولم يداوم عليها قلت اجاب بعض شيوخنا انه تعريف بالاخص
اي تعريف لبعض افراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي
ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف صار لقالوا السنة هي ما طلبه
الشارع واكد امره وعظم قدره واظهره ولم يقم دليل على وجوبه
والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف امره ولم يكن كذا اهـ ومثله في الشرح حينئذ
فاما قولهم اي هذا من باب الحكم على المجموع اي افراد الهيئة
المجتمعة تسعة النية مصدر نويت الشي اذا اردته واصلها
نويت اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان النية يتعلق بها عشر مباحث الاول
ما حكمها الثاني ما محلها الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها
الخامس ما كيفيتها السادس ما شروطها السابع ما محلها الثامن هل
هي عرض او جوهر التاسع هل هي خاطرة او ساكنة العاشر هل هي

للخالق

للخالق او للمخلوق فالجواب عن ذلك كله ان يقال اما حكمها فهو الوجوب
كما ذكره المص ويستثنى منها غسل الوجه كما ذكره المص ايضا واما حقيقتها
فهي القصد كما قال الشيخ واما المقصود منها تمييز العبادات عن العادات
او تمييز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشيخ بقوله وشرعت لتحصل واما
كيفيتها فحكمها ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض
ثالثها نية استباحة ما كان الحدث مانعا منه وقد اشار المص الى هذه
الاوجه الثلاثة بقوله الى الشيء كما ياتي توضيحه ان شاء الله تعالى
واما شروطها فاربعة اولها تمييز العبادات والبداءة اشار الشيخ بقوله
مقرونا بفعله والثاني كون المنوي معلوم الثبوت او مظنونه لا مشكوكا
فيه واليه اشار بقوله والعزم على فعله كما ياتي توضيحه والثالث
عدم الاتيان بمناف لها الرابع كون المنوي مكتسبا للناوي او قابلا للكسب
كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان
صفتان غير مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لكسب العبد
في الحاشية مع فعلم من هذا ان السنة ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ ايضا للزرقاني
والشبرخيتي وغيرهما وقال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت ليست من
كسبه فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري اي مكسوب
اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب ان النية ليست من كسب الظاهر
اي من الباطن فتامل واما محلها القلب عند الشيخ كما علمتها او الدماغ
والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل استحضارا لنية في القلب والنطق
باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه على المعتمد وهي عرض لا جوهر
لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبياء خاطرة في حق غيرهم وهي
للخالق لا للمخلوق والحاصل ان المص ذكر حكمها وما يستثنى والشيخ حقيقتها
والمقصود منها وكيفيتها وشرطها من شروطها وقد علمت الباقي وقد
نظم المباحث العشرة شيخنا ليلي فقال
فريده القصد للشيء حقيقة اتت لنية محلها قلب ثبت وحكمها الوجوب والزمان

عند تلبس بمفعول جرى   تمييزها العادات عن غيرها   مقصودنا رابع لها اثر ها

وشرطها الكون الذي ينوي   ثبوته او ظن من شك سلم   او كونه مكتسبا للحس علم

او تابعا لكسبه فاستحق   فقد منافيها وكيفيتها   نية كالارض وامتحا

ومن كونها الخالق الورى   وانها بسلبها بلا اهتدا   في الانبيا ساكنة وقطعا وفي

سواهم خاطرة عرض

واعلم ان النية لا تحتاج لنية اخرى فهي كالشاة من الاربعين تجزي عن
نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت لنية الى نية وهلم
فلزم الدور والتسلسل   عند غسل الوجه اي ان محله اولا والا
فعند اول واجب كما ان انكس وقيل عند غسل اليدين والمعتمد قول المص عند
غسل الوجه انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت
بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء وقال البيسراني ان يخرج من بيته الى
حمام خارج المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام من ابعد
واما متصلا لان الامام حده بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة
مثلا كالمدينة والحال انه لو سيل عن الفعل لم يجب الا من اجابه
فهي نية حكمية كافية باتفاق كما يأتي فرع من ذهب الى الميضة
ليتوضى فلما وصل اليها ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول
وكذا من امر زوجته او خادمه ان يضع له الما ليتوضا ولم
يستحضر عند اخذه ذلك لان طلبه للما قرينة على قصد الطهارة
وهو عين النية كما في الشبرخيتي تنبيه لا يضر رفض النية
بعد تمام نية الوضو والحاصل ان الحقايق ثمانية وضو وغسل وتيمم
واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضو والغسل لا يرتفضان
بعد الفراغ ويرتفضان في الاثنا والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر
وكذا الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما
قولان مرجحان اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض
في الاثنا فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشيته

الخرشي

الخرشي وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا واما الحج والعمرة
فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت

والغسل والوضو في الاثنا   يرتفضان فقط بلا خفا

كالصوم والصلاة في المشهور   ومثلهم اعتكاف فهو في الاظهر

تيمم يرتفض يا ذا مطلقا   هذا هو القول الذي قد ارتقى

والحج والعمرة مطلقا فلا   يرتفضان فافهم ما نقلا

وهي القصد اي القصد بالقلب الى الشيء واراد بالنية فرض
الوضو ورفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون
فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضو
لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضو
للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نويت الوضو لمس المصحف
لا للطواف او نويت الوضو للظهر لا للعصر فانه لا يضر وله ان يفعل
به ما شا ومما لا يضر ايضا ان ينوي الوضو لرفع الحدث وللتبرد او التدفي
واما لو توضى بنية تجديد الوضو ثم تبين حدثه فلا يجزي لانه نوى به
الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب فايدة اعلم ان الوضوات
اربعة عشر سبعة يصح بالوضو لبعضها فعل غيرها وهي الوضو للفرايض
وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللجنابة وللعيدين وللكسوف
وللاستسقا وسبعة لا يصح بالوضو لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف
على الطهارة وهي الوضو لقراءة القران ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول حول
على السلاطين ولزيارة الاولياء وللنوم والتعلم والتعليم والحاصل في
ذلك ان الوضو الذي لا يفعل الا بالطهارة يفعل به غيره والوضو الذي لا يفعل الا لها رة
ويندب فيها يفعل به ما لا يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البلبلي
وغيره   زاد بعضهم والوضو للاحرام قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه
الزيادة لان النية هي القصد الاذي من الحرم هو المقصود منها وهو

التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية
ومما يؤيد ذلك قولهم ان النية الحكمية كافية كان تاخذ الما على وجهك
مع الدلك مع عدم مخالطة نية في قلبك ولكن لو سئلت وقيل لك ماذا
تفعل الآن لقلت اتوضا واجاب شيخنا الامير بان الشيخ اشار بقوله والعزم
الخ ان شروط النية ان تكون جازمة لا مشكوكا فيها ولذلك لو توضا
شخص وقال ان كنت احدثت فله فسيتي لا يجزيه لكونه مشكوكا
فيها لانه جعل الوضوء سببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله سببا
عن شكه وتردده لصح وضوءه فقد علمت ان هذه الزيادة حسنة
وزاد بعضهم اي وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد الى الشيء
مقرونا بفعله اي مصاحبا لفعله هذا هو الاصل في النية واستثنوا
من ذلك الصوم لمشقة مقارنته اول جزء من الفجر للمشقة وتجزي النية
في الصوم من الغروب كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى للتمييز
العبادات اي التي تحتاج لنية عن غيرها وهو العادات
كتمييز الغسل الجنابة من غسل التبرد ووضوء الصلاة عن وضوء
التبرد وغير ذلك وتمييز بعضها عن بعض اي كتمييز غسل الجنابة
عن غسل الجمعة والعيدين غسل الوجه اي باطنه كما سياتي
ولا يشترط في الغسل نقل الما الى العضو بل لو فرض ان المطر نزل
على وجهه فدلكه اجزاه بخلاف المسح فان النقل يشترط فيه
كما سياتي ولا يشترط في الغسل ان يسيل الما عن العضو واما سيلانه
عن العضو فلا يجري في الوضوء فعده لابد منه لانه ان لم يجر عليه
الما كان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولابد ايضا ان لا ينفصل الما وهو
على العضو اما ان انفصل الما فهو على العضو بان وضع الما على وجهه
وكان عليه شيء يغير الما كالعطران مثلا فبمجرد الملاقاة تغير الما فلا
يجزيه واما ان تغير بعد ان عم العضو ولم يتغير الا عند تشديده في الدلك
فهذا لا يضر والموضوع انه لا يكون عليه حائل متجسد تنبيه قال النووي

زروق

زروق للعامة في الوضوء امور منها مسح الماء دون الجبهة وهو
مبطل ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو مبطل ومنها لطم
الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك
وهو منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي الوجه مشتق من
الوجاهة وهي الحسن لانها احسن اعضاء الانسان واشرفها
او من المواجهة لحصولها به والوجه للجنس فيصدق بما اذا
كان له وجهان او اكثر وان لم يكن له الا عنق واحد فائدة
قال في السليمانية لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد
ولها فرج واحد فتمسح الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة
وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة
لان محل الوطء متحد وترث ارث امراة واحدة ان يجب عليها في
نومها ما نبهها معا واما ان انتبهت احداها دون الاخرى فترثان
ارث امراتين كما افتى به علي كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا
من عجائب المخلوقات وقد راى الامام الشافعي امراة مثل ذلك
في بلاد اليمن ثم انه غاب سنتين ورجع فقيل احسن الله عزاك
في احد الجسدين فقد مات فربط بخيط وشق حتى ذبل وقطع وحكي انه
تزوج تلك المراة فلو كان رجلا متعددا اعلاه واسفله متحد فهل
يجوز له ان يتزوج امراة ام لا واستظهر بعض شيوخنا الاول واما
عكس هذه المسئلة بان كان اعلاها متحدا واسفلها متعدد بان
كان لها اربعة ارجل وفرجان يجب عليها غسل الاربعة ارجل ويجوز
نكاحها على المعتمد وترث ارث امراة فقط من منابت شعر
منبت وهو موضع النبت وظاهره ان المنابت جزء من الوجه وليس
كذلك كما قاله الجزولي وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا جزء
لا يتم الواجب الا به كما انه في مسح الراس يجب مسح جزء من الوجه
لانه مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا يلغز فيقال

لنا
فيقال فرض يغسل ويمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي بين الراس والو
جه وقد نظمت ذلك فقلت

قل للفقيه امام العصر يا خلي ... فرض له المسح يا صاح مع الغسل
وقد نظمت جوابه فقلت جوابه الحد بين الراس يا فطنا ... والوجه فاحفظ على الحد عن اولي النقل

شعر بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع اشهر والافصح في الافراد السكون المعتاد احترز به عن الاقلح وهو ما انحسر شعر وجهه الى ناصيته والاغم الذي ينزل شعر راسه على جبهته فيكفيه ان يغسل وجهه الى الحد المعتاد والاغم يدل على الجبن والبلادة واما الاصلع فيدل على الكرم والشجاعة البخل م

الى اخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف واما قول العامة بالدال المهملة غير معروف في اللغة وهو العظم الذي ينبت الاسنان السفلى فيه وينبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاصة [illegible] شق الخد واما المنحني فلمنتهى الشعر ولو طال الى سرته بل ولو نزل الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية على ما ظهر عند المواجهة اي يمر يده عليها مع الماء بحيث لا ان الماء الذي على الشعر يتبعوا بعضه عن بعض فان ادركه بحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الاتي اذا هو ايصال الماء البشرة واما باطنها وهو مما في الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق ورايت الشيخ احمد السنهوري يغسل الباطن مما يلي الصدر فلا ادري ذلك ورع منه او انه راي فيها اهـ فان قلت ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ كفا من الما فيدخله تحت حنكه قلت قال بعضهم بان هذا محمول على وضوء الجنابة او على التبرد والتنظف قال العلامة النفراوي والتخصيص لذليلي فان ثبت هذا المتنازع فلا اشكال والا فلا يحتاج م

عرضا بفتح العين ما قابل الطول واما بالضم فالناحية واما بالكسر موضع المدح والذم من الانسان

من

من الاذن الى الاذن هذه العبارة تقتضي انه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولى ان تقول ما بين الاذنين واجيب بان في كلامه حذف مضاف اي من وتد الاذن الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن ثم يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم ان المسائل اربعة احدها ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه من الراس الثالثة ما بين العذارين وبين الاذنين الذي تحت الوتد والمسامة له فيجب غسله لانه من الوجه الرابع ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت هذه المسائل فقلت وهو البياض م

ما بين شعر الصدغين يغسل لانه من وجه قد جعلوا ... ومثله ما بين شعر ووتد كذا بياض تحته قد اعتمد
ونفس شعر الصدغين فامسح ... ما فوق اوتاد كذا في الارجح

وبفتحها اي بفتح بالماء اللاله والعسل اسارير اي طبقات الجبهة واسارير جمع اسرورة كاساطير جمع سطورة وقيل اسرار جمع اسار كاعناب جمع [illegible] سر [illegible] اوجع [illegible] جبهته المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الراس فيدخل الجبينان وهو اي الاسارير التجعيد اي التكاميش التي في الجبهة كمن في سنه او سهو صاح م

ما غار من عينيه اي من ظاهر اجفانه لا ما كان داخلا فلا يجب غسله في وضوء ولا في غسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر انه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل ان داخل العين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة فداخل العين

من حكم الظاهر فاذا بكى دما او جرح فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى
زالت الدم من عينيه او غلب الريق حتى زال الدم من فمه فان ذلك لا يكفي
بل لا بد من ازالته بالماء المطلق تنبيه يجب ازالة الاذى من اشفار
اي اهداب العينين اذ المستنشق ذلك حيث فاذا صلى به وكان يسيرا مثل
خيط العجين والمداد فالمعتمد الاعادة فلو صلى باشفار عينيه قذا
كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضو وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضو واذاع
او حدث بعده فلا شي عليه اذ كان غسله في وضوئه لانه يحتمل ان
يكون حدث بعد الوضو ومثل القذا الكحل والتشميع ان كان له جرم
وما ريه انفه اي طرف انفه المسمى بالارنبة والانف محل العطاس
وتحت شفته السفلى وهو العنفقة اي الشعر النابت تحت الشفة
السفلى واما الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله
ايضا والحاصل انه يتبع شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والهدب
وهو الشعر النابت على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو
كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف
وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند الانطباق انطباقا طبيعيا بلا
تكلف فينبغي للمتوضي ان لا يضمهما ضما قويا حال غسل الوجه والا كان تاركا
للمعة فيبطل وضوءه بجرح بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل
وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف اي اثر جرح فالانسب حمله على الاول
لان الاصل عدم التقدير برئ اي انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ
غائرا اي له او خلق غائرا اي وكذا لا يجب على المتوضي غسل ذلك الموضع
الذي خلق غائرا الا ان يتسع حتى يجب دلكه واما ايصال الماء فيجب
تقديم لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تتبع العين بالغين المعجمة بالكثير على
الصواب بخلاف الاطلاق ظاهر الشر بتعا لجماعة وقد يقال انما اطلق
فيصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غني عن التقييد
والكثير هو الذي لا تري بشره عند المواجهة والبشير ضده ان يرى بشرته

فيطلب

فيطلب تخليله غيرا حال من نائب الفاعل في خلق وبعد فيه
او حال من فاعل برئ ونقدر مثله في خلق وليس من باب التنازع
خلافا لما في الحاشية هنا لانه لا يقع في الحال عند البصريين غسل
اليدين ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع فان بدا من المرفقين علم
ان كان نجا وهذا ومحله ان كان عالما ولا بد من غسل العقد التي في يديه
فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق يفيد ان الواجب غسل
يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد فالجواب
ان السنة قد بينت الاية فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغسل يديه الى مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو قطعت يده
لوجب عليه غسل ما بقي ولم يجد له الا بمنكبه لم يجب عليه غسله
كما يجب عليه غسل اليد الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقا ان لم يكن
لها مرفق فان كانت في الذراع او في العضد حتى الى الذراع غسل
وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا الصغير خلافا لما
في الزرقاني من انه اذا نبتت من غير محل الفرض وان لم يكن من مرفق
لا تغسل ذكره الوتطيني والظاهر ما قاله شيخنا الصغير انه يغسل
المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي ومثله
في البناني على كبير الزرقاني ويدخل في قول المصنف وغسل اليدين
الاصبع الزائدة سواء حس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع من
وصول الماء الى البشرة كالعجين والشمع والدهن سواء كان جوزا او طيبا وكذا
متجسد وكذا الحبر المتجسد فيغتفر للكاتب ونحوه كالنجار وما اشبهه واما
الكاتب ونحوه اذا رآه بعد تخلي فلا يضر اذا مر بيده على المداد
لعسر الاحتراس منه لان رآه قبل الصلاة وامكنه ازالته فيه
الوشام غير حائل بمنع وصول الماء مع ذلك يجزي معه الوضوء
والغسل حقوق من شم التمييز عند الشوكة ليست باسم قلت ام لا
ولا يجب قلعها ولو كان ظاهرها المشقة وسئل الاجهوري عما يكتب في بعض

اعضا الوضو للتداوي فاجاب بانه اذا اخشي زواله بالمسح يمسح عليه
من فوق حايل كالرمد ونحوه ان الان في اعادته مشقة تنبيه
لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون فيه ولا تحريكه سوا كان واسعا او
ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب ونحوه للرجال والمكروه كخاتم الحديد
والرصاص والنحاس فيجب نزعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان
واسعا على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة في ايديهم من عظم ونحوه اه
ومحل الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم تكن له والدليل على
كراهة ذلك ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا بيده
خاتم من نحاس فقال مالي ارى فيك رايحة الاصنام وراى رجلا
بيده خاتم من حديد فقال مالي ارى فيك حلية اهل النار
ويدخل في الماذون فيه الذهب بالنسبة للمراة والاساور الحديد
التي تلبسها المراة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها
ماذون لها ذلك كما في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي
خلافا لما في الاصل وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة
درهمان تابع الشرعي فروع الاول من خلق بلا يدين ولا رجلين
فعل ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض وسنة الثاني اذا وجد الاقطع
من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة فان لم يجد وقدر على مس الماء
ما عبره ذلك وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث اذا راى
المتوضي بعد الوضوء في بعض اعضاء وضوئه كطيب وشمع ونحوهما فتردد
احصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة او بعده فلا يكون لمعة فيحمل
على انه حدث بعد الوضوء ولا شيء عليه الى المرفقين تثنية مرفق
بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفا معا كما
قرره شيخنا الكيلاني والمرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد
اي مع المرفقين فان كانت يده لا مرفق لها بان خلقت كالعصا
فيقدر لها مرفق على حسب العادة وفي كلام الشارح اشارة الى ان الى

بمعنى

بمعنى مع فالغاية داخلة في المغيا ان كانت غاية للمغسول وان كانت
غاية للمتروك على ان العبق وانزكوا الغسل من الاباط الى المرفق
فالغاية خارجة واعلم ان حتى والى اذا وجدت قرينة تدل على
دخول الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلا
الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا وان كان ما بعد هاجزوا وهو
داخل والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل الى وحتى دخلا افاده حواشي
الاشموني مسح جميع الراس اي بما جديد او بلله بغيره كبلل
لحيته حيث لم يتغير ووضوء غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح
الواجب جدد بلا على الوجه فيه وفلا ويشترط نقل الماء للراس
واذا هيا راسه للمطر فنزل عليه الماء لا يقال له نقل على الظاهر
لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزي ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غسلا
فيكون لان غسل الراس بدلا عن مسحه يجزي على المعتمد ولو
على الكف غسل راسه فان مسحه لعذر يطلب منه نقل الماء
انظر المالكية الواهية هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا عن الشيخ في
تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا واما المراة اذا
طلب منها مسح جميع الراس فيجب التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا
لما في الحاشية والشرخيتي وهل تقليد مذهب الغير والضعيف
في المذهب من لذة والمعتمد الاول واعلم انهم ذكروا للتقليد شروطا
الاول ان يقلد لحاجة فاذا كان قصده مجرد اتباع هوى ونفسه
امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية مذهب من اللذة ومساواته
من انتقل عنه واما ان اعتقد انه مرجوح امتنع الثالث انه لا
يلحق في العبادة واما ان لحق كان ترك المالكي الدلك مقلد المذهب
الشافعي ولم يبسمل مقلد المذهب مالك فلا يجوز لان الصلاة ح
يمنعها الشافعي لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك الرابع

لكن بعد التهديد بالضرب او استعمالها لترك الصلاة فانه يكفيها مسح البعض
لا ضرب بالفعل انظر الافادة كما افاده الشرخيتي والشيخ في الحاشية والظاهر
كلامهما سواء تنف ذلك على التمام لا وقال شيخنا الاجهوري يتوقف على مسح جميع الراس
فيجوز الاقتصار

ان لا يتبع ما خالف نصا او جلي قياس مثال ذلك البنية عند
ابي حنيفة لا يحرم استعماله استكراما وهذا مخالف للنص والقياس
فلا يجوز لشخص ان يقلد ذلك وليس المراد بعد تتبع الرخص انه لا يتبع
الامور السهلة ويترك الصعبة لانه يغني عنه اشتراط عدم
التلفيق وما ذكره من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد
الصغير وقال المعتمد انه لا يشترط ذلك وح فيجوز مسح البعض
على مذهب الشافعية وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا
الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت
على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه
فيجوز العمل بالمسئلة الملفقة في النكاح افاد جميع ذلك الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا خلافا لما في النفراوي وغيره
تنبيه الدليل لنا على وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر
القران وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بيديه من مقدم الراس ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه فهذا صريح في انه مسح جميعه واما القران فقوله تعالى
وامسحوا برءوسكم لان الباء للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يجده
اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال بعضهم لم
اجدا نقله عن الكوفيين وعلى عن غيرهم وحكي ان محمد ابن عبد
الحكم قال للامام الشافعي لم ا كتفيت بمسح بعض الراس والله يقول
تعالى وامسحوا برءوسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال وما تصنع بقوله
تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام
الشافعي رضي الله عنه ان رجوت ان يكون لي ولد مثله وعلى الف
دينار لا اجد لها وفا
مع عظم الصدغين ظاهره انه يجب مسح جميع
الصدغين ما فيه الشعر وغيره وليس كذلك بل الذي يجب من الصدغين

انما هو ما فيه من الشعر وهل البشرة ان لم يكن وح فيقدر في كلامه
مضاف اي مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم لانه من الشعر
لتدخل فيه البياض الذي بين شعر الاذن وشعر الراس من مقدم
الاذن ويعاني به من خلفها فمن تركه فقد ترك جزءا من الراس قاله
الشيخ في حاشية الخرشي   الصدغين تثنية صدغ وفيه ست
لغات بالسين والصاد وفي كل اما بضم الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون
الدال مع كسر ما قبلها وضمها افاده شيخنا   ومما استرخى اي ومما طال
من الشعر ولو وصل الى القدم   من الشعر ولا يجب على رجل ولا على
امراة نقض شعرها المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد
هذا في الوضوء واما في الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر
مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فاكثر فلا بد من نقضه مطلقا اشتد
ام لا في وضوء او في غسل وان كان مضفورا بخيط او خيطين فان اشتد
نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم شيخنا الجداوي فقال

ان في ثلاثة الخيط يضفر الشعر   فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن ذا شدة   فالنقض في الطهرين صار عمدة
وان خلا عن الخيوط فابطله   في الغسل ان شد والا فاهمله

والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر من ونا من
كل جانب كضفر الخوص كما في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما لكن
في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعنى واحد واعلم ان
حد الراس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا فلا يمسح شعر
ام ولا اصلع ولا يجوز المسح على حائل كحناء وغيرها حتى يزيلها الا لضرورة
تنبيه سمعت من بعض شيوخنا ان الانسان اذا كان براسه
عرق فانه يجب عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه لئلا ينضاف
لما انتضى ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يرتضه احد
من شيوخنا حين اخبرتهم بذلك وقالوا هذا صح ومتفقة لان غسل

الراس في حال عرقه يودي الي اذية الدماغ وهو حرج ومشقة وهما
منفيان في هذه الملة لانها ملة سمحة ببركة نبينا صلي الله عليه وسلم
وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المسح مبني علي التخفيف
واما التقليل باضافة الماء فمردود بان العرق ينزل في اسفل الشعر وقد
كان السلف الصالح يسحون علي الطيب والدهن وباشا شعالهم ومركوز بهم
وجهادهم وفي اشغالهم ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه بوقت
اهـ وبالجملة فالواجب في الراس انما هو المسح ولو كان به عرق
غسل الرجلين ويستحب ان يبدأ من اطراف الاصابع وقوله والرجلين
اي او الرجل يعني في الرجل ما يجب في اليد فان كان له رجل زائدة
ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل الفرض غسلت
ايضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض
فان وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني
تنبيه من عرض في الرجلين كالسبق وشقوق ينبو عنهما
الماء فيطلب من الشخص ان يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب
فعن النبي ويل للاعقاب من النار الي الكعبين اي معها
الناتيان بالضم والابدال اي البارزان المرتفعان في مفصل
الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء
والمفصل محل فصل الساق من الكعب والعقب موخر القدم مما يلي
الارض وهو من تحت العرقوب بضم العين هو العصب الغليظ الموتر
فوق الساق تنبيهات الاول من توضأ من ظلمة كماء غلبه
الظن ان الماء علي ما يجب تطهيره فلا تندب اعادة الصلاة قاله
البرزلي الثاني من ترك النية او تشكك في تركها الوضوء مطلقا الثالث
من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحقق النية جعله
الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من احدى
يديه او رجليه ولم يعلم هل من اليمين او من اليسرى فانه يغسلهما من

اليمني ثم من اليسري ويستحب اي علي المشهور وقيل يجب
علا بخبرا ذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب المشهور
بان الفعل في الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي المندوب
بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفى بعده فالحاصل ان القول بوجوبه اما
الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا تخليل الخ فلو تركه لم يضر ان
تحقق وصول الماء الي ما بين الاصابع اصابعهما ويستحب ان يكون التخليل
من اسفلها وان يكون التخليل بالخنصر او بالسبابة مبتدئا بخنصر اليمنى
خاتما بخنصر اليسري فالحاصل ان تخليل اصابع الرجلين مستحب
اول وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر او بالسبابة مستحب
ثالث مستحب هكذا علي لغة ربيعة والا فالمناسب ان يقول مستحبا
بالنصب منعا من تفريق كثير بان لا يحصل تفريق اصلا وهو الاتصال
الحقيقي او يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي فالتفريق اليسير
لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان تركه اعلي المعتمد وقيل
سنة هذا مقابل كلام المصنف فكان علي الشارح ان يقول ما ذكره المصنف من
وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة فهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك
وابن القاسم ودليله ظاهر الاية اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
لان اعضاء الوضوء كلها وقعت جوابا لاذا الشرطية فيقتضي وقوعها في وقت
واحد عادة فان الجواب عامل في اذا علي انه ظرف له ومن حق الجزاء
ان لا يتاخر عن الشرط خصوصا وقد توضأ المصطفي صلي الله عليه وسلم
مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه
الا ان يكون ناسيا هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهذا
استثناء من محذوف فان فرق كثيرا بطل الا ان يكون الخ ناسيا ومثله
العاجز حقيقيا وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل اعضاء
الوضوء بسرعة بل هذا اولي من الناسي بالبناء مطلقا كما قال النفراوي وغيره
فيبني علي ما فعل بنية طال ام لا فعلي القول بالوجوب ان فرق

ناسيا فانه يبني بنية طال ام لا والمراد بالبنا فعل المنسي مع ما بعده جوازا
وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان الناسي يبني بنية جوازا مطلقا
طال ام لا واما من اعد من الما ما يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اراقه
شخص منه او غصبه منه او ابتلي منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا
جوازا بدون نية انما هو في الناسي مطلقا جوازا بدون نية لان
تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البنا مطلق
كما في حاشية الخرشي وانظر الاكراه على التفريق هل يكون مما ذا
والظاهر انه كالاكراه على الطلاق كما في حاشية الخرشي واما
العاجز فانه يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدا الوضوء
من اوله والمراد بالعاجز من اعد من الما ما يظن انه يكفيه فتبين
انه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الما وليس المراد به
ضعيف البنية لان هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما تقدم
واما العامد الذي تعمد التفريق فهو كالعاجز على المعتمد فيبني
بدون نية ما لم يطل واما من اعد من الما ما لا يكفيه قطعا او ظنا فلا
يبني مطلقا على الاظهر بل يبتدي الوضوء من اوله وقيل يبني لانه
متلاعب ولعدم جزمه في النية وتلاعبه ما لم يطل افاد ذلك الشيخ
في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا والمعتبر في الطول الجفاف للعضو جفوف
المعتدل في [illegible] والزمن المعتدل بين الحر والبرد
في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
فلو غسل وجهه ويديه رجليه فقط ثم مسح راسه بعد جفاف
الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا تذكر الناسي كما تقدم مطلقا
وجب عليه المبادرة فان اخر بعد ذلك ما تقدم في حكمه وانما
ان اخره ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني ام لا قولان والراجح انه
لا يعذر وان من نسي ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال
بطلت طهارته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي

قوله

٥

فينبغي ان يباح له البنا ويكون له ان يبتدي الوضوء من اوله
واما عند الزرقاني والنفراوي فيسن له البنا وذكره الشيخ الصفتي بان
الحكم الاباحة فلا يسن البنا بل ولا يندب وبني بنية اي من فرق
بين اعضاء الوضوء ناسيا بان غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان
فترك الغسل فانه يبني بنية مطلقا اي يشترط البنا المذكور ان تكون
بنية فالنية واجبة لان النسيان اذهب النية الاولى فاحتاج لنية لتجديد
فمن ترك غسل رجليه وخاض في نهر مثلا وغسل العضو المنسي لنظافة
مثلا من غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك قوله وبني اي جوازا
وقوله بنية اي وجوبا الجمهور وينوي المستنيب دون النايب ويمتنع
الاستنابة عليه والغسل اي في المغسول ولا يسقط بالنسيان
ويجوز الاستنابة عليه [illegible] لضرورة اتفاقا فان وقع في الاجزاء
وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة على صب الما فيجوز
اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة ابن المغيرة صب على
النبي صلى الله عليه وسلم الما وهو يتوضا وقد تجب الاستنابة كالاقطع
ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد ولا يشترط اليقين افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال العلامة العدوي
لو غسل شخص جماعة لعذر فغسلوه دفعة واحدة لصح وضوءه حيث
نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد الا انه منكس حكما
فيسن اعادة المنكس مع ما بعده من القرب واعادته وحده مع
البعد والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
ادلكي جسدك بيدك والامر على الوجوب وهو امرار
اليد على العضو والمراد باليد هنا باطن الكف فقط ايوهو امرار
واحدة باطن الكف ولو مرة امرارا متوسطا وان لم تزل الاوساخ ما لم تكن حسي
متجسد ... وصول الما للبشرة ولا يشترط زوالها ولا يجري ذلك
احدي الرجلين بالاخرى خلافا لمالك وابن القاسم ... احدي

وينوي المستنيب دون النايب ويمتنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا

الرطبة بالاجزاء مع الاستحباب فقال ابن القاسم لا يجزيه وهو المعتمد
لما قال شيخنا وقال ابن القاسم من غسل نفسه يجزيه وهل الدلك جزء
من الغسل او شرط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا مستقلا لا يظهر لانه
داخل في حقيقة الغسل او شرط فهو صريح بما علم التزاما وقد يقال انما
صرح به الخ وعلى الخلاف القوي امرار اليد او ما في معناها كالخرقة
والمعتمد ان الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب فالحائط كالخرقة و
يجب الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا يجزي الاستنابة مع الخرقة
والحائط او اليد افاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي
محشي التتائي متى تعذر الدلك سقط من اول وهلة ولا تجب
استنابة ولا غيرها وفي تكلف وصول الماء وهو سعة ودين الله يسر
خصوصا في الدلك مختلف فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي
هو المعتمد مع الماء اي مقارنا لصب الماء وهو الافضل او بعده
اي متصلا بالمعاقبة قبل ذهاب الماء عن العضو اي قبل ذهاب رطوبة
الماء عنه فلا يشترط مقارنة الدلك كون الماء باقيا بل تكفي في ذلك
بقاء الرطوبة كما في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا اشارة للرد
على القابسي الذي يشترط مقارنة الدلك لصب الماء وهو ضعيف ومقتضى
ان المعتمد ان المقارنة ليست شرطا بل هي افضل فقط كما علمت
تعهده سبحانه هذا تكرار مع اعادة ليرتب عليه ما بعده شعر
لحيته وكذا الشارب والعذار والحاجبان والهدب والعنفقة كما
تقدم اللحية بفتح اللام وكسرها تظهر البشرة تحته
اي تظهر الجلدة تحته عند المواجهة كثيفا وهو الذي يستر
الجلدة سترا لا تظهر معه فلا يجب تخليلها اي بل يكره كما
في المدونة وهذا في الوضوء واما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما
سياتي تنبيهات الاول اذا توضا ثم حلق لحيته او راسه
او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان يعيد غسل محل لحيته على المعتمد

ولا

للدم

والعذار م

٥٨

ولا مسح موضع شعر الراس اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا ام لا الثاني
من قطعت يده قطعة بعد الوضوء فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه
قال ابن فرحون في الالغاز ونصه فان قلت رجل صلى بلمعة باعضاء وضوئه
ولم يمسها بالماء وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت
هذا انسان توضا ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء وقطعت يده
فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشر على المشهور
وذكره الطخيخي على التهذيب وابن قداح الثالث حلق اللحية حرام
وكذا الشارب ويؤدب فاعله الاجهوري اراد الحرام مع ونحوه طول شاربه
غير مقص له ذلك وكذا ان دعت ضرورة لحلقه او حلق اللحية كمداواة
ما تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب بحلق
يسير ما فوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت على الخد بموس
او بلقاط وكذلك حلق ما فوق الحلق واما حلق ما تحت الذقن
من الشعر المذكور فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم يطلب لانه من الزينة
والزينة مطلوبة فتركه يشوه وحالة مذمومة وقد يطول
حتى يكون اكثر من اللحية فيكون اشد تشويها وقد انتصر السكندري
لهذا القول وايده بنقول كثيرة فراجعه ويستحب قص شعر
الانف لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولان نتفه يورث الاكلة
وفيه امان من الجذام في حديث واما حلق الراس لغير ضرورة
فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول قال بعض شيوخنا يجب حلق
الراس في زماننا هذا لان تركه يوهم انه من الاولياء ومن ادعى
الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ
على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وهذا في حق الرجل واما
المراة فيحرم عليها حلق شعر راسها الا لضرورة واما حلق العانة
فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر ولا يشتبه بذلك ان السنة مخالفة
للنصارى فانهم يحلقونه ولانه لو بقي لعسر معه زوال الغائط كما

التهذيب م

وقرره شيخنا ويجوز للنساء نتف شعر العانة بالنورة وحلقها احسن
لانه يشد الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المراة العانة لانه يسترخي
به المحل ويعاق الاطبا فيضر بالزوج ونتف الابطين احسن
من حلقهما وان نبتت للمراة لحية او شارب فيجب عليها حلق ذلك
على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة ونتفها الشعر مثلة وانظر حكم حلق
لحية الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية وبال من الفرج واما
الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا في خصوص الجهاد فعلى
وامام خوف بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة تشبها
بالصالحين وكذا يكره تشبيهها بالكبرية فعله لاجل استعمال
الكبر لاجل الراحة والتعظيم وايهاما بالتمام المشايخ ويجوز للرجل
ان يصبغ لحيته وراسه بالحناء والكتم لانه يقوى به تعليبه
ويكره للمراة ترك الحناء ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء ورد انه صلى
الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة وان فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر او بصوف كما عليه
الاكثر وكما قال عياض وقال الليث النهي مخصوص بوصله بالشعر
ولا باس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب والنهي
عنه مخصوص عند فاعله على عدم العلم به اما ان علم الزوج او السيد
به فلا لانه من باب التجمل والتحسين قاله ابن ناجي واما خيوط
الحرير المعمولة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لان
المقصود بها التجمل والتحسين فائدة المواظبة على تمشيط
اللحية صباحا ومساء في طول الاجل ودفع البلايا واما ما اشتهر
على السنة العامة من انه يكره مشطها عن الزوجة فهو كذب لا اصل
له ويستحب ان يقرا عند تسريح الحاجب الايمن الفاتحة وعند الايسر
الم نشرح وعند الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله
عليه ابواب الخير قال الاجهوري وقد واظبت على ذلك في عمري
وجربته فوجدته بركة ونعمة ان تخللا صابك اي تخلل

سل

كل يد بالفراغ منها فلو اخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما اجزاه
لكنه خلاف المستحب والاولى ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن
تنبيه لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها وان فصلها فلا
يجب عليه اعادة غسلها افاده حلبي على الزرقاني واما تحت
... ابو واما الوسخ الذي تحت الخ اظافر جمع ظفر بضمتين على
اللغة الفصحى او بضم فسكون او بكسر فسكون وفيه لغة رابعة
اظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث فلا يجب غسله الخ
حاصل فقه هذه المسئلة ان الظفر اذا انشق وجب تقليمه وان لم
ينشق وطال طولا مستفحشا وجب ازالة ما تحت الوسخ مطلقا او فعله
ان توقف ازالة ما تحته على القلم وان لم يطل اصلا او طال طولا
معتادا فانه يعفى عن الوسخ ان كان يسيرا فان كان كثيرا يستر
بعض الاصبع فيجب ازالته او القلم ان توقفت الازالة عليه والحاصل
انه يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسايل اذا انشق واذا طال طولا
متفاحشا واذا طال معتادا وكان تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قال
شيخنا وكلام مسند ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد
بالمعتاد ما يساوي راس الاصبع ابن رشد هو محمد بن احمد
ابن رشد له تآليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمسين واربعمائة
ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان يفزع اليه في
المشكلة ووقعت بينه وبين ميمون الهروي مناظرة في الحمدلة
والهيللة ايهما افضل فقال الهروي الحمدلة افضل وقال ابن رشد
لا اله الا الله افضل للحديث المشهور وكتب فتواه بذلك فكتب
اليه الهروي حين راى فتواه
اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لاهلها وعقلك فيه ان تكون منازعا
فرد عليه ابن رشد بابيات منها قوله

فلو كنت سلمت الحلوم لاهلها فما كنت فيما تدعيه منازعا
وان ضمنا عند التنازع مجلس سقيناك فيه السم لا شك ناقعا
فلما بلغ ذلك الهروي مات غما من وقته   قال ناظمها اي ناظم
مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد
هو نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثر نظمها
الشيخ عبد الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا
عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسع وخمسين وثمانمائة
ان تركته بضم الهاء وسكونها والضم احسن وكذا يقال في قوله او نسيته
فما عليك حرج ان كان يسيرا اي ولم يتشبث او لم يطل طولا فاحشا
فحشا كما تقدم توضيحه   دلك رويتها اي وجوبا على المعتمد
وقيل ندبا وهو ضعيف   فثمانية فان قلت ان المناسب لقواعد
العربية ان يقول فثمان بدون تا لان المعدود هنا مؤنث فالجواب
ان محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود مذكورا اما ان كان
محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التاء وحذفها كما في الاشموني والمراد
بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد العدد ولا عبرة بتقدم ذكره
كما في الحمامي على المغني   غسل اليدين الخ اعلم ان كل سنة
تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والا
ستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية اي فالسنة تتوقف على
النية واما ما تأخر منها عن الشروع في الفرض فنية الفرض
تشمله كالفضائل   غسل اليدين ولو نظيفتين ثلاثا فالقصد
وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة
والثانية والثالثة مستحب والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
بدليل انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين
وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد
كما في العدوي وغيره شيخنا   اي حين الشروع في الوضوء اه

ان

التي هي تمام السنة فالمراد بالاوليين الاصح بغسلهما قبل فعل كل شيء رشله في الزرقاني
وهو خلاف التحقيق والحق ان المراد بالاوليان بغسلهما
صح

ان هذا معنى الاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في الما القليل او الاواني
واما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب الصلاة لسنن
في انفسها وهو مستحب لانه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه
قبل ادخالهما في الما فقد اتى بسنة سوا حصل ذلك اول فعله او
قدم عليه المضمضة لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد
اتى بالسنة وترك مستحب وهو الترتيب افاده الشيخ في حاشية
الخرشي   والكوع ويقال له كاع وقيل انهما متغايران والكوع هو
طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما
صاحب القاموس   اه الكوع هو بمعنى قول صاحب القاموس
الكوع هو اخر الزند مما يلي الابهام اه وحكى فيه قولا ثانيا حيث
قال وهو طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ اه فاذا قطع كفه
فالكوع باق لانه راس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ اذا
قطعت الكف يبقيان فقال في الاساس اللغوي هو الذي لا يعرف
الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من
ناحية الخنصر   الكف هي الراحة مع الاصابع سميت بذلك
لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة كما في المصباح واما قولهم
كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب   مما يلي الابهام
اي ابهام اليد اي مما يلي ابهام اليد من الجهة لا الى التصاق
به فالمعنى ان الكوع طرف الزند الذي في جهة الابهام   ومما
يلي الوسطى قال الشيخ في الحاشية هذا اي وسط الكف اه فالرسغ
هو المفصل الذي بين الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا
في اليد وهو قول لبعض اهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد انه
يكون في الرجل ايضا فانه قال الرسغ هو المفصل الذي بين الكف
والساعد والساق والقدم اه وعلى هذا فقول الشارح ومما يلي الوسط
اي من اليد والرجل   رسغ بضم فسكون وبضمتين ويقال رصغ

والجمع اكواع

المهملة بالعادايضم والجمع ارصاع واوضع ذكره في القاموس وما يلي
الخنصر اي خنصر اليد اليمني طرف الزند الذي يلي خنصر اليد يسمي
بالكرسوع وعلي هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر
ونقل شيخنا السيد محمد مرتضي اللغوي عن بعض اهل اللغة
ان العظم الذي كرسوع ايضم فانه قال وكرسوع العظم منتهاها
من الساق كما قال بعض اهل اللغة كرسوع بضم الكاف وسكون
الرا المهملة بوزن عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن
عصافير وما يلي ابهام الرجل الخ والبوع العظم الذي عند
ابهام الرجل اي متصل بابهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره
شارحنا وغيره من الفقها في معني البوع لم اره في كتب اللغة
المشهورة كالصحاح والمصباح والاساس والقاموس وشارحه
فلم يذكر احد منهم ان البوع يستعمل بهذا المعني وانما الذي في
القاموس ان الباع والبوع بمعني واحد وهو قياس علي البوعين
ونظمها بعضهم هو الكمال الدميري وهما بيتان من بحر
الطويل ونظمها بعضهم ايضا من هذا البحر فقال واجاد
وعظم يلي الابهام من طرف ساعد هو الكوع والكرسوع عند خنصر
انجلا وما بين ذي الرسغ والبوع ما يلي الابهام رجل في الصحيح الذي انجلا
ونظمها الجلال السيوطي ايضا من بحر الرجز مع زيادة ان
الباع اربعة اذرع والباع كل واحد علي قدر قامته فقال
والكوع ما يليه ابهام اليد والبوع في الرجل كالكوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع والرسغ للمفصل طبق موضوع
والباع بالاذرع الاربع لقد وباعه صاحب الباع وعد
لخنصرها اللام زايدة من قوله ما وسطا اي المتوسط بين الكوع
والكرسوع المضمضة اي ولو نفذ الماء كما في حاشية علي الزرقاني
فيدخل الماء فيها والمضمضة بضاد معجمتين وظاهر كلام الحطاب

الله

الله فقال فيها مضمضة بضادين معجمتين لكن قال في الصحاح
المضمضة تحريك الماء بالفم وبمهملتين التحريك بطرف اللسان
اه وهي لغة التحريك والتحريك يقال مضمض الماء في الاناء اذا حركه وصمص
النعاس في عينيه اذا تردد فيهما واصطلاحا ما قاله الشراح
وهي مضمضة الماء اي تحريكه بعد ادخاله في الفم ولا يشترط كون
الادخال باليد فلو فتح فاه فنزل فيه المطر حصلت السنة وكذا
اذا غرف بفيه من البحر ولا بد ان يكون بنية السنة فلو ادخله قاصد
الشرب ثم طرأ له الرفع فلا تكفي فيه السنة كما قرره شيخنا واعلم
ان المعتمد من قول ابن رشد والافضل فعل المضمضة والاستنشاق
ثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما يسن من الصور الجائزة خلافا
لقول المختصر وفعلهما بست افضل افاده الشيخ في الحاشية ومثله
في حاشية الخرشي وبعض فليطالع وججه اي لا بد من مج الماء
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير
مج لان المج من تمام السنة فان قلت لم جعلوا المج سنة مستقلة
في المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق قلت
قال شيخنا الامير كما فهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة
القذر وكثرته بخلاف الفم وطرحه عطف تفسير لان المج هو
الطرح والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول الشاعر
واستنشق الارياح من نحوهم ويهرع قلبي من نحوهم ويطير
واصطلاحا ما قاله الشارح والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف اما
لو قطع او خلق بدونه فلا يطلب بغسل دونه شيء بعد الوجه فلو اخذ
لم يتاتي نصه في الوضوء غسله وهذا له حكم جزء الوجه والسنة
لا تتوقف علي الاخذ باليد فلو نزل في ماء واخذ الماء بانفه فانه يكفيه
ذلك كما قرره شيخنا تنبيهات الاول ما لم يستطع المضمضة والا
ستنشاق لعلة تمنعه لم تلزمه ومن احتاج الي التوسعة ثلاث فعل بالاذرع

قوله او انفه نجاسة وليخرج الا باكثر من ثلاثة اه اصلي الثاني
من فرد المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه
فقيل يتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل
الوجه والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما ولا يعيد
غسل الوجه افاده الشيخ في حاشية الرسالة   ويبالغ فيهما اي ندبا
وما ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله في الرسالة قال الشيخ
في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد ان المبالغة تندب في الاستنشاق ق
فقط اه وعبارة شيخنا الخ ويدل له حديث أسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما   ان كان مفطرا
اما ان كان صائما فيكره له المبالغة فان وقع وسبقه قضا وان تعمد كفر
قيل قايله القاضي عياض وهو جواب عما يقال الفرض اهم من السنة
فحقها التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمة الخ   وحكمة تقديم هذه
الاعضاء الثلاثة وما الحكمة في اصل مشروعيته جميع الاعضا فقال
ابن عباس رضي الله عنهما شرع غسل اليدين للاكل من
ثمار الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق لشم رايحة سو
الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين للمرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اه وخصت بذا اطراف
البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا ولان ادم مشى الى الشجرة
برجليه وتناول منها بيديه واكل منها وشمها بانفه والوجه والراس
استظل بهما تحت الشجرة وكذا الراس مسح ورقها واما خص الراس
بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة افاده الشيخ لسترها
في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت من
هذا ان الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة وارتضاه بعض
شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء لا يخلو عن تعبد

قوله

قوله فغسل اليدين يظهر اللون فيه ابحاث ثلاثة الاول قد يكون
فاقد الماء فقد البصر او الذوق او الشم او الجميع فلا يظهر اللون ولا الطعم
ولا الريح والجواب ان ما ذكره الشارح باعتبار الغالب واما هذا النادر
والنادر لا حكم له فلا يرد البحث الثاني ان ظهور اللون يمكن حصوله فلا يرد فلا تم
بمشاهدة الماء اخذه بغرفة لوجهه والجواب ان اتيان الفعل على
السنة احق من اتيانه على الفرايض البحث الثالث ان اللون يظهر
باخذه غرفة للمضمضة او الاستنشاق وكذا الطعم والريح لا يتوقف
معرفتهما على المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان
الاطلاع عليهما بما ذكر لان الاطلاع عليهما بغير ما ذكر وقدمت اليد
على المضمضة لانها ابتداء لان الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق
لان الفم اشرف وهذه حكمة فكاية بعد الوقوع واما في نفس الامر
فما لنا الا الاتباع لمحمد صلى الله عليه وسلم فتدبر   والاستنثار
وصلته ماخوذ من النثرة الطرف واصطلاحا ما قاله الشيخ وقال
شيخنا الامير والنية واشار الاستنشاق والاستنثار زايدان على
الاظهر ويحتمل انها للطلب   جذب بتقديم الذال المعجمة على
الباء وتاخيرها عنها لغتان الجذب مصدر من باب ضرب وجبذ لغة
اي سلبه الي الياشم وجبذته بمعنى جذب قيل مقلوب وقيل لغة ده
بعضهم   يجعل يده اليسرى اي السبابة والابهام من اليسرى
ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة واما كونهما من اليد اليسرى
اي السبابة والابهام من اليسرى فمستحب وكون الوضع من الاعلى
مستحب ايضا   كامتخاطه اي كما يستحب ذلك في امتخاطه   ورد
مسح الراس فان قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا الا الغسلة
الثانية والثالثة فالجواب ان القايل ان الثانية مستحبة وغير ممكن فان
قلت لم لم تطلب الثالثة قلت مراعاة لكونه مسحا ويطلب فيه
التخفيف تنبيه ان نسي الرد فانه يفعله ان تذكر قبل احد

الا الاذنين فلا لانه لا يكون الرد واجبا بل لان محل كون الرد سنة
ان ابقى بيده بللا من المسح الواجب يكفي مسح الراس عامه وان لم
يبق بلل اصلا فلا يسن الرد واما ان ابقي بيده بعض بلل من الواجب
يكفي بعض الراس من رد المسح فالظاهر انه يمسح به الا ان يجف اليد
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم   سوا بدا بالمقدم
او بالمواخر او الوسط كما السابقة بالمقدم فالراس مشتمله على فرض
وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البداة بالمقدم وكذا
لو بدا من احد الفودين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرد
من الاخر تنبيه مراد المص بالرد ما زاد على الواجب سوا حصل
الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية لكن ظاهر الشرح فانه يجب عليه
بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربع مرات اثنان فرض واثنتان
سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي
انه لا يجب الرد ثانيا مرة فرض ومرة سنة فمن شعره طويل يمسح
مرتين مرة فرض ومرة سنة خلافا لمن قال يمسح اربع مرات
ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان للشخص اذنان ولسان واحد
ليكون ما يسمع اكثر مما يقول   ظاهرهما اي ما يلي الراس وقوله
باطنهما اي ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال التوضيح
لا ثمرة لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص
مسح الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع انه سنة ايضا فاراد ان مسح
الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فعلا في سنة واحدة افاده
الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن التوضيح ان مسح الصماخين من جملة
مسح الاذنين لانه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين ان يجعل
باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين
ووسطها ملاقيا للباطن ويديرهما مع الابهامين للاعلى ويكره تتبع
غضونها   وتجديد الماء لهما فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قاله ابن

رشد

رشد   فلا يمسحهما الخ لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما
ماء جديدا لانهما ليسا من الراس ولا من الوجه بل هو عضوان مستقلان
خلقتا كالوردة ثم انفتحتا وما ورد من الاحكام من انهما من الراس
معناه حكمهما حكم الراس وهو المسح كما قرره شيخنا البيلي وما احسن
قول بعضهم

الاذن كالوردة مفتوحة   فلا تعودن عليها الخنا
فانه انتن من جيفة   فاحرص على الوردة ان تنتنا

تنبيه مما ابتلي به اهل البلوى ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقان
حتى قال بعضهم بحرمته ولكن قال القرافي محل الحرمة عنه ان كان
يحصل به ضرر ليس على الزوج للحلي تكثير الصداق واما فعله للزوج
لمال انه ذلك فلا منع افاده السكندري وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا
بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان النسا كن يلبسن الحلق
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعترض على ذلك
وترتيب فرائضه واما ترتيب سنة بعضها مع بعض او مع الفرائض
فهو مستحب وكذا ترتيب احدى اليدين او الرجلين مع الاخرى
مستحب   فيغسل وجهه فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل
وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلو
اما ان يكون تنكيسه ساهيا او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا
وفي كل اما ان يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة
استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيده مرة في القرب ان فعله
اولا ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاد مرتين واما في العمد والجهل والعجز
ففي القرب كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد
افاد جميع ذلك الشيخ في حاشيته الخرشي وغيره شيخنا وهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا   ومسح راسه معمول لفعل محذوف
اي ويفعل مسح راسه الخ او انه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه

علي مسح راسه او ان مسح فعل ماض بمعني المضارع اي يمسح علي احد
اي امرالداي ماني وعطف الماضي علي المضارع جايز وفي كل
ذلك تقدم ميامنه علي مياسره ان تغسل ميامنه قبل مياسره وهذا
زايد علي السنة تقديم الميامن مستحب وظاهر قول الش وفي كل
ذلك انه يستحب له ان يقدم الخد الايمن علي الخد الايسر وجانب
الراس الايمن علي الايسر وليس كذلك لكن تقديم الميامن علي
المياسر انما يستحب في العضوين المتساويين في القوة كاليدين
والرجلين فان اليد اليمني والرجل اليمني اقوي من اليسار ولذا
يضع خاتم اليد اليسري علي اليمني ولا يستحب ذلك في العضو
الواحد كالوجه وجانب الراس ولا في العضوين المتساويين كالاذنين
كما افاده الزرقاني ومحشيه وعكس الجواب عن الشرنبلالي في كل
ذلك اي في مجموع ذلك فالمراد بالكل الكل المجموعي لا الجمعي فايده
ان المتشي نوي من حيث يبدا باليمين او باليسرة قال شيخنا الامير
قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا استنجي بالشمال
عباده كالوضوء تيمن بيمينه اولا وان استنجي ليغسل حاجة بيده بدا
بيسراه هو المشهور لان القران عطف بالواو التي لمطلق الجمع
ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا اتممت وضوي باي اعضائي بدات
ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يبدا بالرجلين قبل
اليدين وقيل مستحب وقيل واجب وهما ضعيفان فسبعة
لا مفهوم له والا فهي سبعة عشر السبعة التي ذكرها واستقبال
القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس المتمكن والارتفاع
عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل علي الارض وتعميم الاعضا
وترتيب النية في نفسها وترتيب جامع الفرايض والبدء باول
الاعضا والدعاء بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع بصره
الي جهة السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان

ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني
من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء كما ورد في الحديث والفضيلة السابعة عشر ان لا يتكلم في
وضوءه ولو بدعا الاعضا لان جميع ادعية الاعضا لا اصل لها قال
السيوطي ومن العجايب ان بعضهم عد ادعية الاعضا من المستحبات
مع ان احاديثها كلها موضوعة او اخرج احدكم ولم يعد منها
الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث اذا
فرغ احدكم من وضويه فليقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة
السمية اي في ابتدا وضويه لقوله صلي الله عليه وسلم اذا توضا
احدكم فذكر اسم الله تعالي طهرت جميع اعضائه فلم يذكر اسم الله لم
يطهر منه الا ما مسه الما فان قلت في بعض الاحاديث تفيد ظاهره
ان التسمية واجبة لقوله صلي الله عليه وسلم لا وضو لمن لا يسم
فالجواب ان قوله لا وضو اي كامل بدليل توضوا كما امرك الله فلم يذكر
التسمية في الوضو فدل علي ان التسمية ليست واجبة والمعتمد انه ياتي
بالبسملة كاملة فان تركها من اوله اتي بها في اثنايه فان تركها
حتي فرغ فات محلها الموضع فضيلته ان يفعل الوضوء مستدو
فيكون نظيفة مما لوضو فيكون الوضو مركبا من جواهر واعراض
واجب فان في العبارة حذف اي ايقاعه في الموضع الطاهر
الطاهر اي شانه الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضو في بيت
الخلا ولو طاهرا لان كان جديدا لانه بصدد شانه فيحصل منه الشيطان
موسوس ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي اعد للنجاسة
ولو كان طاهرا خشية الخ تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه
في الموضع النجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه العلة
لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شانه النجاسة ولو كا

طاهرا فالاولى ان يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره الا ان يقال
ان الشارح تبع الجزولي كلام المص على الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر
منه ويراد عليه ما شانه الطهارة فتامل   قلة الماء فيه امران
الاول ان القلة من صفات الماء والموصوف بالاستحباب انما هو التقليل
الذي هو فعل المتوضي لانه لا تكليف الا بفعل اختياري فالجواب ان القلة
من لوازم التقليل فاطلق اللازم واريد الملزوم الذي هو التقليل
فالمراد بقلة الماء تقليل الامر الثاني ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء
من البحر وليس كذلك فالجواب ان المراد بقلة الماء الذي يستعمل لما الحد الموضوع
والحاصل ان المراد بقلة تقليل الماء الذي يستعمل في الوضوء فيكره السرف
ولو كان على شاطئ البحر   ما استطاع اي على حسب حاله في نشافته
ورطوبته وكبره وصغره   مع احكام بكسر الهمزة اي اتقانه والتقليل
مستحب واما احكام الغسل اي اتقانه وتعميمه فالواجب ويكفي في
وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخرشي   سنة اي طريقة
فهو مستحب فلا تنافي بين كلام المص وكلام الرسالة   والسرف اي
الزيادة على الحاجة وذلك في ثلاثة اشياء الاكثار من صب الماء
ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة العدد في الغسلات وكلها مشتملة
على الاكثار من الماء قال الاجهوري   غلو اي زيادة في الدين
وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري
وبدعة اي امر حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة وفي الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء   وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد فان قلت كلام المص صريح في عدم التحديد ويؤخذ من هذا
الحديث التحديد فالجواب ان هذا الحديث اخبار عن افضلية الاقتصار
وكراهة الاسراف في صب الماء اخبار عن العادة التي كان يفعلها
صلى الله عليه وسلم لان ذلك التحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيا   ده

عليه

عليه وقد ورد في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم توضا
بنصف مد كما ذكره الاجهوري   بمد اي بكيل مد لا وزنه مثال
ذلك يوزن مد من الطعام ويجعل في اناء ويفرغ ويجعل في الاناء ما يعدل
ما اخذ من الطعام قال الباجي من توضا باقل من مد واغتسل باقل
من صاع اجزاه على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضا
بمد هل هذا حين توضا مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا
قال الاجهوري لا اري فيه نصا   لكن الناس تقريع على كلام المص
والرسالة   على التيمن لكن في حق الذي يفعل على المعتاد
او لا اضبط وهو الذي يفعل بيديه على حد سوا واما الاعسر فيجعله
على يساره   ان كان مفتوحا لا مفهوم للاناء مع قيد الافتتاح
لان النهر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه
كالقصعة والماجور واما ان كان الاناء [illegible]
كالابريق فالافضل كونه على اليسار   لانه امكن اي ولانه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم   لتناولها للاناء يعني فيه وهو
بدل من قوله في الفعل   الغسلة الثانية والغسلة الثا لثة
كل منها فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني
ويفعل فيها ما فعل بالاولى من الدلك وتتبع المغابن ويكون ذلك
والدلك انما يستحب وكلام المص يشمل الرجلين فيغسلهما
ثانيا وثالثا فالمعتمد ان المطلوب فيها التثليث الا الانقا
الا ان الغير المتوضئ واما المتوضئ الذي تحقق وصول الماء
الى البشرة فيطلب منه التثليث افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا   اذا اوعب بالاولى كذا في بعض النسخ وفي
بعضها اذا احكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى
جميع العضو اي ان محل كون الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولى
واما ان لم يسبغ بها فالثانية هي الفرض فيما لم يعمه الماء مستحبة

في غيره فيعيد في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه
غسله اربعا فيقع في المكروه او الممنوع كما سياتي تنبيه
ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان نوى
بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيا معينا وفيها اعتقاده ان ما زاد على
الواحدة للسنة فقط لا الفضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال
الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر ويكره ان يقتصر الخ هذا
اشارة الى بعض مكروهات الوضوء وجملتها تسعة ذكر الشيخ منها
اثنين والثالث منها الاكثار من صب الماء والرابع الوضوء في بيت
الخلاء الخامس كشف العورة بدون رؤية احد له والا حرم
والسادس الزيادة في المغسول على الثلاثة فيكره ذلك على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل يمنع وهو ضعيف واذا شك هل
هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان ياتي بواحدة وقيل يكره وهو
ضعيف المعتمد كما في حاشية الخرشي وتكره الزيادة على الواحدة
في الممسوح اي بماء جديد ومحل الكراهة في غير الترتيب والسابع
الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك كما في حاشية الخرشي
والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة كما في حاشية
الخرشي واما مسح الاعضاء بالمنديل فجائز ان يقتصر على الواحدة
اي لغير العالم واما العالم فلا يكره له الاقتصار على الواحدة لان غير
العالم يخشى عليه من مبالغة قال ناظم مقدمة ابن رشد
وكرهوا الواحدة في الغسل الا العالم كذا في النقل كما يكره الكلام
فيه اي ما ذكره بعضهم من ان الله تعالى يستبد على المتوضي خيمه
من نور ما دام متوضيا ما لم يتكلم فيه بامر دنيوي فيرفعها عنه
الا عن ذكر الله عز وجل بمعنى الباقي ان المتكلم فيه بذكر الله تعالى
فلا يكره ومن جملة ذكر الله تعالى حكاية الاذان فلا يكره بل يستحب
كما ذكره بعضهم وليس الحمد عند ابتدا على دعا الاعضا اي الاذكار

المترتبة

المترتبة على الاعضاء لانها كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا لا اصل
لقراءة القدر انا انزلناه عقب الوضوء افاده سيدي محمد الزرقاني وغيره
والسواك بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يونث
والمراد به هنا الفعل لان التعليق انما يتعلق بالافعال ويصح ارادته
بمعنى الالة بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاول اولى
ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم
لا اقول السواك من اجل اني ان اقول السواك قلت سواك
بل اقول الاراك من اجل اني ان اقول الاراك قلت اراك
ويقال فيه مسواك وجمعه سوك وعنه ان العبد اذا قام للصلاة
دنى منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه اية من القران
الا في جوف الملك وافضله بالاراك اخضر ويابس ويكون الاخضر
الذي يجد له طعما افضل للمفطر لانه ابلغ في الانقا ويكره للصائم
الاخضر مخافة ان يتحلل منه شيء وعند الشافعية الافضل الاراك
ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ما له رائحة زكية ثم غيره
من العيدان ما لم ينه عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان
له هنا مواضع كثيرة فائدة قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك
من خصائص هذه الامة لانه كان للانبياء السابقة لا لاممهم اهـ
قال بعضهم واول من استاك سيدنا ابراهيم على نبينا افضل
الصلاة والسلام ومندوب ويستحب وكذلك يستحب له ان
يستاك باليد اليمنى بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة
فوقه ويستحب ايضا ان يكون متوسطا بين الليونة واليبوسة
ويستحب ان يبدا من الجانب الايمن من فيه وتسميته في ابتدائه
وكونه عرضا في الاسنان حتى باطنها وطولا في اللسان والحلق ويستحب
عند الاستياك غسله لا ان يكون بين ثنايه او بموضع تطيب به نفسه
ولا يزيد طوله على شبر فاذا زاد فلو اقل من اصبع يركب الشيطان

على الزائد فقط او عليه بتمام مسوكه به اما حقيقة او مجازا بان
يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث
الفقر والنسيان عند المضمضة اي اذا استاك باصبعه فليكون
ذلك حال المضمضة واما ان استاك بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة
ليخرج ماؤها بما حصل به قال القاضي والسواك مستحب في كل الاوقات
ويتأكد استحبابه في خمسة اوقات عند الوضوء وعند الصلاة
وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بكثرة ن
اكل او شرب او بقائها او بكثرة كلام ولو بالقرآن تنبيه
ما ذكره المص من استحباب الصلاة بالسواك هو المشهور وقال
ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والمواظبة
صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح عنه انه فعله وهو في حال
معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث
كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور
بان المراد بالسنة الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب
نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه
وان كان خلاف المشهور ويكره في المسجد اعلم ان الحكم الاصلي
للسواك الندب او السنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك
في المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود الاخضر للصائم كما تقدم
وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك
بالقصب يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف تدود مدة كما
نقله عنه شيخنا في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية
الخرشي من ضبط بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة داء ينتج منه
الوضع وانتفخت شيئا بعد شيء كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا
هو داء بكسر الاسنان شيئا فشيئا وكالاستياك بقصب الشعير والحلفا

والعود

والعود المجهول مخافة ان يكون من الجذام منه وقد تعرض له الحرمة
كالاستياك للصائم بجوزة محرقة اي التي تحمر شفتيه وقضية كلام
الشيخ في الحاشية هنا انه حرام على الصائم فقط وليس كذلك بل هو
حرام على الصائم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد يعرض له
الوجوب كما اذا اكل شيئا ذا رائحة كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا
يمكنه ازالتها الا بالسواك ولا تنافي فيه الاباحة وهاهو المختصر
وجاز سواك بعود فالمراد بالجواز الاذن لا الجواز المستوي الطرفين
لانه يندب في كل الاوقات كما تقدم تنبيه قال الشيخ في الحاشية
هنا ولا يفعل السواك ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد
لما فيه من الغب اما يستقذر اهـ وهو معترض بحديث ابي موسى
رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول اع اع والسواك ك
على فيه وكانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات فلا يطلب
اخفاؤه واجاب بعض شيوخنا بان ابا موسى دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا فيه في فعله ابتداء وايضا ابا موسى
واحد والمنهي عنه فعله في جماعة وايضا فرسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحى من جميع فضلاته فلا يستقذر ذلك منه بخلاف غيره فلا
يتم الاستدلال بالحديث وايضا ربما كان سواكه لموجب كالوضوء
والنهي اذا كان لغير موجب واما كونه من باب القرب والعبادات
فلا يدل على فعله بحضرة الناس الا ترى ان الاستبراء واجب ونتف
الابط مندوب مع انه ينبغي اخفاؤهما فهي ما قاله الشيخ هنا في الحاشية
هنا فاحفظه فانه حسن هنا الاستياك بسكون الفاء من باب
ضرب وبفتحها من باب تعب على كل حال فمعناه فساد اصولها
كما في المصباح اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف منها
تان لغتان وفيها لغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف التاء بوزن عنب

افاده شيخنا ويطيب الفم اي يذهب رايحة الكريهة فيصير
له رايحة طيبة وينقي البلغم اي يذهبه فيكون سببا في اخراج
البلغم وهو شي منعقد يسقط من الراس ويطلع الى الصدر الى
غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت محاسنه الى عدد كثير ونحو
ذلك الى عشره من فرح الملائكة رضي الله وموافقة السنة وكون
الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره وورد ان الصلاة مع
تخليل الانسان من اثر الطعام بثلاثين صلاة قال الشيخ في بعض
تقاريره ومن ذلك وجهه لان التخليل يتعلق اكثر من السواك
فكان مقتضى ذلك ان تكون له اكثر من السواك واجاب شيخنا
الامير بان السواك افضل في المقصود من التخليل فان السواك
لا يستعمل الا في العبادة والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وايضا فان
السواك اشتمل على فوايد اهـ والسواك فضايله كثيرة نظم جملة منها
العلامة الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن ... وهكذا مبيض الاسنان
مطهر للفم مذكي الفطنه ... يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة ايضا مرض ... للحفر والعمد ومرهب
كذا مصفي حلقه ومقطع ... رطوبة وللمعدة ينفع
ومبطي الشيب وللالهام ... ومهضم الاكل من الطعام
وعند موت مذكر الشهاده ... ومسهل النزع لدا الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو ... والعقل والجسم لذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنا ... ومذهب للرجس والعنا
مطهر للقلب وجالي العما ... مبيض الوجه وجالي البصر
ومذهب للغم مع حصر ... ميسر سبل للرزق
مفرح لكاتبي الحفظ

باب غسل

الجنابة قال الشيخ في حاشيته الاشهر ان الغسل من الجنابة من خصايص

هذه

هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم اهـ لكن ذكر
الشبرخيتي في الباب السابق ان الغسل ليس من خصايص هذه
الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابا سفيان
حلف ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل
على بقا الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام والداعي في وجوبها لغسل الجنابة
من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا اهـ وفرض الغسل من الجنابة
سبع مرات وكذا غسل الثوب سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل
صلى الله عليه وسلم يسأل ربه حتى جعل الصلاة خمسا وغسل
الجنابة والثوب مرة واحدة رواه ابو داود فايدة في ثواب
من اغتسل من الجنابة مكتوب في الزبور ان الله تعالى يقول من
اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي وفي
الخبر ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة بغير
حرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله
تعالى الى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الى يوم القيامة
وجا انها تتعفى بايدي الملائكة فتستحي بما اثر كانهما العبد الممتثل
لامر ربه ذكره الشبرخيتي والاجهوري وورد ان من سمى
عند جماع حليلته ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات
بعدد انفاس هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الى
يوم القيامة ذكره بعض العلما وفضل الله واسع قال بعضهم
والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني مع الفضلة اقذر منه ان
المني يخرج من سائر الجسد فوجب غسله شكرا لنعمة اللذة او
كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المني
الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر
اسم لما يغسل به من نحو سدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشي

مطلقا واصطلاحا ايصال الما الى جميع الجسد بنية استباحة الصلاة
مع الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والعين
والانف فليس من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر
في باب ازالة النجاسة   ثم اخذ يذكرها مفصلة وفيه اشارة
الى انه يطلب من الشخص ان يميز فرايضه من سننه من فضايله
فمن لم يعرف ذلك لا يجوز امامته ولا شهادته ومن صلى خلفه اعاد د
ابدا ذكره الاصيل ولكن المعتمد انه اذا لم يميز بعضها من بعض فغسله
صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا ان اعتقد ان كلها
فرايض اما ان اعتقد انها كلها سنن وفضايل فالغسل باطل لا تقوم
في الوضو   النية فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الحدث
الاكبر يجزيه غسله فان قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام
بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن
القاسم يجزيه للجنابة ولم ينوها لانه اراد بذلك الطهر فعله ابن فرحون
ومثله في حاشية الخرشي   وهو رفع الحدث الاكبر فان نوى الاصغر
فلا يجزي الا على لمحل الوضو فقط   او استباحة ممنوع السي
والقاف ابدا فانه اي اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح
الا بالطهارة   او الفرايض في فرض الغسل فقد ذكرنا النية الكيفية
الثلاثة في الغسل تنبيهات ـــ من مشى الى الحمام ليغتسل
فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه فقصده الاول
قاله ابن عبد الحكم الثاني لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل
ناويا للجنابة ثم تبين له انه عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزيه
بل لا بد ان يغتسل ثانيا واما من نوى ناسيا لجنابته ثم تذكرها
بان الوضو يادر على غسله واجزاه غسل الوضو عن غسل محله
وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضا وضوئه
ثم احتاج للوضو فغسلها في الوضو ناسيا الجنابة فان ذلك يجزيه

عن

عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة من غسل الراس فلا يجزيه
مسحها في الوضو ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزيه   الثالث
اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة اجزا عنهما وكذا
اذا نوت احدهما ناسية للاخر او كانت متذكرة ولم تخرجه وكذا
الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها النيابة
عن غسل الجمعة اجزاه عنهما على المشهور واما ان نوى غسل
الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد
منهما وكذا ان نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض لا ينوب النفل
بخلاف العكس فان اغتسل للجنابة ناسيا الغسل الجمعة اجزاه من
غسل الجنابة دون غسل الجمعة   ومحلها عند الخ فان قلت
النية محلها القلب لا انها عند اول مغسول لان هذا زمنها
وفرق بين المحل والزمن فالاولى ان يقول وزمنها فالجواب
ما اشار له شيخنا الامير في حاشيته من ان المراد بالمحل هنا
الشي الذي توجد عنده الذي هو اول مغسول لا الشي الذي
توجد فيه فانه القلب   عند اول مغسول قال الشيخ في الحاشية
الاولى ان يقول عند اول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول
والممسوح كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت عادته اذا اغتسل
راسه نزلت له النزلة او يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح راسه
ولا ينتقل للتيمم على المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه اقتصر
على المغسول لنظر للاصل والغالب واما الممسوح فخلاف الاصل
ونادر   بل يغسله ويتوضا اي او يغسله بنحو خرقة مثلا
او بخرقة كليفة لانه لا يشترط في الغسل الدلك بباطن الكف
كما ياتي   لا لاجل مسه ذكره اي الرجوع مس الذكر بعد اعضا
الوضو او في اثنائه   ولا يجب عليه بعد فراغه اي اذا لم
يمس ذكره بعد ذلك او مسه قبل شي من اعضا الوضو فان مسه

لوضوء

في اثنا الغسل اعضا الوضو او بعد اعضا الغسل وقبل تمام الغسل واولى بعد
تمامه فيجب عليها الوضوء تعم الجسد اي تعميم ظاهر الجسد
علاق داخل فمه ما شتركونه احوج الاذن والعين والانف
والعم فليس من الظاهر كما تقدم بالما فلو كان ثلاثة معهم
ما اشتركونه احوجهم به الحوت الاكبر والثاني به الاصغر
والثالث ميت فان كان يكفي الثلاثة فالامر ظاهر وان كان
يكفي الجنب قدم على الميتة وتيممه وان كان يكفي صاحب الاكبر
فقط يقدم على صاحب الاصغر ويضمن قيمته لن دلو زيد للت
فاذا احتمع جنب وحائض قدمت الحائض لانها اشد فان
كان الميت هو صاحب الماء فانه احق به الا ان يخاف على الحي
العطش سواكان ادميا او غيره من محترم ومثل العطش
مطلق الحاجة من عجن وطبخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
بزيادة من كلام بعض الاشياخ ظاهرها وباطنها
لاجماعها كتقليبه ولذا اما اكتنا ملحة وجميع عنقه وكت
انثيه وطباق الدبر والبطن وطي مرفقيه وعمق ذلك كعقبيه
وعرقوبيه واسفال رجليه وجميع الشعوق والاعكان
قال الناظم مقدمة ابن رشد
وتابع الشعوق والاعكان وتابع العرجت كالماء
فان يكن في غسله مستنقة معه بالما وادلك قرفة
فلو ترك لمعة عامدا وجف طهره بطل غسله وعليه اعادته
وان كان ناسيا غسلها وحدها سوحف طهره ام لا واعاد الصلاة
ان كان صلى والالتيق اي المنفقد تين دلك جميع الجسد
اي باي عضو كان فلا يشترط خصوص هنا بخلاف الوضوء ويكون
في الدلك عليه الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي وفي شرح
شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم

بقع الاجرة اوضح منكرها كما في الاسنوي صحيح

ان

ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الما للبشرة هذا المشهور المذهب
وان كان دليله ضعيفا ومقابله دليل راجح وقد قال القرافي يجب
العمل بما قوي دليله ذكره الاجهوري ويحذر المتدلك من امور
منها ان لا يتدلك بحائط حمام لانه يورث البرص وكذلك الدلك
بحائط الغير لانه يضر باهله وربما كان به نجاسة او بعض الموزيات
ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة كزوجها
والامة لسيدها ولا تمكن ايم من حالة غير مرض خصوصا اذا
كان امرد وان بخرقة اي وان كان الدلك بخرقة اي بان يجعل
شيابين بيديه يدلك به كحبل يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها
الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطه او ان يجعل شبابير هـ
كيس يدخل يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد سوا
كان الكيس وكره رقيقا او كثيفا لان المدار على كل حال
باليد هذا ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لقوله في
الحاشية هنا يشترط ان يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم انه يكفي
الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وغيره من شيوخنا خلافا لما في الحاشية هنا ولا تكفي الاستنابة به
مع القدرة عليها باليد او بالخرقة على المعتمد والدلك بالحائط حيث
لا تضرر بالدلك بها وكانت ملحقة في رتبة اليد والحاصل
ان الخرقة والحائط في مرتبة اليد ولا تجزي الاستنابة الا بعد
تعذر الثلاثة ونظمها شيخنا الحيا في بقوله
وادلك بعضو او بخرقة هنا ثم استنب ولو بزيد الغنا
وادلك بملك حائط ازل الضرر وجعله قبل نايب فيما ظهر
قال الشيخ حي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا انه من
ما تعذره الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لنيابة
ولا خرقة وشلعي الرماصي كالدلم تبلغنا عن الصحابة انتهى

اللهم اعقد واخرجه ولو كان مع واجبا النساع من فعلهم فان
تغفير الخ وليس من النقض امكانه مع حائط في ملكه ان لم يتغير
بالوكف بها ولم تكن حائط حمام كما سبق ولا يلزم الرجل ان يدلك
لزوجته ما لم تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك
بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل لغسل فرجها السمنة فيستحب ان تغسل
لها فان لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تكلف احدا من غسله وهي عاصية
ان تسببت في السمنة وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته
ان لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شراء جارية تلي
ذلك ان قدر وان لم يقدر ولا صلى بالنجاسة ولا يكلف احدا
من غسله ويكون عاصيا ان تسبب في السمنة ونقض وتخليل الشعر
اي ولو كان شعر عروسة في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع
الطيب المتجسد الذي في راسها وتخلل شعرها خلافا لعيسى
بن عمران يرخص للعروس في السبعة ايام ان تمسح في الوضوء والغسل
على ما في راسها من الطيب وان استعملته في جسدها تيممت
لان ازالته من ضياع المال المنهي عنه وتوعد صلى الله
عليه وسلم بالعسل مخافة ضياع المال اهـ قال الشبرخيتي
وغيره وما قاله ابو عمران خلاف المعروف من المذهب الشعر
ال في الشعر للاستغراق اي جميع الشعر من لحية وراس وحاجب
وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك سواء كان الشعر
خفيفا او كثيفا اي تحريكه بيده وليس على المراة حل عقاصها
ان لم يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل الماء
وسطه وان لم يدخل الا بنقضه وروى مسلم عن ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افا
انقضه لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهري

ولما بلغ

وحصه لا بماء

ولما بلغ عائشة ان ابن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعور رؤوسهن
قالت افلا امرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على
راسي ثلاث افراغات اهـ وعدم النقض مقيد بما اذا لم يشتد
ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في باب
الوضوء فراجعه انه تثبت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان ماذونا
فيه ولو ضيقا ان الخاتم يبدل لكن ان نزعه بعد وجب غسل موضعه
فبلوا الشعر هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وابو
داود وهو حديث ضعيف وان كان معناه في المذهب
وانقوا البشرة وفي نسخة فان تحت كل شعرة جنابة فان
قلت ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة مع انها لا تتعدد
فالجواب انه على حذف مضاف سبب في بقاء الجنابة
من حيث بقاؤها ان ترك غسل لمعة او ان الجنابة سببه في وجوب
الغسل لما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسببا عن الجنابة وترك ك
غسله سبب في بقاء الجنابة افاده شيخنا الامير وموجبه
بكسر الجيم اي اسبابه انقطاع الخ اي ان الموجب هو نفس
الدم واما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان الانقطاع وان
كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب العرفي وقوله
انقطاع اي ولو بساعة ثم ولد لان الحيض اقله في العبادات قطرة
ولكن لا تحتسبها في العدة والاستبراء واكثره خمسة عشر يوما
للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت بثلاثة
على عادتها ثلاثة ايام فان كانت عادتها مثلا اثني عشر يوما
ولم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام فكملت خمسة عشر يوما ويعتبر في
على الثلاثة عشر بيوم على الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوز ن

لخمسة عشر يوما الاستظهار وكان دم علة وفساد والمراة بعد
ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهر تصوم وتصلي
وتوطا ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب
عليها غسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار
ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضا لكل صلاة ولكون
متصلا بالصلاة كما ذكروه في مسئلة وضوء صاحب السلس واما
لو شكت المراة هل حاضت ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب
واقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد ولا حد لاكثره وعلامة
الطهر شيأن الجفوف والقصة وهو ما ابيض رقيق كالجير او كالبول
او كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا وتنظر المراة بالبابوق
منها على المعتمد كما قال الاجهوري لكن اذا كانت معتادة القصة
او الجفوف فيستحب لها ان تنتظر القصة لاخر الوقت المختار ولو علمت
المراة او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت المختار فلا تطالب لب
بالغسل وكذا ان كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب
كما في حاشية الخرشي وقال البناني بل تغتسل ولا تؤخر الغسل
وهذا للمصنف اما لو كان بالاختياري وعلمت انه يعود في الضروري
فتغتسل ويجب على المراة نظر طهرها للصلاة لكن وجوبا موسعا
الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيه وجوبا مضيقا
وكذا يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم الصلاة بالليل
والاصل استمرارها على ما كانت عليه عند النوم وليس على
المراة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة
ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت
عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحائض
يحرم عليها الغسل سواء كانت مسلمة او كتابية او مجنونة فيجبرهن
الزوج ولو بالقائهن في الماء قهرا عليهن ليحل له وطوهن بذلك

الغسل

الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن فلا تصلي
بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل لابد
من غسل ثان بنية رفع الحدث وان كانت الحائض يحرم عليها الغسل لان
الوطء لا يحل الا به لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير
النظر ولو كان بوطء او نحوه ولو من فوق حائل كما في كبير الزرقاني
ويرده البناني بان ذلك من فوق حائل لا حرمة وهي فسحة عظيمة
حتى ذكر ان الخرقة التي تشد على الفرج في زمن الحيض لو فرض
ان لو حل ونحو ذلك عليها وفيها يعين حرارة الفرج ونحوه يلتذ بها لا حرمة
عليه اه لكن لم يرتض شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق
السرة او السفل من الركبة وطا وغيره بحائل او لا واما النظر لما
بين السرة والركبة فلا حرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد النقا
من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء ولو هذا ما لم يحصل
طول بضرره والا فله وطيها بعد التيمم المتقدم ويمنع ايام الحيض صحة
الصوم والصلاة ووجوبهما وقضا الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق
في الحيض ويمنع النكاح رجعيا ويجب عليها الرجعة ويمنع الحيض ايضا
دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة
في حال السيلان مطلقا طاهرا او في المصحف او بدونه ومتى حاضت
النفساء ام لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه تقرا ايضا الا ان تكون
جنبا فلا تقرا والنفسا كالحائض هذا ما هو في حاشية الخرشي ثم
دم مثله الصفرة والكدرة والتربة والصفرة شيء كالصديد تعلوه
صفرة والكدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدماء والترية
بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شيء يشبه غسالة
اللحم ولا بد ان يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه كما سئل المزوقي
عن امراة عالجت دم الحيض قبل اوانه هل تبرا من العدة ام لا
فاجاب بان الظاهر انها لا تحل ويتوقف عن ترك الصلاة والصوم

وقال في التوضيح والظاهر على قياسة قول الاشياخ تترك الصلاة والصوم
وبحث فيه الحطاب بانه لا يلزم من الثانية في باب العدة
الثانوية في باب العبادة فتطرد بخلاف العدة فلا يعد حيضا فيها
الا يوم او بعضه بحسب ما يقوله النسا وقال الاجهوري الظاهر
انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال
انه ليس بحيض اهـ ولا بد ايضا ان يكون الدم ونحوه خارجا من
فرج لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان
كما في حاشية الخرشي ولا بد ايضا ان يكون خروجه ممن تحمل عادة
وهي بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي
عمرها تسع سنين اقل منها ليس بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع
سنين فان جزم النسا بانه لا حيض او شككن فهو حيض والمشكوك
بحيض ودم المراهقة وما بعدها لخمسين سنة يجزم بانه حيض
ولا سؤال وبنت خمسين الى السبعين يسال النسا فان جزمن بانه
حيض فهو حيض والا فلا واما بنت سبعين فليس بحيض قطعا
اهـ المحض اي خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم واول
من احدث الحيض حوى وقيل اول من ابتلي به نسا بني اسرائيل
والحامل عندنا تحيض خلافا لابي حنيفة فان قلت لو كان الحيض
يحصل مع الحمل لم يدل على براة الرحم فالجواب انه يدل على برائه
دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشرع بالظن في ذلك رفقا بالنسا
قال بعضهم واذا حملت المراة انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام فاصفاه
واعدله يتخلق منه لحم الولد وكدره هو ذلك يتخلق منه اللبن
والقسم الثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان
من المني واما نسبة الولد للاب دون الام وقد خلق من مائيهما
لان ما الام يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه
الاشيا لا تدوم بل تزول واما ما الرجل فيتخلق منه العظم والرق

والعصب

والعصب وهذه لا تزول في عمره فلذا نسب الى الاب فائدة
قال بعضهم الحيض يأتي لثمان النسا والارنب والضبع والخفاش
والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل والنفاس
واقله دفعة واكثره ستون يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها
وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها ونسا اهل
مصر يعتقدون ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها
من غير صلاة ولا صوم ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الاربعين
وهو جهل شنيع فليعلمن ذلك واحكام النفاس كاحكام الحيض
من منع صحة الصلاة والصوم الى اخر ما سبق والمعتمد ان الهادي
ينقض الوضوء وهو ما ابيض يخرج من الحامل عند قرب الولادة
والموت اي باعلى القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل
الميت الذي ليس بشهيد وقيل بسنية وهو ضعيف واما الميت
الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم
غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلم يظنه او داسته الخيل
او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته او تردى في بير او سقط من
شاهق جبل والولادة بلا دم اي على المعتمد من انه يجب عليها
الغسل اذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن عبد السلام وصاحب
التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي الغسل من خروج
الولد اما لو خرج الولد ومعه دم فلا بد من نية منه ومن الدم فلو نوت
من الولد دون الدم لم يجزها كما في حاشية الخرشي وغيره
لولادة المراة من غير الفرج كما ذكره بعضهم بعض الاشياخ
هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم وهو كذلك ويؤيده ان السيدة
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهرا لانها
لم تحض قط وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهي طاهرة اي
طاهرة لان الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس رضي الله

تعالى عنها   والاسلام اي ان تقدم له موجب للغسل من انزال
وحيض ونحوها فيجب عليه الغسل اما ان لم يحصل منه موجب
فالمعتمد انه لا يجب عليه الغسل بل يندب فقط فالحاصل انه ان
حصل منه موجب فالغسل يجب عليه لا عليه لاجل الموجب لا للاسلام
على المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه
لانه اراد به الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل
بعد العزم على الاسلام وقبل النطق فايدة الاسلام
يدل على ثبوت الاسلام الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد بما
صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي
ولا الاثبات ولا الترتيب ولا العربية ولا اللفظ العربي
من قادر عليه   والجنابة هي لغة البعد سمي الجنب جنبا
لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة اي المخالطة يقال اجنب
الرجل اذا خالط اهله ويحرم على الجنب قراءة القران ولو
قصد الذكر وقالت الشافعية اذا قصد بمجرده الذكر جاز ويحل
الحرمة ما لم يكن لتعوذ او تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك
بالاية بل ظاهر كلام اهل المذهب انه له قراءة قليل او كثير ولفظ الحطاب ب
عن الذخيرة انه لا يتعوذ بنحو كونه تعوذ وقلت وتبعها الاجهوري
وغيره ونوقش بان القران كله حصن وشفا ويمنع الجنب مس
المصحف ولو بقضيب ونحوه ولا يحرم مس الكرسي ان كان المصحف
عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة ذلك ويحرم حمل المصحف
المنفصل به اكراما له   ويحصل باثنين سواده بالجمع ما فوق الواحد
لان الجنابة في اصطلاحهم بمعنيين فقط كما في الخرشي وغيره احدهما
مغيب الحشفة كما ذكره المص وثانيهما بروز المني بلذة معتادة
قال الزرقاني وشمل بروزه انفصاله عن قصبة الذكر والجنس بمحمى
مثلا او بطن المحل فيجب الغسل وقال البناني لا بد من خروجها الى

القصبة

الي القصبة اهـ والذي عليه شيخنا ما قاله الزرقاني واما ان
وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بان انقطع منه
فلا جنابة كما قاله الحطاب وغيره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله
في الذكر واما المرأة فلا بد من بروزه منها خارجا فالمسد ومحل
الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا
هج ولحترازا من دخول المني لفرج المراة من غير وطي كما اذا منه
جامعها في غير فرجها فسال المني في غير فرجها فان لم تحمل فلا
غسل عليها وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة
من وقت وصوله لفرجها ... الا بعد انفصال ما بها والعياذ سه
لو اخذ علوجه من مني شربها فرجها في الحمام فلا يجب عليها
الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا بلذة معتادة احترازا
عن خروجه بلا لذة كان خرج من لدغ عقرب في يقظة فلا يجب
عليه الغسل اما ان راى في النوم ان عقربا لدغته وان
منيه خرج بذلك فاستيقظ فوجد المني خرج بالفعل والعقرب
لم تلدغه فانه يجب عليه الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا
بخلاف من راى انه لدغته وانه امنى فانتبه فوجد المني
والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وكذا لا غسل في مني خرج على وجه السلس ولو
تعدد على دفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق فانه يوجب
الغسل فانه ضعيف مدرج اه وكذا لا غسل اذا خرج المني بلذة
غير معتادة كنزوله في حك جلد او حكه لجرب او هزته دابة فامنى
الا ان يحس بمبادي اللذة في هز الدابة واستدام فيجب عليه
الغسل واما النزول بالماء الحار او حكه الجرب فلا غسل عليه
مطلقا وهذا الكل في اليقظة واما ان وجده في النوم فهو موجب
للغسل مطلقا سواء تنبه انه وطي ام لا سواء انه راى انه خرج

ام لا سوا كان ملتذة ام لا سوا كان بمعتادة ام لا ومن راى انه يجامع
في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج
بعد ذلك منى وجب عليه الغسل على المعتمد كما في حاشية
الخرشي ومن وجد المني في ثوبه او فرشه ولم يتذكر احتلاما وجب
عليه الغسل ولو نام شخصان في لحاف واحد ووجد منيا فكل
منهما انكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو وجده الرجل
بينه وبين زوجته وانتفى ما الغسل على الرجل كما علمت ان ماء
المراة ينعكس لداخل الرحم فلو راي في ثوبه بللا فشك امني هو
ام مذي اغتسل واعاد من اخر نومة نامها واولى لو ترجح كونه منيا
واما لو ترجح كونه مذي فانه يغسل ذكره كله بنية كما في حاشية
الخرشي فان شك امني ام مذي او ودي فلا غسل فان شك
ام مذي او بول اغسل ذكره كله — مغيب الحشفة اي غيبوبة
الحشفة من بالغ سوا كان طائعا ام لا عامدا ام لا سوا كان شابا
او شيخا او عنينا او منتشرا ام لا فيجب عليه الغسل كما توجب به
وجوب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لا بد في التحليل من الانتشار على
المعتمد وكذلك الاحصان لا بد من الانتشار على المعتمد كما في حاشية
الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من
بالغ احترازا من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على فاعل
ولا على مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل
بالانزال — الحشفة اي جميعها لا مثل من اثنين ويعتبر الحشفة
في غيبها كلها ان كانت او كانت بغير حايل خفيف ولو وهو ما يحصل معه
اللذة واما ان كانت كثيفا بمنع اللذة فلا يجب الغسل الا ان ينزل
قاله السكندري ولا حد عليه مع الحايل الكثيف وفي الخفيف
نظر ولا يحصل تحصيل الزوجين وتحليل المطلقة ثلاثا بثخيفها

بحايل كثيف على الظاهر كما في حاشية الاجهوري اه — او قدرها
من مقطوعها او ممن لم تخلق له او ثني ذكره وادخل منه قدرها ان
امكن ذلك ويعتبر في تلك الحالة طوله لها او انفرد لا طولها مثنيا
على المعتمد فلو كان ذكره كله بقدر الحشفة فالظاهر انه يراعي
قدرها اي من المعتاد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ولو في فرج اي لا يشترط الاتفاق ولا الطاقة في الفرج والدبر واللمس
بحب ان الحرشة لا انفلاج وجوج كما اذا غيب الحشفة في هوة
الفرج بدون مس وكذا اذا غيبها بين الشفرتين ولم تدخل في محل
البول والافتضاض لان الغسل انما يجب اذا غيبها في محل البول
او محل الافتضاض — ميتة اي او فرج بهيمة مطبقة ولو ميتة
او دبر ولو دبر نفسه ولا يجب بل يفرق والخنثى المشكل اذا ادخل
حشفته في دبر نفسه او غيره وجب عليه الغسل وكذا اذا ادخلها
في فرج غيره اما ان ادخلها في فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل
وان غيب حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا انزل
ام لا قاله الشيخ في حاشية الخرشي — او او لحيث كن اي في بعض النسخ
وفي بعضها او ادخلت والمعنى واحد — ذكر بهيمة في فرجها
اي ولو كانت البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت امراة ذكر ميت
في فرجها فلا غسل عليها بخلاف الرجل يطا الميتة فيجب عليه
الغسل مطلقا انزل ام لا ولا يعاد غسل الميتة من الوطء اما ان تعلق
امراة بالغة ذكر صبي بالغ وادخلته في فرجها لوجب عليها الغسل
وكذا ان جامعها وهي نائمة يجب عليها الغسل تنبيهات
الاول لو ساحقت امراة امراة اخرى ودخل ما احداهما في الاخرى
واغتسلنا لوجوبه عليها الخرجه بلذة معتادة لهما ثم ان خرج
ما احداهما من الاخرى فانه يجب عليها الوضوء كما استظهره الشيخ

ما لم تنزل

في تقريره علي كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا البناني اذا وطئ انسي
جنية وتحققت مقارنته لها علي وجه لا يشك فيه بحيث يراها كالانسية
فيجب عليه الغسل على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان جنيا
يطأها فيجب عليها الغسل علي المعتمد وان لم تنزل كما في حاشية الرهوني
هكذا قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان شكت في الانزال
وجب عليها الغسل باتفاق الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية وان
زني بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية الماء ويلحق الولد به فقط
ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية   واما سننه اي الغسل ولو مسنونا
كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين   فاربعة محل كونها سننا للغسل
حيث لم يتقدم الوضوء المستحب عليه والا كانت سننا للوضوء افاده الشيخ
في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما والمحقق انها سنن للغسل
مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة وجزء من
الغسل كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير
غسل اليدين اي الي الكوعين اولا ثلاثا على المعتمد فان قلت هذا يعارض قوله
فيما ياتي وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس فالجواب
عليه وانما كانت سنة للوضوء افاده الشيخ في الحاشية هنا ان كلامه
هنا دخل الا في المندوب كما هو صريحه واما تثليث اليدين فهو من
تمام السنة فلا يعارضه وايهم كلام الشيخ الاتي مردود كما ياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انه يطلب
بتخليل يديه في غسلهما اولا   اولا قبل ادخالهما
في الاناء وهذا احوط للسنة واما اصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت
انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان من جملة الجسد
المضمضة الخ قال ابو حنيفة انهما واجبة في الغسل وزاد
الحنابلة الاستنشاق فليحافظ عليهما خروجا من الخلاف

قوله ولم

ولم يعد اي المص من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب
عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق علي الاستنثار كما في الحاشية هنا
ورد هذا الجواب في حاشية الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة
وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما سنة واحدة الا الا انه اسهل
من الاهمال علي كل حال   وعده غيره وهو بهرام في شامله
والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاديث وعليه فتكون السنن
خمسة   مسح صماخ الاذنين كذا في بعض النسخ وهو الصواب
وفي بعضها غسل بدل المسح وهو غير صواب لان السنة المسح لا
الغسل خلافا للتتائي   صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين
المهملة   وهو باطن خرقهما اي ثقب الذي في مقعر
الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع [illegible] هذا
الذي يسن مسحه لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور فهو
من الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الماء في الكفين ويميل الاذن
اليه ويدلك [illegible] او يمسحها ان امكنه ولا يصب الماء فيها بلا
يكذبه والحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير
مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء فانه يسن مسح الظاهر والباطن
كما هو لائق بالفرق بين هذا [illegible] الوضوء افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واما ثقب الاذن الذي يوضع فيه الحلقة فله حكم الباطن
فلا يجب غسله اي دلكه بل تحريكه [illegible] ذلك راجع الحاشية
هنا   فسنة لا متقدم له والاقف عشرة التسمية والموضع
الطاهر واستشعار النية في جميعه والسكون كما تقدم في الوضوء
فهذه اربعة تضم لما ذكره المص فالجملة عشرة   البداءة بازالة
الاذى عن جسده اي بعد غسل يديه فالبداءة هنا اضافي وفي قوله
غسل اليدين اولا حقيقي فلا منافاة بين ما هنا وبين ما سبق
بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده فرجه او غيره

ومحل الاستحباب ان لم يكن الاذى يمنع وصول الما للبشرة او يغير
الما قبل انفصاله والا وجب ازالته لئلا يبطل غسله ويكفي غسل واحد
للحدث والخبث حيث لم يتغير الما ثم تكميل اعضا وضوئه قال
في المختصر ثم اعضا وضوئه كاملة مرة مرة وقال محشي التتائي
بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق لما ياتي توضيحه ان شا الله تعالى
الى اخر الرجلين وان شا اخر رجليه ظاهر كلامه انه مخير والراجح
التفاصيل لان فضيل بتقديم رجليه وهو المعتمد وقيل بتاخيرهما وهو
ضعيف فان قلت يستشهد لهذا القول حديث ميمونة رضي الله
تعالى عنها قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضو الجنابة
واكفى بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده
في الارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق
واستنثر وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثم
غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه الحديث قلت قولها توضا
الظاهر كل وضوئه وقولها ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما
غسلهما لكونهما اصابهما شي من البقعة التي هو فيها ودليل
القول المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام
اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره
بيده فظاهر قوله توضا انه كمله فان قلت انه في بعض
طرق الحديث حين فرغ منه وفي بعضها غير رجليه وزيادة العدل
مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم غسل اعضا الوضو لم يلتفت
الامام لتلك الزيادة افاده العدوي في زيادة من حاشية
على الزرقاني فالحاصل ان المعتمد تقديم الرجلين وقيل
بتاخيرها وهو ضعيف وقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما
غسل الجمعة والعيدين فيقدمها قطعا لان الوضو واجب والغسل
تابع مندوب فيكون فاصلا لو اخرها اي وغسل الاعالي

قبل

قبل الاسافل والمعتمد ان المراد بالاعالي اعالي المغتسل على
اسافله فليغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر
ظهرا وبطنا الى الركبة ثم من ركبته الايمن الى الكعبين ثم من ركبته
اليسرى كذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه
الصغير وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره
لشرف الاعالي اي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة
قبل البوينة اي قبل تمام غسل البدن واما فغسل البدن الى المرفقين
بيتدم على الراس لما علمت انه يبدا باعضا الوضو وقبل البطن
والظهر اي ويقدم الظهر على البطن لانه اشرف منها والواو
في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والقصد مؤخر عنها
الظهر ويقدم على البطن فيغسل الصدر ثم الظهر ثم البطن
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وانما استحب الخ هذا جواب
عن سؤال مقدر وهو يقال انكم كنتم تستحبون تقديم الفرج مع انه
من الاسافل وليس من الاعالي فاجاب الشيخ بقوله خشية
انتقاض وضوئه وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا المراة لانها
لا ينتقض وضوءها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامر بها
ويجاب بانه لا فرق في الرجل والمراة ملحقة به تثليث الراس
اي تعميم الراس بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة
ان عمت والثانية والثالثة مستحبتان اي كل واحدة منهما
مستحبة على المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
وينبغي مسح الراس بالما قبل افاضة الما عليه فيخلل اصول شعره
راسه فيبدا من موخره لمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي
في تخليل شعر الراس في الغسل فائدتان فقهية وطبية اما الفقهية
فهي سرعة ايصال الما الى البشرة واما الطبية فلتانيس راسه
بالما فلا يتاذى وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار الا

الرابع اصل هذا الكلام العلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده
العلامة الرهاصي ومحشي التتائي بانه تابع لقول القاضي عياض
الله لم يرد انه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل قال
العلامة الرهاصي والحق ان تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ
ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث
فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقية اعضاء الوضوء على المعتمد
وما قاله الرهاصي اعتمده الشيخ في تقريره على الخرشي لا نقله
عنه شيخنا وارتضاه ونقله عن الرهاصي شيخنا الامير في حاشيته
وسلمه ونقله في البناني على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا
لما مشى عليه شارحنا والشبرخيتي وغيرهما فانه ضعيف
البداءة بالميامن اي لما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله اي لبسه النعل وترجله اي تسريح
شعره وفي طهوره وشانه كله تنبيهات الاول اعلم
ان للغسل كيفية اجزاء وكيفية كمال فكيفية الاجزاء تعميم سائر
جسده بعد النية ويدلكه فهذا امر لا بد منه فلا يجزي ما دونه
واما كيفية الكمال فهو ان يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا ثم
يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم يغسل يديه
ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الاذى كان ثم ينوي
رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض الغسل ثم يغسل
ذكره ثم يقدم اعضاء وضوئه ولا يعيد غسلها بعد على المعتمد
كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالماء فيخلل اصول شعر راسه
يبدأ من مؤخره لانه منبع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض الماء على
راسه ثلاث غرفات ويغسله بهن ويعم شعره ويخلله حتى يعم
الماء جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته
وعضديه ثم ما تحت ابطه ثم يفيض الماء على شقه الايمن فيغسله

ظهرا

ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا
الى الركبة على المعتمد ثم ركبته الايمن الى القدم ثم من ركبته الايسر
كذلك الثاني يستحب للجنب ان يتوضأ اذا اراد النوم ليلا او نهارا
لينام على طهارة وليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا
الوضوء لا يبطل بشيء من مبطلات الوضوء الا بالجماع ونظم التتائي
سنوا لا وجوبا في وضوء الجنب بيت من بحر البسيط فقال
وان سبات فهو ليس ينقضه الا الجماع وهو النوم للجنب
قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى
انه اذا جامع ثانيا يطالب الوضوء اه واما وضوء غير الجنب للنوم
فيبطله مطلق ناقض لكن فقهه القاضي عياض بان لم يضطجع
فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء اخر
وهو سعة في الدين ولكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
انه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع اه الثالث
يجوز للرجل ان يجامع قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه
قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقويته العضو
على الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها ان تغسل
فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلامهم في استحباب غسل
الرجل فرجه سواء اعاد للموطوءة الاولى او غيرها وخصه بعضهم
بالاولى واما لغيرها فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير
قاله الشيخ هنا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه علة
ضعيفة اي غاية ما يلزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه
ولو بالنسبة للغير اذا رضي بذلك اه الرابع كره للرجل ان يجامع
زوجته وامته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا نائما كان او يقظانا كما
هو ظاهر التتائي وقال الزرقاني ينبغي المنع مع اليقظان الكبير وهو
المعتمد الخامس من ادب الجماع ان يأمر الرجل زوجته عند فراغه

من الجماع ان تنام علي جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله تعالى
ذكرا وان نامت علي اليسار كانت انثى بحسب ما تقتضيه التجربة
اهـ قاله الاجهوري   وقلة الماء يستحب لغسل الماء في الطهارة
بلا تحديد واما احكام الغسل اي الثالث فواجب ويكفي في وصول الما
غلبة الظن كما في حاشية الخرشي تنبيهات الاول ليس للجنب
الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا اذا لا يجد الماء الا في جوف
المسجد يلتجئ اليه المبيت به او يكون بيته داخله فيتيمم او كان
خوف اللص او ضاق الوقت فحينئذ يتيمم فيدخل واما المريض والمسافر
فيجوز لهما دخوله بالتيمم افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني من
احتلم وهو نائم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما
في الحطاب لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة
بخروجه منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج
واغتسل واعاد الصلاة ورأسه يقطر لان قلت من خصائصه صلى
الله عليه وسلم انه يباح له المكث في المسجد بالجنابة اجاب شيخنا
الامير بانه تلتفت في التشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل
يتيمم لخروجه كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر قال شيخنا الامير
والاحسن التفصيل فان كان يمكنه الخروج بسرعة وهو ما يتيمم
والا فلا وهذا كله ما لم يخش فوات ماله او نفسه اما ان خشي
علي ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه [illegible]
الميت ولا الستر لمكروهات الغسل وهي سنة التكبيس والاكثار
من صب الماء وتكرار المغسول بعد اسباغه بالسلو ولوحق الا الراس
كما تقدم والاغتسال في الموضع النجس والكلام الا بذكر الله
وان تنظر كاشف العورة او حيث يراه الناس من غير قصد كذلك
فاذا اغتسل عريانا فالتهم فان الله احق ان يستحيا منه وفي الخبر
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة والجماع

وفي

وفي الذخيرة اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل ان استطعت
ان لا تنظر الى عورتك الى الارض فافعل فاتخذ السراويل فهو اول
من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع افضل الصلاة والسلام
ثم شرع في ذكر البدل اي تيمم لما فرغ رحمه الله تعالى من الطهارة
الاصلية الكبرى والصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما
وهو التيمم فقال ـــــــ في التيمم وهو لغة القصد
ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة
ترابية تتعلق بمحل مخصوص باعضاء مخصوصة تستعمل عند
عدم الماء او عند العجز عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد
وضوء المؤمن قال الشبرخيتي والسكندري واجمعت الامة على
وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر اهـ وفيه نظر لانه
لا يترتب على كون الشيء مجمعا عليه ان جحده او شك فيه فهو
كافر لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قال الاجهوري
بمجرده ولكن المعتمد سلم فانجده فرض التيمم سنة ستة من
الهجرة كما علمه الله من خصائص هذه الامة اي لحديث جعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا فكانت الامم السابقة اذا
عدموا الماء لا يصلون حتى يجدونه ثم يقضون ما فاتهم ومن خصائص
هذه الامة ايضا الصلاة في اي محل كما يشهد له هذا الحديث اي
فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم بل كانت
عباداتهم قاصرة على محل مخصوص فمن غاب منهم عن محله لغيره
لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يرجع الى معبده
فيقضي ما فاته ومن خصائص هذه الامة ايضا كون صفوفهم كصفوف
الملائكة وسؤال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك   كالوقف

من احكم الغبة فيكم جا ومن نكص
نو نامربع
بسنعس

هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية المرشي ان الوضوء ليس من خصايص
هذه الامة بل يشاركهم فيه غيرهم ويويد ذلك قوله صلي الله
عليه وسلم هذا وضوي ووضوء الانبياء من قبلي وكل امة تتبع لنبيها
غالبا وورد ايضا ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها توضات
وصلت فغلت يده الي صدره ولم يقدر علي الدنو منها فسالها
العفو عنه الله تعالي فاطلقت يده فاهدي بها هاجر فقال لن السيدة
سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لاني امراة
كبيرة فلعل الله ان يرزقك منها غلام فتمتع بها وهي حملت باسماعيل
وهو من هاجر واما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعالبي في تفسيره
خلق السموات والارض وورد ايضا ان عيسي عليه السلام لما اراد
الحواريون الوضوء فصب عليهم الماء فشرب بعينه ما الوضوء فقالوا
له لم فعلت ذلك فقال لا علمكم التواضع وكذا قصة جريج حين
اتهم بالزنا فتوضا وصلي ركعتين كما هو مبسوط في حواشي قصة
المعراج فلا هذا ايضا ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة نعم
المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل كما سبق في باب الوضوء
ويمكن حمل كلام الشر علي المعتمد بان يقال قوله كالوضوء اي الغرة
والتحجيل في الوضوء وذكر بعضهم ان التثليث في الوضوء خصايص
هذه الامة ايضا ويدل له ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن
بريدة قال دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بوضوء فتوضا
مرة واحدة وقال هذا الوضوء لا يقبل الصلاة الا به
ثم توضا اثنين اثنين وقال هذا الوضوء الامم قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوي ووضوء الانبياء من قبلي ويمكن حمل كلام الشر عليه
بان يقال قوله كالوضوء التثليث في الوضوء فتحصل من هذا كله
ان الوضوء ليس خاصا بهذه الامة وانما المختص به الغرة والتحجيل والتثليث
فافهم والصلاة علي الميت اي علي المعتمد واما الامم

السابقة

السابقة فكانوا لا يصلون علي اموالهم فان قلت ان الخبر قد ورد
ان ادم صلي عليه ابنه شيث فالجواب ان هذه صلاة نبي علي نبي
كذا ولا كلامنا في الامم قول الشر والصلاة علي الميت اي لم توجد في الامم
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وتعقب بعضهم بان قول
الشر والصلاة علي الميت اي علي هذا الميت واما صلاة شيث علي
ادم فلم تعلم صيغتها واتما ما ورد ان الملايكة كبرت علي ادم اربعين
تكبيرة فتردة الزهيا اه وثلث الاموال اي في الوصايا قال شيخنا
في العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث في الاموال اي ان الوصية
بالثلث في الاموال من خصايص هذه الامة فهو تشرف لهم لانه الي صية
ايصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا لا يوصون
قرره شيخنا وغيره وقال الحلبي قوله والوصية بالثلث فاذا زاد في
الوصية عن الثلث فللورثة رده بخلاف الامم السابقة كان يلزم ولا
يجوز رده اه وهذا يقتضي ان الخصوصية جواز الرد وهو بخلاف
ما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد المرة ما تقدم فهو
المعتمد له فتدبر والانفال والغنايم اي بخلاف الامم السابقة فانهم
كانوا اذا اجاهدوا وغنموا شيا فانه يحرم عليهم الاكل والانتفاع
به فكانوا يحرقونه فاذ تقبله الله فتنزل عليه نار من السماء
فتحرقه وان لم يتقبله يبقي كما هو حتي يذهب قال الحلبي وهذا
في غير الحيوانات واما هي فتكون لهم دون نبيهم علي قول اه
فايدة نزلت الغنايم سنة ستة من الهجرة فحكمة مشروعية
مشروعيته لطف الله الخ وجه اللطف عدم فوات الصلاة
عند عدم الماء لانه لولا التيمم غير مشروع لكان من لم يجد الماء لا يصلي
حتي يجده وربما يحصل من فوات الصلاة فيترتب علي الاثم
واضافة عطفه علي اللطف من عطف الخاص علي العام لان اللطف
يتعدد في ديه بلية ويصح لها يحتمل انه عطف علي لطف واللام

زايدة وفيه منصوب بان مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل على اسم
خالص والتقدير وحكمة لطف الله تعالى واحسانه والجمع لها ويحتمل
ان اللام للتعليل والتي محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها
وهو من خير الحكمة في الحيض قال بعضهم اما جمع الله بين الماء والتراب
ليشعر المكلف بعد ان كلا منهما وبالتراب اقاره فيزول كسله وكلا صحيح
مبدا ايجادها ظاهره ان التراب هو مبدا الايجاد وحده وفي الحقيقة
مبدا الايجاد هو التراب هو الجزء الاول والاكثر اقتصر عليه الشيخ كما
اقتصر عليه المولى عز وجل في بعض الايات كقوله تعالى هو الذي
خلقكم من تراب وقوله تعالى كمثل ادم خلقه من تراب والى غير ذلك
الذي هو سببه حياتها لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي
على احد المفسرين وقيل المراد بالماء المني واشعارا اي وفعل
ذلك اشعارا فهو من خير الحكمة ايضا ووجه الاشعار ان الشارع
لما امر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمتها
وانها نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في
الجنة ذات السعادة التي لا اخر لها قال شيخنا الامير والاولى حذف
الواو من قوله واشعارا ليكون علة للجمع اهـ فعبارة الشبرخيتي
اشعارا بعد وهو اولى وهي احسن من عبارة شارحنا سبب
الحياة اي المعتد بها والمعتد بها في الحياة الا في دار النعيم وقد
قال تعالى في حق الكافر الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت
فيها ولا يحيى اي حياة غير معتد بها ولذا يقول يا ليتني كنت ترابا
الابدية الدائمة في دار النعيم السرمدية نسبة للسرمد
وهو الذي لا اخر له في الابدية والسرمدية معناها واحد فالعطف
يشبه ان يكون مرادفا واما قول الشيخ في الحاشية العطف يشبه ان يكون
تفسيرا ففيه شيء لان عطف التفسير فايدته ان يكون الثاني اوضح
من الاول مع ان الاول هنا اوضح من الثاني اهـ تامل اهـ

كلام

هذه لكتاب ...

كلام الشارح فاربعة بل سبعة والخامسة فعله بعد دخول الوقت
والسادسة اتصال اجزايه بعضها مع بعض والسابعة اتصاله
بما فعله له من صلاة وغيرها كما سيذكره الشارح قريبا النية
اي بعضو مسح الوجه كما قال سيدي احمد زروق والعقد اهـ الشيخ
في حاشية الخرشي وعزاه شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء
لا يكون ظاهر كلام صاحب المختصر وصرح به غيره انها عند الضربة
الاولى واستظهره شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولكن
الاول هو المعتمد استباحة الصلاة اي او مس المصحف
او غيره من الطهارة شرط فيه ولا يلزم ان يعين بنيته الفعل
المستباح وانما هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة
الفرض من غير تعيين لها لكونها ظهرا مثلا صح له ان يصلي به
ما عليه من ظهر او عصر دون ما خرج وقته بل قال ان نوى استباحة
الصلاة وان لم ينو فرضا والا نفلا فله ان يتنفل به الفرض لان الفرض
اقوى فيصرف النية له كما ذكره الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا
بعينه كظهر مثلا فلا يصح ان يصلي به غيره كعصر فكر بعد فراغه
من التيمم انه صلى الظهر من الحدث الاصغر اي فاذا كان الحدث
اصغر لا يلزمه التعرض لنيته بل يكفيه نية استباحة الصلاة فقط
ويندب له ان ينوي استباحة الصلاة من الاصغر فان كان
الاكبر يعني انه اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان يستوجب
بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر
فتيممه باطل سواء تركها عمدا او نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين انه
ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه واما لو تعمد ذلك
فلا يجزيه هو كله ما لم ينو فرض التيمم اما ان نوى فرض التيمم
فانه يجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر كما نبه عليه الخ ... ولو
تكرر التيمم لانه ما زال جنبا فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم

ولا ينوي برفع الحدث الخ اي فان نواه فتيممه باطل ولو نوي رفعه
رفعا مقيدا لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وقيل يرفعه
وهو ضعيف ويتفرع على الخلاف كراهة امامة المتيمم للمتوضئ وان
قلنا انه لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت ان
المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر لا راجح في الخ هـ
انه لا يرفعه اصلا والخلاف على انه رفعه رفعا مقيدا اهـ بل يبيح
الصلاة فقط اي والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه القرافي بان
الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع
الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير
بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث اي الصفة الحكمية
المقدر قيامها بالاعضاء التي انه جنب مثلا فيغتسل عند التمكن
من الماء فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة
مع قيام السبب المانع لولا العذر ويدل لظاهره قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري اي مسافرين وحديث عمرو بن العاص فقد روي انه احتلم
في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل ان يهلك فتيمم وصلى باصحابه
فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وانت جنب فقال
سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك عليه
الصلاة والسلام رواه ابو داود وقال بعضهم يؤخذ من هذا الحديث
ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت
بالناس وانت جنب ويؤخذ منه ايضا صحة اقتداء المتوضي بالمتيمم
وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الماء الهلاك من البرد وقيل
يرفعه الى تمام الصلاة فهذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا فمن قال
انه يرفع الحدث اراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن
قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض اخر كما سياتي انه لا يصلي به فرضا ت
وقال الشيخ في حاشية الخرشي التحقيق ان الخلاف حقيقي لا لفظي

لانه

لانه يبني على كل حال ومثله في الحطاب والرهوني وقال شيخنا الامير
في بعض تاليفه ان فسر الحدث بالمنع انتفى ان الخلاف لفظي فان
فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي الي تمام الصلا ة
اي لا بعدها بالنسبة لفرض اخر ولو قال بقيد ابد التكليف من
الحكمية اولى ذكره شيخنا الامير وتيمم وجهه اي ولو باصبع
كما قال سند ويراعي الوترة والعنفقة وما لينه عن الشعر وما غار
من البشرة ويمر يده على شعر لحيته ولو طالت ولا يتبع غضون
الوجه ولا يخلل اللحية تنبيهات الاول مما يجزي عن المسح
استنابة كالوضوء ولو بالاجرة كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد
من ييممه يكفيه ان يمرغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستوعب
محل الوضوء افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا كان شخص
به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حائل كان الذي عنده عرق
وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على
جلده مباشرة ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له
له التيمم من فوق ثوبه ويتيمم ام لا واختلف في ذلك فقال
السنهوري لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه الصلاة بمنزلة
فاقد الماء والتراب وقال البرزلي يجوز التيمم من فوق الثوب بالاولى
من ابيا المربوط على الارض على قول القابسي وقياسا على الوضوء
المامور في الوضوء فقال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر
فينبغي اعتماده وصعده الي كوعيه ويجعل اصابعه على
الجبهة بعد بطن ابهم او اكثر لا بجنبه لانه ليس صعيدا افاده
الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي انه لا يطلب بالتخليل قال بعض
شيوخنا والاول اقوى وهو الذي مال اليه الحطاب لان التخليل
اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها ... ما تحت الخاتم

وتقدم بيانهما نظما في الوضوء ظاهره ان المراد من الكوع هنا مثله فيما
تقدم مع ان المذهب تقدم انه العظم الذي يلي الابهام وهنا جعله
نفس المفصل ففي كلامه تعارض وقرره شيخنا   نزع خاتم
اي ولو كان مأذونا في لبسه او واسعا   والفرق قوة كذا فيه
نظر بان الخاتم المأذون فيه لا يشترط فيه سريان الماء في الوضوء ويجب
ولو لم يحصل المسح تحت الخاتم اذا كان ضيقا مأذونا فيه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وابي الحسن لكن الفقه مسلم وهو اجود بحث
فقط والاجابة لا تتحق الا بالاقبال   والضربة الاولى اي
وضع اليدين على الارض ولا يشترط علوق شيء بكفيه واما النقل
فهو شرط لابد منه على المعتمد فلو عقب وضعه في الارض او لغاه
بتراب او قابل بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه
ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على الخرشي ايضا ومثله في حاشية شيخنا
الامير ونقله شيخنا عن الشيخ خلافا لما ذكره الشيخ في الحاشية
هنا من الاجزاء فانه ضعيف   والصعيد قال الشيخ وجعله من
فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط الوجوب
واجاب شيخنا الامير بان مراده بالفرض ايقاع التيمم به لا ده
على غيره لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذي من
شروط الوجوب وجود ذاته   الطاهر يدخل فيه معتبره
المتغير فيجوز التيمم عليها اذ الاتن طاهرة وهذا باجماع
كما في حاشية الخرشي واحترز بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس
فلا يتيمم عليها ووقع في المدونة اذا تيمم على صعيد اصابه بول
فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة
ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق

ومعناه

ومعناه انه لو علم بالنجاسة قبل التيمم وهي ظاهرة فتيمم عليها
فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف وهو
محمد ابن الحنفية قاله العلامة الخرشي واما على التاويل بالمشكوك
فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر فيعيد في الوقت وهذا
التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي فقوله في
الحاشية هنا لانه تحقيق ولو تحقق لاعاد ابدا غير مسلم افاده
شيخنا   من جنسها يدخل فيها العمران والطفل فيتيمم عليهما
على المعتمد كما سياتي وخرج بقوله من جنسها الارز فلا يتيمم عليه
لكن سياتي ان المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة
من تراب اي ولو نقل للتحجير لم يتغير فهو المحل ويدخل فيه
تراب اوضى وغيره فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن مع الحرمة
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   او حجارة اي ولو لم
يكن عليها غبار ويحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو بالحر
ويجوز التيمم على الرحى مكسورة كانت او صحيحة على المعتمد
خلافا للشبيبي واما التيمم على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم
عليه وان لم يطبخ جاز التيمم عليه ولا انخرقت ولا انكسر على
المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على عبد الباقي الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي من انه اذا نحت او كسر لا يجوز
التيمم عليه للمنصفين   من ثلج ومثله الماء الجامد والجليد
فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه
قلت لما جمد عليها الحق باجزائها وتيمم على الثلج وما
اشبهه ولو وجد غيره وعلى الحنفي هذا ان لم يجد غيره
فيقيد كلام شارحنا بذلك كما افاده الشيخ في الحاشية هنا
ومثله في الخرشي وغيره وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي
وهو المعتمد خلافا للعزو الشرخيتي والسكندري لا يتيمم

علي الثلج الا ان لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم
في الثلج وقيدتم في الخضخاض مع ان الثلج ليس من اجزا الارض والخضخاض ض
من اجزايها قلت لعل ذلك ان الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف
التراب الخضخاض افاده ذلك الشيخ في حاشية الخرشي او خضخاض
هو الطين اللين جدا ويندب ان يخفف وضع يديه كما يندب له
ان يخففها قليلا في الهوي لئلا يلوث وجهه والوصل بجهة
التخفيف لا يبطل الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي او معدن كالكبريت والزرنيخ والمغرة
والشب والكحل كالنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم
عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل ان تصير عقاقير في ايدي
الناس اما ان صارت عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا
يتيمم علي الملح وضعه سوا كان معدنيا او اصله ماء وجمد الوضع
من تراب بلد ركوا انه موضعها من طين او من اراك فيصح التيمم
عليه علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم عليه اذا كان بارضه واما
ان صار في ايدي الناس فلا يتيمم عليه ومثل الملح الطرون فيتيمم
عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي واما الطفل فيصح التيمم
عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير علي المعتمد كما قرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وشمل الطفل القولب كما قرره شيخنا
غير نقد وجوهر وشملها اللولو والزمرد والياقوت وشمل الزهد
وقطع القفة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كانت من
اجزا الارض الا انه يجد غيرهما الخ هذا ضعيف والمعتمد كما في
حاشية هنا انه لا يتيمم عليها وبا اشبههما ولو ضاق الوقت
ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاها علي المعتمد
كما قرره شيخنا وشمله في حاشية شيخنا الامير فهو كفاقد الماء

فتسقط

فتسقط الصلاة عنه وقضاها وهو علي المعتمد من الاقوال
التي نظمها بعضهم بقوله
ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وزاد القابسي بيتا فقال
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وايد للتيمم مطلبا
ولا يتيمم علي خشب المعتمد انه يجوز التيمم علي الخشب وعلي
الزرع وعلي الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك
وضاق الوقت ولم يمكن قلعه في علي شجرة او مركبه ولا يجد ما
ولا تراب فيتيمم علي الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
ولا علي حصير ولبد وبسط ولو كان عليها غبا را
اي قليل اما ان كان عليها غبار كثير بما يتأثر له فله ان يتيمم
علي الغبار تنبيهات الاول يصح التيمم علي الحايط
المبنية بالطوب التي اذا كان غير مخلوط بالتبن ونحوه
ولا نجس ولا حايل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره
والحجر كالطوب اولى وذكر الشبرخيتي في شرحه علي خليل
انه اذا كان الخلط بنجس فانه يضر اذا كان كالثلث فاكثر
واما ان خلط بطاهر فيضر اذا كان اغلب اذا كان مساويا فانه
يضعف لا يضر وشمله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما اخط
عليه اعتمادا لشيخ الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض
الغير ولا يجوز لربها منعه ان لم يتضرر بذلك فله لا يجوز له ان
يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه
في التظلل بجداره ونحو ذلك وذكر الاجهوري يجوز التيمم
ببلاط المسجد لانه لابد ان حجره منها بظاهر والا جاز

ويجب فعله في الوقت اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك
انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض
انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت فهو باطل
والوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم
يجد ما يغسل به الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد تيمم الميت
وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه الا بعد تيمم غيره
وكونه في وجوب في الجنازة وهذا في الفرائض واما في النوافل
فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك انه اذا اخر الوتر لاخر
الليل وتيمم له فله ان يصلي بهذا التيمم الفجر مع انه تيمم قبل دخول
الوقت الفجر هكذا وقع في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو
ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر لا يجوز له ان يصلي به الفجر
واصل النص من تيمم لوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به الفجر ومن تيمم
الظهر مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح مثلا فلا يسوغ ان يصلي به
الصبح واما قوله لا يصلي الفجر بتيمم الوتر صحيح صحيح فيما اذا تيمم للوتر
بعد صلوا الفجر افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية هنا [illegible] في الوقت
صادق باول الوقت ووسطه واخره وذلك لان من لم يجد الماء على
ثلاثة اقسام الاول من ايس الوجود او من اللحوق مع القطع بالوجود
وحكمه انه يندب له ان يتيمم اول الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله
اذ فاتته فضيلة الماء فان تيمم وصلى في اول الوقت كما امر ثم وجد
الماء ان وجد ما ايس منه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد
غيره فلا الثاني من تردد في الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له
الاعادة في الوقت ان تيمم وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط
الوقت كما امر او صلى قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق مع العلم
بالوجود فتندب له الاعادة في الوقت سواء صلى وسط الوقت او اول

الوقت

الوقت وان كان مترددا في الوجود فلا اعادة عليه سواء تيمم وسط
الوقت او قدمه كما تقدم معتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد في الوجود
ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى في الوسط فلا اعادة فانه ضعيف
بل المعتمد ان المتردد في الوجود فلا اعادة عليه مطلقا كما علمت
الثالث من رجى الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم
اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا والمراد بالراجي
من غلب على ظنه اما الوجود او اللحوق فان تيقن ابدا على الراجح
كما في حاشية الخرشي قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم
وسط الوقت للخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا
ولا المسجون فان تقدموا وصلوا وسطه فتندب لهم الاعادة في الوقت
اه كلامه وظاهره ان الخائف والمريض والمسجون لا تجب فيهم الا الاقسام
الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشي تبعا لغيرهم قال الشيخ
في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والاظهر عندي ان الاقسام
ثلاثة التي الايس والمتردد والراجي فيهم فالايس اوله
والمتردد وسطه والراجي اخره وقرره شيخنا ايضا خلافا فهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا فرع الاول من خاف اذا توضأ او
اغتسل خروج الوقت وان تيمم ادرك من الوقت ركعة واكثر فانه يتيمم
ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين ان الوقت باق او لم يتبين
شيء او تبين [illegible] وجد بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد ركعة
فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز
اما لو تبين قبل الدخول في الصلاة صحت قطعا افاد جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة على مريض
يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال ان العرق نازل عليه

ويعلم انه ان توضا في هذا الوقت ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه
في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايما افاده علي في حاشيته على
الز وفي الثالث لو تسبب في مرض نفسه بان قال له شخص ان
فعلت الشي الفلاني فانك تمرض وفعله فمرض فانه يجوز له ان يتيمم
كما قرره الاشياخ دي في حاشية المرشد ما يشير له الرابع قال الزرقاني
وقعت مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا ان اماما في قرية هناك
في زمن الشتا استعمال الما في جميع بعض جسده يضره فهل يحرم عليه التيمم
وصلاته بالمومنين باطله او لا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه فاجاب
بصحة الصلاة وعدم الحرمة اه الخامس اذا وجد الما وهو في محل
والانا ولكن لا يمكن ذهب او فضه او حرير فانه يتيمم ولا يتناول
بها الحرمة استعمالها كما في حاشية المرشد فان تناول بها وتوضا
وصلى بها صح مع الحرمة هذا افاده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا
للزرقاني ولكن رده البناني وقال بل المعتمد اذا وجد الما
من ذهب او حرير فانه لا يتيمم بل يتوضا ويتناول الما بانية الذهب
ونحوه ولا يحرم عليه لانه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات
الاترى انهم قالوا يصلي بالحرير ان لم يجد غيره ولا حرمة عليه
وحرمت يتيمم مع وجود الما من ذهب او فضه فتيممه باطل
ما الواجب عليه الوضو السادس اذا وجد من الما ما يغسل الفرايض فقط
وجب عليه ان يتوضا فيغسل الوجه واليدين ويمسح الراس ويغسل
الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم حينيذ كما في حاشية
المرشد السابع اذا وجد ما يسيل لخصوص الشرب وهو لم يجد
غيره فلا يتوضا به بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت
صلاته واما ان كان الما موقوفا وقفا عاما فيتوضا به فان جهل
الامر توضا به لان الاصل العموم كما ان السبيل الما المسبل لخصوص
الشرب بالما المباح فتركه ويتيمم لان ان دار بين الحظر والاباحة

يقدم

يقدم على جنس الما المحض وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم
الا ان كان لا يقدر على صب جلة او لا يجد من يسخنه له او خاف من
تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين حينيذ بل يتيمم كما في
حاشية الخرشي التاسع قال المازري لا يلزم المرعاة والتعكا الريف
والحراثين حمل الما ان المرعى فان دخل الوقت ولم يجدوا ما تيمموا
وصلوا اه قال الشبرخيتي يريد ان لا يوايسين من الما فالا فلا بد
من طلب الما للصلاة طلبا لا يشق به اه العاشر ان كان الما ملك
غيره فاستظهر بعضهم انه لا يلزمه ان يزاحمه ويتيمم كما في حاشية
الخرشي ومن الالة اي جميع ما فعله له قرره بعض اشياخنا لكن
على هذا يكون قوله وانفصاله بالصلاة مكررا فالاحسن ان قوله
ومولاته اي اتصال اجزايه بعضها ببعض وقولهم وانصاله بالصلاة ة
اي اتصاله بما فعل له كالصلاة او مس المصحف او نحو ذلك وعلى
هذا التقرير فلا تكرار فتحصل ان فرقه بين اجزايه او بينه وبين ما فعل
لما فعل له طال بطل ولو كان التفريق سيهوا بالا فلا قال العلامة
الاجهوري من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد
ابتداه كالوضو ان خفف غرات التيمم ليس فيه جفاف لكن يعد عرفا
انه كان يجف لجف وعلى ما يقال انه طول ونحو اه ولا
يصلي به فريضة كالوضو فانه ان كان لوكك في صدر الاسلام
ثم نسخ وصار تجديده مندوبا وبقي التيمم على حاله ولو
مشتركتين في الوقت اي ولو كانت الفريضة ان مشتركتان في الوقت
كالظهرين والعشاين وفي كلام التتايي اشارة الرد على صح القايل بانه
يجمع في الوقت تانية المشتركتين من النفل ما شا ويشترط
في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فيقرو منه
اية الكرسي والمعقبات فان انفصله بطول او خروج من مسجد اعاده
تيممه واما يسير النفل فيقرا منه اية الكرسي والمعقبات ثم

ان قوله ويصلي من النفل ما شاء الي ان يدخل وقت الفرض بعد
ما اذا لم يكن النفل جوابا لاجوده والكثرة بالعرف قاله الخرشي
ولعقده شيخنا وقالت السادة الحنفية والشافعية يصلي به من النفل
ما شاء الي ان يدخل وقت الفرض الثاني اذا تيمم للعشا وصلاها فله ان
يصلي به من نوافل الليل الي طلوع الفجر واستظهره في التوضيح تبعا لابن
عبد السلام واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وابقاه بعض الاشياخ خ
تنبيه لا يشترط في صحة الصلاة نيتها عند التيمم للفرض كما
في الحاشية هنا والخرشي وقوله وصلي به من النفل ما شاء كوله ان يمس
به المصحف ويصلي به السنة فلا يصلي ركعتا الفجر اعلم انه اذا
تيمم للفرض صح منه النفل اذا قدمه علي الفرض ولا يصح الفرض
منه بعد ذلك وتقديم النفل علي الفرض خلاف الاولي علي الظاهر
فقول المتن ولا يصلي به الخ اي ان هذا خلاف الاولي لكن لو صلي الفجر
بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاصل
الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالحاصل لو ان تقدم الصبح و…
الفجر او يتيمم للفجر ويصلي به الفجر بعد التيمم للصبح افاده شيخنا
زيادة من حاشية شيخنا الامير وقراة القران اي لا له قراة
القران في ما يتوقف علي الطهارة كقراة الجنب قال شيخنا الامير
في حاشيته وانظر الامير قوله وقراة القران وسامعه ودخول المسجد
للجنب هل يعد بعدم الطول عرفا فيحتاج التيمم ثانيا او يحد كالصلاة
واخرة طولها اه الثاني هو الذي سمعته من شيخنا ووافقه
علي ذلك جماعة من اشياخي وهو ظاهر فتدبر ومس به
المصحف ومثله اي الطواف الغير الواجب وصلي به السنة وله
التيمم ان يصلي به صلاة الجنازة علي القول فانها سنة نوافلها علي القول
بانها فرض كفاية كما في حاشية الخرشي تنبيه اذا تيمم لواحد
من مس المصحف او الجنازة او القران او الطواف نفعل بفعل بانها

والنفل

والنفل اولي والظاهر الاول وكذا اذا تيمم للفرض وصلي به النفل فله
ان يفعل به بانها والنفل علي الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
واما سننه فثلاثة بل هي اربعة والرابعة نقلها يتعلق بما
اليدين من الغبار الي الوجه واليدين اي ترك مسح ما يتعلق بهما
من غبار فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح بهما وجهه صح تيممه
ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والعدوي وعبد الله شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه اذا كان المسح قويا
يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الصحة
ولو كان المسح قويا قال وينبغي له نفعه التيمم علي الحجر الصلب
الذي لا يخرج من غبار اه قال شيخنا الامير ويفرق بينهما بان
المسح التعبد فيه تشابه التلاعب بخلاف عدد النقل بدا ان
الحصى اه لكن الاول اقوي تنبيه يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء
من حدث وسبب وشك وردة سواء ان ذلك التيمم عن الحدث الاصغر
او الاكبر ويبطل ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة
علي استعماله اذا اتسع الوقت الضروري لادراك ركعة بعد استعماله
واما ان راي الماء وهو في الصلاة فلا يبطل صلاته ولا يقطعها ولا
يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا للماء
في رحله فيتيمم ودخل الصلاة ثم ذكره فيها فهذا تبطل صلاته ويتممه
ان اتسع الوقت وكان قادرا علي استعمال الماء وعليه يتخرج للعز.
المشهور وهو قولهم ما رخص فابطل صلاة المصلي اعاد
اي اعاد المتيمم وحده مع القرب واما ان حصل طول بين التيمم والصلاة ٥
فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطلة له استحبابا هذا ضعيف
بل المعتمد انه يعيد استنانا لتحصيل السنة سواء كان عامدا او ناسيا
ولعل الشيخ مشي علي طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب
ما لم يحل بل ولو صلي فانه يعيده استحبابا بتمامه لما يستقبل من

النوافل التي يلحقها بالفرض   اعاد في الوقت اي اعاد ندبا تيممه
وصلاته في الوقت المختار   على المشهور اي لقوة القول بوجوب
المسح اي المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد
في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية   وتجديد الضربة
لليدين فان قلت كيف تجعل الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة
التي هي الضربة الثانية فالجواب ان الفرض في الحقيقة تحصل
باثار الضربة الاولى بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح بها اجزاه ولا
اعادة عليه كما سبق وما في حاشية الشبرخيتي من ان هذا
النقل في الما للوجه فان النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه
نظر لان النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم من حاشية الخرشي
ولكن كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه لانه حكى هذا الكلام بقيل
الدال على تضعيفه فتدبر   وليس الضرب شرطا بل لو وضع
الخ فالمراد بالضرب الوضع فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم
وارادة اللازم   بل لو وضع يديه على الارض من غير ضرب اجزاه
استفيد من هذه الدلالة من نقل التراب فهو كذلك فلو مرغ وجهه
على الارض فلا يجزيه على المعتمد كما تقدم   فضلاته بل هي ثمانية
والرابعة السواك والخامسة الصمت الا بذكر الله والسادسة
التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح
الوضوئين من الها مبتدا من اعالي الوجه ومن اطراف الاصابع
ولا يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله كما سبق في الوضوء لوجوب
الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطلب الاتيان بذلك بل
هو مكروه او خلاف الاولى لكن اذا اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   التسمية والمعتمد انه
يطلبها هنا وفي الوضوء   البدء بظاهر اليمنى باليسرى اعترض
بان فيه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدء

واجيب

واجيب بان البا الاولى متعلق بمحذوف لا بالبدء اي الكاينة على حد
قوله تعالى يشرب بها عباد الله اي منها وفي الكلام حذف مضاف
اي والبدء من مقدم ظاهر بمعناه البا الثانية للالة على حد كتبت
بالقلم لان اليسرى الة المسح ويكون التعقيب حينئذ والبدء من مقدم
ظاهر اليمنى ماسحا لها باليسرى   فيجعل ظهر كف اليسرى على
اطراف اصابع يده اليمنى ظاهره ولو كان الابهام وهو ظاهر الرسالة ن
كما قال ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة انه يجري باطن ابهامه من
يده اليسرى على ابهام ظاهر يده اليمنى بعد مسح ذراعها وكذا
يفعل في اليسرى   ويمرها الى اخر الاصابع فيه مسامحة لانه يمرها
اولا الى اخر المرفق ثم يمرها الى اخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشيخ
بان المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق منتهيا الى اخر الاصابع وعبارة ره
الشيخ اوضح واحسن ونصها فيجعل كف اليسرى على اطراف كف اليمنى
ويمر اصابعه عليها الى المرفق ثم يرد بباطن كف اليسرى على باطن
ذراعه ويمر بباطن اليسرى ويمرها الى اخر الاصابع اه وصفة التيمم على
وجه الاكمل ان يسمي الله ولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير
قابض بهما شيئا فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما
على وجهه من اعلاه ماويا ويذهب بهما الى اخر الوجه ويتعهد الوترة
وظاهر الشفتين وغيرهما ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما فيمسح
بيمناه يسراه جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف اصابع يده
اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر الكف وذراعيه ويحني اصابعه حتى يبلغ
الى المرفقين ثم يجعل كفه على ظاهر باطن ذراعه من طي مرفقيه قابضا
عليه ثم يبلغ الى الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل
الى مسح اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهو وصف الاكمل والا
ما تيسر اجزاه اذا استوعب اعضا التيمم   ومسح اليسرى مثل
ذلك اي فيجعل كف اليمنى على اصابع ظاهر يده اليسرى كما تقدم

سكت المص عن مكروهات التيمم وهي اربعة الاول التيمم على غير
التراب ان كان التراب موجودا الثاني الزيادة في المسح على المرة الواحدة
الثالث التنكيس بان يقدم مسح اليدين على مسح الوجه الرابع
ان يتيمم وهو كاشف العورة والله اعلم   على الوسيلة هي
الشيء الذي لم يكن المقصد من مشروعيته حقيقة ذاته كالوضوء و
الغسل فقصد كل منهما لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان المقصد من
مشروعيته ذاته كالصلاة   الاهم قال شيخنا الامير يحتمل انه
صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل ان المراد هنا
المقصد المخصوص وهو الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد
ولو راعى الخبر وهو الصلاة لقال وهي لكن مراعاة المرجع اكثر فلذا
اسلكه انتهى   التي هي ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهادتان
قواعد الاسلام اي اركانه وهذه الخمسة التي بني عليها بناء معنويا
اي ان الاسلام يبنى عليها كبناء البيت على اركانه وهذه الخمسة هي
المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا رواه الشيخان لكن الركن
الاول وهو الشهادة ينهدم الاسلام بانهدامه وكذا بقية الاركان
ينهدم الاسلام بتركها جحدا لا كسلا عند الجمهور وقال الامام
احمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر قال الامام الشافعي للامام
احمد اذا كفر بتعمد ترك الصلاة وهو يقول لا اله الا الله فبم يدخل في الاسلام
فقال انه سكت فالحاصل ان من ترك الصلاة جحدا يقتل كفرا ومن
تركها كسلا يؤخر لبقاء ركعة يسجد بسجدتيها فان تاب فالامر ظاهر والا قتل
بالسيف حدا على المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضوء اخر لبقاء ما يسعه
وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم اخر الى ان يبقى للفجر
قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه وان بقتال واما من

ترك

ترك الحج فالله حسيبه لا نتعرض له   مبتديا بذكر شروطها انما ابتدأ
بالشروط لان شرط الشيء ان يتقدم على المشروط   باب
شروط الصلاة فرض الصلاة بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة
في السماء خلاف سائر الشرائع فقد فرضت في الارض والصلاة لغة يطلق
على الرحمة كقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وعلى
القراءة قال تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك وعلى الدعا كقوله
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعلى الاستغفار كقوله صلى الله
عليه وسلم بعثت لاهل البقيع لاصلي عليهم اي لاستغفر لهم كما
هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام
وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة
واختلف في اشتقاق الصلاة فقال النووي والاظهر والاشهر انها
مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف ينحنيان
في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها
مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تقربه
من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة
دخلها القلب المكاني فصار صلوة فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا فصار صلاة ويحتمل ان اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير وهو
وهو ما يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبه وجبذه وقيل
انها ماخوذة من صليت العود بتشديد اللام اي قومته بالنار لان
الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال
تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واعترضه النووي بان لامه
ياء ولامها واو واجيب بانها تقلب ياء من الفعل المضعف مع الضمير
كزكيت من الزكاة قال الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم
صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وحينئذ فالمادة واحدة افاده
الشيخ في حاشية المرتب مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   الشرط

اي هذا معناه اصطلاحا واما لغة فهو ما توقف عليه الشيء وقال بعضهم
الشرط لغة العلامة   هو ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع فانه
لا يلزم بالعدم لان المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود الصلاة ولا عدمها وقولهم في تعريف المانع لذاته راجع
للجملة الثانية بخصوصها اي انه لا يلزم من عدمه العدم لذاته واما
لشيء اخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا طهرت المراة قبل الزوال مثلا
وصلت فلا شك في عدم صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يكن من عدم
المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما
لشيء اخر فيلزم من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا شك
في وجود الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن
وجود الصحة والوجود لم يكن من عدم المانع بل من وجود الصلاة لسبب
الذي هو الزوال في مثالنا   ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدم
خرج به السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته وقولنا في تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا اي انه يلزم من
وجوده الوجود لذاته واما الخارج فلا كما لو دخل الوقت والمراة نازل
عليها الحيض فلا يلزم من وجوده وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته
بل لخارج وهو الحيض في مثالنا وكذا قد يلزم من عدمه العدم لذاته واما
لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب اخر في الشيء الذي
له اكثر من سبب واحد كالموجبات له كسببي الشمس والتاز هذا اذا
اعتبرنا كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرنا القدر المشترك بينها
وهو السبب للزم من عدمه العدم دائما وبعين رجوع لذاته للجملة
الاولى فقط   لذاته ليس راجعا للجملة الاولى وهي قوله يلزم من
عدمه العدم بل هو راجع للجملة الثانية بشقيها وهي قوله ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط
كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة

ولا

ولا يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته اي من حيث ذاته
ففيه اشارة الى انه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان
الشخص متوضيا ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجود الوضوء وجود
الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب ففيه اشارة ايضا الى انه قد يلزم
من وجود الوضوء عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضا قبل الظهر فقد لزم
من وجوده عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم وجود السبب قال الشيخ ولا
حاجة لزيادة قيد لذاته في التعاريف الثلاثة لان وجود الشيء ذاته فمعنى
قولنا من وجوده اي لزوما ناشئا عن وجوده ولزوما ناشئا عن عدمه
فيعلم منه انه قال فتحصل من جميع ما تقدم ان السبب يؤثر بطرفيه
وهما الوجود في الوجود والعدم في العدم والمانع يؤثر بطرف الوجود في العدم
لا في الوجود ولا في العدم والشرط يؤثر بطرف العدم في العدم ولا يؤثر بطرف
الوجود لا في العدم ولا في الوجود   والشرط ما كان خارج الماهية فان
قلت هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية
للخارج عنها فالجواب ان الشارح اراد بالخروج عن الماهية انه قدر زائد
على الحركات والسكنات المعلومة افاده شيخنا الامير   وماهية
الشيء حقيقته اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية الشيء
من حيث انه عين الشيء يقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج
يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السؤال بما هو يقال له ماهية
فتحصل ان الحقيقة والماهية والهوية الفاظ متحدة بالذات مختلفة
بالاعتبار وما ذكره الشارح من ان الماهية هي الحقيقة تبع فيه جماعة
لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية
تشمل الموجودات والمعدومات والحقيقة قاصرة على الموجودات فا[...] لعنقا
يقال لها ماهيتها ولا يقال لها حقيقتها افاده السعد في شرح العقائد
مع زيادة ايضاح من الكستلي وفي حاشية شيخنا الامير هنا اشارة
لذلك   بجملة اي في تركه والصلاة شروط وجوب وشروط صحة

وان كان فصلها بعد ذلك في قوله فما اشترط وجوبها الخ وجعلاه اجمالها
في قوله فما اشترط وجوبها الخ من حيث انه اجمل شروط الوجوب والصحة
معا في شروط الوجوب فقط والصحة فقط وحاصل هذه المسئلة الاشرفي
الصلاة ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه علي
تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث
واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة
علي ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة نقاء الحيض
والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الماء الكافي او الصعيد وعدم
النوم ودخول الوقت وقيل انه سبب وهذا هو الصواب في عدها وبهذا
يعلم ما في كلام الشم من المواخذات لايجب علي المكلف الخ اي فيعرف
بانه امر تعمر به الذمة ولايجب علي المكلف تحصيله وقوله وشروط الصحة
الخ اي فيعرف انه امر تبرء به الذمة ويجب علي المكلف تحصيله وعلي هذا
فتجتمع شروط الوجوب مع شروط الصحة لان بينهما تنافي وهذا التعريف
للمتقدمين وللمتاخرين تعريف اخر وهو ان شرط الوجوب ما يتوقف
عليه الوجوب وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وعلي هذا فيجتمعان
في شيء اخر وهوان قول الشم شرط الوجوب لايجب علي المكلف تحصيله
كالعقل والبلوغ فيه بحث وذلك لان الشخص قبل البلوغ والعقل غير
مكلف لان الذات قبل ذلك غير عامرة فكان الاولي ان يقول لايجب علي
الشخص بدل المكلف واجيب بانه من باب مجاز الاول اي الذي يؤول
الي كونه مكلفا علي حد قوله اني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الي كونه خمرا وانه
لما ذكر الكلف في شروط الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير الاسلام هذا ضعيف والمعتمد
انه شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولايعد من
شروط الشيء الا ما كان خاصا به بناء علي ان الكفار مخاطبين الخ هذا يقتضي ان
الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا كما قال شيخنا الامير لانه شرط

وجوب

وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشي عليه
المص ضعيف وما ذكره الشم من انه غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف
ايضا بل المعتمد انهم مخاطبون بها كما قال تعالي وويل للمشركين وقوله تعالي
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فصنايد اعلي الخصم بيان عبرته
علي ترك الصلاة انهم مكلفون بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم
فاما ان تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح حال
الكفر ولا تجب قضاء ما بعده اجماعا وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم بالفروع
قلت بل له فائدة وهي ان من مات منهم علي كفره يعاقب لترك
الفروع عقابا زائدا علي عقاب الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع
ما عدا الجهاد بفروع الشريعة واما اصول الشريعة فهم مخاطبون
بها قطعا بلا خلاف والبلوغ هو قوة تحدث في الصبي تنقله من
حالة الطفولية الي حالة الرجولية وله علامات ستة اثنان تشترك
العانة اي الشعر الاسود وخشونة الابط وخروج المني ونتف الابط ونتن
الصوت وفرقة الارنبة من الانف وطلوع السن ان لم يوجد غيره وهما
ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهو ان ياخذ خيطا ويثنيه
ويديره في رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه
بلغ والا فلا وهذه العلامات كلها يشترك فيها الذكر والانثي ويختص
الانثي علامتين وهما الحيض والحمل فلا يجب علي صبي اي لم يبلغ في
وقتها انه ان بلغ في وقتها يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها قبل ذلك
لان صلاته الاولي نفل فان بلغ في اثنائها بانبات شعر ونحوه مما لا يبطل
الطهارة فانه يخرج عن شفعه ان ركع واتسع الوقت والا قطع وابتداها
فرضا ولا يعيد وصره نظرا من قولها قبل الوقت كما سبق والدليل علي انه
الصلاة لا تجب علي صبي قوله صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر
منها الصبي حتي يبلغ والصحيح ان ثواب عمل الصبي لنفسه لقوله تعالي
وان ليس للانسان الا ما سعي ورد ان الصبيان يتفاوتون في

في الجنة على قدر اعمالهم كالبتوا ونه الكبار وهو فا الصغير تكتب
له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات   تكلف بامورها اي تؤمر
لسبع سنين اي بالدخول فيها وقيل حتى يميز وقيل حتى يعرف شماله
من يمينه والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم امروا الا دكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم
في المضاجع وكل من الصبي والولي مأمور ملجأ فالصبي مأمور بالفعل
والولي بالامر بها للصبي   ويضرب عليها لعشر اي ضربا غير
مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب انه لا ينضبط بعدد لان
ذلك يختلف باختلاف الصبيان   ويفرق بينهم في المضاجع كذا في
بعض النسخ ويفرق هو بالتشديد قال القرافي فرق بالتخفيف الا
في المعاني وفرق بالتشديد في الاجسام قال تعالى فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه فان قلت ما تقول في قوله تعالى واذ
فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع انه حسي فالجواب ان هذه الكلمـ ة
اغلبية او ان البحر لما كان لطيفا الحق بالامور المعنوية واما قوله
تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فيحط التفريق على الايمان
والفسق وهما من الامور المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من
اشياخي   ويفرق بينهم اي عند العشرة ويكفي في التفريق
ثوب واحد وكلما زاد فهو حسن بل قال اللخمي لا بد في التفريق من
التفريق من جعل كل واحد بحائل على حدته لغلبة الشر في هذه
الازمنة الفاسقة نسأل الله تعالى السلامة واللطف ويكره تلاصقهم
ولو بحائل بل ويحرم بالعورة مع قصد اللذة او وجودها الان لان نقصهم
كاللذة والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون بها ندبا بالمندوب
على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان الولي اذا اطلع على ذلك
ينهى عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم وتلاصق البالغين
اذا كان بالعورة بلا حائل حرام قصد لذة ام لا واما ان كان بالعورة

بالحائل

بالحائل فان قصد اللذة حرم والا فلا   العقل هو شرط وجوب
وصحة معا خلافا للمص   لرفع الخطاب بالجنون في قوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق
دخول الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق انه سبب
في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافي فرض
كفاية يجوز التقليد فيه   فلا تجزئ قبله فان شك في دخول الوقت
قبل الصلاة او في اثنائها فلا تجزيه ولو وقعت فيه وان شك بعد
خروجه من الصلاة اجزأه ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين
خلافه او لم يتبين شيء فلا تجزئ هذا كله في الشك واما ان ظن
ظنا قويا ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين انها
وقعت فيه او لم يتبين شيء واما ان شك في خروج الوقت فهو
لغو افاده الشيخ في حاشية الخرشي   تنبيهات   الاول
اذا مات المكلف بعد دخول الوقت وقبل اداء الصلاة فلا يكون عاصيا
الا ان يظن الموت فانه يأثم لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا
فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم
يمت واوقعها في اوقاتها الاختياري فهو آثم لمخالفته مقتضى
ظنه كما في الزرقاني وغيره لكن اذا اعتبر الجهوري وبهذا يلغز
فيقال لنا رجل ادى الصلاة في الوقت المختار وهو آثم   الثاني اذا
ادرك المسافر او الحاضر الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي
به وخشي خروج الوقت المختار تيمم على دابته وصلى في الطين ض
ايماء ان لم يقدر على النزول وان خاف الغرق فهو فانه يصلي
راكبا مستقبل القبلة فان كان المانع من النزول خوف تلوث ثيابه
فيجوز له ان يصلي على الدابة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
لما ذكره السكندري عند قول المص واستقبال القبلة من انه لا يباح
له ان يصلي على الدابة فانه ضعيف   وبلوغ الدعوة الخ هو شرط

وتوضأ

وجوب وصحة معا في نتا دهق جبل كذا في بعض النسخ وفي بعضها
سن جبل وهما بمعنى واحد اي من تربي في راس جبل مثلا اي
او تربي في مفاوز او في جزيرة لا يأتي لها احد ولم يبلغه كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ولا تعلمه احد وكل صحيح لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا يعني ولا شيئا نفوض من باب الاكتفاء
هدس بل تقيهم الحر والبرد والذي ذكره المص سنة اجيب
عن المص بانه غلظ طهارة الحدث والخبث قسما واحدا كما في الشرنبلالية
الاولى ان يجعل الاضافة او انه جعل الترك بقسميه واحكم كما في
حاشية شيخنا الامير طهارة قال الشرنبلالي الاولى ان يجعل
الاضافة ان يجعل الاضافة على معنى اللام اي طهارة منسوبة
للحدث وقال بعضهم من اضافة المسبب للسبب اي الطهارة المسببة
عن الحدث واعترضه الشرنبلالي بان السبب ما يلزم من وجوده
الوجود والحدث ولا يلزم من وجوده وجود الطهارة اه قال شيخنا
الامير في تقريره والظاهر ان هذه الغاية يرد السبب الاصطلاحي
حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوي وهو ما يوصل
الى الشيء وهذا الطريق لهم مسه الذكر سبب من اسباب الحدث
مع انه لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن اضافة المزيل للمزال
اي الطهارة المزيلة للحدث قال الشرنبلالي وفيه نظر لانه لا يصدق
على الطهارة الترابية لما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث واجيب بان ذلك
التغليب او لان الطهارة هي الاصل وطهارة الخبث اي على احد
القولين من وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر يقول ان ازالة
النجاسة سنة والمعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من
التعذيب في البول محمول بالنسبة لهذه الامة على ابقائه بالعقبة
بحيث يبطل الوضوءات الا انه واجب اتفاقا وربما شنع بعض الناس
على القول بالسنة وليس قاصرا على مذهبنا فقد نقله الشافعي عبد

جنابه

الوهاب عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن حبيب وغيرهم
قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير لما سئل عن الرجل جرب
اذا صلى وفي ثوبه اذى اي ذلك واما ثيابك فطهر فمعنا التطهير المعنوي بين
المراد ابل مان الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المنزل
لو ان رجلا صلى واحرامها بالنجاسة عمدا في الوقت وبعد الثاني تاخير
الصلاة حتى خرج الوقت لم يسق باعنى مسلم وايضا ورد في الحديث ان
المشركين وضعوا السلا الذي هو المشيمة على المصطفى صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فلم يقطع الصلاة فهذا يؤيد القول بالسنة
اه والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة
عامدا قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه والحرمة
عليه الاعادة ثم سيعيد له الاعادة ما دام الوقت باقيا افاده
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا المرة بعد المرة والكرة
بعد الكرة وهو سعة في الدين ودين الله يسر وهو اي
طهارة الخبث وذكر الضمير اعادة للخبر ولو راعى المرجع لقال وهي
ن وال النجاسة اي ان الحكم كما تقدم ازالتها بجلب تعليلها
لكن محل ذلك اذا كانت في حكمية ووجد ما يكفي احدهما اما ان كانت
محل واحد ووجد ما يكفي بعضها فلا يطلب تعليلها لان ذلك يزيدها
انتشارا النجاسة اي المحققة فلو شك في اصابتها للثوب
وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد وغلبة ظن النجاسة
كاليقين يوجب الغسل عن الثوب بخلاف محلة المصلي فيشمل
الملقى بالارض ولم يتحرك بحركته فلو كانت النجاسة لها طرف طاهر
وحملها شخصان فالصلاة باطلة عليها على الظاهر كما قرره بعض
شيوخنا لان الحبل غير لها ساخلا لمن قال بصحة صلاة من حمل
حامل الطرف الطاهر ولا تبطل الصلاة عليها اذا كان الطرفان على
اذا كان الطرفان طاهرين والنجاسة في الوسط الملقى بالارض كما في حاشية

شيخنا الامير لتنبيه اذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فتارة
يكون ذلك تحقيقا او ظنا غالبا او عيرغالب او شكا فهذه اربع صور
وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا تحقيقا او ظنا قويا او ظنا ضعيفا
وجلس على ثوبه ولو ببعض اعضائه فهذه ثلاثة تضرب في الاربعة
السابقة فهذه اثنى عشر صورة الصلاة فيها باطلة فان لم يجلس
على شئ من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني عشر صورة فهذه اربعة
وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته
ولو جلس على ثوبه في صور التعلق الاربعة فتحصل فاذا اضيفت اربعة
الى اربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليه وحمله في
الصلاة فالركوب والحمل المذكوران اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا غير قوي
فهذه ستة صور حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ومن كل منها
اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او يظن ظنا قويا او يظن ظنا ضعيفا فهذه
ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة فجميع تلك الصور الثمانية
عشر الصلاة باطلة واما ان تحقق طهارة ثوبه او ظن الطهارة ظنا
قويا او ظنا ضعيفا فالصلاة صحيحة في الثمانية عشر فالجملة ستة وثلاثون
صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة ثوبه ونجاسته في الصور
الستة فالجملة اثنان واربعون صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرين
كانت الصور سبعين صورة مرة شيخنا البيلي والذي اعتمده الشيخ
في الحاشية على عبد الزرقاني في ثوب الصبي اذا شك في طهارته
ونجاسته يحمل على النجاسة لان الغالب عليه النجاسة وارتضاه شيخنا
والعرق اي ظاهر البدن بمحل فيه داخل الفم والانف والعين
ان اكتحل بمرارة خنزير او رعف فلا بد من غسله بالماء ولا يكفي استنشاقه
ولا كثرة ريق ولا دمع ولا الكف بعقبه واما ان ادخل في جوفه نجسا
فيجب عليه ان يتقاياه ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقائه في جوفه
والحاصل ان الصور اربع احدها ان يعتمد على النعال ويشاله وقد شربه

عمدا

عمدا لما تبطل صلاته مدة بقائه في جوفه الثانية ان يعتمد
على النعال وكان قد شربه كذا انه غير مضطر او شربه لغير ضرورة
تبيح شربه فيجب عليه التقاي وصلاته باطلة قال بعضهم وقد لا
يجب عليه التقاي وصلاته صحيحة على المعتمد كما افاده الشيخ في
تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا الثالثة ان لا يعتمد على التقاي
وقد شربه عامدا عالما فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يعتمد على
التقاي وقد شربه لضرورة تبيح شربه او بقلة غير حمر فصلاته
صحيحة والمكان اي ما تماسه اعضاء المصلي بالفعل واما ان كان
يومئ الى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد كما في الحاشية هنا
فان قلت قد حكموا بوجوب حسر العمامة على الجبهة في الايماء فهذا
يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب ان السكون متفق
على تحصيله على ان ازالة النجاسة مختلف فيها بالسنية والوجوب
ولا تضره نجاسة بين قدميه او تحت صدره من غير ان يمسها وكذا
بطرف الحصير او في اسفلها واما لو كان في طرف ثوبه ياتي على النجاسة
اليابسة وهو لابسه فصلاته صحيحة فان رطبة فهو مضر من حيث
تعلق النجاسة بالثوب وبيمس النجاسة باصبعه الزائد حيث كان
لا احساس له على الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير وهنا مسئلة
وهي اذا ما باشر المصلي على النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته اولا
والظاهر ان الصلاة باطلة لانهم نصوا ان من مس الشعر اعطوه حكم
الاعضاء المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر
محل الحياة فهذه يقتضي انه يلحق بالاعضاء كما افاده شيخنا ووافقه
على ذلك شيخنا المصري في تقريره ونقل في حاشية عن الشيخ انه قال
الشعر كالطرف المتوقف لا يضر نيابة على نجاسة يابسة ثم نظر فيه
وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما اقتضاه غالب اشياخنا كما اذا اتصل
بالحيلة وهو نجاسة بطلت واما ان صلى بيابوح في اسفله نجاسة

فان كان صلاة جنازة او صلاة ايماء ولم يرفع قدمه فان صلاته صحيحة
ولو حرك جركته وان رفع قدمه بطلت لانه صار محولا له فان كان سريرا يرفع
او سجد ذلك عند السجود بحلقه من رجله فصلاته صحيحة والا بطلت
كذا في حاشية الخرشي   واستقبال القبلة الا لاهي اقتال مثل اهل الالتحام
الحرب للكفار او غيرهم من كل قتال يجوز الدفع فيه عن النفس والمال
والحريم لمشاة او مركبات فيصلي من غير استقبال ان لم يمكنهم ويومئ
الى الارض ولو كانت بجسمه على المعتمد ومثل الالتحام الخائف من
نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء لغير قبله
ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيؤخر لاخر الوقت المختار ولا يشترط
الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا
معتادا الدابة مركب عرفا لا للماشي فان كان راكبا فيرفع عمامته عن جبهته
ويومئ للارض لا للقربوس خلافا للزرقاني فان انحرف لغير جهة سفره
عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون الانحراف الى جهة القبلة
وان كان لضرورة فلا الا ظن انها طريقه او غلبته دابته فلا شيء عليه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكب ومثل الدابة
الادمي اذا جرت عادة عرف بركوبه كاهل الصعيد فيجوز النفل عليه
قوله شيخنا ومن صلى في السفينة فدار بتعه القبلة وجوبا للصلاة
مبتدئ فيها ان امكن والا صلى حيث توجهت ومن صلى الفرض الى
غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على مذهب
على المعتمد اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف
يسيرا فانه يتنبه لها ذلك في الصلاة فيستقبلان وبطلان واما ان نسي
ذلك بعد الصلاة فلا اعادة عليها   وهي الكعبة ماخوذ من الكعب
وهو الارتفاع وطولها من الارض الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها
عشرون ذراعا وتبطل صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه
قطعة من سطحها ولا باس بالنفل على ظهرها على المشهور ولو كان

النفل

النفل مؤكدا كالوتر ومنعنا الفرض على الظاهر كما في حاشية الخرشي
وقال شيخنا في تقرير الخرشي كما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد
عدم صحة السنة والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر على سطح الكعبة
واما الصلاة تحت الكعبة كالحفرة تحتها فباطلة ولو نفلا واما
الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا مطلقا فيجوز لاي جهة وليس
ذلك مكروها بل هو مندوب لصلاته صلى الله عليه وسلم فيها بين
العمودين اليمانيين واما النفل المؤكد فيكره فيها فهو صحيح مع الكراهة
على المعتمد وكذا صلاة الفرض فيها مكروهة على المعتمد وتعاد في الوقت
سواء كان عامدا او ناسيا افاد جميع ذلك في حاشية الخرشي   فائدة
قال بعضهم اول من بنى الكعبة الملائكة ثم ادم ثم اولاده ثم نوح ثم ابراهيم
ثم قوم من العرب من جرهم من العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فتلك
تبنية عشرة مرة   فيجب استقبال عينها اي بنائها لمن بمكة
فان خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا   وستر
العورة ولو ايماء لمن فرضه الايماء والحرير مقدم على النجس ولم يجد الا سترا
لاحد فرجيه تعين والعاجز عريانا فان امكنه الصلاة في الظلام وجب
لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر العورة يكون بكثيف لا يظهر
منه لون الجسد فالشفاف كالعدم في شكل العدم يعيد معه ابدا وقال
ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير
المتامل ولو صلت المراة في ثوب مشوش فصلاتها صحيحة على المعتمد
كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الوهاب محمد بن محمد الزرقاني
واعتمده شيخنا وان كان خلاف المشهور   مع الذكر والقدرة
ان ستر العورة واجب شرط مع القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلى
عريانا ناسيا او عامدا او جاهلا فصلاته باطلة ويعيدها ابدا كما في حاشية
الخرشي وعزوه شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه اذا صلى عريانا
ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت اه فانه ضعيف بل المعتمد

تنا لها

الا بعيد وجوبا وعورة الرجل اي الشخص الذكر سوا كان انسيا
او جنيا واما الملائكة فلا لانهم اجسام نورانية لا يوصفون بلا ذكورة ولا
انوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم والامة اي سوا كانت قنا او فيها
شائبة حرية كالمبعضة وام المكاتبة والولد ما بين السرة والركبة
اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو من طوق امامها مغلظة واما مخففة
فالمغلظة من الرجل السوءتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر
ما بين الاليتين وهو فم الدبر فاذا صلى مكشوف شي من ذلك اعاد ابدا
وان صلى ساترا لذلك مع كشف احد اليتيه او بعضهما او هما او كشف
عانته او ما فوقها من السرة فانه يستحب له الاعادة في الوقت واما
ان صلى مكشوف الفخذ فانه لا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد
ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد فيه الرجل ابدا او في الوقت
فتعيد فيه ابدا وتندب لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ او
الفخذين والمغلظة الحرة بطنها وساقيها وما بينهما وما حاذى
ذلك من خلفها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه
في الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا
للزرقاني القائل بانها في الساق تعيد ابدا واما صدرها وما والاه
من عنقها واطرافها من الظفر … ورأسها وشعرها وكتفيها وما
فوق فتعيد لكشف في الوقت كام الولد وترك البعض كترك الكل
وما كورعاها فليس من عورتها وبطون قدميها لا تعيد لها وان كان
من عورتها واما العورة المطلوب سترها عن العين فهي من رجل
مع مثله او مع امراة محرم ومن الامة مع رجل او مع امراة ومن امراة
مع امراة ما بين سرة وركبة وعورة حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والا
طراف كعورة رجل مع اجنبية وعورة الحرة مع الاجنبي جميع بدنها
حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين فان كانت جميلة يخشى
منها الفتنة وجب سترها ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو لمحرم

مع مثلها ويحرم على المسلمة ان تكشف بدنها على الكافرة الا الوجه
والكفين لئلا تصفها لزوجها الكافر ولكن الاعلى الحرمة المسلمة ان تكشف
شيا من جسدها على الكافرة ولو وجهها ويدها حاصل ما ذكره الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي تنبيه دخول الحمام بدون
ستر حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام بغير مئزر لعناه ملكاه
وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة ان كان
بغير وجهه ولمن اراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الاول
ستر العورة والثاني استيفا العوض باعطا الواجب واخذ المعتاد بان
يدخله باجرة معلومة شرطا او عادة ويصب من الماء على قدر الحاجة
الثالث ان يغض ما يرى من عورة الغير قادرا على ذلك ويغيره برفق
بان يقول استر سترك الله وان ادركه واحد لا يمكنه … من سرية
ت لو ليته الى امراته او جاريته كما سبق واما المندوبة فالاول ان يدخله خاليا
… وقلة الناس الثاني ان يكون نظره الى الارض ويستقبل
الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث ان يتذكر به جهنم والرابع
دخوله بالنية … وكذلك الخامس صب الماء البارد على الرجلين
عند الخروج منه وهو امان من النقرس واحترز بها على ما علمه ثلاثة دخوله
على عمر اعتقاد من شي او رجوع او الخروج منه فقيل متعينة والاقامة
فيه اكثر من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فان ذلك ماخوذ عنه
الاوجه قال الشيخ في حاشية ابي الحسن الوجه هنا غير
الوجه في الوضوء لانه يجب ستر الشعر ولو كان … فلو راى
عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته هكذا
ضعيف والمعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر لعورة نفسه وعورة احد
من المأمومين او غيرهم عمدا كان او نسيانا على كونه في صلاة او لا
هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي والحاشية هنا فانه ضعيف والله

النحو اصلية للبناني قال الذي الخط كلاسه عليه اخر الصحيح كما يعلم ذلك
بالوقف عليه ثم قال العلامة البناني ولعل هذا هو السر في الكلام قول
المختصر ونظر بهم ما فيها لاجمد تفهم وتعلم   فلو تكلم اي ولو لنقاذه
اعمى واما ان كان لاجابته صلى الله عليه وسلم فيجب ولا تبطل به الصلاة
على المعتمد كما سياتي سوا كان ذلك في حياته او بعد موته   ويجد
اي فعوا السلام   لسهو قليلا كالسراك ورده وما اتم المقصود
خاتمة اذا انطقت يد ه وهو في الصلاة فهل تبطل او لا لم اريتها
واستظهر شيخنا عدم البطلان ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال
بعض شيوخنا الظاهر انه ان كان بغير قصد منه فلا تبطل والا بطلت
وهذا التفصيل موافق لمذهب السادة الشافعية انتهى
باب ——— فرايض الصلاة وسننها وفضايلها
فاما فرايض الصلاة الخ وتنقسم الي ثلاثة اقسام قلبي وهي النية ولسا
وهي تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك
ثمنة عشر كذا في بعض النسخ وفي بعضها فثلاثة عشر وعلى كل
ففي كلام المص تسامح اي تساهل الا ان تذكرها في التفصيل
ستة عشر وقال بعضهم جملة فرايض الصلاة سبعة عشر النية وتكبيرة
الاحرام والقيام لها وقراة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه
والقيام له والسجود والرفع منه والجلوس بينهما السجدتين والجلوس
للسلام والسلام المعرف بالالف واللام والطمانينة والاعتدال وترتيب
الاداء ونية الاقتدا في حق المأموم   النية اي يقصد بقلبه الدخول
في الصلاة المعنوية ونية الصلاة المعنوية شرط في الفرايض والنوافل
المقيدة باسبابها كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقا او
بوقتها كالوتر والفجر فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها
ظهرا او عصرا لم تصح صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة
او النوافل المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط
فيه

فيه نية التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلى ركعتين
مثلا قبل الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا انتقل
ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحاشية وفي حاشية الخرشي شا
لشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن نظر اما اولا فجعلا القيد
من المعتمد بالصبح غير ظاهر فانها مقيدة بحجر الزمن واما ثانيا
فلانهم ذكروا ان من الصلاة المطلقة لكن لا تحتاج لنية التعيين
تحية المسجد مع انها مقيدة نسبها وهو دخول المسجد والضحى
مقيدة بوقتها فالاظهر ان يقال لا بد من نية الصلاة المعينة
في الفرايض والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط فيه
التعيين على الظهر ذكروا في صلاة الضحى ان اكثرها ثمانية وتكره
الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها
واما تحية المسجد فيتوقف تحصيل الثواب على ملاحظتها فان لم
يلاحظها بمعنى انها تسقط عنه فلا يطالب بها ثم قال الشيخ
في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير
ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان ولا يشترط الا قصدها
بالفعل والا فلا بد من نية الفريضة لقولهم من اعتقد ان الصلاة
كلها سنة وبان او سنن بطلت صلاته ——— تنبيهات
الاول يغتفر عدم التعيين للمأموم شك هل الامام في الجمعة او في
الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام
راكعا فلم يدر هل هو اليوم يوم الجمعة والامام يحرم بالجمعة
او يوم والامام يحرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به الامام
ويكون تعيين الامام قايما مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة
نظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة
ففيه اقوال ثلاثة المشهور منها انه اذا نوى الظهر فتبين انه الجمعة
لا يجزيه وان نوى الجمعة فتبين انها الظهر اجزاته لان شروط

الجمعة اخص من شروط الظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة وعلى
ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو لنا رجل صلى ولا نوى ونوى ولا
لانه صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها ولا يشترط في
الصلاة تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه صلاة وجهل
يومها وصلاها ناويا له والفرق ان الحاضرة سلطان الوقت
يفرقها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب نية القضا
عن الادا وعكسه فلو قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا ان
الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت اجزاه وكذا العكس ومحل ذلك
ما لم يكن متلاعبا والا بطلت وهذا كله ان اتحدت الصلاة فان
اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة فيعتقد ان ظهر اليوم فنوى
نويت ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل
الوقت فليس له ان يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف
عين الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا التبس عليه الشهور
فصام رمضان في شهر بعده ونوى رمضان الحاضر فتبين انه شهر
القعدة مثلا فيجزيه عن رمضان عامه فلو تبين انه كان يصوم كل
رمضان في شعبان فيجب عليه قضا الاعوام التي صامها ولا يكون
رمضان عام قضاء عن اخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف
الايام الثاني ينوي الاداء الصبح عين الصلاة من ظهر او عصر ولا
يفترض للوصف فرضا ولا نفلا فلو نوى النفل يحصل له وقد ان نوى
الوصف على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير عند تكبيرة الاحرام اي مقارنة
لتكبيرة الاحرام اي لا يجوز الفصل بين النية والتكبير او قليلا بطلت
وتشترط ان تكون مصاحبة له فليس بلازم ان تكون من الهمزة وقيل
الى القاف فتاخرت النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان تقدمت بكثير فان
تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وضابط اليسير

ان

ان ينوي بها من بيته الى ان يصل المسجد فان تلفظ فواسع اي غير
مضيق بل لا ينبغي له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق خلاف
الاولى حتما على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو
عزم بقلبه صلاة وتلفظ بغير سهوا بان نوى بقلبه الظهر وتلفظ
بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته واما
العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلنا هذا متلاعب قبل الدخول
في الصلاة لانه قبل التكبير فلا تأثير له فالجواب انه لما كان ملاصقا
لتكبيرة الاحرام ومصاحبا للنية كان بمنزلة المتلاعب الذي في الصلاة
فيض قال الشيخ في الحاشية وانظر اذا فعل ذلك جهلا فهل هو كالسهو
او كالعمد انتهى والاظهر في حاشية الخرشي انه ملحق بالعمد فتبطل
صلاته تكبيرة الاحرام اي على كل مصل ولو مأموما وانما يجزئ الله
اكبر بشروط اثني عشر شرطا الاول ان يكون بالعربية لانه صلى
الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يرو انه صلى الله
عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا يغير العربية مع
معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني فان هذا الشرط
انما هو في حق القادر على العربية فلا يجب للعاجز عن النطق بها
فتسقط عنه كالاخرس ويدخل بالنية فان اتى بمرادف من لغته
صحت صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في المدونة
هنا من البطلان فانه ضعيف الثاني ان يكون مستقبل القبلة الثالث لث
ان يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا
السادس عدم مد الهمزة ويبقى لام لايهام الاستفهام
السابع عدم مد اكبر الثامن عدم [illegible] التاسع عدم واو قبل الجلالة
العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادي
عشر عدم لحوق بعض الحروف في العوارض وغيرها كالوتر وعيد وكسوف
واستسقا الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة الامام في حق مأمومه

فهي اثنا عشر شرطا فان اخل بواحد منها لم تنعقد صلاته ويقول
الله اكبر بفتح الراء وبجرها فان نصب او جر فيتخرج على اللحن والراجح
فيه انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرفه
فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وغيره خلافا لما في
الاصل قال الشيخ الصفتي وسمعت من الاشياخ انه اذا مد باء اكبر بان
قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وعلى ابهم والظاهر انه من تعمد ذلك
فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي فلو ابدل همزة اكبر
واوا بان قال الله وكبر فلا تبطل والصلاة صحيحة لعامي او غيره كما
في الحاشية هنا وشبه والنفراوي على الرسالة واعتمده جماعة
من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر فصلاته
باطلة على المحقق كما في حاشية الخرشي ونسبه للبناني على الزرقاني
خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للقيشي والرهاني من صحة الصلاة
فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان ان العطف يقتضي المغايرة
فيقتضي ان الله تعالى شيء واكبر شيء اخر وهو فاسد ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بان لم يستطع عند التكبير الا كلاما بعد تكبير
عند العرب فلو كان انقطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط عنه
فان قدر على النطق بالتكبير لزمه ان عد تكلما عند العرب كاسقاط
الراء وكذلك يلزمه ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كذا ان الله
تعالى يقول تجمعه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان دل
على معنى يبطلها كفر سلاما لم ينطق به تنبيه اذا صلى وحده
ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام
ثم استانف القراءة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويسلم صح
وان تذكر بعد شكه انه كان احرم مضى على ما شك في صلاته ثم
بان الظهر لم يعد وان كان اماما فقال سحنون يمضي
في صلاته وان سلم سالهم فان قالوا احرمت رجع الى قولهم وان

شكوا

شكوا اعاد الجميع الصلاة افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي
والسكوتي ويجب الجهر بها اي فلا يشترط ان يسمع نفسه
حروفها ومن علامة نقض الامام اسراعه بها خشية ان يسبقه به
تنبيه اذا صلى وخلفه بعض المأمومين فتبطل صلاته وكذا الى ه
بالسلام ونقص الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب الا لعذر استقامة
الصفوف والقيام لها اي في الفرض ولو كتابا اي اما في النفل فيجوز
له ان يصليه من جلوس ولو انه يصلي ركعة من قيام والاخرى من
جلوس كما ذكره مسلم للقادر واما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم
مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم مستندا فان عجز اضطجع على جنبه
الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه فالترتيب بين
القيام مستقلا والقيام مستندا واجب وبين القيام مستندا والجالس
مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على الجلوس
مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب
ايضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب
وتقديم هذه الثلاثة على البطن واجب وههنا مسئلة تقع كثيرا
للمسافرين في البحر وهي انه يحصل بسفينة وهو جالس في سقفها
ولا يمكنه ان يصلي فيه الا مقوسا لكونه غير مرتفع فان كان
يمكنه ان يصلي في محل اخر قائما مستقلا فعل بان يصلي فوق سطح
المقعد او في محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي الا في المقعد فانه يصلي
فيه مقوسا ولا يجوز له ان يصلي وهو جالس فان صلى وهو جالس
بطلت افاده شيخنا العدوي وغيره قراءة الفاتحة اي جميع
حروفها وشد التقادير كما ... فان لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا ان
يكون مأموما كما في حاشية الخرشي والاعجمي لا يقرا بالعجمية فان
قرا بها فصلاته باطلة ويجب تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت
الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به فان

لم يجد اجرة وجب على القران تعلمه بدون اجرة ثم ان كان المعلم
متعددا وجب عليهم التعليم وجوبا كفائيا موسعا ان فات الوقت وعينيا
ان اتسع الوقت وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه عينا وجوبا مضيقا
عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وبما كان فيما الوجوب
عينا يحرم فيه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم وجوبا
او لم يجد معلما وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت
صلاته على المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقطت عنه وسقط
القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها
لم يجب عليه تلك السورة ويندب له الفصل بين تكبيره وركوعه وهذا
كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان يأتم بمتكلم لان القراءة ساقطة قطه
عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام المص ان الفاتحة
واجبة في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن سهي عن الفاتحة ولو عن جل
الصلاة سجد للسهو مراعاة لمن يقول انها تجب في بعض الصلاة
ويعيد الصلاة وجوبا مراعاة لمن يقول انها واجبة في كل ركعة واما
ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو في ركعة سواء قلنا انها فرض
او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا اشتهرت فرضيتها
فتركها عمدا مبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان لا يحفظ الفاتحة
الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب قراءتها ملحونة قال
شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهو استظهار بعيد لان القراءة الملحونة
لا تجزي بل لا تعد قراءة فصاحبها بمنزلة العاجز فحكمه حكمه وتركه
وقراءتها ملحونة سيان في البطلان انه قال الشيخ في الحاشية هنا ما
حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت رسم المصحف
كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله واما ان وافقت الرسم وقرأ به شاذا
فلا تبطل كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت بضم التاء او سلك
يوم يحشر يوم على ان سلك فعل ماض انه وقال شيخنا الامير والظ

ان

ان الشاذ كاللحن ولو وافق الرسم لانه لا يجوز القراءة به والراجح
في اللحن انه ان عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم
يعرفه فصلاته صحيحة فلو قرأ سورة من التوراة او الانجيل
او الزبور فصلاته باطلة لانه كالكلام الاجنبي قال الحطاب نعم
انه اتى بشيء من الكتب المذكورة على سبيل الدعا فلا يبطل كما قرره
بعض شيوخنا قال شيخنا الامير وكذا تبطل الصلاة على الظاهر
فيما اذا قرأ بالقرآن الذي نسخت تلاوته كآية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وكذا رضاعة محرمات ثم نسخت بخمس
رضاعات محرمات ثم نسخت ايضا بحركة اللسان اي في
والتحقيق فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة
كما قرره شيخنا الامير فان اقتصروا على اللسان لانه
اصل النطق ومن قطع لسانه فلا يجب عليه البنا بتحريكها
في حاشية الخرشي ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا
للشافعي في طلبه بل انه يجب عليه بان يسمع نفسه بالقراءة ولنا
من الادلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك ومذهب الامام
الشافعي نعم ان الاذكار ان لم يسمع بها نفسه فلا ثواب له فيها
قال شيخنا الامير في تقريره فان سالت شيخنا الامام الملوي كيف
في تقولون في ذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل الله افضل من الذكر اللسا
فاجاب نفعنا الله بان مراد الشافعية ان الثواب المترتب على اسماع النفس
لا يحصل واما الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن القيام
لها خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى ان يسمع نفسه
للخروج من الخلاف القيام لها اي على الطهر وقد قادر في عليه
في فرض كما قال الشيخ في الحاشية هنا ولذا اعلى ما قدم
فان عجز عليه صيرها لا يبطلها كما لا يخالف الا ما قاله محلهم الشيخ
في الحاشية هنا والفقه مسلم واما التعليل الاتي ذكره ففيه شيء

فان محا لبقاء الامام في الجلوس لا يوجب بطلانا وكذا قال الاجهوري
في نظمه المشتهور فقال اجز صلاة مقتف كاملة ... جالسين وعكس هذا ولو
في النفل ممتنع فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون الماموم قايما والا
مام جالسا فكان الاولى له ان يقول ولو اجيب علي الماموم لا لاجلها
بل لاجل الاحرام والركوع لانه لا يجب عليه ان ياتي بالفاتحة فقيام فاذ
اتى من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند الماموم اليها مود
مدة قراة الامام الفاتحة بحيث لو ازيل هذا العامود لسقط
الماموم فلا تبطل صلاته بخلاف لو استند الامام والفذ حال قراتهما
لعمود بحيث لو ازيل لسقط فان صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في
حاشية شيخنا الامير بزيادة من حاشية الخرشي
والركوع فان قلت ما الحكمة في كون الركوع مرة والسجود متعددا
فالجواب ان الاولى لانتفاء لاتمر الله والثانية لترغيم الشيطا ن
حيث لم يسجد استكبارا وقيل لان ادم لما سجد تاب الله عليه
فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله وقيل لان جبريل امر النبي صلى
الله عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رفع راسه ولم يكن رفع فعاد الى السجود فحينئذ الله اعلم ة
وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي ... ووجه اي ادناه اي اقل
ما يجزي فيه ... راحتاه تثنية راحة والجمع راح بدون تاء
والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان يرتاح بها
عند مناولة الاشيا ... وتابعيه راسه اي عقبا وقوله
ولا يطاطيه اي عقبا ... ولا يطاطيه بالهمز لا بالبا التحتية
قراه بعض شيوخنا عنه ... عن الباجي اسمه سليمان ابن خلف
نسبة لباجة بلد من الاندلس وكان في اول امره فقيرا لكن لم يمنعه
الاشتغال ان حصل له العلم التام ولد سنة ثلاثة واربعمائة وتوفي
سنة اربع وسبعين واربعمائة ... لم يسم ركوعا هذا ضعيف

قوله

ههب كتابيه رشفه

قوله قال ابن التتائي ... الزعبي بالعين المهملة كما حرره الشيخ
في كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراته بالغين المعجمة
فتصحيف واما الذي بينا له الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
انها معجمة وقال السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال
شيخنا وهو الاظهر والزعبي اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن
عرفة وحكي ان الزعبي اجتمع مع الامام ابن مرزوق في وليمة فوقعت
مسئلة وهي رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث فهل يبادر
باخذه او يتيمم فاخذه وهو ظاهر فقال الزعبي لا يتيمم علي من
اسلم وهو في المسجد فقيل يجب عليه حرمة خروجا وقيل يتيمم خرو
ج فرد عليه ابن مرزوق وقال له بل يجب عليه اخلاصه فورا لا
ان بقاء المصحف في النجاسة مترددة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة
وهو ظاهر ... ابن ناجي معروفا اسم ابي عيسى بن ناجي مات
سنة سبع وثلاثين وثمانمائة ... بالبطلان هذا ضعيف
وحكي اي ابن ناجي ... الشريف هو عيسى ابن احد ابي محمد
العزيفي قال التلميذ ابن ناجي هو ممن يعظمه حفظ المذهب
بلا مطالعة ما رايت افقه منه فقال الاصحاب ذهنا ولا انطق منه
توفي سنة خمسة عشر وثمانمائة ... الاجزا الواقع في بعض النسخ
وفي بعضها بالاجزا فهو متعلق بمحذوف اي فقال لا بالاجزا والقول
بالاجزا هو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي
اه كلام التتائي ... قال التتائي ... كما في ابن الحسن
اي قولا لا تثقل قول ان المصنف اي ان التتائي وابا الحسن تقدما
في هذا القول وهو قول ... صاحب المختصر هو العلامة
الشيخ خليل له تاليف كثيرة ومناقبه شهيرة حكي انه مكث
عشرين سنة بمصر وتسعين ... والى مختصره عشرين
سنة وكتبه في حياته الى باب النكاح وباقيه جمعه اصحابه

من المسبوق   على اسجا به حيث قال وقد يقال لا تظهر لان
كلام صاحب المختصر في التعليق وكلام النثر في اصل الوضع والتمكين فلو
زاد وعلى الوضع افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الا ميران
اي رح اصل الوضع مستحب والتمكين مستحب تأمل حيث قال حتى
اقتصاره في حد الواجب على قوله وركوع تقويه راحتاه فيه من
ركبتيه والمنفرد الوضع مستحب والتمكين مستحب تأمل   حيث قال
حيثية كقليل ايد لانه قال الخ فرع ان الحرم المأموم المسبوق
خلف الامام ثم رفع الامام رفع الامام فالمأموم للعقد تلك الركعة
وغيرها جوازا ولا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته على المعتمد
كما في البناني على كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره وحاصل هذه
المسئلة ان المأموم اما ان يتحقق قبل المأموم دخول في الادراك
او يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه وفي
كل من هذه الخمسة اما ان يظن انه ادرك حين وضع يديه على ركبتيه
او يشك فيه او يتوهمه فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة
في خمسة وفي كل منها اما ان يرفع مع الامام عمدا او جهلا او سهوا
فهذه خمسة واربعون صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما
ان تحقق الادراك بعد وضع يديه على ركبتيه في الصور الخمس التي
قبل الدخول فالركعة صحيحة فالصور خمسون كما افاده المحقق
فاحفظها   والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا
كالشافعية خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدى مالكي بحنفي ورفع المالكي
ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة على المعتمد كما قرره جماعة
من الاشياخ المرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان   فان لم يرفع
وجبت عليه الاعادة اي ولو ترك عمدا مرة او جهلا او سهوا
والحاصل ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع واما في السهو
فيرجع محدودبا ويسجد ويسجد بعد السلام الا مام فيحمله عنه

الامام فان لم يرجع محدودبا ورجع اعاد الصلاة ان كان عمدا والا
الغى تلك الركعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي   على المشهور
اي خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادة
ودليل المشهور حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع
والسجود ذكره القرطبي في تذكرته   والسجود اي على الارض او ما
يتصل بها فلو سجد على سرير معلق بالهواء بطلت صلاته واما ان كان
على الارض فان كان من خشب او جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح
اما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر على
النزول تنبيهات   الاول السجود على حبة السبحة
او المفتاح او سجود المراة على دينار مما هو معلق على جبهتها لان
ان الصقت الجبهة بهذه الاشيا الملاصقة للارض افاده
الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود
على نحو الحرائب والحشيش والتبن يصح ان كانت مدكوكة بحيث
تستقر عليها الجبهة اما ان كانت طرية منفوشة بحيث
لا تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود على
القمح والفول والحمص ونحوها فلو كانت بجبهته قروح فانه يومي
الى الارض فلو سجد على كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة
ومن برز له عرق فوق جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود
فان فرضه الايما فان سجد على انفه حال عجزه صح لانه ايما وزيادة
كما قال اشهب على ما يأتي   على الجبهة اي والتمكين
مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان ما لا كرهه
ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا واما قوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود فمعناه خشوعهم وذلتهم وخضوعهم
او ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل او نور
الوجه في الدنيا من السهر في الطاعة او ما يكون في الوجه يوم القيامة

من النوع الذي يعرفونه اهـ فلو ترك الانف اعاد الا في ولو وقع ذلك
في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا اعاد في الوقت اي الوقت
في الظهرين الاصفرار وفي العشائين الفجر وفي الصبح الطلوع وقيل
يعيد في الضروري في الجميع وقيل يعيد في الاختياري في الجميع اهـ
من حاشية الخرشي فاما اعاد في الوقت مع ان السجود على الانف
مستحب على المعتمد مراعاة للقول بالوجوب اعاد ابدا اذا هو
ولو كان بجبهته قروح وهو بالانف القاسم وقال اشهب يجزيه
لانه اتى بالمطلوب وزيادة والاظهر ان الخلاف لفظي فقول ابن
القاسم لا يجزي محمول على ما اذا مسح وضعه للانف وقطع
النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزيه معناه لو قصد السجود
على الانف لا ايماء بالجبهة اهـ والسجود على اطراف القدمين والر
كبتين واليدين سنة على المعتمد فمن سجد على جبهته ورفع
يديه او على ركبتيه واصابع قدميه فصلاته صحيحة على المعتمد
والرفع منه اي وان لم يرفع يديه من الارض اي فان لم يرفع يديه
من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة كما في الحاشية هنا
والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة والزرقاني على المختصر
واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي تبعا لشيخه الصغير عدم الصحة
قال بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المصنف كلام
على فريضة الجلوس بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمأنينة بينه
والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية وهو لا يجدي شيئا
لانهما يحصلان مع القيام ولم يجلس وقال شيخنا الامير يجاب عن
ذلك وكان ان نقول معلوم انه لا يعرج بين السجدتين ثم يرجع
للسجود وفيه الاستفتاح من الجلسة الاخيرة اعترض بانه لا يشمل
الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس فيها الا جلوس واحد واجيب
بان المراد بالجلوس الاخير ما الجلوس بعده فهو سنة فيه نظر

بل

بل الطرف تابع للمظروف والجلوس بقدر الدعا بعد التشهد مستحب والجلوس
بعد الدعاء وبعد سلام الامام مكروه فالجلوس بقدر التشهد سنة
السلام اي للقادر عليه اي فان لم يقدر عليه خرج بالنية ولا بد
ان يكون باللسان العربي فان عجز عن العربية خرج بالنية في حال العجز
عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان بالبعض بالعربية اتى به ان كان
له معنى لئلا يعد اجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليكم فاذا كان اجنبيا
نحو السلا عليكم فلا لان السلا معناه الكرش بالالف واللام
ومثل ذلك الالف والميم في لغة حمير فيقولوه ام سلام عليكم فيغتفر
ذلك لهم لانه لغتهم ولا لهم ان قدروا على الاتيان باللحن
في السلام كاللحن في الاحرام ويندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته
فيجب خلاف الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وقال النفراوي والذي ينبغي الى الله لا باس بزيادة ورحمة الله وبركاته
لانها وان لم تكن من جنس الدعا فهي خارجة عن الصلاة خلافا
لمن كرهها وقال العلامة جلبي كلام النفراوي ضعيف والحديث
الوارد في ذلك لم يصححه محل فهو اما غير ثابت واما منسوخ اهـ
او تنوين مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد الصحة او تنوين مع
التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة تنبيه
لا يشترط نية الخروج بالسلام عليكم على المعتمد بل هو مندوب
كما في حاشية الخرشي فالامام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
والسلام على الماموم والملائكة والماموم ينوي الخروج منها
والسلام على الملائكة والعموم شيء التحلل والملائكة التزام
الاعضاء اي ولو منا ملغا فالمن حين ذلك بخلاف تسبيحات
في الركوع ولا يلزم من الطمأنينة الاعتدال اي بعد الركوع
والسجود فيطمئن فيها والاعتدال قال الشيخ في الحاشية وفي

الاعتدال والطمانينة عموم وخصوص من وجه ففي عبارة الشارح قصور
اه فكان ينبغي ان يقول زيادة على ما قاله ولا يلزم من الاعتدال
الطمانينة قال شيخنا الامير والاحسن ما سلكه الشارح لانه التفت لما
عكسه تصوره في الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيها انما هو انفراد
الطمانينة عن الاعتدال واما لو انفرد الاعتدال عن الطمانينة
بان اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا
والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ونية الصلاة المعينة لا حاجة
لذكره لانه يغني عنه ذكر الفريضة الاولى النية الثاني
خمس مسائل ونية الاقتداء بالنسبة للماموم وتلغى النية الحكمية
بحيث لو سئل ماذا تفعل للجاب اصلي ماموما بطلت صلاته اي
اذا اخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها الثاني خمس
مسائل اي يجوز ان لا يجب عليه نية الامام لتحصيل فضل الجماعة
والجمع ليلة المطر خاصة كما سياتي توضيحه في باب الامامة
ونية الامامة واجبة في الصلاتين معا اعني المجمع والقضا فان
تركها فيهما بطلتا معا وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا واما
ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت الثانية قال الشيخ
في الحاشية وانظر الوجه البطلان للاولى عند ترك النية فيهما
اي ان بطلان الاولى عند ترك النية فيها مشكل لان الاولى وقعت
في وقتها فقد استشكله الشيخ في الحاشية هنا ولم يجزم به لكن نص
العلامة الباقي انها تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها
واما الاولى فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير
هذا هو الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون عند الاولى وهي
واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته ترتيب الاداءات
ثلث لما كان الترتيب في الصلاة مرتبا دون الوضوء فالجواب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم

الله

الله رتب بخلاف الوضوء فانه مذكور في القران بالعطف بالواو وهي
لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي
عضو بدات واما سنن الصلاة اي الصلاة المفروضة وكذا
غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة بالفرض والمراد بالصلاة
الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا
عن السورة ولا في وقت ضيق يخشى خروج وقتها بقراءة السورة
فاثني عشر بل هي ثمانية عشر الجهر بتسليمة التحليل
والانصات للامام فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولم
يسمعه بل ولو سكت الامام والزائد على قدر الطمانينة
والتشهد الاول والتشهد الثاني وكونه باللفظ المعلوم على
ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير واما الاول فتكره على المعتمد السورة
ليس بلازم بل المدار على ان ياتي بشيء زائد على ام القران ولو
اية كمدهامتان او بعض اية تكون له بال كبعض اية الكرسي او الدين
واكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة فائدة
ذكر السكندري ان قراءة اهل الجنة بقراءة ورش بعد الفاتحة
اي ان كان يحفظ الفاتحة والا قراها بدون الفاتحة والظاهر
ان كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها على
الفاتحة فلا تكون اتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة
فلو كان عامدا اثم والصلاة صحيحة على المعتمد فان كررها
سهوا سجد بعد السلام وعليه الزيادة القولية لا سجود
فيها نحو لو علم من ترك السورة في الركعتين الاخيرتين
في الركعة الاولى والثانية اي سنة في كل ركعة لانها سنة في محل
الركعتين واعلم ان من ترك السورة يسجد لها فان ترك السجود
بطلت لانها سنة مركبة من ثلاث سنن نفسها وقيامها والجهر.

والسر افاده الشيخ في حاشيته للخرشي وقرره شيخنا   ويكره للامام
لا لمحصور له لان الغذ سئله   ان يقتصر على بعض السورة اي قال
كان السورة مستحب وتركه الكلها مكروه فاذا يكره قراة سورتين
اي او سورة وبعض اخرى بركعة في فرض المأموم تريح من سورة
في صلاته سريه وحتى تتكلف بسورتين فيندب له قراة اخرى
بل ولو لم يخشى تفكرا بسورتين فانه يستحب له ذلك افاده شيخنا
ولا تكره صلاة بسورة كانت بلازم على الم نشرح والضحى كيف   تخفيض
في الضحى مثلا قال الغزالي ومن فعل ذلك في الصبح نصرت عنه
يد الاعمى ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فتكره لقراة
تقدم السورة الاخيرة في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخيرة
وكذا يكره ان يقرا في الاولى قل الله احد التي بعدها فليس بمكروه
وفي الثانية تبت يدى مثلا واما الفصل بين السورتين كان يقرا
سورة ويترك التي بعدها ثم يقرا التي بعدها فليس بمكروه
عندنا خلافا لابي حنيفة فانه قال انه هجر للمتروكة واما تنكيس
الايات في الركعة الواحدة فحرام مبطل للصلاة   وكذا يكره تكرار   ها
في كل ركعة بان يقرا في الركعة الواحدة مثلا قل هو الله احد
مرتين وكذا يكره ان يقرا سورة في الركعة الاولى ويعيدها
في الثانية ولو قرا سورة الناس في الاولى فهل يكررها او يقرا
اخرى فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه ونص الحطاب
في شرح خليل على انه يقرا سورة تحتها لان كراهة التنكيس
اخف من ان يكررها اه ونقله شيخنا الامير في حاشيته واقره
وسمعت من بعض شيوخنا رحمه الله تعالى انه يبدا بالبقرة
ولم ار له مستندا من كلام احد من اهل المذهب فيعول على كلام
الحطاب   وهذا كله راجع لاصل الكلام من سنية السورة
في الفريضة لا في النافلة واما في النافلة فالسورة الزائدة على ام

القران

القران مستحبة قال ابن رشد ولذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد
لها قبل السلام بخلاف من تركها في النفل فلا سجود عليه كما قال
ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر لتركهم السهو في
النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى السورة
والثانية والثالثة الجهر والسر والرابع اذا عقد الثالثة سهوا فان
كان في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها اربعا
الخامسة من فسدت صلاته سهوا بان نسي ركنا من اركانها
فان كان فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه
ما لم يخش فواتها عمدا افاده الشبرخيتي   فالقيام لها فان
قلت هذا يفيد انه لو قرا الفاتحة وجلس وقرا السورة وهو
جالس لا تبطل صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان
الصلاة في هذه الحالة باطلة فالجواب ان البطلان اتى من الاخلال
نظام الصلاة لا من حيث ترك سنة ثم لو استند لعمود في حال قراءة
السورة بحيث لو ازيل لسقط فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة
تنبيه من عجز عن قراءة السورة ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها
السر اعلم ان السر كله سنة واحدة وكذا الجهر فلو ترك
في ركعة واحدة طلب بالسجود لان ترك بعض المؤكدة الذي له بال
كتركها هو في طلب السجود لكن لو ترك السجود لتركه في ركعة
او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيه من جهر في الفرض في محل السر
سهوا او اتى بادنى السر في محل الجهر سهوا فان كان اتى ادنى
بتيه فلا شيء عليه وان كان الكثير تذكره قبل وضع يديه على
ركبتيه فان كان في السورة والفاتحة او في الفاتحة فقط اعاده
ذلك لسنته وسجد بعد السلام وان كان في السورة اعادها ولا
سجود عليه وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع

ويسجد من ترك السر بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي
فبعده فان تركه حتى طال فلا شيء عليه فان اتى بادنى السر في محل
الجهر فلا سجود وكذا لا سجود اذا اتى بادنى الجهر في محل السر كما في حاشية
الخرشي وغيره شيخنا وقولنا سهوا احترازا عن العمد فانه لان
في الاية والايتين لا شيء عليه وان كان في اكثر وركع فقيل ببطلان الصلاة
وتعد منه مع الاثم وقيل انه المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي
وغيره شيخنا   فيما يسر فيه وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرة
من صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة العشا وكانت صلاة النهار
كلها جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا
لاذايتهم فصار ذلك عادة وان فقد سببه وبقي حكمه   وتقدم الخ يعني
في قراءة الفاتحة   واعلاه ان يسمع نفسه اعترض الشيخ في الحاشية
هنا والنفراوي على الرسالة هذا حاصله انه كان المناسب له ان
يقول وادناه ان يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان اعلى
كل شيء هو الفرد الكامل في معناه اي فرده الذي تحقق فيه من
الماهية اكثر مما عداه من افرادها فاعلى الشيء ما حصل بالمبالغة
في ذلك التي تقتضيه ان اعلا السر حركة اللسان لانه غاية
السر تحريك اللسان واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله
الشيخ حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض
مبني على ان المراد بالسر المعنى اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب
اخر وهو ان الاشكال مبني على ان المراد بالسر المعنى الاسمي
الذي هو القراءة السرية فصار المعنى ادنى القراءة السرية التي
اذا انقص عنها لا تجزي هي حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه
وهو جواب دقيق فاحفظه   والجهر محل ذلك اذا كان المصلي وحده
وان كان قريبا منه مصل اخر فحكمه في جهره اذا خلط على مصل
كحكم المراة وهذا في الفذ واما الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من

خلفه

خلفه   فرع لا تجوز قراءة من يخلط على مصل ولو نفلا وينهى المصلي
في المسجد عن الجهارة لتخلط على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالنفل
والفرض   اقل الجهر الخ واما اعلاه فلا حد له لكن لا ينبغي ان يتفاحش فيه
ومن يليه هنا في حق الرجل واما المراة فجهرها دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها
فقط فتكون في اعلا جهرها وادناه واحدا لان رفع صوتها عورة وربما
كان فتنة افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت المراة ليس بعورة
كما قال الشيخ في حاشية الخرشي ونصه المعتمد كما افادنا ناصر اللقاني
فوقنا وبه افاده شيخنا الصغير ان صوت المراة ليس بعورة ونص
الناصر رفع صوت المراة الذي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه
الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء كان بزغاريت ام لا وربما
من يخشى منها الفتنة حرام واما القواعد من النساء فلا يحرم سماع
صوتها واما مصافحة المراة لغير المحرم فلا يجوز انتهى كلامه   وهل
التكبير كله سنة واحدة هذا قول اشهب وهو ضعيف   او كل تكبيرة
سنة وهو قول ابن القاسم فلو نسي على القول وهو المعتمد كما في حاشية
الخرشي   خلاف ابن اشهب وهو قول ابن القاسم وعلى قول
الناصر فلان تكبيرات ونسي السجود لها او طال بطلت لا تنبني على
القول الاول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان كلام ابن
القاسم هو المعتمد   سمع الله لمن حمده المعتمد كلا منهما سنة
خفيفة فلو تركها سهوا في ركعة يسجد فان لم يسجد فلا بطلان
وان تركها في ثلاث ركعات شيخنا فان ترك السجود بطلت صلاته افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   واما المأموم الخ الحاصل ان الامام يخاطب
بسنة وهو سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك
الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب والاصل في مشروعية
سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي
صلى الله عليه وسلم ابدا وقت صلاة العصر فظن انها فاتته معه عليه

عليه السلام فاغتنم لذلك وهو راكع ودخل المسجد فوجده صلى الله
عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقال يا محمد سمع الله ف
لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان
قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه والجلوس الاول مراده به ما عدا
الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع في مسائل البناء والقضاء
ولو الزائد على الطمأنينة استظهره الشيخ في تقريره على الخرشي الرجوع
المذهب الشافعي حيث قد ظهر ان الفرض يحصل سبحان الله وبحمده مرة
واصل السنة يحصل بها مرة ثانية والكمال الى احدى عشر والفرق
في ذلك بين ركوع وسجود ورفع منهما ونزوله شيخنا وبه يحل الجواب
عن خطير المحشي [illegible] المعتمد ان [illegible] يسلم تسليمة ثانية يقصد
بها تحليله الرد على امامه سواء كان امامه قدامه او خلفه او على
يمينه او على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام على
امامه فان قلت ان رد السلام واجب خارج الصلاة فهلا كان واجبا
في الصلاة فالجواب ان الامام قصد بسلامه الخروج من الصلاة
والملائكة والمأمومين فلذا لم يجب الرد عليهم لكونه لم يقصدهم
خاصة ان ادرك معه ركعة [illegible] بشرط ان يدرك معه ركعة كاملة
فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط ايضا ان يكون الامام سلم
قبل المأموم واما لو كان السابق بالسلام هو الامام كاهل الطائفة
الاولى في صلاة الخوف فانهم لا يردون السلام على الامام ويسلم بعضهم
على من على يساره ويلغز بها فيقال لنا مأموم سلم على من على يساره
ولا يسلم على امامه قاله الاجهوري قال النفراوي ولي فيه بحث
مع ان المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه
اه واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي فقال والظاهر ان الطائفة

الاولى

الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا الامير وكذا
رده هو ضعيف والمعتمد انه مستحب لا سنة على من على يساره
اي على مأموم على يساره ادرك ركعة مع امامه الذي طلب
بالتسليم عليه وان لم يبق لسلام الرد وظاهره مطلقا وانه لا تقدم منه ولا
تأخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد وظاهره ايضا فصل بينه وبين
فاصل امرأة او رجل لا يصلي او كرسي او منبر [illegible] الجميع نقلا كذا في الحاشية
هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي يحصل [illegible] الطول ه
كلها وقال الحلبي اذا تقدم او تأخر قليلا فانه يسلم عليه لا ان يخرج عن جهته
عرفا السترة فهو ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد
بالسترة اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا بفعل اختياري او ان المراد
بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل للامام والفذ اي في كل صلاة
فريضة او نافلة ولو سجود سهو او سجدة تلاوة واما في صلاة الجنازة
فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين المصلي وبين الميت وسواء كان الميت
على سرير او بالارض ولا نظر للقول بانه نجس ولا لكون طولها اذا عا
للخلاف في ذلك نقله الاجهوري عن بعض مشايخه ومثله في حاشية الخرشي
وسترة الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب البغدادي فهو ضعيف والمعتمد
الاول كما علمته وما نقله في الحاشية عن اللخمي ضعيف ونظر فائدة الخلاف في المرور
بين الامام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام يحرم المرور بانه مرور بين
المصلي وسترته وامتنع قول القاضي عبد الوهاب فيجوز المرور لان الامام
حائل بين المأموم وسترته ولما عبر الصف الاول فيجوز باتفاق القولين
لان الصف الاول حائل بين الامام وبين الصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره انظر
حاشية شيخنا الامير ويستحب ان يكون [illegible] وكونه طاهرا ثابتا فيخرج
النجس كقناة البول ويخرج ما ليس بثابت كسوط الحبل ونحوه كخط
في الارض والماء والنار وعن ابي محمد [illegible] الذي جرت العادة به ان يجعل
ستر اللباد [illegible] في السترة وكذا الزرع اذا كان ساترا كما [illegible]

اذ خشي

اي تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما ولا تجويزا عقليا فلا تطلب كما انها لا تطلب
حيث لم يخش المرور بان كان بصحرا لا يمر بها احد او بما كان مرتفع
والمرور من اسفله فرع اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور
فيه ان لم يكن له سترة على اقوال والصحيح انه مقدار ركوعه وسجوده
كما في حاشية الحرشي ولا باس ان يمشي الذي يقضي بعد سلام الامام ٢
الى ما قرب منه من الاعمدة بين يديه ومن يمينه ومن يساره
والى من خلفه فيتقهقر قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد
اقام ويدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه فسقط
منه دينار او خرق ثوبه ضمن ولو دفعا ماذونا فيه ولو مات كانت
ديته على العاقلة ولا يقتل فيه كما افاده في حاشية الحرشي
احدا بي وقوله او هرة فاقلها غلظ رمح اي اقل ما تكون
به السترة ان يكون قدرها غلظ رمح واولى ان كان اغلظ فان
كان ادنى من غلظ رمح فلا يحصل بها الندب وطول ذراع اي
واقلها ان تكون مرتفعة قدر طول ذراع واولى اطول من ذلك
فان كان ادنى من ذلك فلا يحصل به الندب وطول ذراع قال
الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى
اهـ وفي عبارة بعض شراح المختصر للكوع ويكره الحجر الواحد
الخ اي ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الاصنام انظر الحاشية
هنا والدابة غير مباحة الاكل سواء كانت مربوطة او لا ومثلها
مباحة الاكل التي ليست بمربوطة قال في الغنية فلا يستتر بالخيل
والبغال والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني
اذا كانت مربوطة ولم يتعرض ويكره الاستتار بما يشغل
كالمراة الاجنبية ولو محرما منه كانت مواجهة له ام لا محكمة
وكالذكر بالعام لا ان كان مواجها له لا ان كان بظهره ورضي
اتيت لاجر صلاة المصلي لم يكن المصلي اتيا بالسترة المطلوبة

ويجوز

ويجوز الاستناد لطهر المحرم على الاظهر كما في حاشية الحرشي ومن
المستقل القلم والمابون الذي يفعل به في دبره ويلحق بمن تقدم
ما المتكلمين في الغيبة وغيره فلا يستتر بهم واما لو كانوا ساكتين
فيستتر بهم ان لم تكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مستقل كذا في حاشية شية
الخرشي وكذا يكره الاستناد بالكافر لان شانه النجاسة ويأثم
المار الخ ويأثم مار ولو شخصا او شيئا بين يدي المصلي صورته
اي شخصه في محل المرور بين يديه كانه اي انه يعفى ان في تاويل
مصدر اسم كان وقوله خيرا خبر كان وقوله اربعين خريفا اي
اربعين عاما وفي بعض الروايات بدل قوله اربعين خريفا مائة
عام وفي صحيح الموطا والبخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر
لا ادري اقال له اربعين يوما او شهرا او سنة اهـ وفيه تفصيل اي في هذا
المقام تفصيل وحاصله ان الاقسام اربعة تارة يأثمان اذا كان للمار مندوحة والمصلي
تعرض وتارة لا يأثمان بان انتفى هذان الامران وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد الاول
وفقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار بان وجد الثاني وفقد الاول وهذا اذا
كان في غير المسجد الحرام واما فيه فثلاثة اقسام في شان المار حرام ومكروه وجائز فالاول
من صلى فيه لسترة والمار غير طائف وغير مصلي وله مندوحة فيحرم عليه الثاني
من صلى فيه لسترة والمار له مندوحة ولكن طائف فيكره الثالث اقسام الاول
منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة له وهو كالذي قبله الثاني منها من صلى لغير سترة
والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث من صلى به لغير سترة
والمار طائف ولا مندوحة له فيجوز بالاولى واما المصلي اذا صلى لسترة او لغيرها في
محل ... بين يدي المصلي فيجوز مطلقا بالمسجد الحرام او غيره له مندوحة
ام لا صلى للمرور بين يديه لسترة ام لا ولم يذكر السنن الاثني عشر هذا الخ
على المتن وحاصله ان المص ذكر في الترجمة ان السنن اثني عشر وعد منها
احدى عشر فقط لانه عد السورة في الاولى والثانية سنة وكذا القيام لها سنة ولا

لزم ان تكون السنن ثلاثة عشر ولكن ابعد السورة سنة في الاولى
وسنة في الثانية والقيام لها سنة في الاولى وسنة في الثانية
واجاب شارحنا بان المراد ان السورة في الركعة الاولى هي
السنة الاولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية واعترضه
بعضهم بان القيام الى السورة فهلا جعل المراد بسورة سنة في الا ولي
وسنة في الثانية واجيب بانه لا يلزم ذلك لان السورة متبوعة
والقيام لها تابع ولا التابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه
فلو الحسن عد القيام سنة واحدة بخلاف السورة
انظره في الاصل اي الغنية   قصيرة لا مفهوم له لانها سنة
وثلاثون بفضيلة قراءة المأموم مع الامام في السرية ولو
فيها جهرا وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن
ولو قرأ في الثانية اطول على المعتمد واما المساواة فخلاف
الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثاني
والدعاء بعد التشهد الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حين
يهوي بها للسجود وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد
الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادا السبابة والا بهام
في التشهدين وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا لا للسلام
وبسط اليد اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو الاذنين او قربهما في السجود وضم الاصابع في السجود
وتفريقها في الركوع والقعود في الجلوس والتورك بين السجدتين
ووضع كفيه على فخذيه بحيث يقابلهما الارض والتيامن بالسلا م
المعهود للامام والنظر الى موضع السجود في قيامه والمشي
الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التشهد
في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة باية الكرسي ونحوها
من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الى اخر ما هو
معلوم

معلوم فجملة ذلك اثنان وعشرون فضيلة تتم بالعشرة التي ذكرها الام
فتصير الجملة اثنان وثلاثون فائدة نقل سيدي عبد الوهاب
الشعراني عن الخضر انه قال سالت اربعة وعشرين الف نبي عن
استعمال شيء يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم
احد حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فاجابني
عن جبريل عن الله عز وجل ان من واظب على اية الكرسي وامن
الرسول الى اخر السورة وشهد الله الى قوله ان الاسلام وقل اللهم
مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين
والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان اهـ
قال بعض شيوخنا والقراءة اخر سورة الاخلاص بعد اية الكرسي
ورفع اليدين اي ظهورهما الى السماء على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وهذه صفة الراهب ويسمى كونهما مكشوفتين
حال الرفع وسترهما بالثياب مفهوم   الى المنكبين اي والرفع
حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على كبير الزرقاني   الصبح سميت بذلك لوجوبها عند الصبح
وقيل ماخوذة من الحمرة التي تكون عند ظهورها ومنه صباحة
الوجه للحمرة التي تكون فيها وصلاة الصبح هي الوسطى عند
مالك وعلماء المدينة وعلي وابن عباس وابن عمر وهو قول
الشافعي الذي نص عليه ولكن قال اصحابه اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها العصر فصار مذهبه
انها العصر والحاصل ان في صلاة الوسطى اقوال فقيل انها
الصبح وقيل انها الظهر وقيل هي العصر وقيل هي المغرب
وقيل هي العشاء وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل هي الوتر وقيل
هي صلاة العيدين وقيل هي صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى
وقيل الصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم وما من صلاة

الا قيل انها الوسطى   الظهر سميت ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او لانها تصلى في
وقت الظهيرة وهي شدة الحر وهي اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب
من طوال المفصل بكسر الطاء جمع طويل وبضمها فهو الطوال فاد افاد انه طويل فالله
طوال مشدد ا واما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا اكلمه طوال الدهر اي
ابدا لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن   المفصل سمي بذلك
لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين سوره او لعدم منسوخه فرع اذا ابتدا
سورة قصيرة فانه يقطعها ويشرع في سورة غيرها الا لضرورة سهو او خوف
خروج وقت ونحوه   او الى انتهائه او في جمع كالتلاوة وحسنة الخلاف في اول
المفصل لشيخه اقوال ذكر الشارح منها خمسة وقيل الرحمن وقيل النجم
وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح اه   اصحها الاخير هذا
ضعيف بل اصحها انه اوله الحجرات كما في الحاشية هنا مشدد في حاشية
الخرشي ويمكن الجواب عن الشيخ بان في الامر حذف والتقدير اصحها
ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد وبعضهم اوله سورة ق ومن المفصل
الحجرات لعبس وهو الطوال ومن عبس لسورة الضحى وسطه وما بعد ذلك
الى الاخر قصاره
ومتوسطه الى الضحى اي من عبس الى الضحى وسطه عبس من الوسط
والضحى من القصار فقوله من الضحى الغاية خارجة ايضا ويل
الصبح في التطويل الظهر اي فيقرب في الصبح اطول وفي الظهر من
قصار طواله   ويقصر من طول الركعة الثانية عن الاولى اي
في الزمن وان كان في القراءة وفي الثانية اكثر من القراءة الاولى بان
رتل في الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية اطول من الاولى
وان ساوت خلاف الاولى على الاظهر كما افاده الشيخ في تقريره
على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وهذا كله في الفرض واما في النفل
فلا باس بطول قراءة الركعة الثانية ان وجد حلاوة ولا يعذب
تقصير

تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما قاله شيخنا في تقرير على
الخرشي   وينبغي ان يكون المقدار لم يحصل فيها تساويا بين التقصير
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر طوال وقيل المغرب
طوال   وهذا كله مع عدم الضرورة وهذا التفصيل انما هو في حق
الفذ واما الامام فانه يفصل وهو ان المامومين ان اطلبوا منه
التطويل او فهم منهم يطلب منه التطويل او جهل الحال علم من حالهم
انه تحقق قوتهم او جهلها الا ان علم عدمها فلا يطول كان لم
يفهم عدم التطويل او جهل الحال علم قوتهم او علم عدمها او جهل
الحال فهذه اثنا عشر صورة يطول في الاربعة الاولى دون الثمانية
الباقية ومن فهم الحال فهم منه عدم التطويل او طلبوا منه عدم
التطويل علم قوتهم او عدمها او جهل الحال فهذه ثلاث تضم
للثمانية فجملة الصور خمسة عشر يطول في الاربعة الاولى
دون الباقي افاده شيخنا في الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء ومن احسن قول بعضهم رب امام عدم ذوق اي بالناس
ثم يخفف فما للناس له من عذر فالناس فليخفف ينبغي للامام
ان يخفف جهده ما لم يؤدي الى نقص فكيف فان ادى الى ذلك
فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب واما من صلى
وحده فله ان يطول ما شاء فرع اذا طول الامام وكان يضر
بالماموم فله ان يقطع ويصلي وحده فكان منفردا كما في شرح الاجهوري
ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ويوجد مع هذا الحديث

قوله فقد ... لك ... رضي الله عنه ... البقرة ... [illegible]

زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا جملتان اعترض
بان الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل جملة الندا وجملة لك الحمد
وتدل على جملة محذوف هي جواب الندا اه ربنا استجب ولك
الحمد واجيب بان قوله جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي ان هناك
جملة محذوفة لان قوله جملتان ان عبر جملة الندا افاده الشيخ في
الحاشية بهامش زيادة من حاشية شيخنا الامير محذوف جملة
واحدة فيه نظر بل هما جملتان جملة الندا وجملة لك الحمد وجوابه
علم بما تقدم وكره مالك لا رحمه الله جمعها لا اشياخ فا ورده
فيه اخذ صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي
يوما ورا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده قال رجل وراه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم قال انا قال
رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا
والتسبيح بالركوع اي ظاهره انه غير محدود بواحد او ثلاث ولا
مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول انه ثلاث واما حديث اذا ركع
احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم
ركوعه فهو الادنى انظر الشبرخيتي واما فضل ان يقول في السجود
سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة
ابن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة ٥
والسلام اجعلوها في ركوعكم وسبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في السجود وهو
مستحب ايضا لم يجعله وبين التسبيح في السجود ما لا اقتصار عليه
اعرفها بمحرف التسبيح الاول اما الركوع اي هذا الحديث
لا يبين ما ورد من التسبيح في السجود دايما فكان المناسب ان يستدل
بحديث عقبة بن عامر الذي ذكرناه اه من حاشية شيخنا
الامير مع زيادة فادعوا فيه بما شئتم اي بما احببتم من كل
مكنه

هذا كتاب ...

يمكن من امور الدنيا والاخرة احترازا من الممتنع شرعا او عادة ولا
تبطل صلاته بالدعا ولو طال يطلبه وبناكل سعة رزق وزوجة
حسنة ولو سمى من دعا له تقف بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم
طول الحديث المغيرة في سجوده وسماه ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا
لم تبطل صلاته وهو اذا قال الغائب او حاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت
فائدة الدعا بالاوسطة من خصوصيات هذه الامة خلاف الامم
السابقة فكانوا اذا احصل لهم كرب ذهبوا الى انبيائهم يسألونهم
افاده بعضهم وعقد سماع قراءة امامه في الجهرية ولا الضالين فانه
سهو ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فان سمع تامين
مأموم اخر فيؤمن عليه المعتمد لانهم تبع الامام افاده شيخنا
ومعنى امين استجب اي فهو اسم فعل على المعتمد وقيل خاتم يختم به
اهل الجنة وقيل من اسمايه تعالى وهذا اللفظ اربعة حروف فان
تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا يقول اللهم اغفر
لمن قال امين وهو معرب اي عربته العرب وليس اتامين من الفاتحة
وفي الحديث لقنني جبريل امين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال انه
كالخاتم على الكتاب واستحسنه من الامانة قال شيخنا الامير لعل هذا
مجرد مناسبة والا فالظاهر ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من
الامانة اما فيه وعانا بنا اي بين لنا اي هو بما الفراط لمسلم
وفي الصحيح او في الحديث الصحيح او في الكتاب الصحيح وهو البخاري
لان هذا الحديث مذكور في البخاري لكن بعض تغيير فلعل شارحنا
رواه بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة او من الخوف
في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ ايم
فان من وافق تامينه تامين الملائكة اي في القول وفي الوقت

او من اخلاص النية والخشوع والسلامة من الغفلة وفي الحديث اشعار
بان الملائكة تقول ما يقوله المأموم ون   اي جميع الملائكة وقيل الحفظة
وقيل من حضر تلك الصلاة منهم ممن هو في الارض او في السماوات وفي زيادة
اي آخر الحديث اذا قال احدكم امين غفر له ما تقدم من ذنبه قالت الملائكة
في السماء امين فوافقت احدهما الاخرى رواه البخاري وقال عكرمة صفوف
اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق امين في الارض امين في السماء
غفر للعبد ومثله لا ينال من قبل الراي فالمصير اليه اولى قد تأن الاولى
قال بعضهم ان على كل انسان عشرين من الملائكة ملك عن يمينه يكتب
الحسنات وملك عن يساره يكتب السيئات وملكان من بين يديه ومن خلفه
وملك قابض على الناصية فان تواضع رفعه وان تكبر
خفضه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وملك على فيه يمنع دخول الحيات فيه وملكان على عينيه فهذه عشرة
بالليل فالجملة عشرون كما ورد في الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوانات
البر والبحر بقدر عشر الملائكة التي في السماء الاولى وهي عشر ملائكة السماء الثانية
وهكذا الى الكرسي والعرش   غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر
لانه دعاء لا شك انا امين دعاء الليل على انه دعاء قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
لان موسى كان يدعو وهارون يؤمن عليه فسماها داعيين لانه لنا
منه عليه مشارك له   والاصل فيه الخفية اي لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية   وتاسعها القنوت فان قلت قد ذكر المص في الترجمة
ان الفضائل عشر مع انه في العدد ذكرها تسعة كما ترى فيكون نقص
ما ترجم له وهو معيب قلت اما الكلام المصنف
في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة
في الترجمة وفي العدد والخلل انما
جاء من عند الشارح حيث جعل تامين
الفذ وتامين المأموم واحدا مع ان الواقع ان كلا

منهما

سنة مستقلا كما نبه عليه الشبرخيتي فكان الصواب للشارح ان
يقول وسابعها تامين الفذ وثامنها تامين المأموم وتاسعها تامين
الامام في السر وعاشرها القنوت   القنوت اعلم ان الاصل القنوت
مندوب اول وكونه سرا مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث
وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ في الحاشية هنا وفي
حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بالصبح ونقله في التراويح
على الرسالة والشبرخيتي هنا قال شيخنا الامير وهو يقتضي انه اذا
قنت في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات وفاته مندوب كما انه
انه يسر هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بان القنوت في غير الصبح مكروه
وخلاف الاولى فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه وسريته
وكونه قبل الركوع ثم هي في الصبح فالصبح توقيت للمكان الذي شرع
فيه فلا يعد من المندوبات وعلى هذا مشى التتائي في كبيره على المختصر
وتبعه جماعة كالشبرخيتي عليه حيث عدوا ولم يعد في جميع الصفات
الا في من لم يصح اه فائدة سبب مشروعية القنوت ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتاه قوم من الكفار فاظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان
يمدهم بجيش من اصحابه ليستعينوا بهم على اعدائهم فاعطاهم سبعين
رجلا من اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحراء قتلوهم وجعلوهم
في بير معونة فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن
لذلك وصار يدعو عليهم مدة ويقول اللهم العن رعلة ولحيان وبني
ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم سنين
كسني يوسف واشدد وطأتك في الوليد وجماعة فنزل عليه جبريل وامره
بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة
ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون وعلمه القنوت   في اللغة الطاعة الخ ظاهره كلا منه ان القنوت ق
ليس له معان لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك لان له معان اخر خلاف

ما ذكرها فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة اي على الدوام على
الشيء كما قال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يديم الطاعة كما قال
البيضاوي ويطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين اي
خاشعين خاضعين على احد التفاسير كما سياتي ويطلق على طول الركوع
وغض البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن حجر

لفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة ... وخامسها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى
كل له قانتون اي مطيعون والعبادة في كلامه اشارة الى ان
العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخزرجية العبادة اخص من
الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف على
النية ومعرفة المعبود دون مجرد الطاعة في النظر المؤدي لمعرفة الله اه
واصل هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح التحية ثم قال والقربة تتوقف
على المعرفة فقط اه وتبعه الشبرخيتي عند قوله اللهم اياك
نعبد قال شيخنا الامير وكذا ان يكون هذا مجرد دعوى والاظهر ان الكل
اعتبارات فمن حيث الامتثال طاعة ومن حيث الذل عبادة ومن
حيث التقرب قربة نعم شان العبادة لا تستعمل الا لله كما ان
امة قال بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف الحميدة
ما لا يكون غالبا الا لامة من المخلوقات وقال بعضهم الامة لها خمس معان
احدها الجماعة من الناس ومنه قوله تعالى امة من الناس يسقون ثانيها
الرجل الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا ثالثها الملة والدين ومنه قوله انا وجدنا اباءنا على امة الناس
رابعها الحين والزمان ومنه قوله وادكر بعد امة خامسها الاتباع الا انها
كما قال امة محمد صلى الله عليه وسلم اي اتباعه ولها معان اخر ذكرها البرز

مسلي

مسلي فاطره قانتا لله اي عابدا له وقوموا لله قانتين اي
ساكتين على احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في صلاتهم لحديث زيد
ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام رواه الشيخان وقيل معناه خاضعين خاشعين كامر
والقيام في الصلاة وقيل الصلاة خارجة عن ذات معنى اللفظ
القنوت افاده شيخنا الامير طول القنوت اي طول القيام فيها
لان القيام بين يدي السيد من افضل الخدمة واتم الحرمة تنبيه
يؤخذ من هذا الحديث ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع
والسجود وهو للحنفية كما في حاشية الخرشي ويشهد له ايضا خبر الموطا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن طولهن وحسنهن ثم يصلي ثلاثا اه ويشهد
له ايضا قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد
يقول كثرة السجود والركوع افضل وعليه قول بعض الادباء

كأن الدهر في خفض الاعالي ... وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول ... بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول منهما افضل
كما في حاشية الخرشي والمراد به هنا الدعاء لما كان القنوت في اللغة
يطلق على الدعاء مطلقا سواء كان بخير او بشر بين ان قنتنا المواظب عليه اولا
الثاني ان المراد به هذا الدعاء المخصوص والمختار منه اي لانه هو الذي اخذ
به الامام مالك وانما اختار هذا اللفظ الخاص لانه كان سورتين في
مصحف ابن مسعود اخر السورة الاولى ونستغفرك ونشكرك واول السورة
الثانية اللهم اياك نعبد الى اخره ثم شيخنا افاده الشيخ في حاشية
الخرشي اللهم اصلها يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة
وهو مبني على الضم مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة

الادغام وقال بعضهم مبنية على ضم الهاء والميم عوض عن حرف النداء
فان قلت لم اثر اللهم على يا الله مع انها اصلها قلت لان اللهم بجمع الدعاء
كما قال الحسن البصري وبعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع
اسمائه وذكرا بوارجاء ان فيها تسعة وتسعون من اسمائه تعالى ولذا
ذكرت في القران دون اصلها اي نطلب منك فيه اشارة الي ان السين
والتاء للطلب وليست للصيرورة والمطاوعة كما في قولك حجرته فاستحجر ولا
لنسبة الشي لمعنى وجدانه عليه كما في وكذا استطلت الليل اي عددته
طويلا ولا زائدة للتاكيد كالسين في استجاب بمعنى اجاب العون اي الاعانة
على الطاعة اي على جميع المهمات وهو اولى وبذا حذف المتعلق المؤذن
بالعموم على حد قوله تعالى والله يدعوا الي دار السلام اي جميع عباده
ونستغفرك اي نستر كعلي الذنوب او نمحوها من صحف الملائكة وهو الاحق
والاستغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد من الاذعان
بالقلب والاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين وقال الحسن البصري استغفارنا
يحتاج الي استغفار والتقصير بالجر عطف على المعاصي اي ونطلب
مغفرتك من التقصير فصدق بما ظهر من اياتك الدالة يحتمل بها
ان المراد بها الايات القرانية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويحتمل
ان المراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون
المراد بها ذوات الكائنات وفي الكلام حذف مضاف اي ونصدق بجميع مدلول
ما ظهر اي اذا كان المراد ونصدق بها من حيث انها دالة على وجوده
وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف ونتوكل عليك قال الحسن
البصري التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى والتوكل افضل الاعمال
قال بعضهم وفي الحديث من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل
على الله اي نفوض امورنا اليك ومن شان الكريم اذا فوض
اليه الامر ان ياتي به على احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر
لغير الله قلت ذلك ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما
هو لله ونعتمد في جميع امورنا عليك اي لا نعتمد على والد ولا

علي

على ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا نعتمد الا عليك
من غير احصا متعلق بقوله نثني فقد قال صلى الله عليه
وسلم اي هذا الحديث صحيح رواه مسلم لا احصي ثنا عليك اي
لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق اي بما يليق بك لعجزي عن ذلك لان
الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر الي ما لا نهاية له وما
احسن قول بعضهم رحمه الله تعالى

اذا كان شكري نعمة الله نعمة   علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله   وان طالت الايام واتصل العمر

فان قلت روي ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح
اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد والشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال
ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته قلت اجاب بعضهم
بان هذا تادية شكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق
البشر جميع ما انعمت به علينا اي من سمع وبصر وغيرهما
ونوله الي ما اي الي عبادة خلقنا لاجلها قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقوله عطف تفسير ونخلع
الاديان اي نخلع الاديان الباطلة من اعناقنا ففي الكلام استعارة ة
مكنية حيث شبه الاديان بحبل ملازم للعنق شبها مضمرا
في النفس واثبات نخلع تخييل او هو باق على حقيقته او استعارة
تبعية من المعنى بترك الاديان الباطلة والانداد جمع ند
بالكسر وهو المثل اي نترك الانداد اي مواليه لقوله تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة فنترك العابد
وهو الكافر الذي يعبد غير المولى عز وجل فان قلت نكاح
الكتابية مباح مع ان من تزوجها ميلا لها او مودة فالجواب
انه النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التي منها

محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فالنكاح لا يلزم منه محبة
اذ يمكن ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك وذكر
السجود اي خصه بالذكر الخ وخص ايضا الصلاة بالذكر وان كانت
داخلة في العبادة لشرفها وان كان الواو للحال والزايد وليس
المراد المبالغة لكونه اشرف احوالها اي فيكون عطف السجود على
الصلاة من عطف الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا وخبره محذوف وجملة وهو ساجد
حال والتقدير اقرب احوال العبد من ربه حاصل في حال كونه
ساجدا فان قلت اقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقتضي
بخلافه قلت لا ورد لان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل
في زمن السجود وهو السجود وكانه قال اقرب احوال العبد من
ربه سجوده افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاقرب مجاز عن
مزيد احسانه ورحمته لا قرب حقيقة ومكان ونحفد بفتح
الفاء وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سئل السيوطي عن
نحفد هل يقرا بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال
من كان يسعى الى الرحمن بخدمه فذاك يحفد بالاهمال اي جزما
ومن يسعى بعصيان وهو ذو اهمل فذاك يحفذ اي بالزاي معجما
معناه يعتقد فترا حال مشيته بحيث منتزقا بالقرب منجما
وحاصل العزاة ان الحفد سعيكا الى اعمال القلب ان تشغل الذما
ان الحفذ سعيك بالاوزار تقلها سعيا وحثا كما قد صنفوا نظما
وليس من لغة العرب ان تحفذا اي بالذال معجمة فيما نرى العلما
اي نخدم في طاعتك ونبادر الى طاعتك ونسرع فيها ومنه
سميت الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم ترجوا
رحمتك

رحمتك اي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل نبدأ لك الاولى
حذفه كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والرجاء في فضل
الله تعالى قال ابن عطا الله الحكم ان رجاء لا ينقطع عنك فلن عمك
وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجا عند وجود
الزلل اه ونخاف عذابك اي نخشى نوعا من عذابك
بترك المحرمات وفي الحديث اذا اقشعر جسد العبد من خشية الله
تحاتت عنه ذنوبه كما تحات عن الشجرة ورقها فجمع بين
الرجاء والخوف اي لان شان العاقل ان يرجو فضله ويخاف عذابه
والاولى للانسان ان يعظم الخوف في حال الصحة والرجا في حال
المرض الجد بكسر الجيم وفتحها والكسرة اشهر اي الحق
الثابت اي المتحقق في الواقع ونقيس الامر اي لاحق بهم فيه اشارة الى
ان ملحق بكسر الحاء المهملة اسم فاعل والمعنى ان العذاب يلحق الكفار
بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب
بهم ويصح قراءته بفتح الحاء اسم مفعول اي ملحوق بهم والفاعل هو
الله والملائكة والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة اي فلو قنت
في غير الصبح بان قنت في المغرب فلا صحت صلاته مع الكراهة
خلافا لمن قال بالبطلان الا في الصبح خاصة اي لما في مصنف
البيهقي عن ابن مسعود عن الاسود قال صليت خلف عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فما كان يقنت الا في صلاة الفجر فائدة
يؤمن على دعائه ولا يقنت معه الخ يعني حال الدعا بدليل
ما بعده وسنذكره الشيخ تبع فيه ابن فرحون وكلامه ضعيف
والمعتمد انه يقنت معه من الاول سرا في نفسه ولا امن كما
صح جزم به الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها عند قوله الا
اي في قنوته وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من

والبيت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت الي اخر قوله فانك تقضي
اي تحكم علي من تريده بما تريده ولا يقضي عليك
اي غيرك لا يمكنه ان يحكم عليك بامر فانه عاجز والعجز لازم له
الكلمة نحو هو شيخ الدين موسى كان من اعيان المالكية بمصر
في وقته واخذ عن الشيخ سليمان البحيري والشمس اللقاني وله
حاشية علي المختصر توفي يوم عرفة سنة سبعة واربعين وتسعمائة
قبل الوقوع فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له
بطلت لانه رجع من فرض لمندوب وتوقف الفاحش انحنى واطمان فلو
من الاتيان به بطلا بعد الركوع في الصلاة صحيحة لم يرجع تابيا
فان رجع بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول اذا قنت الشافعي بعد الركوع صح تقديه خلف فلو سهوا
ثم رجع ووضع الامام وخر معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجد
حتى اتاه الامام ثم رفع برفعه فصلاته صحيحة وكذا من رفع قبل رفع الامام
واستمر جالسا واعاد للسجود معه فصلاته صحيحة ايضا واما ان رجع قبل
رفع الامام ولم يعد السجود مع الامام عمدا لا يجزيه سجوده فان نبه
قبل ان يسلم واتيا بالسجدتين صحت صلاته فان لم ينبه حتى سلم
وطال بطلت صلاته كذا في الحطاب والسكندري الثاني اختلف ضمن
فاتته ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النوادر
علي الرسالة والذي تقتضيه بعض شروحها خلافا لما في السكندري عن الاجهوري
من انه لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال الاصيل لا باس في رفع
يديه في دعاء القنوت وقيل انكره لعمل الناس في الصدر الاول
اي ولما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل الركوع
او بعده فقال كل ذا ذلك نفعل قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل العبد الركوع فقال كذب فلان اهـ
شبرخيتي والتشهد سنة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين

[illegible]

وسبب

وقف

وسبب سنه وعبثه كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام علي الله قبل عباده السلام
علي جبريل السلام علي ميكائيل السلام علي فلان وفلان يعني من
الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا
بوجهه فقال لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل التحيات الي اخره وقال بعضهم سببه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به الي المقام المحمود اثنى علي ربه
عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه وتعالى فقال النبي بالثناء علي
الله وقال التحيات لله الي قوله الصلوات لكله فسمع نداء من قبل الله
عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فقالت
الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل في هذه المرة علي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا محمد اجمع كلامك وكلمات ربك وكلمات الملائكة
في تشهدك من تشهدك اهـ اي الفاظه قال الشيخ في الحاشية
اعلم ان التشهد في نفسه سنة سواء كان بالالفاظ المعروفة عندنا
ام لا كالمعروف عند الشافعية او غيرهم وكونه بالالفاظ المعروفة
اختلف في سنيته وفضيلته اذا عرفت هذا تعلم ما في حل الشارح اذ علي
يكون سنا كما كتبنا عن سنة اصله ذكرا سنة كونه بالالفاظ المخصوصة
التي هي احد حق لينه وما كان ينبغي اهـ كلام الشيخ في الحاشية وكلمه هنا
خلافا لتحقيقه والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل سنة
وقيل فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب اتفاقا
كما حققه العلامة الرماصي واتبك بالمنقول وارتضاه الشيخ في حاشية
الخرشي ووافقه شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا اذا علمت هذا فلا
يناسب قول الشارح اي الفاظه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة بل

مستحب باتفاق اذا فهمت هذا ففي ترك تشهدا واحدا لا يسجد لانه اجلس
فالتحرك للجلوس الخ طلبه بالسجود فان تركه صحت صلاته لانه انما ترك
سنته وسنيتها افاده شيخنا قال شيخنا الامير في حاشيته بعد ان
ذكر كلاما والحاصل ان اصل التشهد سنة قطعا او على الراجح كما يفيده
الباقي وخصوص هذا اللفظ سنة قطعا او على الراجح فتدبر
ولو اخره لم يذكرها عقبه اي ولاجل ان المراد من التشهد الالفاظ
المخصوصة لا مطلق التشهد اخره اي التشهد اي ولم يذكره
في السنن لم يذكر الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة
فان قلت كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر
الالفاظ عقبه قلت لما كان في ذلك طول وتشاغل لا يفيد سوا
ما قل الكلام فيه ويتوضح اكثر الكلام فيلحقه اخره التحيات
مانه قال علي التحيات بضم التا وانتا حايطها علي التحت في الصلاة
وتقدم انه عبر مطل على المعيد فتكون الصلاة صحيحة
الدالة على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة
لا لما سوى ملكه وعظمته ناقص مستحقة بفتح الحاء اي مستحق
المولى اي مختص بمدلولها ففي كلامه اشارة الى ان اللام للاستحقاق
ثابتا بيان اي الناس والزاكيات ايضا لا العموم هذا انظر
لو كانت اللام للاختصاص مع انه فيما سبق اشارة الى انها للاستحقاق وقد
يستحق الشي شيئا وكان فاكثر وكانه لما جعلها للاختصاص لانه لا يفيد الاستحقا ق
الكامل في المدح لجواز ان يكون غلبة ويمكن انه اراد اختصاص الاستحقاق
واشار للاستعمال اللفظي في معنيه افاده شيخنا الامير هو اسم من اسمائه
تعالى ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة
من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام قوله اي الله عليك حفيظ وراعي
الجار والمجرور متعلق بحفيظ وراعيا ما تعلقه براعي فظاهر لان على تاتي

بمعنى

بمعنى عن كقول الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير واما العلقة
بحفيظ فلا يظهر الا بحمل علي بمعنى اللام او انه ضمن حفيظا معنى
رقيبا او حارس فعداه بعلي فلا حفيظا يتعدي باللام وحفيظا حاكمه
حافظ اي حافظ لكم من الشيطان ووسوسته او من المضار الحسية
والمعنوية ايها النبي فان قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب
في قوله الخ عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه
السياق لمناسبتها قبله وكان يقول السلام عليها النبي فالجواب ان
هذا هو الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل عنه
او انه عليه الصلاة والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة
الى الخطاب وينبغي للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة حتى يقول
السلام عليك ايها النبي ولم يقل الرسول الخ هذا جواب
عما يقال لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف
بالرسالة اشرف فاجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفي هذا الجواب
نظر بانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي للاستغراق مع ان الظاهر
المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
حاصل سوى عبر بالنبي او بالرسول الا ان يكون المراد ان وصف النبوة العمومية
اشرف ولكن لا يخفى ما فيه فالاحسن في الجواب ان يقال لان النبي احق لفظا
واكثر استعمالا او يقال انه وصفه بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين
وقد وصفه الله تعالى بهما في القران حيث قال يا ايها الرسول
يا ايها النبي افاده البرهمية مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير المراد بالرحمة الخ اي وليس المراد بها رقة القلب
لان ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فيه لانه غاية ذلك
وهو الاحسان ما يتجدد اي ما يتجدد في الزمن المستقبل لان
الدعا انما يكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي لكن انما عبر بالماضي
تفاؤلا ولا قوة في الدعا كانه حصل بالفعل ومن تعيان

جمع نعمة وهي العطية وان اريد بها النبي المطلق فهو من اضافة
الصفة للموصوف وبركاته عطف عام على خاص
المتزايدة اي الاخذة في الزيادة وقتا فوقتا اي الله شهيد
علينا او امان الله علينا في كلامه اشارة الى ان السلام اسم من
اسمائه تعالى او بمعنى الامان وعبر هنا بشهيد وفي جانب
النبي برقيب لا لاختفى المناسبة في كل ثم فسر السلام هنا بالامان
ولم يفسره سابقا به لان الامان ربما يقتضي سبق خوف النبي
صلى الله عليه وسلم ما موقف من ذلك وان ورد انه خوفكم من الله
لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان نعم فيصح تفسير
السلام من المتامين بالتحية وهي تعاوته افاده شيخنا الامير
اي الله شهيد علينا اي في قولنا امنا بك وصدقناك فان
قلت اذا شهد المولى بالامان ما تحقق شهادته لنا بالعلم
وعلى التنويه بالحضرة فكان مقتضى ذلك ان تقول اي الله شهيد
لنا قلت المعنى على اللام ولكن عبر بعلى اشارة الى انه الله
رقيب ومطلع علينا في جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
او امان الله علينا اي نا منه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال
المراد بهم هنا اي احترازا عن الصالحين في غير هذه المحل فليس
شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة
لمن الصالحين قال المعتزون اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ
في حاشية الخرشي المؤمنون اي لما في الحديث اذا قالها اصابت
اصابت كل عبد مؤمن في السماء والارض ويؤخذ من هنا مسئلة
وهي انه اذا قال شخص لاحد هذا وهو مقيد فلان يسلم عليك
ولم يكن امره بذلك فهو غير كاذب واذا حلف لا يحنث حيث لا حنث
هذا وهو مقيد بما اذا كان القائل يعلم ان المنقول عنه يحب معنى
ما هو متكلم به لانتهاء الامر وهذا كالتحية بما هو ادام المكث

البحث

البحث عشقا او طلاقا ورفع للتنافي لعبد هذه النسبة لا يقبلها
القاضي فيما يظهر نعم تنتقل في المنقول ويوجد بينه ويعني وهو
من الانس والجن اي التبعيض بالنسبة للانس والجن والبيان
بالنسبة للملائكة وهذا على قراءة الملائكة بالجر ويحتمل ان يقرأ بالرفع
عطفا على قوله المعبود اي الحق واوفق تفسير الشهادة
بالتحقيق فالاعتقاد فيه قصور لانها لا تكون الا بالقلب
فالاوليات بقوله اي الحق بقلبي واقر بلساني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي اجزاك فيه اشارة الى مخالفة مذهب الامام الشافعي
القائل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير وعندنا اهل سنة في التشهد الاخير او فضيلة
خلاف اما التشهد الاول فيستحب تقصيره واعترض من قوله
اجزاك بان مفهومه عدم الاجزاء اذا لم يات بما تقدم وليس كذلك
واجاب الشر بان معنى قوله اجزاك اي على جهة الكمال او ورد هذا
الجواب بانه تارك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة
او فضيلة وتارك الدعا وهو فضيلة فالاحسن في الجواب انه اراد
بقوله اجزاك اي لا سجود في تركه بنفسه سهوا كما في الشبرخيتي
الذي لا يجزي غيره اي في تحصيل السنة بل لو قال لا اله
الا الله في التشهد اجزاه ضعيف والذي اعتمده الشيخ سالم ان السنة
ان السنة لا تحصل ببعض التشهد بل لا تحصل الا بتمامه والفرق
بينه وبين كمال السورة مندوب فقط ان التشهد وارد بلفظ معين
بخلاف السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام حد سورة
معينة وان شئت قلت الخ اعترض بان التخيير انما يكون
بين متساويين في الحكم مع ان الدعا هنا افضل من تركه واجيب
بانه انما خير دفعا للتوهم بالوجوب او ان التخيير في هذا وغيره
لا بين الفعل والترك او ان الجمعة وهي كفة اللسان وشرعا

فان الثواب بجميع انواعها وهي سبع جنات افضلها الفردوس وسقفها
عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة قال السيد عبد الوهاب الشعراني
فيظهر ان اهل الجنة كادوا ان لا يعملوا لانه غايط هناك والمومنون في الجنة
يعلون الجنة ويكونون في اسفلها وقرائهم ولا برود عكس الدنيا وتنقل
القرطبي عن مجاهد والزهرا انهم في نعيم من الجنة وليسوا فيها
وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي الممدود المنصوب على ظهر جهنم وهو
ارق من الشعرة واحد من السيف وطوله ثلاث الاف سنة الف منها
صعود والف هبوط والف استوا وقيل مسيرة خمسة عشر الف سنة منها
خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف استوا وخمسة الاف هبوط فائدة
قال بعضهم والصراط شعرة تحترق مالك خازن النار قلت لا يعلم وقته
حقيقة الا الله تعالى اي لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان قلت
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه يعلم
علم متعها الا اني نقتضي بان المولى ينفرد بعلمها فالجواب كما قال الحلبي
ان معناه ان النبي الاخير فلا يليني نبي اخر وانما يليني القيامة قال بعضهم
والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه حتى يطلعه على كل ما ابهمه
عنه الا انه امره بكتم بعضه ولم يعترض ابن عرفة في هذا الكلمة الدولية
اوحرف حتى صار ما دار وذكر في الهرب فقيل واول من حفر القبر الغراب
حين قتل قابيل هابيل واعلم ان كل الامم يحجبون من قبورهم عراة الا هذه
الامة المحمدية كما ذكره بعضهم وارحم محمدا اعترضه ابن العربي بان
زيادة وارحم لا اصل لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورده
الاجهوري بانه ورد في حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد
الحديث وقد اطال الاجهوري في رده على ابن العربي فانظره والمختار
في صفة الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على

ابراهيم

ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وتردد شيخنا خلافا لما في كبير الزرقاني انظره
كما صليت فان قلت لم شبه الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشيء لا يقوى قوته فالجواب
ان التشبيه بين آل محمد وبين ابراهيم انظر الحاشية ودخلت
بكسر اللام مخففة كما في الحاشية على ابراهيم هو اسم اعجمي
ومعناه بالسريانية اب رحيم وفيه لغات ستة هذه وابراهوم وابل
مثلثة اللام ذكره شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من
الانبيا لان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبيا هام
وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فانه
قال اقرا امتك مني السلام فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة
الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه او لان ابراهيم لما فرغ
من بنا البيت جلس مع اهله يبكي ودعا وقال اللهم من حج هذا
البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام
فقال اهل بيته امين فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت
من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا
امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من امة محمد صلى
الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت سارة
اللهم من حج هذا البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام
فقالوا امين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه
مني السلام فقالوا امين وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى
في المنام جنة عريضة مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد
رسول الله فسال جبريل عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم
اجر ذكره على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب
الله دعاءه الصلاة من الله الرحمة فان قلت يلزم عليه

استشكالا اي قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت
اجيب بمنع الجمع مطلقا الرحمة بل الرحمة مقرونة بالتعظيم واجيب
ايضا بانه حسن العطف لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى والاول اولى
ومن الملائكة الاستغفار فهذا فيه نحو لما ورد في الصحيح البخاري من
قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يدعو لمن يجلس في مصلاه تقول
اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث فهذا ابتدا الحكم لم يقتصر
عليه الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا عن شيخه الصغير التحقيق
ان الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعاء ومن الله زيادة الرحمة
جمع ملك اي بفتح اللام وتعالى في الجمع ايضا ملك كما قال تعالى
والملك على ارجائها وملك ماخوذ من الالك اي الارسال فملك اصله
مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار ملاك ثم نقلت حركة
الهمزة الى الساكن قبلها وهو اللام ثم حذفت تخفيفا
بالهمز متعلق بمحذوف اي يضبط او يقرا بالهمزة به قرا نافع النبئ
والنبيئ والانبيا فان قلت رد على ذلك ما روي ان رجلا قال يا نبئ
الله بالهمز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لست نبئ الله
ولكن نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك قد نسخ وقال الجوهري
انما انكره النبي صلى الله عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من خرج
من مكة الى المدينة يقال نبات من ارض الى ارض اي خرجت منها
الى اخرى من النبا اي مشتق من النبا وهو المخبر عن
الله تعالى اي بالهام او بواسطة الملك فان قلت لم هذا مع
ان النبي هو الذي يوحى اليه بشرع ولم يومر بتبليغه قلت
قول الشارح وهو المخبر عن الله فالجواب انه يخبر عن الله بانه نبي
ليحترم او يا تون تقع عما التنقل فلا ينافي انه لم يومر بالتبليغ
وترك الهمز اي فاصله نبوي اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان

ما ترك

ترك الهمز هو الاكثر في الاستعمال وبه قرا السبعة الا نافعا وهي
افضل من الرسل لانها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر
الحرمين ولانها ابلغ في المدح فلو قدمها الشارح لكان اولى وهي
اي النبوة الرفعة اعترض بان الذي في القاموس وغيره ان النبوة هي
المكان المرتفع لا الرفعة واجيب بانه بتقدير مضاف في كلام الشارح اي ذو
الرفعة وهي المكان المرتفع او يقال انه تفسير باللازم للنهي
عن ذلك اي نهي كراهة روى الامام احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت وليعزم المسالة فانه يفعل ما يشا لا مكره له اهـ
هذا دعا الخ يتمشى هذا على جعل من بيانية او زائدة على لا انها ق
على مذهب الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية
لما كان عموم وجعلها تبعيضية يقتضي ان يراد بالكل الكل المجموعي
لا الكل الجميعي افاده الشيخ في الحاشية هنا ولعل الشارح انما اختار
انه عام اريد به الخصوص ولم يجعل منه تبعيضية لان الغالب
والاصل في لفظ كل انه يستعمل في الكل الجميعي لا المجموعي
علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الخ قال بعضهم في هذا الحديث
رد على من كره الدعا من الصوفية لان الدعا قلب العبادة والدعا
افضل من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي
لولا دعاؤكم وقال تعالى ادعوني استجب لكم وقال صلى الله
عليه وسلم لا يغني الحذر من قدر والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل
فان البلاء عالم لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة
اي يتصارعان ويتنازعان رواه الحاكم وصححه علمه لرجل
سمعه يقول اعطني كذا وكذا اخذ يكثر من المسائل الخ واخرج الترمذي
عن ابي امامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقلنا يا رسول الله دعوت بدعا

كثيرا لم نحفظ منه شيئا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم
اني اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد واعوذ بك من شر ما استعاذك
منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الترمذي حديث حسن
وهو ما في الرواية يخالف ما قاله الشيخ لان هذه الرواية صريحة
فان الداعي هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام الشارح هنا
يقتضي ان الداعي رجل غيره ويمكن الجواب بان الواقعة تعددت
انظر الفشني ما اخرنا من الطاعات قال شيخنا الامير حيث
ان تاخير الطاعة مندرج فيما قدمه من المعاصي فالاحسن
ان المراد ما اخرنا من المعاصي اي بحيث لا ينفع الا مغفورا
ولا نعلمه من الفشنا قلت الذي لم نعلمه رفعت عنه
المؤاخذة به فكيف يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك مما نعد
سببه فصار يلحق به باعتبار سببه فصح طلب الغفران
وفي قول الشيخ ولا نعلمه الخ اشارة الى ان فعل التفضيل في كلام
المص ليس على بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء
كما تقول اعلم منك المودة وهو غير متعين افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير في الدنيا المراد ما قابل
الاخرة وعمر الدنيا سبعة الاف سنة كما ذكره بعضهم وقيل الزوجة
الحسنة اي خلقا وخلقا وقيل هي العافية وقيل هي اتباع الاولياء
وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل العمل مع الاخلاص
وقيل القناعة وقيل اتباع السنة ونقل بعضهم عن الشيخ
زروق رحمه الله تعالى ان المراد بالحسنة في الاخرة
النظر الى وجه الله الكريم وقيل ثواب الاخلاص وقيل موافقة
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين انظر
الشبرخيتي احسنها العافية في الدارين وقال الاجهوري

ولو

هذا كتاب وقف

ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة في الاخرة بخيرها
ما بعده اه بان يجعل الخ وقيل المراد بعذاب النار المرأة
السوء في الدنيا كما في الشبرخيتي واعظمها خاتمة السوء
يعني ان فتنة الممات عظيمة واعظمها خاتمة السوء والعياذ
د بالله تعالى قال بعضهم والاسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ
بالله تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين واذى المسلمين لان الشيطان الخ قال بعضهم واكثر
ما ياتي للمؤمن تقربه بخمر فيها ماء بارد وهو في كرب شديد
وكرب قد احرقه من العطش فياتيه الشيطان بطلبه فيها
فيقول له المؤمن اسقني ولم يعلم انه الشيطان فيقول له قل
كم اولا اسقيك ولم يزل يتجلى له من جهة الى اخرى ويريه
الماء فان كان من اهل السعادة تنزل عليه جبريل فيهرب ابليس
اللعين وح يبتسم الميت لقدوم جبريل عليه السلام بالرحمة
والبشرى وحكي عن ابي زكريا الزاهد انه لما حضرته
الوفاة دخل عليه صاحب له ولقنه الشهادة فلم يتشهد واعرض
ل عنه بوجهه ولقنه الثانية فلم يجب ولقنه الثالثة فقال لا اقول
فبكى صديقه حتى غشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه
فسأله عن ذلك فقال أتاني ابليس اللعين بشربة من ماء
ووقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي احتاج للماء قلت
نعم فقال لي قل عيسى ابن الله حتى اسقيك فاعرضت عنه
فاتى من قبل رجلي وقال لي كذلك فاعرضت عنه وفي الثالثة
قلت لا اقول فضرب القدح في الارض فكسره وولى هاربا وانا
اقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم
فهو بما رحمه الله تعالى فاسأل الله تعالى بنبيه الكريم
ان يحفظنا من الشيطان الرجيم ويختم لنا بالسعادة اجمعين

ملكا قال بعضهم هو جبريل   اي سؤال الملكين اي منكر ونكير
وقيل مبشر وبشير للمؤمنين ومنكر ونكير للكفار والسؤال مرة واحدة
وقيل يسال المؤمن سبعة ايام والكافر اربعين صباحا ومنكر
السؤال مبتدع وليس بكافر والسؤال للجسد والروح والمشهور
ان السؤال باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل يسمع بلغته
بلغته وفي الخبر القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر
منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه
والحاكم في مستدركه ويسال من اكلته السباع او الذئاب او النسور
او الطيور حتى يستقر في جوفه وكذا يسال من غرق او حرق وذري
في الهواء واما من جعل في تابوت ونحوه لاجل نقله الى محل
اخر فلا يسال الا بعد نقله والاطفال لا يسالون على المعتمد كما قاله
السيوطي وقيل يسالون ويلهمون الجواب واما الجن فقد جزم الحافظ
السيوطي بانهم يسالون لتكليفهم فائدة سؤال القبر
من خصوصيات هذه الامة كما قال ابن عبد البر وقيل كان في الامم
السابقة قال الجلال السيوطي في منظومته

مخصص نبي الله فيما قد ذكر   بانه يسال عنه من قبر
ولم يكن ذا للنبي من قبله   الا ان رب العرش فيه فضله

الى اخر ما قاله رحمه   والشهيد لا يسال ومثله في عدم السؤال
المرابط والمريض بوجع الاسهال والاستسقاء والميت بالطاعون
او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على تبارك الملك
او الم السجدة كل ليلة ومن يقرا سورة الاخلاص في مرضه
الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلته   ملحمة المقتلة
اي لانه يمسح الارض في مدة يسيرة وهي اربعون يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقية ايامه كايامنا كما ورد
في الحديث او لانه ممسوح العين اليمنى لان عينه اليمنى

عورا

عورا وعينه اليسرى ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله شاربان
وطوله ثمانون ذراعا وعرض ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا
وطول جبهته ذراعان فيها قرن منكسر الطرف يخرج منه الحيات
وفي راسه كان اغصان شجرة يدان طويلتان يتناول السحاب
بيده ويأخذ السمك من قعر البحر ويشويه في الشمس ويخوض
البحر المالح الى كعبه وتطوى له الارض فاذكره ينقضهم ويدخل
البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملائكة بابوابها
ويكتب بين عينيه كافر يقراه كل مسلم ولو اميا   على
الصحيح ومقابله الصحيح انه بالمعجمة اي الممسوح ليفرق بينه وبين مسيح
الهدى سيدنا عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لانه يدعي الربوبية اي يدعي انه اله ويدعو الناس الى الايمان به
فيقول للشخص ان احييت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول
نعم فيتمثل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني
اتبعه فانه ربك فان اراد الله به السعادة لم يتبعه والا فقال
بعضهم ان مع الدجال ملكين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
فيقول الست بربكم احيي واميت فيقول له احدهما كذبت فلا يسمعه
احد من الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس
فيظنون انه صدق الدجال وذلك فتنة والا رد ان يتبعه اي
يامر السماء ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويامر الارض ان تنبت
فتنبت وقيل قبل خروجه بثلاث سنين اول سنة تمسك السماء ثلث قطرها
والارض ثلث نباتها والسنة الثانية يمسكان الثلثين والسنة
الثالثة يمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس
في زمنه بالتهليل والتحميد والتسبيح ويجري عليه ذلك مجرى الطعام
وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا تظلل احد اذنيه
سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام فيضع على ظهره مثل

من نحاس فيعقد عليه وصعه جنة ونار فناره جنة فمن دخل عليه كانت
عليه بردا وسلاما وجنته نار قال بلغني ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام
فيشتره بالمنشار قطعتين ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي
قائما ثم يقول له الدجال الا تؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة
ثم يقول الخضر ايها الناس ان الله لا يفعل بعدي احدا فيأخذه الدجال
ليذبحه فيجعل الله ما بين راسه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
ان يذبحه فيأخذ بيديه ورجليه ويطرحه في ناره فيظن الناس
انه قذفه في النار وانما الذي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين   اي الكذاب لانه يغطي
الحق بالباطل ويدعي الربوبية واي كذب اعظم من هذا   مسيح
البركة وهو سيدنا عيسى وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهات
الا برأ باذن الله تعالى وهو الان في السماء لا ياكل ولا يشرب كالملائكة
كما ذكره سيدي محمد الزرقاني وينزل في اخر الزمن فيقتل الدجال
ابن مريم قال بعضهم مريم اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي
من ذرية سيدنا سليمان ولما رفع عيسى الى السماء كان عمرها ثلاثا وخمسين
سنة وبقيت بعد ذلك خمس سنين وليست بنبية على الصحيح
بعد تكبيرة الاحرام اي واما الدعاء قبل الاحرام وبعد الاقامة فليس
بمكروه وهو المسمى بدعاء التوجه وقد نص ابن رشد على انه حسن
واجازه بعضهم اي على سبيل الندب   بعضهم هو ابن عبد السلام
وما قاله خلاف المشهور   سبحانك الخ فان قلت هذا ليس دعاء
اصطلاحا ولا تحسن المقابلة فالجواب   انه غير الدعاء فالفاضل
كالدعاء او انه عده باعتبار قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فكانه داع
الزيادة كما في حاشية شيخنا الامير   سبحانك اللهم وبحمدك اي
انزهك يا الله عن كل نقص والحال انه تنزيهي لك بسبب توفيقك
فالواو حالية والباء سببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التنزيه

وتبارك

وتبارك اسمك اي تعاظم مسماك انظر الحاشية   ولا بعد الفا تحة
وتعالى جدك الجد العظمة مجد ربنا اي عظمته من جد فلان في عيني
اذا اعظم ومثله قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت
يا الله عن الصاحبة وكل ما لا يليق بعظمته   ولا بعد الفاتحة
ما قاله الشيخ من كراهة الدعاء بعد الفاتحة تبع المختصر ودرج
عليه الشيخ في الحاشية وقال في حاشية الخرشي ما ذكره المص من
الكراهة يخالفه ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفاتحة
ان احب قبل السورة وبعد دعا العالمين اه قال الحطاب وهو
الظاهر ومثله في شرح التلمساني على الجلاب فانه ذكر الدعاء
بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذا في اثناء السورة
في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع
اه كلام حاشية الخرشي فائدة اذا مر ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في قراءة امام فلا باس للماموم ان يصلي وكذا ان مر ذكر
الجنة والنار فلا باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ به من النار
ويكرر ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة وكذلك
عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحي الموتى بلى انه
على كل شيء قدير وما اشبه ذلك وكذلك قول الماموم عند قراءة
الامام قل هو الله احد الخ السورة الله كذلك كذا في المسائل الملقوطة
وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله اثناء السورة
كما في الحاشية وكبير الخرشي والسكندري وغيرهم   والدعاء في
الركوع واما الدعاء قبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع فلا يكره بل
هو جائز وهو الدعاء المتقدم بتحقيق كما يستحب بعد التشهد الا
تنبيه اذا دعا بمحرم فان صلاته لا تبطل على الظاهر كما في حاشية
الخرشي خلافا للزرقاني   والتسبيح اي الا الجهر في المسجد
فلا كراهة اذا كان في الصف الاول والحاصل ان المسجد انه اذا كان   خير

في الصف الاول فهو يكره مطلقا كان من الواقف او من غيره او من
دفع للمسجد فعله سماعا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
وتشبيكها اي كالمنديل الاحمر ايبود مما فيه رفاهية اي ما لم
يكن حر او برد فيحرم والحديث يا رباح اي اولانه صلى الله عليه وسلم
سجد على الارض وفيه اثر المطر واضح على جبهته اثر الماء والطين
خلاف الحصبا اي اذا كانت في حلق او صحن فانه لا يكره
السجود عليها العدم رفاهيتها ولكن تركها اولى لانه اقرب
للتواضع وفرش المساجد بالحصير من المبدع اي الراحة ولكن
تركها اولى وكذا فرشها بالبسط من النوع الاباحة ولكن تركها
اولى ولو لم يفرش المسجد ان الشريف الا بالرمل ولم يفرش بشيء
حصير ولا غيرها فلو كان الفراش سحب العرش باحسن الرائحة
فائدة تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية
الخرشي وكذا تكره الصلاة في البيت والحوانيت المبنية بالمال الحرام
كما في حاشية الخرشي ايضا ويكره ايضا قتل القملة والبرغوث والبعوض والذر باب
والبق في المسجد ولو في صلاة ولو الى صلاة المعتمد ان ميتة القملة
نجسة وان طرح قشرها في المسجد حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز
والبعض قتلها والقاؤها في [illegible] ويكره والمالكي فان كان
للشريعة فلا كراهة واما طرحها في المسجد حية فحرام ولو كان في غير
صلاة وليس فيها طرف ثوبه واما طرحها خارج المسجد فجائز
لانه مشكل واما طرح البرغوث والبق ونحوه في المسجد حيا فجائز
والطرح قشرة البرغوث ونحوه في المسجد فحرام ان لزم منه تقذير
والا فيكره انا رجح ذلك الشيخ في حاشية الخرشي ومن المكروه
الخ ومن المكروه ايضا قبض اليدين في الفرض واما في النفل فخلاف
الاولى والحاصل انه ان قصد هل فيه كراهة في الفرض للاعتقاد
او خشية اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلان ثلاثة الاولى

اقوى

اقوى وان كان خالي الذهن فيحمل على السنة لانه ورد في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم فعله في الصلاة والحاصل انه ان
قصد السنة فهو مستحب وكذا ان كان خالي الذهن وان قصد
الاعتقاد فيكره وان قصد السنة في الاعتقاد فلا كراهة افاده ه
الشيخ في حاشية الخرشي وهي طاقتها المشدودة اي
الملاصقة للجبهة هذا اذا كان غير الطاقتين واما ان كان
كثيفا اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقات
تثنية طاقة وهي ان ياخذ شيئا ويثنيه واذا ويفع
اثنين فهي طاقتين ولا اعادة فان كان اكثر من طاقتين يعيد
في الوقت كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت اه [illegible]
ايضا عن المازري فهو ابو عبد الله محمد بن علي
المازري نسبة لمازرة بفتح الزاي وكسرها موضع في جزيرة
صقلية له تآليف كثيرة منها شرح مسلم وكانت له اليد العليا
في الطب اخذ عن اللخمي وعبد الحميد بن الصائغ وغيرهما
واخذ عنه بالاجازة القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين
وخمسمائة للقادر ومفهومه عدم كراهة الدعاء بها للعاجز
عن العربية في الصلاة واما في غيرها اي اذا كان في غير المسجد
والا فيكره لمطلق كلام بها فيه لقادر على العربية تنبيه
قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد الا ان كان بالعربية
اه ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الى السما فقد نص سند
وغيره على كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا لم يرفعه
بلا اعتبار والا فلا باس به في الصلاة اي لان الالتفات
في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في
الحديث رواه ابو داود ولا يزال الله مقبلا على العبد وهو
في الصلاة لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا اما

يخفف الذي يلتفت في صلاته انه لم يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة
ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت
اليه بلا حاجة اما ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز
جميع بدنه وكذا الالتفات ببعض بدنه عن القبلة التي يخرج فيها الا
عن ان التيسير للمصلي للكعبة فان صلاته تبطل متى خرج عن سمتها
بوجهه او بشيء من بدنه ولو ناسيا على المعتمد ولو بقيت رجلاه
وبقية جسده لها وتشبيك اصابعه او فرقعتها المعتاد
الكراهة في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره شيء
في المسجد في غير الصلاة بل هو خلاف الاولى فالفرقعة والتشبيك
في المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد كما قرره شيخنا وكلام اللقاني
ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه والظاهر ان محل كونه خلاف الاولى
في المسجد وقد شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
كما في حديث ذي اليدين الا ان يقال انه لبيان الجواز فلا ينافي
انه خلاف الاولى كذا في حاشية الخرشي وقال مالك في العتبية
هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم وهو الجلوس على صدور القدمين
المراد بصدور القدمين ... من ظهور القدمين من
ناحية اصابع الرجلين ملاصقا للارض ويكون الاليتان على عقب
القدمين بغير ارتفاع حائل بين الاليتين وبين الارض اهـ من
حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقيل هو ان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه كالكلب التفسير الاول للامام مالك وهذا
التفسير الثاني لابي عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعاء لكن قالوا
الاقعاء بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعاء
بالمعنى الاول فمكروه فقط وكذا يكره الجلوس على القدمين وظهورهما
للارض اي بحيث جلوسه بينهما وكذا جلوسه على الارض ورجلاه قائمتان
على اصابعهما فانما المكروه اربع فالممنوع واحد كما في الحاشية

قوله

قوله ويكره تغميض الخ اي الا لخوف نظر محرم او ما يشغله عن الصلاة
ويكره ايضا رفع بصره الى السماء لا الاعتبار بما فيها فلا بأس به كما تقدم
ولا يلتفت الى الوعيد ويكره ايضا النظر الى موضع سجوده في قيامه بل ينظر
بصره امامه ووضع قدم على الاخرى اي الا لطول قيام ونحوه
فلو وضعهما عليهما واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه
فلا بأس به وكذا يكره وضعها على ساقه ويكره الصفد بالصاد
المهملة تفسيرها فالمراد بالمهملة هذا هو الصواب كما قاله الشيخ
في حاشية المرشد وهو ان يقرن بين رجليه وهو بمعنى قول غيره
ضم القدمين كالمقيد وتفكر بامر دنيوي ولا تبطل به
الصلاة ان لم يشغله فان شغله بان صار لا يدري ما صلى هل
ثلاثا او اربعا او واحدة بطلت اما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
فيبني على الاقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فان لم يكن التفكر
دنيويا بل اخرويا فان كان غير متعلق بالصلاة فلا كراهة
ما لم يشغل فان اشتغل بحيث لا يدري ما صلى اربعا ام ثلاثا ام
واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فيبني على
الاقل واما ان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة انتهى
ولو اشتغل به صار لا يدري ما صلى فيبني على الاقل فان شك
هل صلى واحدة او اكثر فيبني على واحدة وان شك هل واحدة
او اكثر او اقل فيبني على الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من حاشية الخرشي وقرره شيخنا وعبث بلحيته او غيرها
من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع الخ بعدد الركعات
خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عدد
الآي على اصابعه لا يكره ويكره القرآن [illegible]
كما في الحاشية هنا وظاهره سواء كان في الفرض او في النفل
وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض وتبعه تاب

ابن القاسم كره مالك الترويح على نفسه في المكتوبة وخففه في
النافلة ويكره الخروج بالمراوح في المساجد اه وما وكذا يكره تشمير الاكمام
وضم الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض
له ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة   في البسملة مصدر
قياسي بسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح او اذا قال بسم الله الرحمن
الرحيم كما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن هشام البسملة لغة بسم الله
واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم واعلم ان لفظ بسملة من قبيل
النحت وهو ان ياخذ من الكلمتين فصاعدا كلمة وقد وقع منه في القران
واذا القبور بعثرت على ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب
بعث واثير اي بعث موتاها واثير ترابها والكلمات المنحوتة الواردة
عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة
حي على الفلاح ومنها حمدل وغير ذلك وقد استعمل النحت في اهل كثير الكتابة
حيث قالوا مفرده والى اخره الخ وانتهى تارة اه وتارة الا وصلى الله
عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم الا انه ينبغي اجتناب الاخير لان
الكثير منه الاعاجم فاحذر من ذلك   الكراهة الخ محل الكراهة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان
قصده لم يكره والحاصل ان الصور ستة لانه اما ان يلاحظ الفرض
او النفل او لا نية له وفي كل اما ان يقصد الخروج من مذهب الامام
الشافعي او لا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد
شيئا ولا فلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده الشيخ
في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الحاشية هنا اضعف
تراجعها   دون النافلة اي فالبسملة والتعوذ لا يكرهان فيها
بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة   وعن
ابن

ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة ابن هشام ابن اسماعيل بن هاشم
وهاشم امير المدينة الذي نسب اليه هشام وتفقه محمد على مالك
وكان من اعيان الفقهاء المدنيين مات سنة ست ومائتين
كالالتفات فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط كما سبق للخرام فان اراد
الالتفات المتفاحش فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم ان الشهاب
مراده بالالتفات النقل اي الحرمان في الصلاة فانه يحرم مع صحة
الصلاة اه من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن
تقرير بعض شيوخنا با   مندوبات الصلاة من اضافة الصفة
للموصوف اي الصلاة المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من
اي المندوبات من الصلوات واما المندوبات في الصلاة فالفضائل
السابقة   ويستحب للمكلف ان يتحيه استحبابا اكيدا   المكلف
ان يتنفل الخ مقتضى كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك
بل تندب في حق النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف   قبل الظهر
الخ وهل ذلك للجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية
الخرشي تبعا لابن العربي او مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب
المدخل قال شيخنا الامير والاظهر خلافه   وبعد المغرب واما
قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق تنبيه سكت المص عن النفل
بعد العشاء للاستغناء عنه بالشفع والوتر واما النفل قبلها
فلم يرو عن مالك واصحابه فيه شيء وقال سيدي زروق لم يرد شيء معين
في النفل قبل العشاء الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
والمراد بالاذان الاذان والاقامة والمغرب سيتثنى افاده الشيخ في حاشية
هنا فان قلت قد روى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب قال في الثالثة
لمن شاء قلت لعل عمل اهل المدينة على خلافه او ان الامام اسعد له

اي خلاف هذا الفعل يجوز في كل وقت اي يطلب في كل وقت
الا عند طلوع الشمس فتحرم صلاة النافلة مطلقا والمراد بالنفل ما قابل
الفرض لا المعنى المتبادر فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات
وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها ولو مقدمة مع الظهر وتستمر الكراهة
الى وقت غروب الشمس فتحرم فاذا غابت الشمس فالكراهة الى ان
يصلي المغرب ويستثنى من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود
التلاوة فانهما يفعلان بعد الصبح قبل الاسفار الاعلى الذي يميز عنده
المشخص جليسه تمييزا بينا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل
وجوبا من احرم في وقت الحرمة وندبا في وقت الكراهة الا من دخل
يوم الجمعة والامام يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه كما
في الحاشية هنا وظاهره مطلقا اذا دخل في وقت الحرمة ينعقد بدليل
التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي
ان التنفل في وقت الحرمة لا ينعقد واعلم ان النهي عند الدخول على
النفل فلا فرق [illegible] ممنوع من حافظ الخ ويروى لحفظه
من صلى قبل الظهر اربعا ولما كان غفر الله له ذنوبه يومه ذلك وفي الطبراني
من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل والعدل
بكسر العين المثل رحمه الله تعالى على اشارة لان قلت هذا البعيد
ان الكبائر مع انها لا تغفرها الا التوبة او عفو الله قلت اجاب
الشيخ في حاشية الخرشي بان مغفرة الله تعالى لهذه الامور لا يبعد
منه كبيره فيكون على كل حال واجاب شيخنا الامير بان غفر لمن رحمه
الله ان يسر له ما يوفق للتوبة من الكبائر او يحصل له بحث العفو
عبارة اثني عشرة سنة اي من عبادة بني اسرائيل كما ذكره شيخنا
البليدي ومثله في النوادر وقال شيخنا الامير بل اقول [illegible] عبادة
اثني عشرة سنة ليس فيها [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]
الله وبه البحار [illegible] التي [illegible] على وجه [illegible]

واعلم

واعلم ان هذه الاعداد الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد بان
تكون الزيادة عليها او النقص عنها ممنوعة انما ذلك من طلب النوافل لا
بقيد من الاوقات او تكون مكروهة او خلاف الاولى بل للفضل الخاص المترتب
عليها من تحريم الجسد على النار ونحو ذلك كما في حاشية المرشد وغيرها
لما قيل الخ رواه ابن ماجه في صحيحه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم
بالصلاة بين العشائين والافضل فعل النوافل [illegible]
وفعلها ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض اي بحيث [illegible] ان تكون
نقص ولو ملاحظة وذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس ان
يتنفل وينوي اخاف ان اكون نقصت من الفرائض وما سمعت من اهل
العلم فليعلم والافضل ان يكون النفل مثنى مثنى في ليل او نهار قبليا
او بعديا فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى الثالثة فان تذكر قبل رفع
رأسه من ركوعها رجع [illegible] رابعة وسجد قبل السلام لنقص
السلام بعد ركعتين واما لو نوى النفل اربعا فلا [illegible] ان يصلي ركعتين وان
افسده وقد نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان
كان بعد عقدها قضاه اربعا افاده الشيخ في الحاشية هنا الاوابين
اي الراجعين الى الله بالتوبة المطيعين له سبحانه قال في المدخل
ينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان منها تابعا
للفرض قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين فانه كان لا يتنفل
فيهما الا في بيته بعد الجمعة وقبل المغرب اما الجمعة فلان لا يكون ذريعة
لاهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما
بعد المغرب [illegible] في هذا الوقت [illegible]
الى بيته [illegible] الضحى وردا [illegible] قيام الليل وورد ان الضحى [illegible]

لشمس وضحاها وسورة الضحى وقال الشعراني من واظب على صلاة
الضحى لم يعوره شيطان الا منزل وما اشتهر على السنة العوام من
ان من صلاها لا يعيش له ذرية فهو كذب لا اصل له وكذا ما اشتهر
على سنة العوام من ان من فعلها ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه واولا ده
فهو باطل لا اصل له بل هي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب
وان فلا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى
نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان
واكثرها ثمان واوسطها ستة من جهة الثواب لا من جهة العدد
وقال شيخنا الامير وقولهم اوسطها ست مبني على القول بان
اكثرها اثنى عشر فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة
على الثمانية صلاة بنية الضحى كما في الحاشية وغيره وقال البابلي
لا تكره الزيادة على الثمانية فانظره والتراويح سميت بذلك
لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستر حة
وتستحب الجماعة فيها فهي مستثناة من كراهة النفل جماعة
وهي كالوتر على المعتمد والراجح افضلية التراويح على الاشتغال
بالعلم غير العيني وصلاة الناس الان لها من ثلاثة وعشرين ركعة
بالشفع والوتر فهو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي
قيام رمضان اعلم ان التراويح لا تختص برمضان وانما الخاص برمضان ن
التاكد فقط كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى جعل حول العرش موضعا
يسمى حضيرة القدس وهو من نور فيه ملائكة لا يحصي عددهم
الا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان
اول ليلة من شهر رمضان استاذنوا ربهم ان ينزلوا الى الارض
فيصلون مع جماعة المسلمين فياذن لهم ربهم تبارك وتعالى
فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم او مسوه سعد سعادة

لايشقى

لا يشقى بعدها ابدا تحية المسجد اي تحية رب المسجد والاصل
فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا ومحل الكراهة ب
اذا كان يريد الجلوس وكان الوقت وقت حل النافلة وهو متوضئ
فالمار لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كان من النفل المطلق لا تحية
ومن دخل في اوقات الحرمة والكراهة فلا يطالب بها وكذا غير المتوضئ
لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اربع مرات قامت مقام التحية كما قال سيدي احمد زروق فيشتغل بها
عند عدم الوضوء وفي اوقات النهي ولداخل يصلي التحية حيث شا
من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد واذا تكرر منه الدخول
كفاه ركعة الاول والمراد بالتكرار ما زاد على الواحدة وتحصل
التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية او نوى نيابة الفرض عنها
وكذا تحصل السنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة الجنازة لانها مكروهة
في المسجد فكيف تكون تحية فهو اهو المعتمد كما قرره شيخنا وتبعه في حا تيه
شيخنا الامير خلافا لما في حاشية الخرشي من انها تحصل بالجنازة فانه
ضعيف كما قال شيخنا وغيره المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها
ولو المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا من كان
عاجزا او لم يطلبه ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت
فتحيته ركعتان ان كان الوقت وقت حل النافلة والا جلس والمراد
بالمسجد المعروف لا من اتخذ مسجدا في بيته فلا تطلب له التحية على
الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الشبراخيتي والتكروري فرع
اذا دخل مسجدا وفيه جماعة فلا يسلم عليهم الا بعد ان ياتي بالتحية
ومن دخل مسجد المدينة بدا بالتحية قبل السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي ولا تفوت بجلوسنا

بالجلوس اي ولو طال ان الان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها
مكروه واقله ركعتان واما اكثره فلا حد له الوتر بفتح الواو
وكسرها كما في الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه ه
اخر الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان
الصديق يوتر اول الليل وعمر كان يوتر اخر الليل فقال صلى الله عليه
وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالعزم اهـ فان استوى الامران
عنده فالافضل تاخيره كما في الرسالة وعموده الشيخ في حاشية
الخرشي خلافا للمختصر واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر ويستحسن
فصل عادي والاعبره ان صلى بعده تقديمه للمختصر الماخوذ من
حديث الوتر ان في ليلة على حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا عن تعارضها فان قصد ان يجعل الوتر وسط النفل فيسن
ما صنع افاده الشيخ الامير ويستحب الفصل بين الشفع والوتر
بسلام وكره وصلها فان اقتدى بمن يصلهما تبعه ولا فصل بسلام
فان خالف وسلم فلا تبطل صلاته بل هي صحيحة مراعاة لقول اشهب
يسلم من اقتدى بواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
بعض شيوخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير فان علم قبل الدخول
معه انه يصل فنوى بالاولتين الشفع وبالثالثة الوتر ولا تقدح
النية المخالفة لنية الامام فلو صلى في الاثنين وهو ينوي بهما الوتر
بدون تطوع فلو ادركه في الثانية جعلها اولا الشفع والاخيرة
الوتر ثم يأتي بعد فراغ الامام بركعة ويجعلها اخيرة الشفع ويفصل
يلغو فيبقى الوتر بين ركعتي شفع فان ادركه في الاخيرة جعلها
الوتر ثم يأتي بعد سلامه بركعتي الشفع ويعيد الوتر فيبقى وتر قبل شفع
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها وهو ما عليه اهل المذهب
وقال شيخنا الامير وعند الله يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل
ملغى النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع ان المخالفة

علي

على الترتيب بين الشفع والوتر اولى اعلم ان المخالفة قطعة لازمة
فان الثلاثة كلها واجبة عند الحنفي وقد قال الاجهوري بمخالفة الامام
في هذا ولو قصد الخروج بحيث والعقد مسلم ويكره الابتداء بتعدي
بين نقل الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية الخرشي فرع
ان صلى المسافر صلاة العشاء بالارض ونية الرحيل والتنفل على
الدابة فانه يستحب له كما في المدونة ان يصلي وتره على الارض ثم يتنفل
على دابته ولو نقض الوتر ويلغو بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل
الشفع وليس بمنفرد يا ابا اعلم افاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم انهم
ذكروا ان وقت الوتر الاختياري ابتداؤه من صلاة العشاء الصحيحة لكونها ق
بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء ضروريه من
طلوع الفجر وانتهاؤه صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من محل النافلة
بعد الوقت قضاء للفجر فانه يلتحق بالاحتياط من النافلة قضاء لا
ضرورية للفجر وجعلوا من طلوع الفجر الا صلاة الصبح قضاء الوتر فما وجه
التفرقة قلت لعل وجه التفرقة ان الشأن عدم الفصل بين الضرورية
وبين المعادية وجعل النافلة فيقل تأخرها عن صلاة الصبح افاده شيخنا
الامير كالعيدين اي سنة في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج
فلا تسن له ولا تندب واما المرأة والصبي والعبد والمسافر فتستحب
في حقهم والعيدان تثنية عيد من العود سمي بذلك لان الله يعيد
فيه الفرح والسرور على عباده ولان الله يقال فيه للمؤمنين اذا خرجوا
الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد في الحديث
وصفة صلاة العيد ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير
تكبيرة الاحرام القيام واختلف في مشروعية الزائد على تكبيرة الاحرام
فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين رضي
الله تعالى عنهما ابطآ بالكلام فخرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المصلى فلما كبر مكث عليه السلام التكبيرات ليتسعا للكلام
فابلغاه في الاولى سبعا وفي الثانية ستا وقيل عن ذلك ولا يستحب
رفع اليدين في شيء من التكبير الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة
الا تكبيرة الاحرام واول وقتها كوقت النافلة واخره الى الزوال
ويسن لها قضاؤها بعد الصلاة ويسن جلوسه اول عقب الاولى ويسن
ان يقرا فيها جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ونحوها ويسن لها خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه اول
الاولى وبينهما وتمامه هما وافتتاحهما بالتكبير وتفصيلها
والحمد لها والانصات لها واول عيد صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقال الخراجي
والكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف القمر ففي تعبيره بالكسوفين
تغليب او اشتهر على القول بصحة استعمال الكسوف في القمر
وما ذكره من ان خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد انه مستحب وكسوف
الشمس وخسوف قد يكون قويها وسببه ما قيل ان الله تعالى
اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة
لان هذه تسير بها الملائكة في السما السابعة اذا احتجبت لم
يثبت زرع ولا يحيى ثمر وقيل سببه ان الملائكة تجر الشمس وهي
تسير بسير الملائكة في السماء اذا وقفت هيئة الشمس او نقصها
استتر نورها قال ابن العماد وما يقوله المنجمون من ان الشمس
اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضوئها فالال
لا اصل له والاصل في صلاتهما خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
اه واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ووقتها من حل
النافلة للزوال وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الفاتحة ثم نحو

البقرة

البقرة ثم يركع نحو قراءة القيام ثم يرفع فيقرا ال عمران ثم يركع نحو قراءتها
ثم يرفع فيسجد سجدتين طويلتين يقرب من طول الركوع الثاني ثم
يقوم فيقرا النساء مثلا بحيث يكون قيامها اقصر من قيام العمران
ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا المائدة قريبا من قيامه قبلها
ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد
ويسلم ولا يطول الفصل بين السجدتين والطول في هذا مندوب
فقط ومحله ان لم يتضرر من خلفه ولم يخف خروج الوقت والا خفف والركوع
الثاني من كل ركعة كالقيام الذي قبله واما الاول من كل فهو
سنة كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام الاول
والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول فلما ان صحته
متوقفة على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في ما شرح الخطيب ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقرير الخطيب اثم خلافا لما في الحاشية هنا من
ان الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة
صلاة خسوف القمر ركعتان كالنوافل ويقتصر على ذلك اذا فعل ذي
في البيوت ويكره الجمع لها اعلم ان اصل الندب يحصل بركعتين
وبيان ان تقوم مقام ركعتين والاستسقا اعلم ان صلاة الاستسقا
سنة في حق الذكر البالغ ولو عبدا وسنة في حق الصبي
المامور بالصلاة والمسافر وسببها عدم نبات الارض او عطشه
او عطش ادمي او غيره بسبب تخلف نهر او مطر او عين
ولو سفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما الطلب سنة تحتاج
وهي ركعتان كالعيد ويجهر فيهما جهرا ابدا وتكررها ولا تكبر في اليوم
الواحد مرتين وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل
دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال والاذان لها الصلاة جامعة
ويخرجون لها بذلة وخشوع وسكينة ووقار ويلبسون المتهن
من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام يخطب خطبتين بالارض

وكره على المنبر ويتوكأ على عصا ويستحب له ان ياتي بالاستغفار بدل
التكبير الذي يقال في خطبة العيد ويدعوا فيها بكشف ما نزل بهم ولا يدعوا
لامير الا لخوف منه ثم حول رداءه فيجعل ما على عاتقه الايسر ما زاد
من ورائه ويجعله على عاتقه الايمن وما على الايمن على الايسر
فقط ولا يحول بل ما الظهر من البدن الى الرجل ويفعل الرجال مثله وهم
قعود اجهرا او هو مستقبل القبلة وان قرب منه على دعائه واما
من كان بعيد عنه فيدعوا مثل دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم
اسق عبيدك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت كما في الموطا
ولا تفعل الوسع مطر بل يدعو برفقه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم منابت الشجر وبطون الاودية والزرع التي في الارض اهـ الاودية
كما ورد في الحديث الا انه اكدها الوتر اي الا ان بعض الايمة قال
بوجوبه على الاعيان ويليه الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة
ويليها صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقا والعمرة اكد من الوتر
وصلاة الجنازة اكد وركعتا الطواف اكد من الجنازة افاده
الشيخ في الحاشية هذا مع زيادة من حاشية الرسالة شرط
كما هو المعتمد وما بعده ضعيف وثمرة الخلاف الخ هذه العبارة
غير مناسبة والوجه ان يقول ان المشهور والمسامح عنه هل الاقتصار
على الوتر مطلقا للمشهور ومنا عبرها فاذا قلت انه شرط كما
هو المعتمد فيكره لهم الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة
فوتر هو باطل ما لم يتقدمه شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير في حاشيته
وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية
والمشهور كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا
صحيحا او مريضا ظاهرها الثاني اي المعتمد منها الثاني
او يحتمل ان يفرق بالزمن الطويل فهل لمعتمد فالا اتصال في الزمن
متفق وبانه اشترط ويقرأ في الشفع اي الندب يوقع بعده الوتر

لامطلق

نصف الكتاب

لا مطلق ينبغي ان لا تندب له قراءة مخصوصة وسبح اسم ربك الاعلى الخ
اي يقرأ هذه السورة المذكورة ولعل حكمته طلب ابي وجه من القراءة ف
معرا ها في نافلة مثلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمصنف عائشة
بالهمز لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي بكر زوج النبي صلى
الله عليه وسلم افقه النساء مطلقا تزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي بنت ست ودخل عليها وهي بنت تسع وتوفي
عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة ولم تمت هي حتى قاربت سبعا
وستين سنة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
لو شفع وتره ساهيا اي مخففا واما ان شك هل شفع وتره ام لا
قال في المدونة يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر
اخر وهو احب الي اي يندب ان يسجد ويجعل الصلاة الاولى
سجد للسهو واجزاه اي وصلاته صحيحة فان قلت ما الفرق
بين الوتر وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا
بخلاف الوتر قلت سند في الفرض ما لا يستند في غيره وايضا
فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين
وما كون الصلاة ركعة فنادر ولا تقيس ولهذا لم يبطلوا
المغرب بخلاف الوتر وكون الصلاة ثلاث نحصر تكلمات فالمغرب
لا تبطل بزيادة اربع قال شيخنا الامير والاحسن عندي ان يجعله
من الشفع ويأتي بوتر اخر وهذا بالاولى من مسئلة المواز
السابقة الخ قال فيها والاحب الي ان ياتي بوتر اخر
فانه يسلم ويسجد مكانها ويعد السلام كما صرح به لاحتمال ل
زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه
لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة المحتملة
زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا الا صورة شكه هل صلى
الشفع وسلم منه وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر باق قلنا

اجابوا عن ذلك بأجوبة اسطها ان السجود هنا لمجرد ترغيم
الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح انه يبني على الاكثر
فانه يسجد وقوله اي بنية الشفع ولا يفتقر الى هذه النية
كما في النواوي والحاشية تنبيه اذا نسي الوتر او نام عنه
فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه اي يحرم
قضاؤه كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو في صلاة الصبح
فان كان مأموما تمادى لما يقطع ويجوز له التمادي والموضوع انه
اذا قطع ادركه الصبح قبل الطلوع كما في حاشية الخرشي
واما الامام والفذ فيندب لهما قطع الصبح ولو اسفر الوقت ان
كان بعد فعل الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا هو المعتمد كما قاله
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يبق من الوقت
الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاث او اربع
صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس للزوال
فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان اتسع الوقت لخمس صلى
الشفع معها واخر الفجر ما لم يتسع لها فان قدم اشتغالا فلا يصلي
الشفع بل يصلي الفجر بعدها كما في حاشية الخرشي وان اتسع
لسبع فعل الجميع فلو ذكر الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فلو ذكره بعد ما صلى الفجر
اتى به واعاد الفجر من الرغائب اي الذي رغب فيه النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت
قد رغب في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك فكيف
كان الترغيب فيه اكثر اجيب وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها
ورتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهذا اصطلاح فانتبه
يكره الكلام بعد صلاة الصبح في قرب طلوع الشمس ولو في العلم

كما كان

كما كان مالك يفعل هذا لانه بلغنا في زمنه واما الان فالاولى
الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واجزاه ذلك من تحية المسجد اي وحصل له الثواب
ان نوى التحية فان قلت التحية غير مطلوبة ح لانها مكروهة
بعد الفجر والثواب يتبع الطلب فما معنى حصول الثواب لها ان
نواها قلت اجابوا ذلك بأجوبة احسنها ان المكروه فعلها
في وقت الكراهة بنية تحيتها واما فعلها بغرض اخر فجائز
بلا كراهة وقيل لا تركعها وهو المعتمد بعد الصلاة الصبح ابن
شاس هو ابو محمد بن عبد الله نجم بن شاس له تآليف كثيرة
منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ومن اخذ عنه
في الحديث الحافظ المنذري وكان على غاية من الورع والصلاح
وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر توفي بدمياط
سنة سنة عشر وستمائة فصل بنية النافلة وهو الظاهر
كما في التوضيح باب مفسدات الصلاة
بالضحك ولو سرورا بما اعد الله لاوليائه من المومنين في الجنة
خلافا على المعتمد ابن ناجي القائل بالصحة ومحل الخلاف اذا
كان غلبة اما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان كما
في الشبرخيتي وكلام لهم في الضحك واما التبسم وهو تحريك الشفتين
من غير صوت فلا يبطل الصلاة ولا السجود لسهوه ما لم يكثر فان
كثر ولو سهوا او غلبة ابطل اما المتوسط بين القليل والكثير
فيبطل بعمده ويسجد لسهوه كما في النواوي فانه يحجر
الامام عن الامامة اي تزلت من اركانها كالفاتحة ونحوها وذكر
بهذه هنا استطرادا للمناسبة الاستخلاف ان لم يقدر على
ترك الضحك فعلى المأموم يجب عليه التمادي على صلاة
باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكرها الشيخ منها واحدة

وهو ان لا يقدر على ترك الضحك في اللذة التي وقع فيها فضحك
بل غلبة الضحك فيها من اولها الى اخرها الثاني ان لا يكون الضحك
ابتداء عمدا الثالث ان لا يخيف الوقت الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة
الخامس ان لا يلزم عليه ضحك المأمومين او بعضهم فان اختل شرط
من هذه تبطل فائدة من كان كلما احرم تحصل له فانه يصلي ولا
شيء عليه ان كانت تعتريه في كل وقت احرم فيه ابتداء او نفاد ولا ينبغي
ان يقتدي به غيره ممن ليس على صفته وكذا لو كانت تعتريه
في بعض الاوقات دون بعض فان كان يضبط الاوقات التي
لا تعتريه القهقهة فيها فانه يوقع صلاته فيها واما الذي كلما
شرع في الصوم اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم بخلاف
الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة قاله الاجهوري
وفي اعادته قولان المعتمد عدم الاعادة وجوبا التانية
اذا كبر للركوع ناسيا للاحرام او معتقدا انه كبر له فيتمادى مع امامه
على صلاة باطلة واما لو نوى التكبير للاحرام اوهو والركوع ولم
ينوهما فهي صحيحة الثالثة اذا ذكر فائتة يعني ان المأموم
اذا تذكر وهو يصلي ان عليه يسيرا من الفوائت فانه يتمادى
مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة
في الوقت واما لو تذكر ان عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف
امامه في العصر فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد
ان يصلي الاولى الرابعة اذا ذكر الوتر يعني ان تذكر المأموم
ان عليه الوتر وهو خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة
صحيحة واما ان كان فذا فيندب له القطع ولو اسفر الوقت
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقوله
ويعيد في الكل ليس بمتعلق بتذكر الفائتة كما تقدم ونظم
الناظم هذه المسائل فقال

اذا

اذا ذكر المأموم فرضا بوقته او الوترا ونحك غلبة العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه له عند احرام من العلم خذ دليل
يكملها في الكل خلف امامه ويأتي بها من غير قرب بلا كلل
وزاد على ذلك الاجهوري بيتا فقال
وردها هنا عمدا كواد جهالة وزاد الشيخ في بيت النوادر
او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت
كقنوت وتسبيح بركوع وسجود مفيدا بما ان فعل ذلك عمدا او
جهلا ولو لم تكن مقتديا بمن يسجد لها الا ان اقتدى بمن يسجد
لها فيتبعه ولا بطلان زيادة ركعة اي من كل ركعة في الصلاة
لقوي كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد
بالاكل والشرب او لو وجب لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع
ولو خشي خروج الوقت وبتغير بلع ما بين اسنانه ولو بمضغ
ولو ايسير عمدا او كلمة بلا مضغ واما ان فعل احدهما سهوا
الخ واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما في
الخرشي وقرره شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهوا للمأموم الحاصل
بين الاكل والشرب والجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف وبالكلام او بنفخ مع العاطس والتفهيم بالتسبيح
او ذكر في محله ولو بالبسملة ونحوها بقصد ذلك في اية النمل
او اتى بهما في الفاتحة مراعاة للخلاف فانه يبطل ولو لم يقصد الابطال
صلاته ولو بصوت ملحق بالكلام لانه عمل صورة والتشهد غلبة
مغتفر عمدا او جهلا ونحوه مطل وقدم والسجود قبل المأموم والتذكر
الاخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الاخرة فلا تبطل الصلاة
به ولو بصوت واما البكاء لغير خشوع فان كان بلا صوت فمغتفر
والا فكالكلام واما التنحنح فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان

قد تقل

...عمدا او ... بطلت
... صحت صلاته ...

لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي واما التنحنح
بان يقول اح فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا فتبطل وتجب
غلبة غير مبطل ولغير عامدا او جهلا تبطل وسهوا سجد بعد
الماموم وهذا كله اذا كان بصوت فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا
بطلان في عمده وكره ولا سجود في سهوه افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ولو وجب لانقاذ اعمى اي بان
خاف ان يقع في بير او نار ونحو ذلك وكذا الاجابة لاحد والديه الاعمى
الاصم وهو في نافلة ويتقدم اجابة الام على اجابة الاب ولما ان
وجب لاجابته صلى الله عليه وسلم فلا تبطل على المعتمد سواء كان في حياته
او بعد موته كما وقع لعيسى من المرسلين وفي ذلك قلت ملغزا

يا فقيها شخص تكلم عمدا في صلاة ولم يكن اصلاها
لصلاة تبعد هذا الكلام تلك صحة وجاز هذا الخطا

وبالنفخ اي بالفم لا بالانف الا ان يكون عبثا فيجري على الافعال
الكثيرة ومستخلف الامام اي يستحب له ان يستخلف من يتمم
فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان تموا وحدانا اجزا لكن
بكره وهذا في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف
الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادري باحوال الامام انظر الحاشية
ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها اي وهي من واحدة الى اربع
او خمس على الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس فيه خلاف
كما في المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على شرح الزرقاني بطلت التي هو فيها اي بنا على ان الترتيب
بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد
انه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة على المعتمد تنبيه من
عليه فوائت فلا يتنفل الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والا يصلي
ستسقاء والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من جهة

واحد

واحد من وجه اي اثم من حيث انه مفوت طاعة واثم من حيث انه
يتنفل وثاجر الثواب افاده السكندري وغيره فهو قول
ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب اخو محمد عبد الله بن عبد
الحكم واصبغ ابو الفرج بمصرها وكان له في كل علم ودخل الى
مصر فقها وكل ذي علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب محقق
فسمع من تلامذة علمه واخذ واصله وعظموا وسمي عالما بهم
له تآليف كثيرة تبلغ الف ومنها كتاب الواضحة في
ثني السنة والفقه توفي في ذي الحجة سنة ثمان او تسع وثلا
وماتين ومنهم سحنون اي جواب عن صاحب الرسالة في تشبه
على المتهجد ومثله يجاب عن قول المص وذكرها بنت اي اذا
نسيها على نفسه القطع مستحب فان قلت الترتيب اما
ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي قلت
ة يمكن ان يقول الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة
لمن يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ في الحاشية
ولعل الامر بان الترتيب انما هو واجب في الابتدا
قبل التلبس بمحرمات العبادة ونحوها على جهة الا
الاستحباب اي مراعاة لمن يقول باستحباب الترتيب
الا ان يكون بخصائل بكم اليتيم وحاصلها انه اذا كان قلبه فلا
بطلان بشروط ثلاثة ان لا يكون نجسا وان يكون يسيرا وان
لا يرجع منه شيء فان كان نجسا او كثيرا بطلت وان رجع منه
ن شيء فان كان عمدا بطل وان كان سهوا فلا يسجد بعد السلام وان كان
غلبة ففولان بالبطلان وعدمه على حد سوا كما قال ابن عرفة
ومثله القي القلس بان تغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا
اي بان شابه احد اوصاف العذرة لان المعتمد ان القي لا ينجس
الا اذا شابه احد اوصاف العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره

شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما القبلي فلا يجبر
الا بتابعة او بتمامه العددية قولان واحدا بزيادة اربع ركعات
او متيقنة اما لو شك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع
الراس من ركوعها فاذا رفع راسه من الثانية في الرباعية او من
السابعة في الثالثة او من الرابعة في الثانية سهوا بطلت صلاته
وزيادة ركعتين في الثنائية كالفرائض كالصبح والجمعة
واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون كعيدين والعيد
وكسوف واستسقاء فتبطل هذه بالزيادة مثلها واما الوتر فانما
يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم ولو صلاة
سفر هذا ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة
اربعا مراعاة لاصلها ان لم يدرك ركعة معه ابتدا من القبلي
واما البعدي فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة على المعتمد خلافا
له اذا سجد معه البعدي بطلت ادرك معه ركعة ام لا فان ا
سجد معه القبلي فكذلك ان لم يدرك ركعة والا فلا بطلان
بل هو مطالب بالسجود ومحل البطلان في مسالة البعدي حيث
سجد معه عمدا ولو جهلا على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا واما سهوا فلا بطلان سجود القبلي معه واخره للتمام
ان لم يدرك ما عليه ولو لم يدرك موجبه بل يسجده بل ولو تركه
الامام فلو لم يسجد معه واخره للتمام صلاة نفسه سهوا
فلا تبطل وكذا ان اخره عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه
المسالة ان المسبوق ان لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود
اصلا فلو سجد القبلي او البعدي قبل قضا ما عليه وقبل السلام بطلت
صلاته ان كان عمدا او جهلا لا سهوا واما ان ادرك معه ركعة فهي
البعدي يؤخره وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا

وفي

وفي القبلي يسجده قبل القضا فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا فلا تبطل
٥ على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدي واخر السجود القبلي وترا
مذهبا له فيتبعه المسبوق بان يفعل القبلي معه والبعدي بعد القضا
فان خالفه فيها صحت واما ان اخر الامام السجود القبلي عمدا او جهلا
فيفعله الماموم معه ان ادرك معه ركعة وكان عن ثلاث سنن
والا اخره لتمام الصلاة واما لو قدم الامام السجود البعدي عمدا او جهلا
فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت وان ترك امامه السجود
القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاة الامام وصحت
صلاة الماموم ان اتى به وتراد هذه على قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واخر البعدي ايه واخر
المسبوق المدرك ركعة السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت
وكذا جهلا على المعتمد كما تقدم عن الشيخ في حاشية الخرشي خلافا
لما نقله عن الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما نقله في الحاشية
هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل فانه ضعيف واما
لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم وبترك السجود القبلي
فان قلت لم حكمتم بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول
مع انه سنة وقلتم ان ترك جميع السنن عمدا او جهلا فلا تبطل لذلك
عند ابن القاسم واستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ
في حاشية الخرشي بان ابن القاسم نزل السجود القبلي منزلة
الفرض واجاب شيخنا الامير بان البطلان في ترك القبلي مراعاة
للقول بوجوبه ولا تبطل الا ان ترتب عن ثلاث سنن ضعيف
كالسورة مع ام القران اي بناء على ان صفتها من سر وجهر سنة
وهو المعتمد وكالجلوس الوسط هذا ضعيف لانه اذا تركه
ترك سنتين وسجدها انما هو عن ثلاث سنن كما تقدم افاده الشيخ

صلاة عمدا او كان سهوا اما ان كان عمدا فبطل مطلقا طال ام لا كما
في المواهب هنا وحاشية الخرشي فلا فرق للمشهور وان اعتمد النفراوي
كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو
المعتمد وعند اشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما اذا
حصل مانع الحدث عمدا او سهوا او تكلم او لبسه نجاسة او استدبر
القبلة ان كان متعمدا في هذه الثلاثة باب سجود
السهو اضافة سجود للسهو من اضافة المسبب للسبب
غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون سبب السجود كما اذا طول محلا لم
يشرع فيه التطويل كما اذا طول في الرفع من الركوع او الرفع من
السجود والاضافة للجنس لانه سجدتان فقط عن القرافي اوله
بن الامام الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي نسبة
للقرافة لانه كان ياتي من جهتها اصله من البهنسا وتوفي بدير الطين
سنة اربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان [illegible]
اخذ عن العز وغيره ولهم قرافي متاخر شيخ الشيخ الاجهوري
واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف ابن ابي جمرة وله تاليف كثيرة
منها شرحه على خليل وشرح الموطأ والقول المأنوس عن القاموس
ولد في رمضان سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسعة
والف المجهورة بقوله لام المرتفعة اولى اعلم ان اولى
في الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذلك العادة
بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي اذا
اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه والسجود
باق في ذمته لان ما اتى به [illegible] قال شيخنا الامير وهو يحتاج
لان الثانية ليست طولا ولا رفضا للاولى بل للسجود فقط كما في الرماصي
او يحمل على انه لسنين ولا عبرة بالطول كما في الرماصي وذكر
ابن جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها افضل من غير

صلاة

صلاة لا سهو فيها قال الشبرخيتي في شرح خليل ووجه ذلك
ان الصلاة اذا كان فيها سهو احتمل القبول وعدمه وان
كانت بالسهو ويسجد له فقد ارغم انف الشيطان كما قال صلى الله
عليه وسلم فلذلك ترغم انف الشيطان وما يغيظ الشيطان يرضي منه
رضا الرحمن فتفضل على غيرها بتلك العلة اه منهاجه
اي طريقه لا صلاتين في يوم اي لا تعاد الصلاة الواحدة في
يوم مرتين اي فاذا اعادها اجل النقص وارتكب الحرمة ومحل
ذلك في غير الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في محله
الا استظهارا اي الاستظهار عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الامر
لكل سهو هذا في غير المستنكح اما هو فلا سجود ويلهو عنه حيث
امكنه الاصلاح سجدتان فان شك بعد رفعه من السجدة
هل هو سجود السهو او سجود الفرض ثم ياتي بسجدتي السهو
ويلغيها ثم ياتي بسجدة الفرض ثم ياتي بسجدتي السهو كما في حاشية
الخرشي فقد انضم له ست سجدات ويلغز لنا يكف ما اكثر من سجدات
التلاوة القران ويلغز بذلك ما لنا لزكه واحد سجدتان
كثيرة انظر الاجهوري والتتائي فان فيها ازيد من ذلك لا اكثر
منها اي ولا اقل اي فلا يجزي الواحدة فلو سجد واحدة ولم يطل الصلاة
اضاف اليها اخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود
عليه فلو زاد سجدة في البعدي لا شيء عليه واما في القبلي فان كان
سهوا سجد لها بعد السلام وقيل لا سجود وان كان عمدا بطل افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قبل
سلامه اي وبعد تشهده ودعائه والظاهر انه لو سجد قبل التشهد
يكفي ويلغز له وللصلاة خلف امام ترك السجود لتشهد واجزا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام ما لم يصل
خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا على ما علم ان

فيسجد لسهو

مذهب ابي حنيفة ان السجود كله بعد والشافعي قبله قبل السلام
واحمد يسجد قبل فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد
فيه بعد وما عدا ذلك يسجد فيه قبل ولبعضهم

سجود النبي في صلاة فاعلما من اثنين وقيام منها
لخامسة ثم وتركها وانه في سورة قد عرفا

افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة اليه
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ملازما للزرقاني كترك التشهدين
مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد
له ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل ولو ان ترك تشهدا واحدا
والجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن التي يسجد
لتركها ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما والتكبير لا الاحرام والتسميع
والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس الاول والسجود سنة
اي كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه ان كان عن ثلاث سنن
وبطلان لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب
مطلقا وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه ان كان
عن ثلاث سنن اتفق القولان على الوجوب ويعلم من هذا انه يتعدد
في السهو الكثير من الفعل وهو كذلك هنا والفقه مبني فقرره بعض
شيوخنا وهل يعيد تاركه اي يحرم ترك السجود القبلي سواء كان
مرتبا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما
في الحاشية وتشهد له اي يسن له ان يتشهد لسجدة
السهو لا بدعا فيه ولا يطول ويكبر فيهما اي لا خفض ورفع
وان زاد سجد بعد السلام اي بنية مع تكبيرة السجود الاولى وتلاوة
تكبيران غيرها وتشهد لتشهد لجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد
السنية ويسن ادنى الجهر بالسلام ولا يرجع بدونه عند نية السجود في حالة
الهوي والحاصل ان النية في السجود البعدي واجبة شرطا والتكبير

سنة

سنة وكذا التشهد واما السلام فواجب غير شرط واما الجهر به
فسنة واما السجود البعدي فلا يحتاج لنية كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا بان شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اي صلاة او المراد
بان شك مطلقا لتردد فيحتمل الوهم فموجبه كذلك لانه معتبر في النقص
دون غيرها وان ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى اربعا عمل
على الوهم وان توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ
في الحاشية هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورده البناني تبعا لـ
الصواب ابقا الشك على حقيقته وهو التساوي لان الوهم غلبة الظن
كاليقين فراجعه تقف عليه اهـ وان نقص وزاد اي ولا فرق
في النقص والزيادة بين ان تكون محققة او مشكوكة او احدهما
محققا والآخر مشكوكا فيه واعلم ان النقص هنا معتبر ولو كان نقص
سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كتيامنه لها منه فانه
يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص المنضم كزيادة لا يشترط
فيه ان يكون لنقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المفرد فلا بد ان يكون
بسنة مؤكدة افاده شيخنا وتقدم في حاشية شيخنا الامير تنبيه
ج ان ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجده في الجامع
الذي صلى فيه الجمعة او في رحبته والطرق المتصلة به فلو سجده
في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفعل فيه ان طال بين
ان يكون عن ثلاث سنن او لا وان كان بعديا سجده في اي جامع كان
ولا يكفي في مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية الخرشي ثم اخذ يفصل ما سبق ان ذكر من
مطلق السهو عن نقص فرض اي مفروض هو الفرض وعن
فرض مفروض والمراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية كنقص
ركعة او سجدة هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة
ولا بد من الاتيان به ان امكن تداركه احترازا عن النية والتكبير

الاحرام فلا يأتي بتداركها فلا يرجع لبناء الصلاة من اولها ومثال
ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر
مثلا فتذكر انه ترك سجدتين مثلا من الركعة الثانية فانه يخر
ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط
ويسجد بعد السلام انظر الحاشية   وان لم يتذكر ذلك حتى عقد
ركعة اي من ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع
بوضع الراس مطمئنا معتدلا فانه يرجع حال تطمين ولم يستوف وكمل
لم يرجع فان رفع راسه مطمئنا ومعتدلا فات تداركه وبطلت تلك
الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من
الثانية من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل
ثانية وترجع الثالثة ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل
السلام لاتيانه بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية انظر الحاشية
هنا   فان خرج من المسجد او طال بطلت صلاته اشارة
الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب كما في الحاشية
يقول ان الطول الذي تبطل به الصلاة بالعرف وهو المعتمد
واشهب يقول بالخروج من المسجد فمن خرج من المسجد بطلت
والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج بأحد رجليه لا يعد
خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما ان كان لا يخرج
منه فالطول بالعرف يوافق اشهب ابن القاسم   كالسورة
مع ام القرآن اي كالسورة التي تقرأ بعد ام القرآن في صلاة الفريضة
دون النافلة   او التشهدين ومثلها التشهد الواحد كما تقدم
في صحته   فليسجد لذلك كله اي اذا كان فذا او اماما واما
المأموم فيحمله عنه الامام   ولو بعد شهر انظر الحكم تأخيره
عن الصلاة ديننا هل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله متى
ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجودا

بعديا

بعديا من صلاة معينة وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة منها
فان اخرج مما هو فيه سجده افاده الشيخ في حاشية الخرشي
بل ولو ذكره بعد سنة او سنتين بل واكثر من ذلك لانه ترغيم للشيطان
ومرضاة للرحمن فان قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان
القاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض
امر به لتبعيته لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة
فقط واما البعدي فهو جابر مع ارغام الشيطان ومحل كونه يسجد
السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل
فلا يسجده لان النافلة في ذاتها لا تقضى فاولى سجود سهوها
افاده الشيخ في الحاشية والشبرخيتي وغيرهما   وان قدم
السجود البعدي اي واما ان تقديم السجود البعدي حرام وتأخير
القبلي مكروه   فانه يبني على الاقل هذا اي غير المستنكح واما
المستنكح وهو من يأتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة فانه يبني
على الاكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان
فلو بنى على الاقل صح لانه رجوع للاصل واما الاول ان بنى ولو
من غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد
السلام على المعتمد   باب في الامامة وهي لغة مطلقا
التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله اتباع مصل في جزء
من صلاته غير تابع غيره اه وصلاة الجماعة سنة
في غير الجمعة واول من صلى جماعة المصطفى صلى الله عليه وسلم
حين خرج من الغار في الصبح وورد في الخبر صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا صلاة وفي رواية
بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين الحديثين لان الاول في حق
من صلى في غير المسجد والثاني فيما هو ... في حق من صلى في
المسجد او ان الاول فيمن بعدت داره من المسجد والثاني فيمن بعد

دار معه وهناك اوجه اخر انظرها في الشبرخيتي فائدة روي عن عياض بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة كان له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن صلى الظهر في جماعة كان له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كانك اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل عن كل واحدة اثنا عشر الفا ومن صلى المغرب في جماعة كان له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن ومن صلى العشاء في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر نصا حيا وقياما ويحاه الله من النار نقله السحيمي في فضائل رمضان ذكرا اي محقق الذكورية وكذا انه يصح امامة الخنثى على المعتمد اذا تحققت ذكوريته كما في حاشية الخرشي والملائكة تصح امامتهم على المعتمد كما في حاشية الخرشي ايضا بدليل صلاة جبريل بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الملائكة لا يتصفون لا بذكورة ولا بانوثة فمقتضى كلامه هنا انها لا تصح قلت المراد بالذكورة اشتراط الذكورة خاص بالادمي والخنوثة فيشمل الملائكة وان كانوا لا يتصفون لا بذكورة ولا بانوثة او ان اشتراط الذكورة خاص بالادمي واكتفي للملائكة قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مما طولبوا بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قاله بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم الصحة الفرض خلف النفل في الادميين ولكن لا الملائكة هذا حاصل ما قرر ٥
شيخنا حفظه الله وبعضه في حاشية شيخنا الامير فلا تجوز امامة الانثى وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة الا انها عصت افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم تتكرر منه الصلاة اما ان تكررت

منه

من الصلاة اما ان تكررت فانه يكون مسلما فتجري عليه احكام المرتد ان اظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه النطق بالشهادتين في الاقامة او في الاذان ولم يتكرر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير فلا تصح امامة مجنون مطبق او يفيق احيانا
ط ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشراح وهو ضعيف والمعتمد انه اذا امهم في حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي ونقله الشيخ في حاشية الخرشي وغيره قالوا وكلام ابن عرفة انما هو في المجنون لا في من يفيق احيانا خلافا للشراح ثم اعلم ان الاعلى ان لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فلا يعد الاسلام والعقل من شروط الامامة لانهما شرطان في مطلق الصلاة وليس خاصين بالامامة بالغا واما امامة المميز حتى لمثله في النافلة على صحة امامته في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا ينوي في صلاته فرضا ولا نفلا بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان نوى الفرض لمثله قيل صحت وان نوى الفرض على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وان لم تجز اي ابتداء اي يكره كراهة شديدة لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه من قراءة امي في قراءة الفاتحة والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة ٥
من خلفه اتفاقا ومن فعله سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها وان كان ذلك عجزا بان لا يقبل التعلم فصلاتهما اي صحيحة وان عجز لضيق الوقت او لعدم من يعلمه ما كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان فعل الامام فيه اللحن ام لا فان لم يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله فان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب في كل قراءة او هو اكثر صوابا من امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده الشيخ في حاشية الخرشي وعلم اي الاحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها من اعتقادات الصلاة

فيهما فرائض وسنن ومستحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة إن أخذ
وصفها عن عالم وافق فعله الوجه الصحيح فإن اعتقد الكل فرائض أو سنن أو
نفلا بل بطلت صلاته وأما إذا اعتقد النفل الكل فرائض فصلاته صحيحة على
المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فإنه ضعيف والمو
ضوع الفاسق سلمت فيما بنفسها   أو فاسق بجارحة هنا فسق والمعتمد
صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة ه
كالزاني وشارب الخمر ونحوهما خلافا للمدونة والتشديد لهم صلوا خلف كل بار
وفاجر وكان ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين
يصلون خلف الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه وأما ما تعلق
بها كقصد الكبر فإنه يمنع الاقتداء به ولا يصح كما في الحاشية هنا
ومثله في حاشية الخرشي   كالمتزي المتكل من لباس أي ومن لم
يتبين أمره   كالزاني وشارب الخمر أي كل مرتكب كبيرة كمنان
وعاق وعاص وسارق وقاطع الطريق وقاتل وزان ولايط
ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر إليها ومن يعطي زوجته
دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات أو كانت هي متجردة
فقط وأخص متجردة فقط أو نحوها على دخوله ولم يعطها دراهم
ويحمل كون ذلك من الكبائر ما لم تعلم عليه زوجته من أمر معه
كنساء متجردات فإنه إذا دفع لها دراهم للحمام ولا يحرم عليه ذلك
لأنه إن استحق الذهاب للحمام تنكد عليه في أمر معيشته وإن
كان ذلك سببا في طلاقها أفاده الشيخ في تقريره على الخرشي
ولذا كره إمامة الظالم وهي من الكبائر ولذا كانت له الذي يكفيه
له الظالم ولما كانت العلم لمباشرة فلا علم يخالطه أو يا ذهبا أو
يوافقه على أو ذكاء الكبائر فإن وافقه على ارتكاب الكبائر
فهو كغيره أفاده الشيخ في الحاشية بمعناه مع زيادة من حاشية
الخرشي   كالقدرية هم المعتزلة والخوارج واحد الحرورية

وهم

وهم قوم أخرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه بحروراء قرية بالكوفة وعابوا
عليه في التحكيم وكفروا بالذنب واختلف الكلام جميع من اختلفه
في كفره بين عدمه ومخرج المتطوع بكفره لمن يقول إن الله لا يعلم
شيئا مفصلة فإن الصلاة خلفه باطلة وخرج به المتطوع بعدم الا
كفره كصاحب البدعة الخفيفة على علي سائر الصحابة إفادة
الشيخ في الحاشية بمعناه مع زيادة من حاشية الخرشي   فما يأتي بعد
من صلى خلفه في الوقت أي فالاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال
شيخنا والمراد بالوقت الاختياري   إلا أن علموا بحدثه قبل
الصلاة أو فيها وعملوا معه فلا بد عليهم وأما إن لم يعملوا معه عملا
بعد علمهم بأن خرج الإمام واستخلف عليهم أو علموا بحدثه بعد
الصلاة فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل عليهم في الصلاة ه
وبتاديهم تبطل إن علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث إمامهم
ونسوا عند الدخول فيها فصلاة المأمومين باطلة في هاتين
الصورتين مطلقا تبين حدث الإمام أو تبين عدمه أو لم يتبين
شيء فهذه ست صور مثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين
حدثه أو تبين عدمه أو لم يتبين شيء مع جزمهم الدخول معه وأما
إن شكوا في حدث إمامهم بعد الدخول فيها فيجب عليهم
التمادي وتبطل الصلاة إن تبين حدثه أو لم يتبين شيء لا إن
تبين عدمه فلا تبطل إفادة الشيخ في الحاشية هنا ومثله في
حاشية الخرشي   وكره إمامة الأقطع والأشل هذا ضعيف
والمعتمد تكره إمامة الأقطع والأشل كما في الحاشية ومثله
في حاشية الخرشي فالمدة تكره إمامة المتيمم للمتوضي
وأما متيمم ماسح الجبيرة لغيره أي إذا كان متوضئا وضوءا كاملا
والمقتدي ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتداء الماسح بالمتيمم ولو قدما
ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة

افقه المفوض بمالح الحق افاده الشيخ في حاشية الخرشي
والاعرابي اي البدوي عربيا او عجميا تكره امامته للحضري
ولو في سفر ولو كان اقرأ منه لترك الاعرابي الجمعة والجماعة
افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
وتكره امامة من يكره اي اذا كانت الكراهة لامر دينه لا يبطل
به امامته لعدم الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به ككون
القاضي من عادل لا فيكره لكونه تشبيه الاصل فيما يكره
لشخص فعله تكره لغيره الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمتقدم
والمقتدي به كما في حاشية الخرشي سواء كره جميع المأمومين
او اكثرهم لا هذا ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة ان كرهه
النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اهل الفضل والشرف واما
اذا كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوا الفضل والشرف منهم
وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك في كراهتهم له دعوهم
ضيافة اهل محلته دون الطارئين او ذوا النهى بضم
النون جمع نهيه وهي العقل الكامل كما في حاشية الخرشي
فالوصل عطف تفسير الحضري ان تكره ان يكون اماما
راتبا في الحضر لا في السفر لا في قيام رمضان والاعلى
المعتمد كراهة امامته مطلقا راتبا ام لا لغير ضرورة بل ولو
تكره لضرورة على المعتمد عن ابي هارون هو الامام احمد
بن علي بن احمد بن هارون خادم الحديث فقيه حافظ توفي
بمراكش سنة تسعة واربعين وتسعمائة سواء كره لغيره
ام لا اي وهو المعتمد وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير
النسا اي بفعل ذلك تكلفا وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان
يكون اماما راتبا واما من طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية
الخرشي واما من يؤتى في دبره فهو ارذل النسا فقيل اعاده

فتكون

فتكون الصلاة خلفه باطلة على المعتمد وتقدم انه ضعيف والراجح
كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا واما من يكن به ابنة ولم يجد
خشية في دبره لذلك فلا يكره ترتيب امامته كما في حاشية الخرشي
ومجهول الحال اي من جهة دينه او جهة نسبه كما
في حاشية الخرشي وغيره وان اقتصر الشيخ على الاول واعلم ان
مجهول الحال يكره الائتمام به الا ان يكون راتبا فلا يكره اي راتبا
به الا ان ولاه السلطان عادل هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم انه تكره امامته اما مطلقا او
في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه فان لم
يوجد سواه او لم يوجد الا مثله جازت بلا كراهة ولا واحد
ان عبد الجمعة اي وامامه فلا يصح العبد اماما فيها
وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة العبد في العيد
على المعتمد كما حققه الرماصي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي والسكندري فانه ضعيف
وجواز امامة الاعمى وكذا الافضل امامة البصير على
الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل الافضل امامة الاعمى لكونه
فطره لا يشتغل وقيل اساوي بلا كراهة اي لان النبي صلى
الله عليه وسلم استناب ابن ام مكتوم على المدينة في بعض
غزواته بضعة عشر مرة يوم الناس والمخالف في الفروع
اي ولو راه يمسح بعض راسه كالشافعي ويقبل زوجته كالحنفي
وقد ذكر العوفي ضابطا واعتمده المحققون وهو ان ما كان شرطا
في الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان اقتدى المالكي بمن لا يتدلك او
يمسح بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة
الاقتداء فالمخالفة فيه تضر كان اقتدى المالكي بمعيد متنفل
وبالعيد لفضل الجماعة وبمن اقتدى مالكي بشافعي في ظهر بعد العصر

لا اعادة بين الصلاة والمأموم يعتقد الاداء لصلاته وصلاة
امامه وان كان الظهر قضا عند الامام الشافعي فصحة صلاة
المأموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذي اعتمده الشيخ في تقريره على
كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره في حاشية
الخرشي من بطلان صلاة المأموم فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا
وعلى المعتمد يلغز فيقال لنا رجل صلى اداء خلف قاض وصلاته صحيحة
ولنا صورة اخرى عكس هذه وهي ان رجلا صلى قضا خلف اداء
وصلاته صحيحة وهو انه اذا ادرك الامام في الوقت ركعة في
الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل معه
رجل في الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضا وصلاته صحيحة
وصلاة للمأموم قضا وصلاة الامام اداء لانه ادرك ركعة في الوقت
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ولو بسطح اي فوق غير
الجمعة في سطح فلو اسفل بسقف المسجد وفي عدله المبلغين
مع عدم التحجير فيها افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة في حاشية
شيخنا الامير والمأموم لا يدخله ذا اي ليس مظنة ذلك
ولا يجوز للامام العلو اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن
لتعليم ودخل الامام على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر جاز فلا كراهة اي انه صلى الله
عليه وسلم احرم على المنبر وركع عليه ونزل وسجد على الارض
او كان الامام لم يدخل على ذلك بان صلى وحده بمكان مرتفع
فجاء انسان اقتدى به او دخل على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز
بلا كراهة كالذراع من طرف المرفق الى طرف اصبع الوسطى كما قرره
شيخنا خلافا لقول الشيخ في الحاشية نقلا من طرف المرفق الى مبدا
الكف قاله شيخنا ويعتبر الذراع الوسط ويطلوه الكبر فيعلم منه
انه لو قصد الكبر بتقدمه للامامة وقصد المأموم الكبر بتقدمه

عع

٤٤

عن محل المأموم الى كونه بجنب الامام او وقوفه على نحو
سطح فانه لا يبطل والتعليل بخشية التكبر يقتضي البطلان وهو
الذي اعتمده في حاشية الخرشي لحرمته اجماعا فان قلت
التحريم اجماعا يقتضي البطلان الا ترى ان السرقة حرام بالاجماع
وان اوقعت في الصلاة تبطلها قلت اجاب الشيخ بان المطلوب
في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من فرائضها والكبر منافي
لذلك ومنافاته للصلاة اي التي هي محل للخشوع اعتد هـ
بان الخشوع واجب غير يشترط في جزء من الصلاة فلا يكون الكبر
المنافي له مبطلا واجاب شيخنا الامير الكبر قدر زائد على عدم
الخشوع وبا ذكره الملم والشيخ من ان الكبر مبطل للصلاة وهو ماشي
عليه المختصر وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي لكن اعتمد
في تقريره على كبير الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي
صحيحة مع الحرمة وقرره شيخنا الامير مرتضيا له وهو ظاهر فائدة
تصح صلاة المأموم اذا تقدم على امامه ولا اعادة عليه ولو تقدم
عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي
لكن ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فلا
يكره كما ذكره ابن عرفة فهو الامام محمد بن محمد
بن عرفة قال البساطي هو المجدد المبعوث على راس المائة الثا منه
ومناقبه كثيرة شهيرة ولد سنة ست عشرة وسبعماية ومات
سنة ثلاث وثمانماية سجادة صفة مبالغة عن المسجود
واسناد السجود لها مجاز فانه للشخص عليها ومن شروط
المأموم الخ ومنها المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وصفتها
اداء وقضا فلا يصح ظهر خلف عصر وعكسه ولا اداء خلف قضا ولا
عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي
بمأموم فلا يصح الاقتدا بالمأموم الذي ادرك ركعة بخلاف من ادرك

دون ركعة فائدة يجب الاقتداء به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام
او ساواه فيه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله او معه او بعده ولما
لو سبقه امامه بالحرف الاول منها واتمها المأموم بعده فان ختم
قبل امامه بطلت صلاته ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم
سبق الامام من فعل الركوع والسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه
ويحرم التأخير عنه في فعل من افعالها حتى يفرغ منه كما في الحاشية
عن المواق   ان نية الاقتداء ونية الحكمية كافية كانتظار
المأموم امامه بالاحرام ولو بسكتة عن سبب الانتظار والاعجاب بانه
مؤتم   وامامه ولا يشترط معرفة عين الامام فان رآه وعلم انه
فلان فتبين انه غيره فلا ضرر واما ان نوى الاقتداء به ان كان
هو فلان فالصلاة باطلة لان النية غير جازمة سواء تبين انه
هو او غيره وكذا تبطل الصلاة ان ترك الامامة ولم يدر الامام الذي
اقتدى به واما ان دخل على انه يقتدي بما اقتدى به هؤلاء الجماعة
فان الصلاة صحيحة ان علموا امامهم والا فلا   فائدة
يجب الاقتداء بصوت المسمع ولو صبيا او امرأة او غير معدل او غير
متوضئ كما افاده البرزلي واعتمده اللقاني وارتضاه شيخنا
الهواري وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان
في ما اذا كان غير متوضئ او غير معدل فانه ضعيف لكن اعتمد شيخنا
نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي كلام الحطاب   فان اخل بهذا
الشرط بطلت صلاته اي اذا ترك المتابعة واما ان لم يترك فتصح
صلاته   الا في اربع مسائل الخ فالحاصل ان النية الحكمية تكفي
فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف والخوف فاشتراط
النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل الجماعة لا فائدة
فيه واجيب بان المراد انه لا ينوي الانفراد افاده الشيخ في حاشية
الخرشي   وزاد بعضهم فضل الجماعة اي وزاد بعضهم الجماعة

المنذورة

المنذورة كما اذا نذر ان يصلي صلاة اماما فلابد من نية الامامة
من اول الصلاة فلو صلى احد خلفه ولم ينو الا في الركعة الثانية
فاحدث نيته فلا عبرة بها فترده محض شرعنا   فالجماعة شرط
فيها فان قلت هذا الظاهر في الجمعة ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة عة
فيه ليست شرطا لان لهم ان يصلوا افذاذا قلت اجاب الرماصي
بان المراد ان نية الامامة شرط في الاستخلاف بعد دخولهم
على الاستخلاف   جمع العشاءين الخ اي وهو مستحب
لبيته المطر اي المطر الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم
ولو لم يكف وحل وشمل المطر الثلج والبرد ومثله اي الطين الذي
يمنع الناس بالمداس مع ظلمة الشهر لا لغيم فلا يجمع للمطر الخفيف
ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع بمنزلة الواقع
وان جمعوا اي المتوقع ولم يحصل فيعيد في الوقت وصفة الجمع ان
يؤذن للمغرب على المنار على المعتاد بصوت مرتفع ويؤخر
صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلي ثم يؤذن للعشاء ثانيا
عند المحراب باذان منخفض ثم تصلي ثم ينصرفون ولا يفصل بين
المغرب والعشاء الا باذان ويكره النفل بينهما وان تنفل لا يكره
بالنافلة الجمع ثم ينصرفون بضوء ولا تصلي الوتر بعد مغيب
الشفق   تنبيهات الاول ما تقدم انه يؤذن للعشاء عند
المحراب هو المعتمد كما افاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من ان
يؤذن لها في صحن المسجد فانه ضعيف الثاني يطلب الاذان
للعشاء في وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا   وجمع الظهر
مع العصر بعرفة اي وهو سنة وصفته ما يفعل ان يخطب الامام
بعد خطبتين في مسجد عرفة بعد الزوال يعلم الناس فيهما
صلاة الظهر بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها
بين المغرب والعشاء وغير ذلك فاذا فرغ منها يؤذن الظهر

على جهة السنة ثم يقيم والامام جالس على المنبر ثم ينزل يصلي بهم
الظهر ثم العصر باذان فاذ واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يجد فان
فاته الجمع مع الامام جمعها وحده   ومن ارتحل بعد الزوال اي بعده
بمهلة وقوله او عقبه اي عقب الزوال بلا مهلة وقوله بعد المغرب اي
عقب المغرب بلا مهلة وقوله او بعده اي بعد المغرب بمهلة والمعنى انه
اذا زالت عليه الشمس وهو نازل في سفره من البر وفي الرحيل والزوال
الغروب او بعده فيجري بما جرت ان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم
قبل ارتحاله واما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر وخير في العصر
وان نواه قبل الاصفرار قدم الظهر واخر العصر وجوبا وكذا مع التاخير
المغرب مع العشاء ليلة المزدلفة يعني انه يسن صلاة المغرب مع العشاء
مجموعتين جمع تاخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا
وقف مع الامام وسار بسير الناس فان لم يقف مع الامام بان لم
يقف اصلا او وقف وحده فيصلي كل صلاة في وقتها فان وقف معه
وتاخر لعجز فيجمعها متى ملغاب الشفق في اي محل فلو صلاها
قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا والعشاء وجوبا وان جمع قبل
المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب بالجمع بينهما فيندب له اعادتها
بعدها ان اداها   وجمع الظهر مع العصر ينبغي ان من زالت عليه
الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار وقبله فيجري له بجمع
تاخير الظهر والمغرب لعصر الى النزول وقوله وينوي النزول قبل الاصفرار
لا مفهوم له بل ومثله ما لو نوى النزول في الاصفرار واما لو نوى النزول
بعد الغروب جمعها جمعا صوريا الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها
والحاصل ان الاقسام ستة لانه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل
او سائر وفي كل منهما اما ان ينوي النزول بعد الغروب او في الاصفرار
او قبله وقد علمت احكامها فاذا وجب لذلك الشيخ في حاشيته هنا
والذي يجب فيه نية الجمع هو الجمع ليلة المطر لانه لا بد فيها من الجماعة

وان كان

وان كان الامام الراتب جمع وحده ويحصل له فضل فضيلة الجماعة لان
هذه خصوصية للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى وهي واجبة
غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته وكذا نية الامام التي الكلام فيها فهي
واجبة تركها في الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا ولو انه تركها
في الاولى فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى
وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص العلامة البناني
على انه اذا ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها وقعت
في غير وقتها واما الاولى فصحيحة لانها وقعت في وقتها قال بعض
شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به   واما صلاة الخوف
اي لان الجماعة شرط فيها فاذا ترك نية الامامة بطلت الصلاة
على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة الثانية وللامام
باطلة على الطائفة الاولى وهو الظاهر قرره شيخنا   فيقسم الجيش
طائفتين اي ان كان في احدى الطائفتين مقاومة للعدو وقوله
ركعة من الثلاثية والصبح والجمعة وقوله وركعتين من الظهر واما المغرب
فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سواء كان في حضر او
في سفر جائزة صفته صلاة الجمعة اذا كانت صلاة خوف ان بعض
الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام بشرط طهر الائمة صحيحة الجمعة
ثم صلى الخطبة بشرط اثني عشر رجلا ينصرفون وجاه العدو ويصلي
بالاثنا عشر الباقين ركعة وتتم وحدها الركعة الثانية ويسلمون افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا الفرق بين الناحية الصحة لانه اثنا عشر
رجلا وبين الناحية صحت ولم يبق فيها اثنا عشر لسلامها
غير مفارقة اي غير معتادة   ان ينوي الامامة بقلبه اي
ولا ينوي الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة من خلفه
لان تقدمه يستلزمه فان نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وكذا نية   ان نوى
نية الامام مع كونه ماموما بطلت صلاته للتلاعب واما صلاتهم فباطلة

ان اعتقد وابه والا فحث   فلا يحصل له اذ احواي متمردا اي اذا صلي
متمردا ابتعا ثم جاءت طايفة فاتموا بعده فلا يحصل لهم فضل الجماعة الا
ان ينوي انه امام ولا يظهر ايضا في الاثنا فلو استمر على نية التوبة
فلا   والمختار عند المحشي الخ هو اهو المحقق تنبيه   اذ الورع تحقق
الامامة كذا انتخلعه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاة صحيحة
وان فعل ذلك مع جزمه بانه لا احد يقتدي به فانها تبطل   ويستحق
تقديم السلطان اي ان لم يبطل التقدم فان طلبه وجب تقديمه قال
بعض شيوخنا لان طاعته واجبة حتى اذا لم يكن فقيها اي ولو كان غيره
افقه منه وافضل وشمل السلطان نايبه كالباشا والقاضي وهو الاولى
بالتقدم لانه هو الذي يتولى احكام القضايا لكن الا ان لم يقيد بها بشيء
الا في الحكم لا في الصلاة قاله الشيخ في حاشية الخرشي   ثم رب
المنزل اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا
اذا لم يكن سيده حاضرا واما اذا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي
واما في المسجد فلا يتقدم لان الوقف ملك الله كما قرره بعض شيوخنا
لانه اعرف بقبلة منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة
على انه علله اعرف بالقبلة تكون بعرف المتقان لانه لا احسن
ان يقول لانه احق بصدر منزله كما عبر به غيره   ثم المستاجر قال
الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستاجر على رب المنزل لان المنفعة
مملوكة له خلافا للزرقاني القايل بان رب المنزل يتقدم فانه ضعيف
ثم الزايد في الفقه اي ان كانوا كلهم فقهاء واحدهم ازيد فقها
فيتقدم او كلهم محدثون واحدهم ازيد فقها فيتقدم انا ذكر الشيخ
في حاشية الخرشي   ثم الزايد في القراءة لانه امكن من غيره للحروف
اي اشد اتقانا للحروف من جهة المخارج فاذا وجد من يحفظ البعض
وهو متقن من جهة المخارج فيتقدم على من كان اكثر قرآنا مع عدم
الاتقان للمخارج وكذلك لو كان كل يحفظ البعض الا ان احدهما اكثر

معرفة

معرفة في المخارج والثاني اشد حفظا فيتقدم الاول ولو كان محفوظ
الثاني اكثر فان كان كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني ليس
كذلك الا ان محفوظه اكثر فيتقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي
والاكثر نوعا اي ورعا والفرق بين الورع والاورع ان الاورع
هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في المحرمات ويتقدم تقديم
الاورع على الورع الا ان يزيد فقها افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ثم المسن في الاسلام اي ان كان احدث سنا من حديث الاسلام
اذ لا فضيلة في مجرد السن فاذا وجد بن سبعين سنة فيهما او بعوث
في الكبر فيتقدم عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما الا انه ازيد
من حديث الاسلام   ثم ذو النسب اي المعلوم النسب للمجهول
ومن باب اولى ان كان يشرفنا من ال البيت فيتقدم على غيره ولو
لم يعرف مواقيتها ولا تقدموها   لان شرفه يدل على صلاح
دينه لعل هذا باعتبار الاصل وان غلب في اشرف الناس اصحاب الظلم
لان الخلق والعقل الخ اي لخبر ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وفي رواية به
اطلبوا الخير من حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم
لقد قال الرسول وقال حقا   وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها   الى من وجهه حسن جميل
بضم الخا واللام ويقدم في هارون صاحب الخلق الحسن بضم الخا
على صاحب الخلق الحسن بفتحها واستظهره في التوضيح والعمو
بعض شراح المختصر وهو القايل
جمال الوجه مع قبح النفوس   كقنديل على قبر المجوس
ثم حسن اللباس اي الحسن شرعا الخ فرد المراد بالحسن شرعا هو
البياض على المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان احدهما لابس
ابيض والآخر لابس غير ابيض قدم الاول   تنبيهات
الاول يقدم الاب على ابنه ولو كان الابن ازيد فقها منه وهذا عند المالكية

في دار

واما مع الرد فيجب تقديم الابن المراهق لو ابو في الفقه ويقدم الع ولو صغير
السن على ابن اخيه كبير السن فان اجتمع مع الابن ابوه وعمه قدم
ابوه ان زاد فقها او سنا على اخيه فان كان الع هو الاسن او الازيد
فقها قدم على الاب الثاني اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الاما مة
وكا نا ذو معانين تقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلو لهم حيازه
افضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة
لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة فخسف بهما الارض واما لو كان
تنا زعهم للتقديم في الوظيفة فينظر للافقه ولنقدم والا فيقرع بينهم
افاده الشيخ في اكل تتمة هنا م زيادة من حاشية الخرشي
ومن له حق في الامامة وتقدم عن رتبتها الى الخمس تقدم على
السلطان ورب المنزل والفقهاء بعد كرم وجنونه وماعدا ذلك يسخط
الحق فيه واما رب المنزل اذا كان كافرا او محجورا وممنوع عليه فلاحق له
في الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ في حاشية الخرشي
فان قيل يستحب لذا ان يستنيب من هو اعلم منه كما هو انه جواب عن الجمع
وليس كذلك لان امامة المرأة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة
لا مستحبة فالجواب ان الاستثناء بالنسبة لهما صحت انها الاترا ه
القوم فلا يصح يتقدم شيئا وهذا الاتباع على الوالي الامامة رتبت
الاستنابة من هو اعلم منه في العبارة حذف والتقدير من هو
اعلم منه او من ذكر او صح عليها بسبب ما قبله خاتمة قال سعيد
بن جبير والمطلوب من الامام اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل والا
فضل ان يجعل وجهه جهة للغرب ويمينه جهة المصلين ويساره جهة
القبلة وما عدا ذلك من الهيئات فمن خلاف الافضل ويحمل ذلك
فيمن يصلي في غير الروضة الشريفة اما المصلي بها فانه يجعل
وجهه قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصلين ويمينه على جهة
القبلة قاله الشيخ في حاشية الخرشي با [redacted] في صلاة

الجمعة

الجمعة الاشهر فيها ضم الميم وهي قراءة سبعية وحكي كسرها وفتحها
وسكونها ويخفف الثاني اذا وفرضت الجمعة بمكة ولا يصليها النبي
صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكينه من ذلك واول جمعة اقيمت في
الاسلام الجمعة التي اقامها سعد بن زرارة احد النقباء الاثني
عشر يصلاها بالمدينة بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه
صلى الله عليه وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها الله على
رسوله وتاخر فعله لها وفعلها غيره جماعة وجمعة وهي صلاة الجمعة
واول جمعة صلاها المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانت في ربيع
الاول في المدينة في بطن واد لبني سالم اتخذوا في ذلك مصلى الله
عليه فعلم الموضع مسجدا وهي من خصائص هذه الامة كاني البشر جبة
وغيره اعلم ان يوم صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع ادم وحوى
فيه وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة لاجل كونه المسمى بعين ذريته
لاجتماعه مع الحسن او لان كعب بن لوي كان يجمع قومه في ذلك اليوم
ويامرهم بتعظيم الحرم خير يوم طلعت فيه الشمس هو من ايام الاسبوع
واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة واعلم ان العمل يوم الجمعة
له مزية على العمل في غيرها وكذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان
لتلك الجمعة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة في جمعة الوداع
يوم الجمعة كما ورد في الاحاديث واما ما اشتهر على السنة العوام من
انه اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة
او من اثنين وسبعين حجة في غير الجمعة او غير ذلك من الاعداد فالمعنة
فهو باطل لا اصل له لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
ولا عن التابعين كما قاله سعيد بن محمد الزرقاني وغيره لطيفة قال ابو يوسف سو
لمالك اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة فقال له مالك
لا فقال ابو يوسف لمالك لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في
حجة الوداع فقال ابو يوسف وكيف لا تتحقق لانه صلاها وقد خطب

خطبتين وصلى ركعتين فقال له الامام رضي الله عنه اجهر بالقرا ة
فيها ام اسر فضحك ابو يوسف وسلم   وذكر العلما له فضايل منها
انه خلق فيه ادم ومنها قبض الله عليه وفيه مات ومنها ما ورد
ان الجمعة الي الجمعة مكفرات لما بينهما ومن حج له يوم الجمعة ضمنت
له ساير جمعة اعطى ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة له بكل خطوة
كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل ماتين سنة كما في البزازية
والسكندرية ومنها ما ورد ان من ذهب الي صلاة الجمعة ما شيا
كان يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله كما في السكندرية
ومنها ما ورد ان مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد
ومنها ما ورد ان الله يعتق في كل جمعة ستماية الف عتيق
من النار كلهم قد استوجبوها ومنها ما ورد ان الله يامر بنصب
منبر على باب البيت المعمور في يوم الجمعة ويحضر الملايكة الكرام ت
ويوذن لهم ميكايل ويصلي بهم جبريل اماما واذا فرغوا من صلاتهم
يقول ميكايل اللهم اجعل ثواب اذاني للموذنين من امة محمد
ويقول جبريل اللهم اجعل ثواب امامتي للايمة من امة محمد ويقول
الملايكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة محمد صلى
الله عليه وسلم فيقول الله تعالى انا اولى بالجود والكرم تسلم اشهدو
اني قد غفرت للمومنين محمد ثم تعتقون الي الجمعة الاخرى فتلك الثها ب
التلبيين من معراجه   وفيه ساعة الخ فهي باقية لم ترفع
كما عليه اكثر العلما ومن وقتها اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان
ذكر ثلاثين قولا والذي اقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب
الاحاديث المرفوعة تشهد له   وهو يصلي ان يدعوا على حذ
قوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فما قيل ان المراد الصلاة بمعناها
اللغوي هو الدعاء دليل الا ما بدل منه بسال الله ويحتمل
ان هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا او لتارك

صلاة

١٤٧

صلاة الجمعة فيكون المعنى يسال الله حالة الصلاة لا بعدها حالة تعريف
افاده الشيخ في الحاشية هذا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
الا اعطاه اياه اي ما لم يسال حراما فان قلت الدعا مطلقا
مستجاب متى من غير هذه الساعة قلت نعم لكن الدعا في هذه
الساعة له مزية وهو الاجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الاقتصار
من قوله اعطاه اياه بخلاف الدعا من غير هذه الساعة فانه تارة
يكون بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او يقال ان الدعا في غير
هذه الساعة مستجاب ولو لم يحصل شرطه افاده شيخنا الامير
فرض على الاعيان جمع عين بمعنى الذات اي واجبة على كل
شخص والمحقق ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لاعتناه
الشارع به بطلبه من كل شخص على حدته ويفعل الكفاية افضل
لاثم الجميع وقد واحد بتركه والظاهر ان معنى الفضل مزيد الشرف
وان احتمل كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير والمحقق ان
الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل ولذا من كان من اهل
الجمعة فلم يحضر بعد وصلى الظهر في وقت الجمعة وفاته الجمعة
فصلاته باطلة ويعيدها قضا بعد فوات الاولى اعلم ان الجمعة
ان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا
بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد الا لا
لانه اذا ورد انه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه واذا ترك
جمعتين اسود الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه الثانية
من محمد وعجب الجمعة كفروض اسبع من فعلها كسلا فلا يقتل
فليست كالظهر وعوضها ان من تركها يجب بتبعها ويقتل بالسيف
حولان الجمعة بدل لا وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية المرشي
لما رواه مسلم ودليل لكونها متعينة على كل مكلف   ويم ٥
وهو الامام احمد في مسنده   لقد هممت ان والله لقد هممت

ان امر بالمد وختم الميم ثم احرق اي ثم ان هب احرق وهو بضم
الهمزة وتشديد الراء المكسورة للتكثير قال المناوي وغرضه
عليهم بيوتهم كناية عن عدم تحصنهم بالنار عقوبة لهم فان قلت
كيف ذلك مع انهم جعوا قالوا ان التعذيب بالنار ممنوع فالجواب
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس ما لا يعلمه غيره
فلعل هؤلاء التارك كانوا منافقا او جحادا ولذا اخبر بالحرق انكل
في الجملة افاده شيخنا الامير في حاشيته وقال المناوي ليس هذا
التحريق لاجل التخلف في الجمعة بل المراد حرق طائفة مخصوصة
من صفتهم انهم متخلفون على الجمعة للنفاق ومطلق التخلف لا
يقتضي الجزم بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا
في اول الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع
على تحريمه ما لعراي شروط تعم الكل يسمها الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيلها امور الذكورية والحرية والبلوغ
وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول امره الى التكليف اذ ان المراد
بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف لان من
جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف الا بهما
واركانه اي انما جعلها الشارح على الشروط لعدم ظهور الدخول الحقيقي
في الماهية والركن ما كان داخل الماهية فلا تجب على كافر
هذا ضعيف وان قلنا انهم مخاطبون هو المعتمد فتجب
الجمعة على الكافر على المعتمد لكن لا تصح الا بالاسلام فلا يرد انه
فالاولى ان لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة
لانها لا يعد من شروطها الا ما كان خاصا بها وهذه الشروط
الثلاثة ليست خاصة بالجمعة فلا تجب على صبي لكن يسن
له حضورها اذن له وليه ام لا فلا تجب على المرأة اي فلا
تجب الجمعة على امرأة ولو حضرت في الجامع لكن ان صلتها اجزتها

عن

عن صلاة الظهر قال الاجهوري
من حضر الجمعة من ذوي العذر عليه ان يدخل معهم نافلة
وما على الشيخ ولا اهل السجن واستحب فعلها وان لم يحضر
وتابعه الرماصي والبناني في عدم الوجوب على العبد اذا حضرها
وقال الابياني تجب على العبد اذا حضرها وقال القرافي انه من الواجب
المخير اي الواجب على العبد احد الامرين والندب منصب على
تخصيص الجمعة وهو مخالف للقواعد ولا عبرة بنقل الخرشي
وغيره لما افاده شيخنا الامير في حاشيته المجموع اشارة لذلك
فلا تجب على امراة قال الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثى المشكل
ومثله في الشبراخيتي وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثى المشكل ومثله
في السنهوري هنا وارتضاه شيخنا العقباني وغيره فلا تجب
على عبد سواء كان قنا او مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا
لكن يستحب للقن والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن سيدهم
ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض
الذي يكون لسيده من زمنه يوم فيه باذنه واليوم الذي لنفسه
يذهب فيه بلا اذن سيده ويندب للسيد ان ياذن لعبده
لانه وسيلة للتحصيل ثوابه كما في الحاشية هنا الاقامة
اي فلا جمعة على مسافر ولكن يستحب له حضورها ان كان
لا ضرر عليه في الحضور بان كان لا يشتغل عن حوائجه والا فضرر
ضرر وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام فان نوى ذلك وجبت
عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك انه
لا يعد اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا قيام الجمعة على الترجيح
ثلاثة اميال اذا كان خارجا عن البلد واما ان كانت بثلاثة
اميال او زيادة من ربع ميل او ثلث فيجب عليه ان يشهدها
وابتداء الثلاثة اميال في حقهما من المنار الذي بطرف البلد

على الاظهر كما في الحاشية هنا وتأمل في حاشية الخرشي وفي قول
الشرح وتقع الاشارة الى ان الدواعي متحققة ولا مرض مسألة
عن خرج عن سكنه الداخل ثلاثة اميال فادركه الوقت خارجها
لا تجب عليه الجمعة وتجب على من منزله خارج الثلاثة وادركه
الوقت داخلها وخالف ابن عمر في الثاني فقال لا تجب عليه الا اذا
دخل متعمدا لاجلها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر
واعلم ان الميل ستة آلاف ذراع على المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلافا للسكتوري والخرشي وغيرهما والذراع اربعة وعشرون
اصبعا على المعتمد خلافا لمن قال ستة وثلاثون من شعيرات والمراد بالاصبع
عرضه المسمى بالتراف والمراد بالاصبع هنا الذراع الهاشمي لانه
ينقص من الذراع الحديدي الحاكم فيكون الميل على القول الصحيح
بالذراع الحديدي الاذرعة الاف وما تيه وخمسين ذراعا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا اذا كان
خارج البلد اي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة فحاصله ان الاقامة
اما في البلد او خارجها عن البلد فان كان في البلد وجب السعي
ولو على ستة اميال وان كان خارجا عن البلد فان كان على ثلاثة
اميال او اقل وجب السعي وان كانت على ازيد فلا يجب السعي
حين يسمع النداء بل يتوجه اليها ماشيا او راكبا ويشمل
التوجه من كان من اهل الخطوة لا لعدم الفعل والسعي واجب بقدر
ما يدرك الصلاة من اولها فقط ان علم ان عود الجمعة يتم بدونه
والخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وقيل يعود او ما يدرك
الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل ان عدد ما تصح به قيل
فرض على ان لا يزيد على اثني عشر وقيل فرض عين مطلقا
والمعتمد الاول افاده شيخنا فلا تجب على مريض او لا تقدر
على الاتيان لها اصلا او بمشقة ومثله كبر السن فان كان

بعذر

بعذر على ركوب لا يجحف به وجب عليه فاذا صح المريض قبل ان تقام
فلا يصليها لذمته اذ كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ركعة وشك المسافر
يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ من المقدمات كتاب ولابن رشد
الظاهر انه شرط في الوجوب واقتضاه صنيع النائب وقال
هو قول بن شاس وبن عرفة وابن الحاجب وغيرهم وسيذكر
المص قريبا في شروط الصحة انه فيكون كلام المص مما فيه الكلام للتوهم
وقد يقال انه الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار
جهتين مختلفتين لان الاستيطان العزم على الاقامة والخروج
بعد وقت به من حيث وجوبها عليه تكون العزم من شروط
الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر
الحاشية المسجد ويصح رحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق
ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد كما في حاشية الخرشي وتقرير شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال
فانه ضعيف لكن اذا لم يضق ولم تتصل الصفوف على المعتمد كما
في حاشية الخرشي يحرم كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير على
الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية الخرشي المعتمد ان الصلاة
صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنها تكره وقال
شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع الكراهة لا مع الحرمة
وبالجملة فالصلاة صحيحة على المعتمد لكن اما مع الحرمة او مع
الكراهة الشديدة وتصح بالدكة والمدرسة التي حول الازهر
كالطيبرسية والاقبغاوية ورواق المغاربة والاتراك وما وراء
الكعبة والمقصورة المحجورة فلا تصح فيه لانه محجور عليه
وكذا لا تصح على ظهر المسجد فاق اولا كالمؤذن او غيره وكذا لا
تصح في بيت القناديل والسطح ولا في الدار والحانوت بالطرق المتصلة
بالمسجد ولو اذن اهلها فالصلاة في الحوانيت القريبة ودار

المعادية والنوام باطلة ثم ان صلى مع محافظ الجانبية صحت واما
الدور والحوانيت التي يوصل منها اليها بغير اذن فصلاتها حكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة تصح فيها الذي يكون
جامعا اي الذي امر السلطان باقامة الجمعة فيه او اقتضى راي
جماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه … اذن السلطان
في اقامتها مندوب فقط على الاصح لا شرط فان استاذن
في اقامتها ومنع منها فيجب على الناس فعلها اذا امنوا
على انفسهم منه فان لم يامنوا منه لم يجزهم كما قاله الحرشي
ولعقدها بعضهم انها تجزيهم وتصح منهم عند عدم الامن وهو الظاهر
افاده الشيخ في حاشية الحرشي البنيان المعتاد اي المعتاد
لاهل تلك البلدة فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من خص
وغيره فيصح فيه تلك الجمعة ولا يشترط في المسجد ان يكون مسقوفا
انتفاء دوام ولا الدوام على ايقاعها فيه ابدا ويشترط
في المسجد ان يكون متحدا فلا يشترط عدم التعدد في المشهور
لكن العمل الان على خلافه وقال في التوضيح محل التعدد بمصر
وبغداد تكون متعددا لو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق اي الجمعة
الذي اتخذت فيه اولا وان تاخر عن غيره في البنيان لكن في كون
الجمعة للعتيق مقيدا بقيود ثلاثة الاول ان تقام الجمعة في الجديد
فان هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم
حاكم بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد
صحت الثالث وصورة ذلك ان يقول باني المسجد ان
صحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حر فيصلي فيه
الجمعة فيأتي العبد الى من يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت
انه صلي في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه
لرجوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة فيه

فتصح

فتصح الصلاة صحيحة لما افتى به الناصر اللقاني السلطان الغوري
لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا للجديد اما ان
احتاجوا للجديد لضيق العتيق صحت في الجديد قال النفراوي
والاظهر ان المراد حاجة من يغلب حضوره لصلاتها ولو لم تلزمه
كالصبيان والعبيد لا المطلوب بالحضور ولو على جهة الندب
تنبيه اذا كان في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز
ترك العتيق فان تم صحت لهم لاقتداره شيخنا ولا تكون الا
باهل القرية بمعنى محل بلد الجمعة والمراد انه يكون داخل المصر
ابتداء لا دواما فان كان داخل المصر ابتداء ثم تقدم البنا الذي حوله
وتركه حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر وقيل
يكفي انه ينعكس عليه دخان القرية هذا قول ابن …
واستظهره الحطاب ومحله في الجامع الذي بني ابتداء خارجها
اما ما كان اصله في البلد ثم اخربت … وصار خارجا عنها فلا يشترط ط
فيه انعكاس دخان ولا غيره وحد ذلك بعضهم باربعين
ذراعا وحده بعضهم ايضا باربعين باعا والباع اربعة اذرع
فان خرج الجامع عن البلد ابتداء باكثر من اربعين باعا لم تصح
فيه الجمعة افاده النفراوي تتقرى بهم قرية اي تامن
وتستغني بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية
يشترط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل جمعة فمتى وجدت
الجماعة المذكورة بالقرية وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم
يحضر منهم الا اثنا عشر وامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها ها
قاله الحطاب وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وعبر بالتوطن
في القرية جماعة تتقرى بهم قرية ثم تسافر منهم جماعة حتى
لم يبق منهم من تتقرى بهم قرية فان سافروا بنية الانتقال
سقطت الجمعة عن الباقين وان سافروا لموضع قريب بنية العود …

الجمعة على الباقين اذا كانوا اثني عشر والامام وكذا اذا كانوا
دون ذلك وجاء من خرج بنية العود ما لو لم يرد العود المطلوب
ولو جاء وبقصد العود والظاهر ان المراد بالقريب من يحصل
لهم به الاستعانة اذا استغاثوا بهم او يحصل لهم من الاذى
ممن يريدهم رهبة ممن بالمحل القريب افاده الشيخ في حاشيته
للخرشي   بدفع من يقصدهم في الاموال الكثيرة دون
اليسيرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف وقلته
وقلتها   وينبغي ان يعذرهم ايضا في المواشي وهل لابد من
المساعد حرفا بالفعل وانه لو اتفق ان كلا اشتغل بامره فيه لا تقع لهم
الجمعة او يكفي امكانها قاله الشيخ وهو الظاهر   تجوز باثني عشر
اي غير الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا ذكورا مستوطنين مالكية
كلهم او حنفية كما قال ان تقلدوا احد المذهبين فيها ذكر لانه
لم يقلدوا واقلا تصح جمعة المالكي باثني عشر شافعية لم يقلدوا
لانه يشترط في صحتها عندهم الاربعون يحفظون الفاتحة
بشداتها فقصوا لم تصح   بل لابد من سلامها باقين
مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه فلو فسدت
صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة ... عليها العلة ولو
بعد سلام الامام وقبل سلامه هو بطلت صلاته وصلاتهم
وبهذا يلغز فيقال انسان وهو مأموم بطلت صلاته وصلاة
امامه والمأمومين وهناك وجه اخر يلغز في الجمعة وهو ان
يقال لنا رجل وقعت من يده ... او ... ملبوسه
والحال ان عورته مستورة وبطلت صلاته وصلاة امامه
وصلاة المأمومين فالجواب عن الاول انه رجل مسح على
الجبيرة ثم وقعت وهو في الصلاة وعن الثاني بانه مسح على
خف فانخرق وهو في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة

دون

دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرة للخطبة
بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر لقول المتن
لا اثني عشر باقين لسلامها   حين قدوم العير بكسر
العين اي الابل التي تحمل الميرة فالمراد   كانوا اثني عشر رجلا
وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار
بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم
دحية الكلبي من الشام بتجارة في يوم جمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم قائم على المنبر يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلاء ومع
دحية جميع ما يحتاجون اليه من بر ودقيق وغير ذلك فخرج الناس
وتركوه قائما يخطب على المنبر الا هؤلاء الجماعة الاثني عشر
فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الجماعة لرميت
عليهم الحجارة من السماء وفي رواية لولا هؤلاء لسال بكم
الوادي نارا فانزل الله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما الاية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة واخر
الصلاة يوم الجمعة بوحي من الله والمراد باللهو في الاية الطبل
الذي مع دحية وقال الشارح هو النظر الى دحية لانه كان
من اجمل الناس وقال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث
مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم
الجمعة قاله البنوفري في الفوائد البهية   وقال الشافعي
الخ ووافقه احمد بن حنبل   لابد من الاربعين الخ بالامام
فالحاصل ان مذهب الشافعي واحمد لابد من اربعين بالامام
ممن تجب عليهم الجمعة ومذهبنا لابد من الاثني عشر ممن
تجب عليهم الجمعة غير الامام ومذهب ابي حنيفة لابد من
ثلاثة غير الامام   ويجلس في اولهما اي يسن للخطيب

ايم ان يجلس في وسطها ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما او
الجلوس بين السجدتين كما قاله الناسخ افاده النفراوي ويسن
للناس استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه من
يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا للمختصر والمراد
انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت للقبلة كما صرح به
التلمساني افاده الشيخ في حاشية المرشد وفي الحديث اذا خطب
الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوا ابصاركم واسمعوا باذانكم
ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال
وصلى بعده او صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد في الخطبة والصلاة
في الاولى وبعد الصلاة فقط ولا بد ايضا ان تكون مما تسميه العرب
خطبة ايضا ولا بد ان تكون في المسجد سواء كانت الخطبة الاولى او
الثانية ويستحب كونها على المنبر فان خطب على الارض صحت
ما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس نظما ولا نثرا
مشتمل على تبشير وتحذير لا معقود وبال فان اتى بها نثرا اعادها ان
كان قبل الصلاة وجرت بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى بها نظما
كما في الحاشية وقال شيخنا البيلي الاظهر انه اذا اتى بها نظما تجزئه ولا
يعيدها ان كان قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع ومن شروطها طها
ان تكون باللفظ العربي فوقوعها بغير العربية لغو وان لم يكن في الجماعة
من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية
لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولا بد ايضا ان تكون جهرا ولو كان اذا
اسرها كعدمها وتعاد جهرا فلو تقدم الخطبة الثانية عن الاولى
كمن كان كبير الخطبة ولا بد ايضا ان تكون من حضور الجماعة وهم الاثنا
عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا او بعضهم من اولها
لم يكتف بذلك فلو خطب المؤذن ولم يات احد فان كان في المسجد جماعة
تنعقد بهم الجمعة خطب ولا ينتظر الجماعة وما بقي الوقت المختار

فان

فان كانوا حاضرين في اول الخطبة وتفرقوا قبل اتمامها عادت فيها
ل وعوده واجزائهم اذا اتوا وصلوا بهم فقط ولم تعد الخطبة ويجب ايضا
صل اجزائها بعضها لبعض واتصالها بالصلاة ويسير لا يضر مغتفر واما
ان اركانها ما يتناوله اسمها الجامع على تبشير وتحذير وكونها باللغة
العربية وكونها سرا وجهرا وكونها قبل الصلاة وبعد الزوال
وكون اجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة
وحضور الجماعة لها الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم
وكونها في المسجد واما موضعها في المنبر فمستحب فقط وكذا
ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقراءة القرآن فيها فكل منها مستحب واما الاتيان بالحديث
فيها فليس شرطا بل هو مستحب فقط كما قال شيخنا الجلداوي فلو
لم يات به لا يضر ولا تبطل الخطبة باللحن مكروهة لكن يحصل بعض
ولو من الحديث واما الدعاء للصحابة فبدعة حسنة والدعاء للسلطان
بدعة مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطبة في اقطار
الارض فيخشى على الخطيب من تركه اذ به صار واجبا لكن المطلوب
عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة ما يفعل فوق الدرج
والامام يخطب فلو اعلمه الخ واعني ورضوان الله عليهم ومن
البدع المكروهة ايضا ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس صح
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قلت لصاحبك
والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا توجروا رحمكم
الله لان اهل المدينة لم يفعلوا ذلك كله وانما هو من فعل اهل الشام
قاله الشيخ في الحاشية وهامش زيادة من هامشه الجداوي ومن
تقرير شيخنا الجداوي ونقل في الاجهوري قال النفراوي وقيل في درجة
الكراهة حيث ما شغل المتحلي عن ارتكاب امر محرم فيقال
من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما قول المؤذن عند جلوس

الخطب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كلامن التسبيح والتهليل ولا
ستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه بعضها
قاله ابن عرفة اه وقيل اقلها حمد الله الخ تعداد الحمد والصلاة
والقراءة كل منها مستحبة لا واجبة خلافا لذلك القول وكذا الدعا
ليس شرطا وتحذير وتبشير الواو بمعنى او اى تحذير او
تخويف من النار او تبشير بالجنة فلا يشترط في الخطبة ان تكون
مشتملة على تحذير وتبشير معا بل يكفي احدهما قرره شيخنا العدوي
فائدة قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبة ان يقول الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فاوصيكم يا عباد
الله بتقوى الله وطاعته واحذركم عن عصيانه ومخالفته
وقرات قال القرافي ويصح من كعف قرآن مشتمل على تحذير وتبشير
ونحوه عط كسورة ق ويستحب فيها الطهارة ويستحب
ان تقصر الخطبة وان تكون الثانية اقصر ويستحب ان يتكئ الخطيب
على عصى او قوس غير خشبة المنبر ولخطبة الاولى ويكون
في يمينه كما في الخرشي وغيره واما ما يفعله بعض الخطبا من جعله في اليسار
ليس مذهبنا بل هو مذهب الشافعي والعصى اولى فان تعذر
فالقوس او السيف لا في الحديث وحكمته خوف العبث بمس لحيته
او غيرها الطهارة ذكره تركها لان الطهارة ليست من شروط
الخطبة وان كان يحرم عليه قرا القرآن من حيث المكث بالجنابة في المسجد
ومن وجوب القيام لها تردد والمعتمد انه واجب شرطا قرره
شيخنا الرابع الامام اى المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان
لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة لا في الامام لانه يكفي فيه
الاقامة فقط وبنوا على ذلك مسئلة حسنة وهي صحة امامة
مسافر نوى اقامة اربعة ايام بمحل في قرية لا بقصد الخطبة
فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا يصح ان يكون بعضا الاثني عشر

ويلغز

ويلغز بها فيقال لنا امام ان صلى مأموما بطلت صلاته وصلاة
امامه وصلاة المأمومين والمسافر اى حيث لم ينو اقامة اربعة
ايام اما ان نوى اقامة اربعة ايام حقيقة لا بقصد الخطبة فقط
صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها اما ان نوى الاقامة لاجل
الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة على كفرسخ
لانه يلزمه السعي من محله الى محل الجمعة من كخطبة نقبة الحورية
او بولاق او القرافة او مصر العتيقة واما الخارج منها على اكثر
من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على المشهور وقال الناصر ضعيف
كان الامام دون مسافة القصر ولو بميل صحت امامته وهو
قول قوي يمكن الحمل على الاول لكن واما مسافة القصر فلا تصح
اتفاقا والفرسخ ثلاث اميال ويستثنى من المسافر الخليفة يمر
بقرية الجمعة فيخطب بهم فيصح لصحولته وان لم تجب عليه الجمعة
فان قدم وصلى مأموما ولو بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد
بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل فيه القضاة لكن في هذا
الزمان ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية جمعة فان
من بقرية غير الجمعة وصلاتهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم
حتى مرض او جنون الخ فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف
قدموا رجلا ويندب ان يكون ممن حضر الخطبة فان تقدم رجل
ولم يقدموه هو ولا الامام اجزأهم فان لم يستخلف هو ولا هم
وصلوا افذاذا بطلت للعذر الخ التعيين اى الذي معتاد وبلغ
الرباعية المتوسطة قراءة وهو المشار له في حاشية الخرشي
على الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر او بعد وهو
ضعيف الاستيطان اى العزم على الاقامة لا على سبيل الانتقال
فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية او نيتهم التابيد ولا يكفي نية
الاقامة فقط ولو طالت باخصاص اى بيوت من بوص او خشب

او عبد لك ولا يضر انتقال اهل الاخصاص عن مواضعهم بعد مدة
طويلة الى قريب منه وبيانهم بها احيانا فتجب عليهم ايضا وتنعقد
بهم لان انتقالهم انما هو يوم عمل فيه محلهم من الاوساخ بالنظافة
لاجلهم اي سوا كانت من صوف او شعر او نحو ذلك لان المقيم
لا يمكنه الاستيطان فيها غالبا على سبيل الدوام وقوله لا يقيم اي الا
ان يكون مقيمين على كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا
لاهلها   بان يقيم صيفا وشتا ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون
في بلد في الشتا وفي اخرى في الصيف لا تلزمهم الجمعة وليس كذلك
بل تلزمهم الجمعة فاذا دخلوا باحداها فيقيمون فيها الصيف ناوون
على الاقامة فيها وكذا ان كانوا يخرجون ايام المطر نحو الشهرين
ولو لكن اذا كان جماعة يقيمون ستة اشهر في بلدة وفي اخرى
ستة اشهر وكذا من له زوجتان ببلدين متباعدتين ينوي الاقامة
عند كل واحدة ستة لانه ناوي الاقامة فيها ابدا افاده الشيخ في
الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي   النوي بالنون المثلثة
اي الاقامة واما بالمثناة الفوقية فهو الهلاك   فعلا كالغسل
او تركا اي كتجنب الواجبة   سنة اي الغسل   اخرها
اي غير السنة وهو ما يعود الغسل   الغسل لها فيه اشارة
الى انه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو
في المسجد فيستحب خروجه له ان علم ان الخطبة لا تفوته واما ان
علم انه ان خرج للغسل فاتته الخطبة فلا يستحب له الخروج على
المعتمد لان سماع الخطبة واجب والاغتسال سنة افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وكلام العلقوري هنا ضعيف   وهو سنة
اي سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد
وامراة وصبي فان قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق
الصبي مع ان نفس الجمعة مستحبة في حقه فالجواب انه لا غرابة

في

في ذلك الغرض ان الوضوء لها واجب وان سنت فانظر الى
عة السورة ونحوها في صلاة الصبح ونفل الضحى سنة بحق الاول
له والا وجب كالحمام والسماك ونحوهما فيجب عليهم الغسل
على المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير   ومن شروطه الخ ومن شروطه
ايضا ان يكون نهارا اي بعد الفجر فلا يجزي قبله وان يكون
بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة   وان يكون متصلا
بالرواح لم يشترط هذا الشرط ابو حنيفة بالمرة وعنده
على كونه بعد الفجر فائدة لو طال مكثه بمسجد لا يريد
الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لان له ان يصلي
فيه ولا يبطل غسله نقله شيخنا الامير   وفي بيانا خراج الواو
بمعنى لام التعليل   وانتقل عنها بعذر اي وتوجه اي اختيارا
بي منهما خارج المسجد   بغد اعلم ان الغدا بالذال المعجمة ما يؤكل
به سوا كان اول النهار او اخره واما الغدا بالدال المهملة فهو
ما يؤكل قبل الزوال وقراته بالمعجمة اولى فيكون قاصرا على
ما اذا كان اول النهار افاده الشيخ في حاشية الخرشي
اعاد الغسل اي استئنافا اي سوا كان عامدا او ناسيا وكذا
يعيد اذا حصل له مرض او صار او خرج من المسجد متباعدا
واما لو اتصل الغسل بالرواح وقام وتغذى في المسجد فلا يطلب
باعادة الغسل بل ظاهر المدونة انه اذا اكل وهو ماش لا يطلب
باعادة الغسل كشربه وهو ماش على ما استظهره بعض الشيوخ
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   فاذا خف الاكل الخ وكذا
ان الان لنحو جوع او اكره فلا شي عليه وقوله لا يبطل بنقض
٥ وضوئه ولو قبل دخوله المسجد واستظهر تجديد الوضوء افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   لاجل حضور الملائكة موضع ذكر

عن البعض انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة
الذين يقفون على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم صحف
من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه
او لمسوه فاذا طلع الامام المنبر دخلت الملائكة في المسجد وسمعوا
الخطبة كما ورد في الحديث   حلق الشعر اي حلق الرجال الشعر
اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق واما النساء فلا يطلبوا بحلق الشعر
بل يحرم   المأمور بحلقه اي الذي امر بحلقه قال النفراوي
وليس من الاداب المستحبة حلق الرأس واما حلقها مباح لانه صلى
الله عليه وسلم لم يحلق رأسه الا في الحج ونحوه من البدع المباحة
او الحسنة لم يتبع سطره بدونه اهو آخره قال الشافعي في
سيرة حلق النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه اربع مرات
كما ذكره السخاوي   تجنب الرائحة الكريهة في عدّ هذا من باب
الاداب مسامحة لانه واجب وقد ذكر المص اول الباب
ان الاداب ما يطلب لا على سبيل الوجوب ان ان يحمل قول المص تجنب
الرائحة على رائحة لهم يستقذروا ويرغب الاستخدام في قول الشم
فانه فعله وجب عليه اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته لكن
سبقه الشيخ في الحاشية عند قول المص واما اداب الجمعة اي
ان الاداب ما يطلب من المكلف تحصيله سواكان واجبا كتجنب
الرائحة الكريهة او سنة الغسل او مستحبة كما يطلب لها
كالتحري بعض التكلفة كما في شرح الموطا وقال قبيح مدح متلها لناقا
والبصل او مثله كل ماله رائحة كريهة كالكراث والفجل واعلم
ان اكل الثوم والبصل في المسجد حرام ولعله يكنف به احد ولوكان
عنده ما يزيل به واما اكله شيئا من ذلك خارج المسجد وعنده
ما يزيل به فخلاف الاولى وان لم يمكنه عنده ما يزيل به فيحرم
ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم يقصد وقد دخل

المسجد

المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظ
وكذا يحرم الاكل مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم
يكن عنده ما يزيل به فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل به الرائحة له
سقطت عنه الجمعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي   كالذباح
اي فيجب على هولاء ترك الجمعة الا ان يكون عندهم ما يزيلون به
الرائحة والا وجب عليهم ان ينهاهم عن ذهبوا للجمعة   الثياب
الحسنة خاص بالرجال دون النساء فان نهن يحرجن بالثياب
مستهجنة   البياض اي فقط مجمل الثياب في صلاة الجمعة
في الشرع مخصوص البياض ولو عتوا بخلاف العيد فان
المراد بالجميل الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة
لا لليوم بخلاف العيد فللبوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة
يوم العيد لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ولبس
الابيض وقت الجمعة ولو قبيحا   ولم يتخط اعناق الناس
اعلم ان تخطي اعناق الناس بعد جلوس الخطيب على المنبر
لغير الخطبة حرام ولو لفرجة الا ان الامام يتخطى على المعتمد
كان الاجهوري خلافا للزرقاني واما قبل جلوس الخطيب
على المنبر فان كان لفرجة جاز وان كان لغيرها كره واما بعد
الخطبة وقبل الصلاة فجائز مطلقا واما المشي بين الصفوف فجائز
ولو في حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه   بين
قال الشيخ في الحاشية هنا دقوله ولم يتخط اعناق الناس كناية
عن التبكير اي عليه ان يبكر ولا يتخطى اعناق الناس اهـ
وهذا يقتضي ان التبكير للجمعة مستحب فينافي ما ذكره بعد عند
قول المص والمشي لها كافية قال بهرام يا نفقه يرغب المنذ وبانه
التهجير وهو الرواح في الهاجرة وقد يشره احد ويكره التبكير
لانه لم يفعله عليه السلام والخلفا بعده وخيفة الربا والسمعة والمراد

بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة اه وتبعه في الحزب وغيره
فالانسب ان من لدن الحديث ولم يتخط اعناق الناس اي بان ياتي
في الهاجرة اول الساعة السادسة لان المعتمد عند اهل المذهب
انما هو التهجير بالتبكير الذي هو اول الاتيان اول النهار
فانه مكروه كما علمت وانما قيل لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة
المذكورة في هذا الحديث اجزاء الساعة السادسة وليس المراد
بالساعة هنا الساعة المنقسمة الى اربعة وعشرين جزءا من
الليل والنهار قاله الشيخ في حاشية الخرشي كانت له كفارة
اي من الذنوب الصغاير وحينئذ فقوله في الحديث ان تكفير الذنوب
مشروط بوجوب جميع هذه الاشيا التطيب لها اي وتحق
الرجال دون النسا وحسن طيب الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال
ما ظهر لونه اي ان الغالب فيما لونه المسك فلا يانف ابد
نطهره الانسان وظهر ريحه اي لان هذا هو المقصود الاعظم
منه لا لونه وخير طيب النسا اي احسن ما يتطيب به النسا
لازواجهن في المقام ما ظهر لونه وخفي ريحه اي كالورد فان
المقصود الاعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود
الاعظم منه ريحه المشي لها اي في ذهابه اليها واما في رجوعه
منها فلا يطلب بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ
في حاشية الخرشي اقرب للخشوع ولما ورد ان الماشي للجمعة
له بكل قدم كعمل عشرين سنة كما سبق بعد ذلك اي في

الاعذار

الاعذار المبيحة للتخلف وفي تعبيره بعد التي للتبعيض اشارة الى
انه لم يستوف الاعذار كلها وهو كذلك لان منها عدم وجدان ما يستر به
عورته بان لا يجد الملبوس اللائق به عرفا ولو وجد ما يستر به جسده لكن
تزري بمثله لكونه من الاكابر لكبر او حشمة فلا يجب عليه حضور الجمعة
في تلك الحالة على المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد ما يباع به
ولو بكرا او اعارة واعطا وجب عليه قبوله حيث لم تكن له منة ومنها رجا
عفو قصاص مطلوب منه ليتعين منها اكله الثوم ان تعذر عليه ازالته
ومنها الصنان والبخر والجرح المنتن واهل الصنائع المنتنة كالجزارين
والدباغين والزياتين ان تعذر عليهم ازالتها وليس من الاعذار
العرس بان يقيم عند العروس السبعة ايام وليس منها ايضا الحر
والبرد ولو شديدين الا ان يحصل سموم ريح حارة حتى يذهب بما
العرق ولا سقفة فانها تكون عذرا في حق من كان خارج المصر
المطر الشديد اي الذي يحمل اوساط الناس على تغطية رؤوسهم
والوحل بفتح الحاء على الارجح كسبب واسباب وتسكن فيجمع ويكون
جمعه على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق لكن
لا يقال له وحل افاده شيخنا والمجذوم الذي تضر رائحته اي اذا كان
المجذوم لا يجد موضعا يصلي فيه وحده واما لو وجده بحيث لا يلحق
ضررة بالناس وجبت عليه ان كان المكان يسع فيه الجمعة لامكان
الجمع بين حق الله وحق الخلق للناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة
المرض المانع من الاتيان اليها اي الذي يشق معه الاتيان
اليها وان لم يشتد ومن باب اولى ان تعذر معه الاتيان اليها ومثل
المرض كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج
التمريض وهو ان يشتغل بمعانات ما تعتده من المرضا وحاصل ما افاده
المص والشرح ان استوا القريب خاصا او غيره والاجنبي في انه انما يباح
التخلف لتمريض من ذكر اذا لم يكن عندهم من يقوم والا فلا يباح

التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد ان الاجنبي يشترط في اباحة التخلف
له شرطان الاول ان لا يكون هناك من يقوم بشانه الثاني ان يخشى
عليه بتركه الضيعة واما القريب الخاص وهو احد الاصول كالوالدين
والفروع كالاولاد ولا ذو الجوانب القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط
فيه هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية
والمملوك والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير واما القريب
غير الخاص كالعمومة ابن العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي كما
في الحاشية هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي ان المعتمد ان
غير الخاص ان كان بينه وبين الموتى الشيام فهو كالخاص والا فهو
كالاجنبي اه كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال
والانسب ان غير الخاص يعطى حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا اضطر ٥
لم يجد غيره ولو لم يخش عليه اه كلامه والاول اقوى اذا احتضر
له احد اي اشرف على الموت احد من اقاربه او اخوانه كصديق
وملاطف ومملوك وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يحضر لما
يفجأه الموت وكذلك من شدة المصيبة فاولى موته بالفعل ولغرضيه
الخروج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى من الموت قال
مالك في الرجل يهلك اي بالفعل فيجب سبيله اخرى لا دليل لما قيل
على الظاهر في المدخل فقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة
ودفنه وكان بعض العلماء يحافظ على السنة اذا اتوا بالميت الى المسجد
صلى عليه قبل الخطبة ويامر اهله بالخروج الى دفنه ويعرفهم بان
الجمعة ساقطة عنهم ان الحرم تركوها بجعد فيه فجزاه الله خيرا
فلا باس بذلك اي سواء وجد من يكفنه ام لا وخشي عليه التغير ام لا
كما هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتي محل ذلك اذا لم يجد
من يكفنه وخشي عليه التغير اه قال الشيخ في الحاشية ولعله ضعيف

وان لمخالفة

وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك
وقال شيخنا كلام المدخل هو المعتمد من ضرب ظالم ولو كان الضرب
او السجن قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف واولى اذا
خاف على نفسه القتل او خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله كان يلزمه بقتل
رجل او ضربه ونحو ذلك او لبيعة ظالم بان يتقول الذي يريد التولية
احلفوا الى الحكم لا تخرجوه من تحت يدي ولا من تحت حكمي وقد اتفق
لابن القاسم وابن وهب انهم ذهبا الى اسكندرية وكان فيها
حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة فتخلفوا عنها خوف
انعقاد بيعة الحاكم فصلى ابن وهب الظهر جماعة وصلاها ابن
القاسم فذا ثم ذهبا الى الامام في المدينة المنورة فاخبراه بذلك
فاستصوب والمجذوم واهل المطر الغالب فعل ابن القاسم وذلك
لانه لا يجمع الظهر الا المسافر فالمريض والمسجون والمجذوم واهل المطر
الغالب فيطلب من هؤلاء الجمع ولا يكرهون من الجماعة ويستحب صبرهم
الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم واما من له عذر يبيح التخلف وبعض
المحقوب معه كخوف بيعة الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن
فاتته الجمعة ناسيا ممن تجب عليه الجمعة فكل هؤلاء يكره جمعهم فان
جمعوا لم يعيدوا على المعتمد وقيل يعيدوا باطلها مكروها بوضعها افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تجحف به كما في الحاشية هنا واخذ ماله
ولو اماله غيره لكن يشترط فيه ان يكون بال له بال بان يجحف به
كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي خلافا لقول التتسلمي
سواء كان يجحف به ام لا فانه ضعيف ان يحبسه غريمه اي صاحبه
عسر لانه يعلم من باطن حاله انه لو علم عسره لم يحبسه لتوله فنظرة
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فهو مظلوم في الباطن محكوم
عليه بحق في الظاهر واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه
لا يجوز حبسه فان علم انه يحبس لعناد الحال فيجوز له التخلف

ولو با جرة اي اجرة المثل اوكان ممن يهتدي للجامع للاقامة ومثل ذلك ما ادم

كمان يعتدي كان الناس في المطر يهتدونه الي الجامع فلا يباح له التخلف صح

ويحرم السفر اسمي سفرا لانه يسفر عن احوال الرجال اي يكشف عن اخلاقهم من حسن الخلق وعدمه واعلم ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة المحرمة كما قاله المص ومثله السفر لقطع الطريق والاثم والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما ياتي المص والاباحة كالسفر للتجارة لزيادة المال ة
والاستحباب كالسفر لزيادة الاقارب والرحم والاولياء والوجوب كالسفر للحج او للتجارة للمعيشة عند الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرر بتركه الرفقة عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر ومحل الحرمة ايضا ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة اما ان تحقق ادراكها بقريته جمعة اخرى
قبل فانه يجوز سواكانت مقصودة له او المرور بتلك القرية او الاقامة مة
فيها ولم سواقا مدة اربعة ايام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ولذا يحرم عليه الكلام لتحريك ما له صوت كحلي او حديد او ثوب جديد او مطالعة في كراس او كتابة او فتح باب او اكل او شرب ما ولا يدور به احد وكذا السلام ورده ولو باشارة وكذا اللاعب ورده بالحصا او الاشارة له ومحل حرمة التكلم نص ونحوه الا ان يلغو الخطيب او يتكلم بالكلام الذي لا خير فيه الخارج عن نظام الخطبة سواكان بمحاكسب ما لا يجوز سبه او مدح ما لا يجوز مدحه او غير بحرم كقراة كتاب غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بالامر فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل الحرمة ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة والدعا للسلطان قال ابن الوهبي رابط الزهاد بدعته عليه السلام ما لكوفة او الخطب الدعا للامام واهل الدنيا فيقومون ويصلون ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امرهم في علم ولا ينصتون اليه والصلاة على المصطفى اذا ذكره مستحبة لكن سرا وكذا التامين والتعوذ من النار وسوال الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند

امره

١٠٨

عند امره ولا الاستغفار افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره من اخذه في الاقامة مة
الي ان يحرم الامام ويحرم ان احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني وضعفه البناني وقال المعتمد ما قاله الحطاب والمواق انه يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره بعد الاحرام قال شيخنا العقا ونحوه وكلام البناني هو المعول عليه ومثله النافلة والامام يخطب
واما التحية فلا حرمة فاذا دخل شخص والصبي والامام يخطب فليجلسها بموضعه لكن اذا كان يقتدى به يجب عليه ان يقول لمن يلمه انا اصلي الصبح واما اذا كان غير مقتدا به فليس به علي ذلك القول افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفي ابن العربي قال لنا رجل يجب ان يتكلم والامام يخطب ولا حرمة عليه والحال ان الخطيب لم يلغ وان خرج الامام يقطع الصلاة اي النفل اي ان خرج الامام من الخلوة ان كانت هناك خلوة او توجه الي المنبر ان لم يكن هناك الخلوة فتقطع الصلاة اي يحرم الشروع في الصلاة لا خصوص قول المص والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة ولو لغوا سامع ان كان في المسجد او في رحبته مرة هو باحرها ولو لسا او بعيد او مع مانع عنهما ويباح للخارجين عنها ولو سمعوا الخطبة علي المعتمد لكن يستحب الانصات عند السماع كما في الحاشية فيتم ذلك النفل اي سوا اخرمه عمدا او سهوا عن ان يخرج عليه او جهلا عند ركعة ام لا حيث سنه لكن ينبغي التخفيف ومفهوم قول المص الداخل انه لو كان ما لسا قبل خلا يتم بل يقطع مطلقا ابتداها عامدا او جاهلا او ناسيا على حجة والحكم بعقد ركعة ام لا فهذه ست ايضا بجملة الصور اثنا عشر وقد علمت احكامها ويحرم البيع اي الا ان يكون يبيع ما لا يجد الوضو بان لا يجد الما الا بشراؤه فانه يجوز والبيع صحيح ويحرم للبايع والمشتري علي المعتمد والشرا ومثله الاجارة

والتولية والشركة والاقالة والشفعة   عند الاذان الثاني
اي عند الشروع في الاذان الثاني اي الذي يفعل عند جلوس الخطيب
علي المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان اولا في المشروعية
والحاصل ان البيع حرام عند الاذان الثاني سوا كان الاذان علي
المنار كما كان في الزمن القديم وعليه اهل الغرب الي الان او كان بين
يدي الامام كما هو في بلادنا الان ففعله بين يدي الامام مكروه كما نص
عليه البرزلي وقد نهي عنه مالك واما فعله علي المنار والامام
جالس فهو المشروع اه سلموني   وتنجز ان وقع ولو كان
بائعه للجامع علي المعتمد حيث كان يلزمهما الجمعة ولو مع من لا تلزمه
واما لو وقع ممن لا تلزمهما الجمعة من الصبيان والارقا ونحوهم
فتكره مبايعتهم بالسوق ولا تفسخ ويستحب للامام منعهم لئلا
يختصموا بالبيع واما النكاح والهبة والصدقة عند الاذان الثاني
فحرام لكنه لا يفسخ   واما الوقت له راحة الخ واما الاشتغال
بوظائف الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوهما فمستحب   بل يصعد
المنبر اي حيث دخل ليرقي في المنبر فان دخل قبل وقته او لانتظار
الجماعة ندبت له التحية   ولذا لكره للجالس الخ محل الكراهة
اذا كان يقتدي به او كان غير معتقد انه كذلك بمعتقد ويخشي عليه
ان يعتقد فرضيته واما ان لم يكن مقتدي به معتقدا انه النفل
المندوب ولا يخشي عليه ان يعتقد فرضيته فلا باس
فلا باس به ولا يكره التنفل مثل الاذان اسمر ولا القادم عنده
كما قاله البنوفري ووجه عدم الكراهة للداخل ولو كان يقتدي به انه
يحمل علي تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف من كان جالسا
فيقال كما في بعض العالم بهذا الاحوال لكونه اكيدا او واجبا
ولو فعله شخص في خاصة نفسه اي بحيث ان فعله خاص
به اي انه لا يقتدي به فيه فلا يكره اذا كان شخص مالكي

جمعة

جمعة جامعة بنا قيمة او حنفية فلا باس ان يصلي عند الاذان
فترده بعض شيوخنا   ويكره حضور الشابة اي لكثرة الزحام
في الجمعة فاذا اجابه ضرورة حضور فرض لغير ذلك لعدم الزحام
واما من يخشي الخ واما العجوز التي لا ارب للرجال فيها فيجوز
بعد الجمعة واما قبله فجائز وكذا يكره السفر بعد فجر يوم العيد
وقبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها وقبل الصلاة فلا حرج علي المعتمد
كما في حاشية الخرشي بل يكره فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم
ان الشخص اذا احتيج للسفر فيستحب له ان ياتي الاخوان ويسلم
عليهم وان قدم منه فيستحب لهم ان ياتوه ويسلموا عليه كما في حاشية
الخرشي ويستحب السفر يوم الخميس كما في البخاري وغيره انه صلي
الله عليه وسلم خرج يوم الخميس لغزوة تبوك وانه كان يحب ان
يخرج يوم الخميس اه ويستحب للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين عند
اهله حين اراده السفر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال النووي ويستحب ان يقرا في
الاولي بسورة الفلق وفي الثانية بسورة الناس وان جمعهما
كما ذا احسن باب في الجنائز ذو بعض العلما هل شرعت
صلاة الجنازة بمكة وظاهر بعض الاحاديث انها شرعت
بالمدينة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وجزم المدابغي في
حاشيته علي الخطيب انها شرعت بالمدينة وفيه وشرعت
صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في السنة
الاولي من الهجرة اه   الجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها
اسم للنعش الذي عليه الميت فالاعلي للاعلي والاسفل للاسفل
كما لم يكن عليه ميت فهو سرير   فرض كفاية اذا كان الميت
مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد حركة ولا صلي
عليه والا فقد كره فان فقد شرط من هذه سقطت الصلاة

شية

عليه الغسل لانهما متلازمان فان فوت الصلاة على الحاضر وكذا على التحقيق
وكره الصلاة على الغائب وقيل تكره وتكره على ما دون الثلثين وتكره على
الذي لم يستهل صارخا وتكره على من صلي عليه فذا اذا انه اذا
وعلي عليه ثانيا وكذا ان اختلط شهيد بغيره لا يغسلان
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وحرره شيخنا   قام بها البعض
اي بتمامه لانه الذي يسقط به عن الجميع فان اخطاهم شخص
ثم الا ما حصل له ثواب الوصف وتقدم انه يتعين بالشروع
بمعنى انه لا يجوز قطعه افاده محشي الامير   فيسقط عن البا ق
وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على عقاب الكل ان تركوا او
يحصل لهم ان قاموا بفعله ان لم يفعله الغير خلافا لما نقله شيخنا
الامير   واركانها اربعة نادى الاخيرة وتكبيراتها سادها وهي
القيام لها على المعتمد منها انها فرض اما القيام لها على
منه ود وعلى المعتمد لا تكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ط
وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولو على مرتفع فان صلي
عليها وهي في اعناق الرجال لم تجز على المعتمد قال شيخنا
وقال شيخنا الامير الاظهر انه لا يشترط وضعها على اعناق
الرجال اه ويستحب للامام ان يقف في الصلاة على الرجل عند
وسطه وعلى المرأة عند منكبيها بعد ان كان ... الا ...
فيقف في الصلاة حيث والمصلية انثى عكس الذكر اذا صلت
على ذكر فان صلت على امراة صلت حيث شاءت على المعتمد
النية بان يقصد الصلاة على الميت بخصوصه على المعتمد ويجب
ان يستحضر انها فرض كفاية ولو صلى عليها على انها انثى
فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات فلو كانت الجنازة واحدة وظنها
جماعة اجزات واما لو كانت الجنازة واحدة فان اعتقدها جماعة
فانها تعاد وكذا ان كان في النعش اثنان وظنهما واحدا او نوى

الصلاة

الصلاة عليه فقط فتبطل عليهما ان لم يعين واحدا منهما باسمه فان
بحثه اجزت على غيره   اربع تكبيرات فان ابى بخامسة والا فلم
يصلي على احد وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط اعتبرها في اعتداد
بصلاته على الاولى فلا يشترك معهما الثانية ويستحب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها   فان نقص
شيا سهوا اتى به بطلت صلاته وحاصل المعتمد في هذه المسئلة
انه ان نقص عمدا ... لمن يترتب الغا ثلاث تكبيرات كبر الرابعة ولا
تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون تكبير فتبطل صلاته
وصلاة من خلفه ولكن ... على الظاهر وينبغي ان يحمد الجهد كما قال
شيخنا اذا ان نقص سهوا فحضوره وان لم ينبه بالتسبيح كما في حاشية
الخرشي وحرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
من انه لا يكملونه فانه ضعيف فان لم ينبه بالكلام كبروا وصحت
صلاته وصلاتهم   وان زاد لم ينتظر اي وان زاد الامام
عمدا او سهوا خامسة لا تكمل انتظاره بل يسلمون وصلاتهم صحيحة
كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه ٥
فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا او جهلا لاجتهاد انتظاره
على المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي الصحة فان انتظروه فقد زاد
عمدا او سهوا انتظروه على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة
صحيحة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا
ودعا بعد الرابعة اي بعد تكبيرها وجوبا على ما اختاره اللخمي
والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني لكن جرى العمل
بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي   والسلام وسلم
الامام واحدة خفيفة يسمع بها نفسه ومن يليه وهو المصطفى
على الظاهر المأموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان سمع
من يليه بخلاف الاولى فقط خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام

سواسم سلامة او لا على المشهور بافاده شيخنا وما مشيا اي
لا يستحب فيها دعا معين اتفاقا اللهم اغفر له وارحمه لا يشترط
الجمع بينهما فلو اقتصر على احدهما او ما في معناه لاجزا فالية ناحي
وليس الدعا عندنا على وجه الرسالة لطوله وكان ابو هريرة رضي الله
عنه اذا اصلي على جنازة كبر ثم حمد الله وصلي على نبيه ثم قال اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا الله وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر له قال الامام مالك وهذا
احسن ما سمعت من الدعا على الجنازة ذكره في الموطا واستحبه في
المدونة وسيأتي الدعا للطفل وتقول في الانثى الخ اللهم انها
امتك الخ وفي الذكور فقط او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابنا
امائك وبنات عبيدك كانوا يشهدون الخ وفي الاناث اللهم
انهن اماؤك وبنات عبيدك كن يشهدن الخ قوله ابي زيد
اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد كذا في الاصل وهو سهو سرى له
من نقل عبارة الشبرخيتي بلا تامل قال ابن ناجي اسمه عبد الله
فان رجع ضمير اسمه لابن ابي زيد لا يصح وكنيته ابو محمد الاعلى
شلت في الضمير غير لائق وعبارة الشبرخيتي سالمة من الايهام
فانه قال واستحسنا ابو محمد عبد الله بن ابي زيد واسمه عبد
الرحمن اه فانه سرى للشيخ ان الضمير اسمه لابن ابي زيد افاده
شيخنا الامير صفة باطنة اي مستترة وقوله والكبريا صفة
ظاهرة اي غير مستترة ولعل الظهور بظهور الاثار وربما استدل
به على ان العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة ما ثبت
في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبريا ردائي شبه العظمة
بالازار لكونها وشانه الاختفا بالنسبة وشبه الكبريا بالرداء لة

اي

هذه كتابة وقف

سلا ١

اي وبشارته الظهور بالنسبة لنا النظر لما نشأته والتصرف التام
ما قبله وما بعده القدرة بسلطان منها العزة والملك
مترادفان وقيل العزة اي قهر هاله وما ذكره الشارح من تخيير
القدرة بمعنى الملك اذا كان ضعيفا والتحقيق ان القدرة صفة
وجودية يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة
والى هذا الشرح قوله الشارح او العزة تتعلق بجميع الممكنات
والسنا بالمد بمعنى الرفعة والعلو وبالقصر الضوء والمراد هنا
العلو والرفعة اي في الشرف والمنزلة لا في المكان
وبالقصر الضياء وليس مرادا هنا من الاحيا
اي انه الاحيا والاماتة وهي الحياة والموت وفي عبدك
ظاهره انه يتناول ذلك ولو كان ابن زنى وهو اختيار ابن عرفة
وقال الزناتي ان كان الولد من زنى فلا يقال فيه وابن عبدك
بل يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والا صح ان الناس
يدعون يوم القيامة باسما ابائهم ولو كانوا زنا لان كل واحد
منهم له نسبة لغيره يوجد بينه وقيل
باسما امهاتهم لتستر اولاد الزنا من حلال الخ اي سواكان
ماكولا او غيره سواكان رزقا ظاهريا او باطنيا كالمعرفة بالنسبة
للابدان والمعارف بالنسبة للنفوس سره اي ما يسره
وعلانيته اي ما يظهر اي ولي
لا تحل المقابلة بينه وبين ما قبله الشفاعة
الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير بالغير وقد يتوسل
لنفسه فقوله فطلب الشفاعة اي فطلب الخير لهذا الميت ففيه
تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السؤال على المتعلق بالفتح
الذي هو الخير على ظاهرها بان مرجعه
السؤال بطلب وليس كذلك ثم قوله اقبل شفاعتنا بان تعطي حقيقة

اي امثل سوالنا   من صلى عليه اربعين الخ فينبغي لولي الميت
الاجتهاد في تحصيل العدد المذكور   فيشفعا فيه ظاهره انه
يترك هذا اللفظ ولو كان المصلي اخ من الميت وقال بعضهم انما يقال
هنا شفعنا له اذا كان المصلي صلى وتابع رتبة واما الادنا
فيترك هنا كما مع الشفاعة   والاحق من عادته تقصير لقوله
الامارة   فتمسكين بحبل الخ فيه اشارة الى ان قوله بحبل متعلق
بمحذوف ويصح تعلقه بتمسكين الخ   في ذكر الحبل استعارة تصريحية
فالمراد بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل واستعير العفو للحبل
بينهما اللفظ ذكره الشارح بقوله لان الاشيا الخ   حسنة صفة
كاشفة لان للحسان مطلق ابلغ من الحقيقة فالحسن من حيث
الاباحية   المتفرقة تفسير لقوله اشتاته فليس المراد
بالقيان حقيقته بل المراد به التفرق وانواعه متعلق
فلا يضاف اليها   وهي ماهو المصنف في العبارة
استعارة تصريحية شبه ما يرضيه من النعم في تعدده لما
هو له صيف تباع ارعاد السرور في كل ولمكانه الاكرام عليه
مجاز عقلي لان حصدان يبقى على الشخص بقليل قوله بعد
وما ذكر كناية تنبيه   مرمبره اي مقدار ما قرب بحصره
وهذه استعارة ام كناية بدليل قوله بعد واغفاري كناية
عن الطهارة العظيمة كان يقول اللهم طهرني من الذنوب طهارة
عظيمة فليس المراد بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد
بالكناية في قوله واما ذلك كناية الكناية اللغوية اي ما تكلم
به بغيره وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند اهل
البيان وهي ان يطلق اللفظ ويراد به لازم معناه كما هو
مذهب المنطقيين ويلزم معناه كما هو مذهب الكتاب وحينئذ
فالمراد بالاستعارة في قوله وهذه استعارة حقيقتها

والا حسن انها استعارة مصرحة تمثيلية بان شبهت الهيئة
المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع
العفو بالهيئة المجتمعة من ثوبه ودنسه وطلب غسله
بالما وما بعده واستعير اللفظ الدال على المشبه به والجامع
الازالة في كل ويصح ان يجعل الكلام استعارة تصريحية في المفرد
بان شبه العفو والرحمة والغفران بالما وما بعده واستعير
اللفظ الدال على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية
وفي قوله واغسله الخ استعارة تصريحية تبعية بان شبهت
الطهارة من الذنوب بالغسل بالما وما بعده ثم اشتق منه
غسل بمعنى طهر فهي اصلية في المصادر وتبعية في المشتقات
ويحتمل انه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية لان الغسل
سبب في الطهارة ويصح انه مرسل فتحقق قوله واهلا خيرا
من اهله اي في القبر والبرزخ والا فاهله معه في الجنة وكذا
هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه انه يجري هنا ما اشار له الشارح
بقوله وان نويته اهلا على اهل   قوله وزوجا خيرا من زوجه
عطف خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التمام
الرجال بزوجته اكثر من الشامه باقاربه فمفارقته لها اشد
فتعذر ويرد ان الشخص تزوج من الحور العين فان قلت
كيف يقال ذلك مع انهم نصوا على ان الحور العين في الجنة مملوكات
للشخص لا بملوك نكاح وعقد فلا معنى لقوله زوجا من الحور
العين فانه ينبغي ان يقول فقد يراد ان الشخص يملك من الحور
العين الخ فالجواب ان معنى قوله زوجا اي يقول بالحور
العين من حولته اي وجعل الكل اي قرنه بعضها ببعض وليس
من التزويج الذي هو عقد النكاح قال شيخ الاسلام في فتح
الرحمن فان قلت هذا ينافي ما ذكر بعضهم من ان الحور العين

لحفظ القرآن وكنس المساجد وصوم شهر رمضان فهذا ينقض انه
ملك نكاح له ملك يمين لان المهر لا يكون من الملك اليمين قرينة المودة
بعض بيتوخها بانما المهر المراد هنا انما ان يكون سببا ما هايه المتمتع
نص لان الاعمال الصالحة سبب في التمتع بحولا الحران الحسان
من الحور جمع حوريا ما هي دمن الحور العين جمع عينا ولتهي بكحل سواد
العين جمع لاشتاء العين شره وذلك غايه في الحسن والجمال
فا تدره روي الطبراني والديلمي عن ابي امامه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال خلقت الحور العين من الزعفران وفي رواية
انها خلقت من تسبيح الملائكة وفي رواية انها خلقت من التسبيح
وقد جمع بان البعض خلق من الزعفران والبعض من التسبيح
والبعض من المسك وفي شرح البخاري لابن الملقن عن ابن عباس
رضي الله عنهما خلقت الحور العين من اصابع رجليها الى ركبتيها
من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها
الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى راسها
من الكافور الابيض ذكره المناوي يستحق عن زوجته
الاجل دون الحور الذي يتزوج اكثر من ذلك فقد روي ابو
الشيخ والبيهقي عن ابي امامه مرفوعا يتزوج كل رجل من اهل
الجنة ما ربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء وفي
رواية وخمسمائة حورا لعل هذا المحب ابن الهيتمي والسيوطي
في البدور السافرة والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم قال ان للعبد المؤمن في الجنة خيمة من
لؤلؤ مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون
لا يرون بعضهم بعضا وروي الطبراني ان من قرا القرآن فا عربه
كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويفهم من هذه الاحاديث كلها ان
النسا في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك ويشهد له ايضا ما رواه ٥

مسلم

مسلم ان محمد بن سيرين سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن الرجال
في الجنة اكثر ام النسا فقال ابو هريرة الم يقل ابو القاسم صلي
الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر
والتي تليها على صورة كوكب دري في السما لكل امرئ منهم يومئذ
زوجتان يرى مخ ساقهما من ورا اللحم وما في الجنة عزب ولعل الحكم
بهم انثى اكثر اهل الجنة كما نقله المناوي في صغيره فان قلت
ما تصنع بحديث الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها الرجال واطلعت على النار فرايت
اكثر اهلها النسا وحديث مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم
ان اقل ساكني الجنة النسا فقد ان الحديثان يفيدان ان النسا
في الجنة اكثر من الرجال فيشكل على ما سبق قلت اجاب بعض
حفاظ الحديث بما اجيب قال فيحمل العدد وسيد واحسنها
النسا اكثر اهل النار ابتدا قبل خروج العصاة من النار بشفاعة عة
النبي صلي الله عليه وسلم وما بعد خروج العصاة الجنة فتكون
النسا اكثر من الرجال كما اي بغير كفر وانت خبيرة
بمن ولد به اي خبر كريم متوسل به اي بذلك الكريم
فخرا بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال من فاعل
تدل او مفعول الفعل محذوف اي صار فخرا والرفع احسن
لا تمنا بفنع التاء وضمها اي اجبر الصلاة عليه ويحمل
اجر المصيبة به لان المؤمنين في المصيبة كالشي الواحد
اي جميع ما ذكر من الثناء على الله اي حمد الله واعلم ان الحمد
والصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم مندوبات واما الدعا
فهو واجب ولو في حق المؤمنين اللهم اغفر له الاول والصلاة
على الحبيب بها الثانية ويدعو بعد الثالثة والتحميد الجمع لان
العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها ويحمل منفردا

ما فعله

بان يقرأ بعد التكبيرة الاولى من اوله الى قوله وذو وفاء وذمة
وبعد الثانية اللهم فقه المؤمن لمن الدنس وبعد الثالثة دعاء له
من قوله واجعله ذكرا الى قوله وانقه عنى عن عذابه وبعد
الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ معه آراءه هذا محمول على
الاكمل والافيجزي اللهم اغفرله واقله اللهم اغفرله وارحمه
بل اقله اللهم اغفر له او ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وهو
يجاب عن الشم بان الواو في قوله وارحمه بمعنى او وفي نسخة
بحذف وارحمه وهي ظاهرة اللهم اجعلنا هذا الكون
الدعاء لم كان للاجابة امين وان كان العقد هنا لميت
وبالصغير والكبير الخ اشار بهذا الجواب عن سوال متقرر
وحاصله ان عبارة المتن تفيد ان الصغير تكتب عليه السيئات
لطلبه المغفرة له مع انهم اجمعوا على ان الصغير لا تكتب عليه
السيئات وحاصل الجواب الذي له الشم انما الذي يمس المراد با
الصغير من لم يبلغ بل المراد به من بلغ ولم يطعن في السن واجاب
البرخيتي بجواب اخر وهو ان المتن استعمل المغفرة في الصغير
في زيادة الحسنات ورفع الدرجات فهي اراده الصغير حقيقة
وهو الذي لم يبلغ لا تكتب عليه سيئات فان قلت هذا
ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب ان معناه معتبرة
في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوئه اذا ارتد
وانما اختلف في حسناتهم والصحيح انها تكتب لهم
وقيل لابائهم وعليه نقيل على السوية وقيل ثلثان للام
وثلثه للاب وهو تكرار لخصوصية له بالتكرار بعد قوله
وجنا تكرارا وهو مطلوب في الدعاء لانه يطلب فيه تكثير
الالفاظ وان كانت متداخلة وفي الاصلاح في شرح
البخيتي من عطف العام على الخاص هنا انما يصح اذا

نظر

نظر للصغير ونحوه وهو بعيد انظر الحاشية في احد الدارين
مراده الاحد لنهم فيصدق بهما معا والا وضح ان يعزل في كل
الدارين ولمن سبقنا بالايمان اي من السلف الصالح
الموصوفين بالايمان اي بسببه او في الدارين وليس المراد
حينئذ في الدار الآخرة لان الانسان يحشر فيها على ما مات
عليه فلا معنى لطلبه ذلك فاحيه اي ابقه حيا
على الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح ومن توفيته اي اردت وفاته
فتوفه بضم الهاء توفه وبكسرها من احيته فالايمان
على حد ذا رخي العلة وهو الباحث لحمه وان الفرق توفه
لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه طريقة
ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب فقط
ولم ينطق بالشهادتين الا وان يكون بحيث لو قيل له انطق
جهلا لم يأب الثاني ان يكون ناطقا من مكره كمعهود اصم ونحوه
واما الايمان الكامل فهو شرط التصديق بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح والعمل بالجوارح تفيده طريقته ضعيفة ايضا
والمعتمد ان الاسلام هو الانقياد الظاهري المقتضي كما عمل
الباطن عمل بالجوارح او لم يعمل فالاسلام صفة كاملة اي
لانه ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق ان كلا من الاسلام
والايمان يكون ناقصا وكاملا واما حال صفة فصحه هنا
ينافيه فتوفيتهم او الافاحيه على الايمان الكامل فليتأمل
فقال هذا اي طلبه واتيم عنه ورد ان المرء يحشر على
ما مات عليه لا يكاد يوجد اي انه الا في حال الحياة
قبل سعي قرب وجوده فضلا على وجوده ولسانه
رطب اي لينه بسبب ذكر الله والمراد بسهولة بلسانه كالخ

جزيا ان ذكر الله عليه   سنة اثنيا وفي الشرح خمسة سبعة اشيا
قال والسابعة ان الله اذا راي ما يستعظم قال لا اله الا الله ثم قال
البترجيني من لازم على هذه السبعة عاش سعيدا ومات
شهيدا   عند ابتدا الاكل او مطلوب اربابه لحرام او مكروه
يكره في المكروه ويحرم في الحرام كما في الحاشية وقال في كفاية
الخرشي العمد اخفا مكروهة حتى في الحرام وتقدم ايضاح
ذلك في الكلام على البسملة   وعند فراغه اي لما ورد ان
الحمد يملا الميزان وورد ان من حمد الله بعد الاكل والشرب
غفر له ما تقدم من ذنبه   وان استقبله مكروه قال لا حول
الخ اي لقوله صلى الله عليه وسلم من جهده امر فليقل لا حول
ولا قوة الا بالله رواه ابن حبان والحاكم وصححه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة الا بالله
كانت له دوا من تسعة وتسعين دا ايسرها الهم ونحو قوله
الكشف عنه سبعين بابا من الفقر وسمعت لا حول ولا قوة الا
بالله لا تحول عن معصية الله الا بعظمة الله ولا قوة على
طاعة الله الا بعون الله   وان اصابته مصيبة قال انا لله
وانا اليه راجعون اي لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعطني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام
سلمة فاعطاني الله خيرا منه وهو افضل رسول الله
قال ان شا الله اي لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله وورد ان سليمان قال لاطوفن
الليلة على مائة امراة كل واحدة منهن الامرات يات بفارس
تاتي بغلام يجاهد في سبيل الله ولم يقل ان شا
الله وطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جات بشق انسان

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا
الله لحملن جميع   وان اذنب ذنبا قال استغفر الله يمحق
للذنوب محقا وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني
غفرت لك رواه الترمذي وقال حسن ورويا بالحاكم
وصححه ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك
ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال وعزتي وجلالي لا ازال
اغفر لهم ما استغفروني وروى الحاكم ايضا باسناد صحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من
حيث لا يحتسب   وان تمنى فليتمنى لقا ربه اي عند الموت
وليس المراد بالقا الحسي فان قلت هذا تمني الموت مع انه
منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
لضر نزل به وكذا يقول اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا لي
وامتني ما علمت الموت خيرا لي فالجواب انه لا يلزم من الدعا
بما ذكر التمني كانه المراد بحصوله او لان كل واحد لا بد
له من الموت وايضا فقال ابن العربي يجوز تمني الموت ان اخشى
الا نجاة بالجنة للخروج من دار الشقا الى دار الرحمة والراحة
او يكون الشخص في زمان ستدرس منه الحق وينتشر الباطل او
كزماننا هذا   لا يعادله تكون له اثنتان يجوز بهما التمتع
اولادها دخول الجنة مشروحا بالموت على الاسلام [illegible]
به لا حجبا لكون احدهما من اهل النار   فاذا فرح [illegible] ازواجا   جا
الخ قيل ان بعض [illegible] اولادها   [illegible]
ويدل هذا ما رواه الطبراني عن ام سلمة قالت قلت
يا رسول الله المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم

نوق ويدخل الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال صلى الله
عليه وسلم انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان
احسنهم خلقا معي في دار الدنيا فزوجنيه لكن قال الحديث هذا الحديث
ضعيف ولو صح لرفع النزاع   اي لا يحسب عنوهم اي بخلاف
الدنيا لتفاوتهم بالغنا والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة
فكلهم هناك اغنيا حسان ان المراة تقول لزوجها بعزة ربي
ما ارى في الجنة احسن منك   على طفل اي سوا كان ذكرا
او انثى   والدعا عبارة بسبب اي حتى ينبغي ان يدعا للصغير
بدعا الكبير وعرض لكن الاحسن ان يقول هذا الدعا الخاص
به   يقول اثنا على الله اي بقوله الحمد لله رب العالمين
ذخرا   تكملة لقول البيان فيه ما سبق وثقل به موازينهما الاولى
تثنية باعتبار جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثنى باعتبار
ذلك وان كان كل طرف منهما متعددا وفي بعض النسخ وثقل
به موازينهم   وهو ظاهر   اي مدخرا في الآخرة اي
خيرا باقيا في الآخرة يتضاعف به عند فقدهما
وفرطا متقدما   وهو المتقدم الخ اي يرسله القوم امامهم
ليتعلم ما يحتاجون اليه فتقول المهم وفرطا اي اجعله
لنا لعودا مقدم النبع   اي متقدما لكم على الحوض اي لاجل
لكم اسباب التناول من الحوض اي حوض المصطفى صلى الله
عليه وسلم الذي من شرب منه لا يظمى بعدها ابدا ومسيرته
شهرا وكيزانه من فضة عدد نجوم السما وماوه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل واطيب من المسك وابرد من الثلج والا   من
علي كرم الله وجهه علمه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين
كما ورد في الحديث   اي اجرا عظيما اي لما ورد في الخبر اي لاجل
الاحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم على الله الا كانوا له جنة

من

من النار قالت امراة واثنان يا رسول الله قال واثنان ومن ورد
ان من مات له ولد فقال انا لله وانا اليه راجعون بنى
له بيتا في الجنة يسمى بيت الحمد   ومن ذا تغني اي نورك
لان الاصح انه ميزان واحد   ولا تحرمنا فانا ثم قال
بعضهم الظاهر انه يقول هذا الدعا ولو كان المصلى اما او ابا
للطفل فاطلق اسلمه او لاد الكفر لان هذا الدعا هو
المانوري واما قوله فاجعله سلفا فينبغي تقيده بالعلم الاهلي
واما من اسلم من اولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويسقطوا اياها قاله
النواوي   بصالح سلف المومنين وهم الاطفال والتقييد
ا باولاد المومنين لا ينافي ان غيرهم في كفالته ابراهيم بنا على
القول الصحيح من ان اولاد الكفار يدخلون الجنة وهو
قول من اقوال عشرة   في كفالة اي تربية ابراهيم لما ورد
ان اولاد المومنين في جبل الجنة فيكفلهم ابراهيم وسارة حتى
يردونهم على ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين
والذين لم يبلغوا الحلم وقوله يعني يعينهم سيدنا ابراهيم
وسارة وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليلة الاسرى
شيخا تحوط السحاب حقه وحوله صبيان فقال عليه الصلاة
والسلام لجبريل من هذا قال ابوك ابراهيم وهولا اولاد المومنين
مات قبله ومن ورد في حديث ان اولاد المومنين في كفالة جبريل
وميكائيل ونحوهما من الملائكة كما نبه عليه القرطبي   ولها
خير اهله   وهو سيدنا ابراهيم على نبينا وعلى جميع الانبيا
افضل الصلاة والسلام وزوجته سارة بتشديد الرا وبتخفيفها
بتخفيفها   وهي الصغير خلاف الاصح انه لا يسيل وقيل
يسيل ويحل له ثقله ويلهم الجواب عما يسال عنه   بولد

حلمان الصبي الخ وقد يقال ان الدعا بالمأمات في عنوان
حينئذ بالنظر للعنوان الوافي وهو ان الله جل وعز متعبد لانا
النظر للعنوان الشرعي فلا ينافي ما تقدم لدليل ان الدعا
للمكلفين المقتضي الطلب المعروف يدعي به ولو كبر فتلك لدليل قوله
المنة عن صادق وهو لفظ مطلق الاسناد
الى الشرك قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامسك كا
من الكلام وقد علمناها قاله الخ الاسناد فيه اشارة
الى ان الصوم عبادة مطلبه لاعومغة وقيل عبارة عن صيه جمع
الله لاصورة له في الخارج حينئذ كالصلاة عن شهوت
البطن والفرج اي بترك ما يصل اليها واولى الحلق من الم وغيره
من مني وانزال مثلا والفرج اي بترك الجماع وغيره من الاسباب
الموجبة للمفطر بكلمس يدا حجبه فرج من اودعي بنيه
اي قبل الفجر وسنه في غير ذي الحيض والنفاس وايام الاعياد
ونحوه الغرض ليس بشرط في صحة الصوم وان كان الاعمال سنة الا
الفرض فائدة فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة
يوم الاثنين من شعبان ليلة خلت منه وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع من جحده فهو كافر وقال بن حجر وسنة نزول
رمضان من الكبائر قال شيخنا الامير ولعل ان كان بعضا للعا دة
وربما يجيء منه الكفر ومائيا لن يعظم شعائر الله من قول العوام
رمضان مريض او بطال لم يجد الروح او نحو ذلك وجوه
رمضان في كلام الشارح اشارة الى جواز استعمال رمضان الشهر
وهو يرد من الصحيح خبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنان
الخالفة القول بان رمضان اسم من اسمائه تعالى ليس بصحيح واما
ما ورد لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان
من اسمائه تعالى فهو حديث ضعيف كما في المواهب واسما الله

تعالى

تعالى توقيفية وتسعين اسما ذكرها علما الاصح لانه لا يثبت الا بدليل
صحيح او حسن وسمي ذلك الشهر رمضان لانه يرمض الذنوب
اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسما كثيرة انهاها بعضهم الا اثني
وستين اسما ذكرها العلماء في فضله بلغا نظره وهو افضل
الشهور كما في شرح المواهب وصام صلى الله عليه وسلم رمضان
تسع سنين فصام رمضانين كاملين وسبعة تسعة وعشرين
قال ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة واحدة فقط وبالجملة فصام صلى
الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من صيامه ثلاثين
بكمال شعبان ظاهره ولو توالى الغيم شهورا متعددة وهو
ما قاله الشارح وقال ابن حجر يتبعه قوله بكمال شعبان فيما اذا لم
يتوالى قبله اربعة على الكمال والا جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى
خمسة اشهر على الكمال كما لا يتوالى اربعة على النقص عند
معظم اهل الميقات قال الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية
الخرشي وقال لا يلتفت الى كلام اهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان
ولو توالى الغيم شهورا ومثله للرماصي والنفراوي بهم ما ذكره
الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال الخ
خلاف الصحيح قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة انه يتوالى خمسة
اشهر على الكمال واربعة على النقص او برؤية يفهم من قوله
المص وغيره برؤية انه لا يعول على قول اهل الميقات لانه سوءت
ولكن لان الشارع انما يعول على الرؤية لا على الوجود
خلافا لبعض الشافعية كما قاله النفراوي عدلين العدالة هي المحافظة فقط
على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الامانة وحسن المعاملة
وليس معناها ريبة ولا فرق في رؤية العدلين بين كون السماء مصحية
ام لا كانت البلدة صغيرة او كبيرة نظرا لجهة ام لا لكن بشرط تعاقبهما
ثم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا واعتبره الشافعية فلو اخر الهلال

شهادتهما دون رفع للقاضي حتى طلع الفجر بطلت شهادتهما
وسقط عنهم الفطر اه انه لا يعتد برؤيتنا لقول الواحد ولو كان كذلك ولو
كان السلطان والقاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ولو صدقناه
ولانه وبا مراتب وتمتع كونه لا يمسك برؤيته من ذكر انه لا يجوز
من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من اهله واما هو فيلزمه الصوم
فلو افطر انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله فافطر يلزمه لا
لزمه القضاء والكفارة ويحمل كون غيره لا يصوم برؤيته اذا كان
هناك من يعتني بامره كمصر ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني
بامره وجب على غيره الصوم برؤيته حيث ثبتت بروايته ح ولو كان
عبدا او امراة حيث ثبتت العدالة ووثقت غير نفس غير المعتني
من اهله ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا يعتنى لهم بالهلال مع رؤية بة
العدل الواحد له فيجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم
كالعدلين واما لو انفرد برؤية هلال شعبان فلا يجوز له ان يتعاطى
مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على
الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يامن فيه بحيث لم يتفق ده
من اطلاع الناس عليه لان من يطلع عليه من حيث ان يتبادر
ذلك يسبح للفطر من الامر بما هو من اوحيث اوسع فيجب عليه
الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم التفرد ويجب
على العدل ومن مرجو العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا راى
الهلال واما غيرهما فتستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة
فلو رأى شخص المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنام واخبره
بالصوم لم يجب الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجماعا لان من شروط
التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في
النوم كل الضبط لا لشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم الا ترى
انه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا افاده الشيخ

في

في الحاشية هنا بها حاشية الخرشي للهلال سمي بذلك لان
الناس يرفعون اصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال
الى ثلاث ليال من الشهر وبعدها يسمى قمرا الا ان صفرة حمرة الارض اي تغلبه
عليها وهو جسم علاق من مال وكل ليلة يظهر منه شيء حتى يكمل
بدره ليلة اربع عشرة ثم ينقص قليلا قليلا من ثمانية وعشرين
ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من نور العرش كما قال بعض المفسرين
واما قول العوام انه مخلوق من التراب فمجهول لا اصل له فائدة
اذا رايت الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا فهو بسبب الاعتقاد
الغيا وقد كان لم يره ليلة ثلاثين فصوابه انه ليلة واحدة ولا يعتبر
كبره والارتفاع قاله الناصر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
او برؤية جماعة مستفيضة اي يشترط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا
وبعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا او نساء فلو كانوا كلهم عبيدا
او نساء فانه لا يكتفى بهم يفيد خبرهم العلم اي او الظن القريب
من العلم كما في المتوضح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس
لهم حد محصور لكنهم لا يتحقق منهم تواطؤ على الكذب فتكون الجماعة مستفيضة
اذا افاد خبرهم الظن القريب وقد كانوا من المعتبرين لما افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيه كما يثبت رمضان برؤية عدلين او
الجماعة المستفيضة او كمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا اعتناء لهم
فيه برؤية الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة
لكن ان كان برؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان
وان كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم
او عن الجماعة المستفيضة فيكتفى ولو بواحد ولو بعمل لا يعتنى
فيه لا بامر الهلال ولكن الرؤية ثبتت برؤية المنار موقودة حيث كانت
لم توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر وسلطها احتاج المؤا
ليلة العيد فانها لا تفرق عند الغروب الا لثبوت الشهر قاله العزاوي

في

ولا يلتفت الى حساب المنجمين جمع منجم وهو الذي يحسب
قوس الهلال او نوره فلا يثبت به الا في حقهم ولا في حق غيرهم
وقع في القلب صدقهم ام لا خلافا لقول الشافعية يجب الصوم اذا
وقع في القلب صدقهم قلنا عنه ما ورد في تكذيبهم فانه ليس
من الطرق الشرعية   اي ينويه بقلبه في اول ليلة من رمضان
اي ولا يشترط الاتيان بها في اول الليل كما هو حاصل كلام الشرح
ولو قال سنة انه ينويه من تاسيسه وجمعه ومن يدبيح للنية
وليس لبعضه اختصاص بذلك دون البعض ولا يضر ما يحدث
بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر   موقتا بوجوبه حال من فاعل
ينويه في حال كونه موقتا الخ ولا يشترط ملاحظة الايقان بل يكفي
كونه كامنا في نفسه   محتسبا حال اخرى اي لا لفعله رياء
ولا سمعة ولا يشترط ايضا في صحة الصوم ملاحظة النية بل هي
اولى من تركها لكن يستحب له التبييت في كل ليلة خلافا لابي حنيفة
وانما هي القائلين بوجوب التبييت في كل ليلة   الى الليل اي
فبمجرد دخول الليل يفطر الصائم فاثرة من حلف بالطلاق وهو
صائم لا يفطر على حار ولا بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث
لانه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر والخروج
من الصوم ومذهب مالك انه يحنث لانه خلاف اعتبار المقاصد
الذي هو اصل المذهب كما قال شيخنا وقيل بالجماع للاحتمال
ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان من المندوب الاستحباب
تعجيل الفطر اي عند تحقق غروب الشمس قبل الصلاة بشيء يسير
كتمر ففي الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا كما في الجامع م
الصغير وفي ابي داود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات

فان لم

فان لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء اي شيء قليل من الماء قاله
الشيخ في حاشية المرشد خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب فطره
على ماء زمزم والظاهر انه اذا وجد حلوا غير التمر فيقدمه على الماء
لانه يرد ما زاغ من البصر كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي
ان من افطر على تمر يزيد في صلاته اربعمائة صلاة وقال انه وجد
في ذلك خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
تنبيه مراتب تعجيل استحباب تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب
وهو لذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما اخف والا قدم
الصلاة لان وقت المغرب مضيق   وتاخير السحور اي وفعل
السحور بتقليل الاكل فيكره ولو بحبات زبيب ولو بما لا يتمير تسحروا
صح ولو بجرعة من ماء وفي حديث اخر تسحروا ولو بحبات زبيب والحاصل
ان اصل السحور مستحب وتاخيره مستحب ثاني والسحور بفتح السين
اسم للمفعول وهو المراد بدليل مقرونة بالفطر واما بالضم فهو ما يتسحر
به   ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر ليلا تاخرون بعد
الغروب ويكره تاخير الفطر ان قصده واعتقد فضيلته قال بعضهم
ما يفعله الفلكيون اي عموم الناس في الحج ووقت السحور يدخل
ابتداؤه من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين
سحوره صلى الله عليه وسلم والفجر قدر ما يقرأ التالي خمسين اية كما في
البخاري ولذا يستحب اهل السحور تسحروا فان في السحور بركة
وورد في الاحاديث لا نهي ولا في طول الصيام ولا في فضله الشيخ
قال بعضهم واما ما يفعله الفلكيون من التسحير عند الغروب بورجة
فهو مخالف للسنة   ووجب عليه الامساك لزوما فان لم
يمسك وافطر متعمدا فانه يلزمه انتهاك الحرمة بعلمه بالحكم وان
كان غير منتهك بان كان ظن جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة
ليتماطه به من رمضان بان يقول اصوم هذا اليوم فان كان

من رمضان فانا صايم وان كان من شعبان فهو تطوع وان اصامه
كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه صيامه لعدم النية الجازمة
بدليل الكراهة هذا هو المعتمد ان صيام يوم الشك مكروه
كراهة شديدة فلانا الظاهر وقول ابن عبد السلام الظاهر
الحرمة فانه ضعيف واما قوله في الحديث من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم فالمراد منه شدة الحث على تركه وقوله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وغيره   لكن هو هذا ضعيف   وقال
الشافعي الا حاصله ان يوم الشك عند الامام الشافعي هو
صبيحة الثلاثين ان كان صحوا وتحدث على السنة الذين لا تقبل
شهادتهم كالعبد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد ورد
الهلال لم يثبت ذلك لا صبيحة الغيم وقال ابن عبد
السلام قال الشيخ في حاشية الخرشي وينبغي اعتماد تفسير
الشافعي للشك اه   ليس هذا يوم الشك اي لانا
لمورود بتكلم العدو لكنه يرد على الشافعي انا مامورون انهم
متلقون من لا تقبل شهادتهم والانصاف ان في كل منهما شكا
نظرا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا الامير   ويجوز صيامه المراد
فالجواز الاذن في مواضع من ان يكون على جهة الندب كما في العادة
والتطوع او الوجوب كالقضاء والنذر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
والنذر اي ويلزمه ان نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه
وهو ضعيف   ان صادف لا خصوص رمضان ان مثله من نذره
يتينا بدون قصد احتياط والحاصل انه يجوز نذره مع العلم
لكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط ويلزمه
نذره ولا يجوز الفطر وان نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك
لاحتياط به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر

والعادة

والعادة اي لمن عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته
ان يصومه يوم الاثنين او يوم الخميس   وللقضا فلو شك
في اثنايه انه قضاه فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر فان افطر
هل يقضيه ام لا قولان والصواب عدم القضاء الثاني لانه انما التزمه
لكونه ظانا لكونه عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
فان رفع التمادي اي بان مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت
فيه   ومن ذرعه بسبقه الى المحل اي لا يفطر من ذرعه القي
سوا تغير عن حالة الطعام ام لا سوا كان عن علة او امتلا
قي والقلس قال الجوهري ان يلقي الى فمه وامكنه طرحه
ولم يفعل فلا قضا على المعتمد   اي غلبه وسبقه القي اعلم
ان القي المعتاد لابد ان يضع اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضا
ثم ان لم يرجع منه شي فلا كفارة وان رجع منه شي ولو غلبة
فالكفارة واما لو غلبه القي فلا قضا عند عدم رجوع شي فان رجع
منه شي عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ
في الحاشية وقرره شيخنا   ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا
استحبابا   وهذا اذا لم يرجع منه شي بان لم يرجع منه شي
اصلا او رجع منه شي الى حلقه قبل امكان الطرح   فعليه
القضا اي اذا رجع منه شي الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه
ولو رجع غلبة لا عمدا   وهل وجوبا او ندبا بل ان
المعتمد الوجوب   لا كفارة على من استقا في رمضان اي
تعمد القي فلم يرجع منه شي واما ان رجع منه شي ولو غلبة
فالكفارة كما علمت   ولا يفطر من احتلم وهو نايم اي خرج
منه المني في النوم ولا قضا عليه اما ان تمادى حتى فا لتحفظه
ولو بغير جماع فعليه الكفارة كما سبق   وتكره الحجامة
للمريض ما ذكره المص والترمذي كراهة الحجامة لمريض اذا علم

السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح والمريض كذلك تكره لهما الحجامة
عند علم السلامة وتحرم عليهما عند عدم علم السلامة وان شك كره
للمريض دون الصحيح وعبد المنعم فان لم يخش تاخيرها فلا كما
اوثقت به اذ لا يجب والا وجب فعلها وان ادت الى الفطر ولا كفارة
عليه حينئذ والحجامة كالفصادة في التفصيل افاده الشيخ
في الحاشية ومن شروط صحة الصوم الخ اعلم ان شروط
الصوم ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهي اربعة
الاسلام والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل
للصوم فخرج زمن معين ثانيها شروط الوجوب فقط وهو
اثنان والبلوغ والقدرة على الصوم ثالثها شروط في الوجوب
فقط وهو اثنان والصحة معا وهي ثلاثة اشيا العقل والنقا
من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين
كرمضان قاله النفراوي وهي اه النية الجازمة التي جزم
بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل هو فرض
او من النذر او من القضا انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر
او عن التطوع لم يجز عن واحد منهما ووجب اتمامه كذا يظهر افاده
شيخنا الامير انما الاعمال الخ لما كان الصوم من جملة الاعمال
كما في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به ومعنى اضافة الصوم مع ان العبادات كلها له انه لم يعبد
بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات فانه كالسجود فانه
عبد به غير الله وقيل لان الصوم بعيد من الريا لخفائه لخبر
لا ريا فيه قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به رواه البيهقي
ولا بد من كونها بالليل اي ولا يكفي قبل الغروب
السابقة للفجر ولو المقارنة للفجر واما النية بعده فلا تكفي
كصيام رمضان اي في حق الحاضر واما المسافر والمريض

فلابد

تعليقات شيخ بديع

فلا بد من تبييتها في كل ليلة ولو استمر ما عليه لجواز تفريقها لان
التتابع ليس واجب عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو المعتمد
كما قال شيخنا وقال مالك في المبسوطة لا يحتاجان لتجديد نية
حيث تماديا على الصوم وهو ضعيف واما الفطر ناسيا فلا يقطع
التتابع على المعتمد خلاف الفطر عمدا فيقطع التتابع على المعتمد
والمراد بالفطر ناسيا من بيت نية الفطر ناسيا ناظرا منه تمامه
واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فهذا لا خطاب لا يقطع التتا (ع)
باتفاق افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
ومن تقرير شيخنا والقتل اي وكفارة القتل اذا عجز عن عتق
رقبته فانه يصوم شهرين متتابعين والنذر الخ بان نذر
الله عليه صوم شهر متتابع او عام متتابع واما ان لم ينذر التتابع
فلا يجب تتابعه قبل الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية
مع طلوع الفجر صحيحة واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصو
فان شكت في كونه انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك (وكانت حا)
ذلك اليوم وقضاؤه وهو معنى شكت حال النية او طرا الشك وهو
بخلاف الصلاة فانها لا تجب لان القضا ما شكت في وقتها هل كان
الطهر فيه ام لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده يجب
لم تجب وفي الصبح لو ادركت فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب
عليها صلاة كما في الحاشية هنا والخرشي والسكوري ومحل
اصل النصاب اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب عليها
صلاة الليل لان الاصل بقا الدم كما في الشراح المختصر وابدلوا
صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان وقت الصبح باق
فيجب عليها فاجابوا بتصويرها بحيث لم يبق من وقت الصبح وما
تدرك فيه ركعة بعد الطهر ونحوه الشيخ في الحاشية هنا والخرشي
والسكوري وغيرهما وقد علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ

في حاشية الحرشي هنا وقرره شيخنا ولعلم ان الحائض والنفساء
عليهما قضا الصوم دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم
والصلاة مع ان كلا منهما عبادة فالجواب ان قضا الصوم بامر وحده
لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال النخعي ورد في الاخبار ان حوا لما
نزلت الارض حاضت لما سالت ادم هل تصلي اولا فسال جبريل
فلم يعلم حتى ذهب ثم رجع وامره ان تترك الصلاة في ايام حيضها
ولم يأتها الحكم بالقضا فحاضت في ايام بعد ذلك وهي صائمة
فسالت ادم فقال لها افطري فجا جبريل وامره ان يامرها بالقضا
فقال ادم يا رب كل شي عبادة كيف امرته بالقضا في احدهما
ولم تامر بالقضا في الاخرى فاوحي الله اليه يا ادم لانك رجعت
الينا في المرة الاولى فحملنا ما حملنا وخففنا ما خففنا عنها وفي
المرة الثانية عملت برايك فشددنا عليها فتعبتها بالقضا فقال
ادم يا رب الآن علمت ان المرجع فيه الامر اليك كذا انت على المختصر
ولم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست
شرطا في صحة الصوم وتقدم ان العادة ان شكت هل طهرت قبل الفجر
او بعده فانها يلزمها الامساك والقضا قال شيخنا الامير فلو لم
تشك في الطهارة انه لا كفارة عليها فانظره   يعني وان
نظر العادة يعني اولا لم يرد الغد فيقطع التتابع ولو استمر صائما
وكذا الفطر يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم   ومن شروط
صحة الصوم تبييت النية فمن نوى بنية الشهر ونام جميع نهاره ن
ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا قضا عليه
كما في النفراوي وغيره   ادخله اي سوا سلم اوله ام لا
او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف ومن لم يسلم
اوله فيه فيه واما لو لم يسلم اوله بحيث فقد النية فلا قضا والحاصل
انه اذا اغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الي غروب الشمس او اكثر

فائدة

فانه يجب عليه قضا ذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله اولا
ومثل المغمى عليه المجنون فان ذهب عليه يوما او اقل فيقال
فيه ما قيل في المغمى عليه والسكر حرام ليلا كالاغماء فيفصل
المعتمد كما في حاشية الحرشي والنفراوي خلافا لما في الحاشية
هنا والحاصل ان السكران بحلال كالنوم فانه صحيح
وهو يلزمه الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه الكف فما يجي
من كونه بخلاف المسكرات ان كان بحرام فانه يجري فيه تفصيل
المغمى عليه لكن يلزمه الامساك اه شيخنا   بالاكل
ولو بحصاة او تراب او درهم وفي معنى ذلك رفع النية نهارا
او ليلا بان طلع الفجر رافعا لها او شك في الصوم بعد ذلك
اولا والحاصل ان من رفع نية الصوم عمدا ونيته مطلقا او تعيد
فان يقول رفعت النية لعذر وحصلت عليه ولو لم
ياكل فانه لم يحصل المعلق عليه فلا شي افاده الشيخ في حاشية
الحرشي وقرره شيخنا   والاكل اي ولو لم يحصل له عذرا على
المعتمد فالكفارة في عمده والقضا في سهوه   في نهار
رمضان راجع لما ان كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه لكن
مثل ذلك في نذر او كفارة ظهار او في قضا رمضان   ولو دون
الفرج اي بان جامعها في فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما
لو جامعها في فرجها فلا يشترط الانزال   شيئا فلا كفارة
على من جامع في نهار رمضان ناسيا او اكل او شرب في نهار رمضا ن
ناسيا ويشترط فيه ان يكون مختارا فلا كفارة على المكره ولا على
فلو اكره شخص شخصا على الاكل والشرب لزم المكره بالفتح القضا
ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره على جماع امرأة ه
فلا كفارة على المكره بالفتح والا انتشار معه نوع اختيار
ومن اكره امراة في نهار رمضان وجامعها لزمته كفارتان عنه وعنها

وعنه تا ان اطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع امراته كفرا عنهما
ولو اطاعته بشرط ان تكون عاقلة بالغة فلو اكره امراة لغيرها ٥
كفر عنهما فلو اكرهت امراة زوجها على الجماع اوامة سيدها
او اجنبيه اجنبيا على وطيها فليس على الكارهة كفارة عنه
فيما يظهر لنظر الاستشارة فانه يخرجه عن الاكراه واما من
وطئ نائمه ولم تستيقظ فعليه القضا وعليه الكفارة عنها على
المعتمد واما من صب في حلقه شي وهو نائم فعليه القضا فقط فلا
الكفارة على الصاب لعدم لزومه ولا على النائم لعدم خطابه افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه يشترط في الاكل ان يكون
بفم ولا كفارة فيما يصل من نحو اذن كما سياتي بل فيه القضا فقط
لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد قال الحشي
هنا ويبحث فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة
وهي موجودة في فطره من اذن ونحوه لكن الفقه مسلم وهذا
مجرد بحث من غير تاويل اي بشرط ان يكون منتهكا لحرمة
الشهر فلا كفارة على المتاول تاويلا قريبا وهو المستند الى امر
موجود بخلاف التاويل تاويلا بعيدا ولا جاهل اي بحرمة الموجب جب
الذي فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد
بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع فجامع فانه لا كفارة عليه
فالمراد بالجهل بحرمة الموجب الذي هو الفعل واما جهل وجوب الكفا ره
فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة اتفاقا كالاكل يوم
الشك قبل ثبوت الصوم فعليه القضا والكفارة ايضا والادب
براي الامام من ضرب او سجن او هما ولو كان فطره بما يوجب
الحد كزنى او شرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الحد ان جاء تائبا
قبل الاطلاع عليه فان كان نحوه ربما يتقدم الادب عليه
واعلم ان الادب لا يختص برمضان بل يشمل النفل متى افطر فيه عمدا

بلا

بلا عذر فيؤدب وجوبا ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فا
صبحت مفطرة ثم حصل اي جاءها الحيض بعد الفطر وانما الترتيب
ان الحيض ما حصل قبل فطرها فلا كفارة فالحاصل
ان افطرت متعمدة ثم ظهر انها حاضت قبل فطرها عليها القضا
فقط ولو اتى بمفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد
فلا قضا عليه ولا كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ومن احتجم او حجم غيره الخ هذا ضعيف والمعتمد انه بالتاويل
القريب كما قاله ابن القاسم لاستناده فيه لسبب موجود فعليه
القضا فقط خلافا للمرتسمالاي حبيب لا القضا الخ اي عند
حبيب ما هو الحديث بانه منسوخ او باطلاعه صلى الله
عليه وسلم على فطرها واخذ الامام احمد بظاهر الحديث
فقال من حجم او احتجم فيفطر ودليلنا ما صححه الترمذي
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم في حجة الودا ع
فيكون هذا الحديث ناسخا للاول واغتاب احد افا فطر
اي مستندا لظاهر هذا الحديث حتى تفطر الصائم الكذب
والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وهو
حديث ضعيف كما قال القرافي واوضح ما المراد ببطلان الثوا ب
لا ببطلان الصوم كما قال الماوردي ومثال التاويل
القريب هو الذي استند فيه لامر موجود عكسه البعيد افاده
الشيخ في الحاشية واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة فان
ما فيها مستند الا انه موجود مع انه تاويل بعيد
وهو مجرد بحث من افطر ناسيا او اداه اجتهاده الى النظر وقلنا
بلزوم الامساك فافطر معتقدا جواز الفطر فالظاهر انه لا كفارة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي او ان عرض النجم او حجم فيه
الحجم وهو ضعيف والمعتمد ان الشيخ قرب المجموع التاويل البعيد

واما التصريح الخ فمن التاويل العربية افاده الشيخ في حاشية
المنهج   او راي هلال شوال نهارا اي سوا رآه قبل الزوال
او بعد الزوال   فظن انه لا يلزمه المناضية وقد اخطا في ظنه
على ان العلما اتفقوا على انه ان افطر الهلال نهارا كان لليلة
القابلة سوا رآه قبل الزوال او بعده ويستمرون على الفطر ان
كان اخر شعبان وعلى الصوم ان كان اخر رمضان   فظن الخ
حاصل ذلك ان عدم الكفارة في هذه المسئلة بل عند ظن الاباحة
واما ان علم الحرمة وظنها او شك فيها فيكفر ويأثم على كل حال عند ظن
الاباحة لانه قدم على امر لم يعلم حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي
والكفارة في ذلك اي على التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه
او كان راشدا واما المولى عليه امة او صغيرة او سفيهة اكره زوجته الحرة واراد ان
يكفر عنهما فلا يصوم عنهما او لا يعتق عن الامة فان تحريت دينا في ذمته
ان لم يأذن له سيده في الطعام واما السفيه والحاصل انه يكفر على
نفسه بواحد من الامور الثلاثة وعن زوجته باثنين الاطعام وعن زوجته
الرقيقة وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط فان
تحريته دينا في ذمته ان لم يؤذن له سيده في الطعام واما السفيه
فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر او ابى كفر عنه بادنى النوعين اي
قيمة العتق والاطعام وقيل ان ابى السفيه الصوم فقد ثبتت عليه
فالاولى للولي ان يبقيها في ذمته زجرا له ولا يكفر عنه تنبيه
تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم
الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سوا كان الموجب
الثاني من جنس الموجب الاول او لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول
واما بالنسبة للمفعول فتتعدد بان جامع امرأتين او اكثر في يوم واحد
فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
الطعام المراد بالاطعام التمليك والاعطا ليس المراد ان يجعله

طعاما ويطعمه للفقرا بان يجعله غدا او عشا فان ذلك لا يجزي
ستين مسكينا الا ان يبر ولا التلفيق فلو اعطى الستين مد
الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه نعم لو اعطي ثلاثين
اخر لكل واحد مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاول
ما زاد على ما يعطيه لغيره حتى يستكمل الستين ان بين ان المدفوع
كفارة وكان مع الفقير باقيا ولو ذهب بيد المسكين فلا رجوع له عليه
لانه هو الذي سلطه على هلاكه وكذا لا يجزيه ان اعطى ستين
مدا لكل واحد نصف مد ثم ماله اجزاه ان كمل لكل واحد من الستين
صار معه مد كاملا افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة
من حاشية الزرقاني   بالمحتاج اي ليشمل الفقير لان المسكين
احوج لانه الذي لا يملك شيئا اصلا والفقير من عنده شي لا يكفيه
لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا
افترقا اجتمعا   بمد النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي ومد
النبي صلى الله عليه وسلم ملء الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين
ولا مبسوطتين   ولا تجزي الا ان يطعم من عيشها من البلد
بمال الاطعام مملكين ويجزي اعطاها ولو طعام واحدة او فعال الاخر
مذ ابدال الطحين ونحوه   وهو افضل اي كان الاطعام افضل
لانه اشد نفعا لتعديه لستين بخلاف العتق فانه متحول لواحد
والصوم لعدم تعديه   على المشهور اي على المشهور ومقابله
ما افتى به يحيى ابن يحيى للامير عبد الرحمن الاموي حين سال
الفقها عن وطي جارية في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم
وسكت الحاضرون حيث افتى لم يخبره فقال لو خيرته لوطي كل
يوم واعتق فلم ينكروا عليه قال الكفارات شرعت للزجر والملوك
لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو نص لهم
في المصلحة ولا ثناياه المقصود وقيل انه لا يملك شيئا وما بيده

د ب

ح قوله ولو اعطي [illegible]

[illegible]

لبنت المال لكنه يشعر بالفعل السابق قوله يعتق رقبة مؤمنة اي بشرط
ان تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط ايضا ان تكون غير معورة
الكفارة احترازا عما ان اشترى امة اشترطا بايعها من مشتريها العتق
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله من العيوب الفاحشة اي كقطع
اصبع وعمى وبكم وجنونه وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم
وهرم وعرج شديد بحيث وجذام وبرص ونحو ذلك لغير عذر
اما ان افطر لغير عذر كان افطر ناسيا فلا يقطع التتابع وهل
العتق افضل وهو المعتمد اي اطعامه او ولو رده حيث كان ما يا
ولا فرق عند نا بين اخص الملك وادناه كما في حاشية الخرشي
من ان ذاي كصب وانهما وان تكشها بعود ونحو فلا شيء فيه ولو
اختج جز دها وقالت انا نعمه ان تكشف عن انفه فانه يفطر احتج
اخر يدها ام لا بشرط ان لا بكون جاهلا وان تكون ذكرا مختارا
او نحو ذلك كيفي او راس لا رجل او يد فيجب القضا على من دهن
راسه فوجد طعمه بحلقه او حل براسه حنا فا ستطعمها خلاف من
حك رجليه بحنظل فوجد طعمه بحلقه فلا قضا عليه وكذا الاقضا
في تلك فيقه بعده فوجد ودنو بحلقه كما اذا اكتحل
نهارا او وصل لحلقه اي تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة
في الاول والكراهة في الثاني واما اذا تحقق عدم الوصول فلا قضا
عليه واما ان اكتحل ليلا الخ وكذا لا شيء عليه اذا هاج ليلا
فنزل منه بعد الفجر فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر
وخرج منه المذي بعده ما لم يخرج كل منهما عن تكرر ملاستدام بعده
والا فالكفارة في الاول والقضا في الثاني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا بخور نحو الزبد صعود
يجد طعمه ولم يتحرز ولم يجد طعمه فلا شيء عليه والحاصل ان من تعمد
وصول دخان البخور الى حلقه لزمه القضا سواء كان بخوره او بخور

غيره

غيره وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من بخور غيره فلا قضا
والا فلا افاده شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان
ريح الطعام له جسم يتقوى به كالطعام فعليه القضا ولا يتقي من
شم مسكا او غيره من الرايحة الطيبة بدون دخان فانه مكروه وكذا
لا يقضي من تعمد شم دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب
فانه يفطر البلغم الممكن طرحه هذا ضعيف والمعتمد لا قضا
ولو امكن طرحه ولو وصل لطرف اللسان الا ان يخرج من الفم فيرده حدة
وكذا لا شيء في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان
وكذا ما وصل الى المعدة من رطوبة السواك فالمعتمد للمعدة بل
وصولها للحلق فيه القضا ولو لحقنة وهو صب الدواء في
الدبر بالة مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز فيحصل
الحقنة في وجوب القضا ما وصل للمعدة من ثقبة تحت المعدة او فوقها حشا
او من نفس المعدة والحاصل المعتمد انه اذا كان من ثقبة تحت المعدة
ووصل فان كان مائعا افطر والا فلا واما فوق المعدة او في نفس
المعدة السرة فيفطر بالواصل منها مطلقا مائعا او جامدا افاده
شيخنا المائعة لا الجامدة الا ان يتحلل عنها الاحليل قبل
وصوله والمراد بالحقنة في دبر او فرج امراة لا في ذكر رجل فلا شيء عليه
فيها والحاصل ان ما وصل من منفذ عال للجوف يكون مفطرا مطلقا
كالواصل منه للحلق اذ كان مائعا لا جامدا او رده فلا شيء عليه
ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا او لا كالاذن والعين
والعين ولو ما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا ان كان مائعا
واتسع كدبر او فرج امراة لا ذكر رجل كما تقدم شاكا في الفجر
قوله او الغروب فالقضا والحرمة وكذا يلزمه القضا لو طرا له
الشك وحمل القضا في هذا كله ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد
الغروب والا فلا قضا واذا طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع

نكن وطرح ما في فمه او فرح فرجه فلا قضا عليه اما لو مكث قليلا لسهو
لزمه القضا والكفارة بعوضا وقاموس ونحوه الاولى حذف
قوله ونحوه لان غير الذباب والبعوض ليس مثلها كما في شرح
خليل وكذا غبار طريق وان لم يكن الغبار واما دخول غبار
غير الطريق كمن غلبه فيوجب القضا فيما يظهر تنبيه
للدليل هداني بعد على فمه شيئا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب
على الظن وقول الغبار ان لم يفعل كما مر الشيخ والذباب كذلك
وانظر اذا احتاج دلس البيت هل يتنفر بما وصل للحلق من غبار
او لا افاده الشيخ في حاشية الخرشي لها انه قيد لذحنق
وما بعده ودخل في قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه ومن رفعه
من محل لآخر واما غير الصانع فعليه القضا فائدة اذا جاء
رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو ادى
عليه الفطر لآمال البرش كه يجوز انه احتاج له لمعاشه ويجول
له الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبيت الصوم
ولا يجوز له الفطر بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر
وان كان غير محتاج كره واما رب الزرع فلا خلاف في جواز جمعه
له وان ادى الى فطره حيث خاف على زرعه لان حفظ المال
واجب افاده الشبرخيتي والسكندري والاصيل والنفراوي
ومثله في حاشية البناني على كبير الزرقاني ومع البول
اي نقيته ذكر الرجل الى الاخذ اي المصارين المثانة
اي موضع البول حائليه بينها اي بين البول والامعاء وقوله
وانما يجتمع اي البول من الرشح اي في المثانة وقوله لا من منفذ
في المثانة باتي البول من الامعاء اليها ويجوز للصائم
السواك الخ ارادها بالجواز ما قابل المحرم لان السواك يتاكد
بوقت الصلاة ووضوء قبل الزوال في رمضان واما بعده فيه ولو لها

تجانبه

تجانبه كذا في الحاشية هنا وهو ضعيف والمعتمد ان قبل الزوال
مندوب لصلاة او وضوء واما بعد الزوال لغيرهما فجائز مستوي
الطرفين كقبل الزوال لغير مقتضى شرعي وهو اما اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والدليل
على ذلك ما روي عن ابي عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل
صلاة وهو صائم وعن عامر ابن ربيعة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احصي ولا اعد يستاك وهو صائم
خلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اهـ والشان انه
يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه واجيب
بأجوبة احسنها ان هذا كناية عن مدح نفس الصوم وان
لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد يعني انه كريم
وان لم يوجد عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح
الخلوف ثم هابه وقيادهما بدليل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يستاك لكل صلاة وهو صائم كما سبق ولا يرد على المصنف
حاصل جواب الشارح ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض
ورديانه الاعتراض باق لانه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب
انه انما اراد الفعل لانه لا تكليف الا بفعل افاده شيخنا كره
بالرطب اي انه يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل فان
تحلل ووصل الى حلقه فعليه القضا وحرم بالجوز اي
انه يحرم على الصائم الاستياك بالجوز وهو بالمدقش يتخذ من
اصول الجوز واكثر ما تستعمله المغاربة واليهود والحاصل
ان الاستياك بالجوز حرام على الرجال ليلا ونهارا في رمضان
او غيره وكذا على النسا في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان
فان استاك نهارا عمدا او ابتلعها غلبة فان عليه الكفارة ولو

اذ ابتلعها عمدا او سهوا فالراجح لا كفارة واما ان امسكها بفيه عمدا
بلا فالكفارة اذا ابتلعها نهارا اما عمدا خوفا لا غلبة فيقضي
فقط كما ان ابتلعها ناسيا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ
في الحاشية نقلا عن حاشية الخرشي   وجوزنا للمصنف المراد
بالجواز هنا المستوي الطرفين بخلاف الجواز في قوله ويجوز له
الاصباح بالجنابة فالمراد به خلاف الاولى   لعطش واما
لغيره فمكروه   ولا يبلع رقعة ما ولو اجتمع رقعة ثم ابتلعه
فالمعتمد انه لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ويجوز له الاصباح بالجنابة اي سواء كانت من احتلام ام لا وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان
ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان كان خلاف الاولى في حقنا
كما علمت   اذا خافت على ما في بطنها اي خافت عليه ان
يموت من العطش   افطرت ولم تطعم هو المعتمد   وقد قيل
تطعم اي وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا على قول اشهب
وكل منهما ضعيف والمعتمد انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا
لكن ان كانت ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي بحد
الظن كاف ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والحاصل ان
للحامل ثلاثة احوال لانه تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت
في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر
وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما ذكره انتهى
وكذا المرضع فان خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى
وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر
على ولدها اما ان خافت المرأة المرضعة على غير ولدها فهي
كالام فالمرأة المستاجرة للرضاع كالام حيث احتاجت للاجرة.

او يكون

او يكون الولد لم يقبل غيرها فان الحرة اذا اشتهت الحامل رائحة وتخشى
ان لم تاكل منها سرى الى ما في بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز
لمن خافت زيادة المرض او حدوث علة اخرى لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة   ولم تجد من تستاجره الاولى
ان يقول ولم يمكنها استئجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة
وعدم قبول غيرها   او لم يقبل غيرها اي لو وجدت من
تستاجره ولم يقبل الولد غيرها   واطعمت اي على المعتمد خلافا
لابن عبد الحكم القائل بانها لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق
بين المرضع والحامل حيث ان الحامل لا تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل
بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع   فالاجرة في
مال الولد اي بان اتى له من هبة مثلا مال فانه له في ماله
لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم
لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض
شراح المختصر   ثم هل في مال الاب وهو المعتمد   تاويلان
محل التاويلين كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه
واما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت الام عليه
الترفع او كانت مطلقة طلاقا بائنا فيتعين التاويلان على ان
الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره من رضاعه من التاويلين
تبع فيه المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بان اللخمي قال اذا
كان للطفل الاجارة تماما ايصال الابن فان لم يكن ففي مال الاب
فان لم يكن ففي مال الام او مستبرعة ولم يذكر في عرقه غيرها
فان لم يقبل ولم يجد من تستاجره او مالا او متبرعة فان
وجود المتبرعة كوجود من تستاجره   وجوبا راجع لقوله
والاطعام   اي الهرم اي الذي لا يستطيع الصوم من الكبر
وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

وقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج   يطعم استحبابا وهو
المعتمد   وقيل وجوبا وهو ضعيف   كمن افطر لعطش لا يقدر معه
على الصوم اي في زمن من الازمنة واما اذا كان يقدر على الصوم
في زمن دون زمن فانه يوخر الصوم للزمن الذي يقدر فيه
والا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا   من فرط في قضا رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر اي اورمضانات كثيرة لا يتعدد بتعدد
السنين والمراد بالمفرط اي يمضي من شعبان بقدر ما عليه من
ن رمضان وهو صحيح حاضر ظاهر فلو مرض فيه او سافر او حاضت
او نفست فلا يكون مفرطا ومن التفريط النسيان لا ناسي القضا
واما المكره على تركه والجاهل بتقدمه على رمضان الثاني فليس
بمفرطين واعلم ان التفريط الموجب للطعام انما ينظر منه لشهر   ف
الواقع في السنة التالية لسنة رمضان المقضي خاصة فلو لم
يفرط فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد من اتصل مرضه برمضان
التالي لعام القضا وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان
السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
من اتصل مرضه الخ اي فلو كان عليه خمسة ايام من رمضان   ت
فمضى من شعبان خمسة وعشرين يوما فسافر او مرض في الخمسة ايام
الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد تنبيه من عليه ثلاثون
يوما فصام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا اطعام
عليه لليوم على الظاهر لانه لم يفرط في القضا شعبان افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   ولا اطعام في هذا الكل اي في مسئلة
للمرضع واما بعدها هذا هو المناسب لان الحامل لا اطعام عليها
لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم   مدا اي بمد النبي
صلى الله عليه وسلم لا زيد ولا انقص   عن كل يوم يقضيه وهذا
في غير من افطر لهرم او عطش لا انهما لا يقضيان   مع القضا

او بعده اي الذي يجزي اخراجه مع القضا فكلما اخذ في قضا
يوم اطعم فيه او انه اطعم بعده   او بعده اي بعد مضي
كل يوم او بعد فراغه ايام القضا واما لو اطعم قبل القضا فان كان
بعد الوجوب بمضي شهر رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والا
فلا ولا يجزيه اي نطعم امداد كثيرة لمسكين واحد لا مفهوم له بل
لا يجزيه ان يطعم مسكين عن يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه
حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز ذلك ولو
انه تعاير السبب كمرض اعطاه وفرط لكن مع الكراهة   لكل
مسكين مد فلا يجزي اعطا المدين لكن من مسكين واحد   وحبس
جوارحه وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدين والرجلين
والبطن والفرج   عن فضول الكلام اي الكلام الزائد اي يستحب
للصائم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مما فيه وموضعه فيما
يتعلق عليه صومه واما الممنوع كالكلام فانه حرام وغيبة ونميمة فواجب
حتى في غير الصوم ولكن يتاكد في الصوم ولو سيطعه   والهذيان
المتكلم بما لا ينبغي   لان الزعظمها اخا اي لما روي انه اذا اصبح ابن
ادم اي اصبح شكت الاعضا كلها اللسان وقالت انشدناك
ان تستقيم فانك اذا استقمت استقمنا واذا اعوججت اعوججنا وقال   ل
الغزالي اللسان من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه عظيم جرمه
ولا يتبين الكفر ولا الايمان الا به وروي ان عمر دخل على ابي بكر
رضي الله عنهما فوجده يجذب لسانه فقال له مالك يا ابا بكر
فقال له دعني فانه اوردني فقال له كان ابو بكر يقول ذلك تخوفا
ما لك غيره مما هو دون ما يخيل له ما اقتنى اوردك لسانك
فقال لا الا لا الا اوردني الجنة ووردنني تزوج فقد كمل نصف
دينه فليتق الله في النصف الثاني قيل النصف الثاني هو اللسان
لكان احسن لشهوته الواجب فيه امران الاول ان الكبار

من ينبني الثواب الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به الشر نفسه
في الوحول حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله لشموله الواجب
اي الغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب وقوله
لتاكده الخ اي فقوله يستحب الخ اي استحبابا كبيرا افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير وتعجيل قضاء
الخ فيجب عليها القضاء الخ بالعدد ويشترط ان يكون في زمن يباح
صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد ولا في الثاني والثالث
من عيد النحر ولا فيما كره صومه تطوعا فلا يصح كرابع النحر
ولا فيما وجب صومه كالنذر ورمضان فلو فعل لا يجزي عن
واحد منهما على الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه
بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا
وعلى الاول يلزمه الكفارة الكبرى ايضا لرفع النية وقال اشهب
لا يلزمه كفارة كبرى لانه صامه ولم يفطر واستصوبه ابو محمد
ومن افطر في قضاء رمضان عمدا فليس عليه الا قضاء القضاء ويلزمه
يومان يوم لرمضان [illegible] فيلزمه يوم فقط خلافا جاز ليس
المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولى
ويستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان ادم اهبط بالهند
وحوا بجده فتعارفا فيه في يوم الوقفة او لان سيدنا جبريل عرف
سيدنا ابراهيم عليه السلام فيه المناسك او لان الناس يعترفون
فيه بذنوبهم ويسالون غفرانها او لانه ماخوذ من العرف وهو
الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطهرون في الحرم وحمل عليه بعضهم
قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم تا ثيره
لو صام يوم عرفة عن قضاء عليه ونوى القضاء وعرفة معا انظر
الذي يجزيه عنهما وكذا يقال في تاسوعا وعاشورا ونحوهما كما قال
البدر افاده الشيخ في حاشية الخرشي لما ورد انه يكفر

السنة

السنة الماضية اي فقد روي صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة
ماضية وسنة مستقبلة اي تكفر الصغائر من ذنوب صاحبه في السنة
السنة التي قبلها والتي بعدها قال ابن عباس وهذا بشرى
بحياة صاحبه سنة لانه صلى الله عليه وسلم بشر بتكفير ما
قبل الصائم على الحياة فيها افاده شيخ الاسلام وروى البيهقي
عن عائشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم والمستقبلة اي
والسنة المستقبلة فان قلت تعلق التكفير بالسنة الماضية ظا
واما تعلقها بالسنة المستقبلة فمشكل لان تكفير الذنوب مستدعي
سبق ذنب والماضي من الذنوب لم يات حتى يكفر فالجواب ان
تعلق المغفرة من مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله
اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهو كالمغفرة لهم
من حيث عدم العذاب بل هو اكرام بعدم الاثم اي [illegible] اياهم يعطون
من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد ان حصل لهم
من ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة فائدة يوم
عرفة افضل من يوم عاشورا لان عاشورا لموسى وهذا لمحمد
ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل من موسى ومن جميع الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق
الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي الاكثار فيه من الصدقات
والطاعات ونقل الشرنبلالي ان الوحوش تصومه قال الرملي وفي
في المدونة افضل الدعاء يوم عرفة فيجتهد فيه استعمال الادعية
النافعة والكثرة من الصلاة على المصطفى وينبغي فيه قراءة الا
خلاص الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة وتستحب
احيا ليلتها بالتهجد والذكر وهذا لغير الحاج اي محل استحباب
صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم ثمانية
فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج لانه يضعفه الخ والا لا

المصطفي بين صيام يوم عرفة لغيرقة   عشر ذي الحجة المراد التسعة
ايام اوله الشهر عدا العيد وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر
او شهرين او سنة وهذا ما عدا الثامن والتاسع اما الثامن
فكصيام سنة واما التاسع فكصيام سنتين   وشهر الله
المحرم اي لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فان
قلت ان كان افضل الصيام بعد رمضان فلم كان النبي اكثر
صيامه في شعبان قلت لان النبي لم يعلم فضل المحرم الا في اخر
عمره ولعله كانت تعرض له فيه اعذار اخر تمنعه من اكثار الصوم
فيه من مرض او سفر وصح عنه صلي الله عليه وسلم انه قال صوم يوم
من الاشهر الحرم كصوم شهر فيه من غيرها وهي اربعة افضلها
المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلا صوم لنزول الملم وصوم
شهر المحرم ورجب   وصوم رجب اي لما ورد ان صيام كل يوم
منه بشهر وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه اي
ويذكر منه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجها ابو داود
وغيره ورجب اي قتادة التابعي انه قال في الجنة قصر للصوم
في رجب وروي البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال
له رجب اشد بياضا من اللبن واحلي من العسل من صام يوما من
رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ
بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة
يعمل بها في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قاله سيدي محمد
الزرقاني على المواهب   رجب يقال له بالاسنة من الرجب
وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال له الاصم لرجم
الشياطين فيه ويقال له الاصم لعدم قعقعة السلاح فيه ولما ورد
ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات في كل شهر الا شهر رجب

لانهم

لانهم لا يكتبون فيها الا الحسنات فقط فلا يسمع في هذا الشهر
صوت الاقلام في كتابة السيئات ويقال له الاصب لصب الرحمة فيه
اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه
تعالي ومغفرته لعباده قاله في كتاب ارشاد الاعمال   وشعبان
لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر من صيامه في
غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن ان صيام رجب
افضل من صيام شعبان لكونه رجب من الاشهر الحرم دون شعبان
وليس كذلك بل صيام شعبان افضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني
في شرح المواهب   وعاشورا اي لما رواه مسلم انه صلي الله عليه
وسلم قال صوم يوم عاشورا لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه
بعشر كرامات وهي انه فيه تيب علي ادم وفيه استوت سفينة
نوح علي الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل وفيه نجاه الله من
النار وفيه نجي الله موسي وقومه من الغرق واغرق فرعون وجنوده ٥٥
وفيه ولد عيسي ورفع الي السماء وفيه رفع ادريس الي السما
الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت واخرج يوسف من الجب
وغفر لداود واعطي لسليمان الملك   وتاسوعا اي لما رواه
مسلم انه صلي الله عليه وسلم صام عاشورا وقال لئن عشت الي قابل
لاصومن التاسع والعاشر فتنقضي من عامه   وصيام ثلاثة
ايام من كل شهر اي لما في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاثة
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان انام
ولكل احاديث تخصه مع علمها كلها فايدة بسمعها
ايام صوم ثالث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع رجب لان
المصطفي بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة لان الكعبة نزلت
علي ادم فيه ونصفها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال فيه
والخميس والاثنين للترغيب في ذلك واما يوم مولد المصطفي صلي

الله عليه وسلم فقال بعض العلماء يكره صومه لانه من اعياد المسلمين
البيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت بيضا لان ادم لما نزل
من الجنة سودت الشمس جسده وابيض باقيه في تاليبه وقيل
فامر بصوم لها فلما صام اول يوم ابيض ثلث جسده وابيض
باقيه من تاليبه وقيل لان ادم اسود جسده من اكل الشجرة
فما صامها من كل يوم ثلث   وكان مالك يصوم اول كل عشرة
ايام اي فكان يصوم اليوم الاول من الشهر والحادي عشر والحا دي
والعشرون لكن هذا الفعل الذي يفعله مالك مشكل لان فيه
تحديد يؤدي الى اعتقاد العامة الوجوب وهذا الام يجري
به افاده الشيخ في حاشية الخرشي واجاب شيخنا بان ما فعل
الامام اتفاقي   من اول شوال ثمانية ٢ الخ اي يعتقد دخولها
ويحل الكراهة اذا كان يعتدي بها وكانت متصلة برمضان
متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من
هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا من حاشية الخرشي
الظاهر انه ان اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم تكن متوالية
وان لم يكن مظهرا لها   من شوال نقل عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت انما سمي شوال بذلك لانه يشول الذنوب
كما تشيله النافة ذنبها   المراد بالدهر عمره هو مبالغة
ولعمرا حياته وانا ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض الجهلة
ان صومه حرام   المراد بالدهر فيه هو مبالغة في الثواب
او يحمل على المخالفة مثلها الا ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام بعد بشهرين فلذلك كصيام السنة فكل يوم
بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده فكانما صام
الدهر كله   وكره ذوق الملح اي في الطعام لينظر اعتداله
ولو لم يجد صنعة غيره ولا لطعام تذوقه وكره ايضا ذوق

العسل

العسل والخل ونحوهما ولذا يكره مضغ علك وحلو لطعمه لصبي مثلا
ومثل ذوق الملح في الكراهة ملس اوتارة الرمان والقطاني
بالورق بصلبانه وغزالة الكتان من حيث الخيط بفمها ويختلط
وعلمه بما استطعمت لانها صنعتها فيجوز لها من الكتان الذي
يعطف في المبلة وهو الذي له طعم فيتحلل منه فيجوز لها مطلقا
سواء كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل منه طعم شي   ولم يصل
الى حلقه فان وصل الى حلقه منه شي غلبة فقضي وان تعمد فقضي
وكفر   مكروهة للصائم اي كان شيخا او شابا رجلا او امراة
كالقبلة اي والفكر   والنظر المستدام بل وان لم يدم لان النظر
من مقدمات الجماع وان لم يدم فيكره الا ان يقال المقصد به
بالنظر لما يترتب عليه القضا والكفارة   بعدم الانزال اي انزال
المني والمذي   وظن اي عرفها وتوهم اي عدمها وما قاله
خالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامه
فيه الكراهة لا الحرمة سواء كان الظن قويا او ضعيفا فالاولى
اسقاطه   اي ادى حتى انزل فقيد هذا بالفكر والنظر فاصله
ان الفكر والنظر ان لم يدوما ففي تعليه القضا والكفارة ان تكررا و
كانت عادته السلامة فلا كفارة واما القبلة واللمس فتترتب الكفارة
بخروج المني منهما مطلقا تمادي ام لا كانت القبلة في الفم او في غيره
ومثلهما ما اذا كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر
ان عليه القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي   وان امنى بتعمد
نظره اي واحدة بلذة من غير متابعة فتاويلان في تكفيره وعدمه
وهو المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضا
عليه للمشقة   غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب الصغا ير
واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى واما تبعات العباد
فلا يكفرها التوبة بل لا بد من ردها لاهلها او التحلل من اربابها

افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت حمل الذنوب في هذا الحديث
على الصغاير مشكل بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير وكذا بالوضوء والعمل اه
الحسنة وغيرهما مما نص عليه الشارع على الله من المكفرات فاي الصغاير
التي تكفيرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية
لها فمن الذنوب ما لا يكفره الا الوضوء ومنها ما لا يكفرها الا الصيام ومنها
ما لا يكفرها الا القيام ويشهد لذلك لذلك ان حديثا ان من الذنوب
ذنبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها السعي على العيال وغير ذلك
من الاحاديث ومن فعل شيا من المكفرات ولم يكن له ذنب فيرفع له فيها
درجات افاده الخراوي لا ريا ولا سمعة الريا ايقاع القربة بقصد
الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظمونه ويكرمونه
فمنا هما يرجع لشي واحد وان كان بعضهم فرق بينهما ويستحب الانفراد د
اي في النوافل لما في الصحيح افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة ما
ان خشي تعطيلها اي ترك الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل
عن الجماعة وبقي شرطان اخران للانفراد وهما ان يكون فاعلها افاقيا
بالمدينة فعلها في المسجد افضل [illegible] من الشرح المذكور وهو شرح
الفيشي صحيحه اي مقررة وهو من اضافة الصفة للموصوف اي
جمعة الصحيح ولا تقضا جمعة كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على
المعني كانه قال يكره الجاهية الجماعة ولا تقضا جمعة ثم ان الجماعة باليا ت
ظاهر في الزكاة فقط واما باقية الابواب فهي من الساقط حقيقة
افاده شيخنا الامير وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق
لم يعلم وروده لا كتابا ولا سنة واسما الله تعالى توقيفية على الصحيح
فلعل المولف مشى على مذهب غير الجمهور من ان كل وصف معنا يثبت بوجه
يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة او ينقال ان
المولف رايتها بان لفظ موفق يطلق على الله وهذا اللفظ وقع لكثير
من المولفين وعادتشاهم ان يفعلوا ذلك الا لاسناد هم لنص

باب

باب الاعتكاف وهو لغة لزوم شي من خير كقوله
تعالى سوا العاكف فيه والباد اي الملازم المسجد الحرام والطارئ
او شر كقوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا حا
المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا
للقران او ذاكرا لله او مصليا كانا من الجماع او مقدماته من نوافل
الخير اي الخير الزايد نوافله المستحبة اي مطلقا او غيره وقيل
سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره والمعتمد الاول
لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره في الكافي
هنا ومثله في الخرشي قال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى
الله عليه وسلم داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه والاسلام
فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه اي فلا اعتكاف
لا يصح الا من مسلم مميز ولو امراة او صبيا مميزا او عبدا يصح منهم
الا ان اذن السيد والزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب
يعني انه اذا خوطب بشي من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب
عنه لا انه ان دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات والتمييز
فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير مميز والصوم اي لما رواه
الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصوم
قال مالك في الموطا على ذلك الامر عندنا بالمدينة اه وسوا تقيد
الصوم بزمن رمضان او بسبب كنذر او كفارة او اطلق للتطوع فلو
اراد المكث في المسجد مفطرا او دون اقل الاعتكاف ويسمى عندنا جوارا
ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب
فيه والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف
في مساجد البيوت ولو لامراة ولو في الكعبة على المعتمد وانه جاز له
دخولها فان نوى ايا ما او نذر ايا ما والجمعة واجبة عليه بان
ذكرا ما لكا الخ اي بما تقدم في شروط الجمعة تاخذه فيها الجمعة

ان يخف عليه فيها الجمعة فتتعين الجامع ولا يصح الاعتكاف برحبته
ولا الطرق المتصلة به مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح فيها مطلقا
على المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة مبنية على ضعيف وهو
مراعاة القول بعدم صحة الجمعة فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا ويصح الاعتكاف بصحنه لا في بيت
خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه
ان يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل
اعتكافه الا ان يترك ثلاث جمع ستر البعد فيخرج على الاعتكاف بفعل الخلاف في بطلانه
كبيرة كما في الحاشية هنا وان خرج بطل اعتكافه ويبتدئه ولو كان
جاهلا بذلك كحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر
كما تكلم شيخنا عند الشيخ من تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية
هنا من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه عن وجه فانه ضعيف كما قال
شيخنا ولا ان ولا لم ينو ايام ما اقتده غير محجور عليه كما
تقدم واقل الاعتكاف يوم وليلة هو افضل والمعتمد
ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقص عنها واكثره شهر وكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص
على العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة فهذا هو المعتمد
وقد يجاب عن الشرح بان المراد بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة
واكثره لا حد له اي من حيث الصحة مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام
وقيل يوم فالاقوال اربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا
ولم يعين فيلزمه عشرة ايام على المعتمد ويلزمه يوم وليلة
على قول الشارح ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه
يوم على القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ومنذور الاعتكاف يوم فاكثر كمن لزمه
ما نذره وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد

لزومها

لزومها واما اذا نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء عليه الا ان نوى
الجوار فيلزمه ما نوى من اكل او شرب اي عمدا او قوله ونحوه
اي كحيض ونفاس نهارا ولا اعتكاف سكران حرام واما الحلال فيبطل
اعتكافه ان حصل نهارا كالجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى
فيهما من التفصيل المتقدم او جماع يعني ان الاعتكاف يبطل
بالجماع ولو لغير مطيقة او اذا جامع نائمة او مكرهة بطل اعتكافهما
ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا ان قصد
اللذة او وجدها بفعل ولو من غير المعتكف فمن شانه ذلك
خلافا لمن قال ان القبلة هي التي تفسد مطلقا وحمل ان قبل صغيرة
لا تشتهى او قبل زوجته لوداع او رحمة حتى معها ولا قصد لذة
ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه فشروع في [illegible] النظر لمراة حتى
امذي فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي من تعمد
الاكل اي انه لو تعمد الاكل والشرب لغير عذر او فعل ذلك ناسيا لا يلزمه
ان يبتدئ الاعتكاف وهو كذلك بل تعقبه لذلك استقلالا والحاصل
انه اذا افطر باكل او شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم
منذورا او معينا او غير معين او واجبا غيرها كرمضان مثلا او
تطوعا واما ان افطر ناسيا او كان ذلك لمرض او حيض او نفاس
فلا يبطل الاعتكاف ويبني مع القضاء لكن ذلك في الصوم المنذور
مطلقا معينا او غير معين او واجبا غيرها كرمضان واما ان كان
في التطوع فيبني في التطوع والمرض والنفاس لا القضاء وفي النسيان
قولان المعتمد منهما القضاء افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وليدخل معتكفه ان وجوبا في الاعتكاف المنذور والمنذور
واستحبابا في غيره وصح ان دخل قبل الفجر المعتمد انه لا يصح ف
لا يصح ان دخل قبل او معه سواء كان منذورا او غيره كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه

ضعيف الا لحاجة الانسان وهو البول والغايط فيذهب في قضا لها
من غير منزله او منزل المالك والعامر وزوجته في العلو وهو في السفل
ونكره قضا حاجته في المحل الذي فيه زوجته بان كان في العلو
وقضا حاجته في العلو او في السفل وقضا حاجته في السفل مخافة
ان يشتغل بها في اعتكافه ويجوز له ان ياتي المسجد وعونه
وياكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته وياكل في المنزل
ونحوها اي مما ياكل ويشرب به فيخرج لشرا الطعام ونحوه ولا
يقف مع احد بحديث ولا لقضا دين او طلب دين ولا يمكث بعد قضا
حاجته شيا فان فعل شيا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب
شراوه من اقرب الاسواق الى المسجد فان ذهب لابعد فلا يبطل
اعتكافه على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة فائدة
اذا قضا حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه
بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك الاجهوري
قال التتائي والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف
ما اذا خرج من الاول بلا عذر بل يكمل باخر فلا يكمل وقال شيخنا
حليبي التحرير فيما ادم اسلا وان كان الثاني اقرب تعين الثاني
اهـ ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الياء ويكون الكاف وكسر الفاء
اي بسجه له ان يكون متلبسا من اكل او شرب ونحوها فان اعتكف
غير مكفي او اعتكف متلبسا من اكل او شرب ثم احتاج جاز له ان يخرج
لشرا الطعام ونحوه واشتغاله بعلم ذكر الله الخ اي كالعلم تعلما
او تعليما اذا كان غير عيني وكثير واما اذا كان عينيا فلا كراهة
لشراء لا عكوف يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثر ولم يتوقف
معاشه عليها والا فلا كراهة اي كتابته لا باس ان يتطيب المعتكف في
المعتكف فيوان قيل تتطيب وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ
في حاشية الخرشي فرضت في السنة الثانية

من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصايم من اللغو والرفث
ورفقا بالفقراء عن السوال في هذا اليوم وقال بعض العلماء الصوم
موقوف على زكاة الفطر فاخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم انما الفطر
ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة فتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها
بالفطر فعلى الفطر الجايز من رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل
الواجب بفجر يوم العيد كما في الحاشيتين واعترض بانه ان اراد الفطر
بالنية فهو واجب عند الغروب ايضا لانه لا يجوز فيه صوم الليل
وعزمه وصوم الليل مكروه بمعنى عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان
اراد الفطر عدم تناول الماكول حقيقة فيرجع عند الغروب وعند الفجر
افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومراده شيخنا فائدة قال الاجهوري
وزكاة الفطر تخرج من الطاعة وقال بعض اولياء ان الذي
الذي يخرج منه عليه يتنقل الى بلاد الكفار وكل من يجب عليه فان
الله تعالى يحضره للاسلام وهي فائدة حسنة مستفاد
ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجب على المعتمد فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي
في فجاج مكة الا ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم
فائدة من انكر مشروعية زكاة الفطر كفر ومن انكر وجوبها
لا يكفر افاده الشيخ في حاشية الخرشي ونص الزكاة بمعنى
المخرج خلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الاخراج
فهي عبارة استخدام افاده شيخنا صاع وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع بالكيل
المصري قدح وثلث فالربع المصري يجزئ عن اربعة ويكره الزيادة
على الصاع اذا كانت محققة وقصده بها الاستظهار على الشارع
اقتصاد ان الاحوط عليها والا فلا كراهة ويجزئ

انه في العبد المشترك والمعتق بعضه وفي نفقته من لم يجد الا جزء صاع
وانما يتعلق وجوبها الفضل عنده قوت يومه من صاع او جزءه
ان كان وجده او قوته او قوت عياله من صاع او جزءه ان كان له
عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزءه
يتسلف ان كان يرجو الوفاء هل وجوبا وهو ظاهر المدونة والمدونة
او استحبابا وهو قول ابن رشد بالزمه نفقته اعلم ان زكاة
الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسائل المطلقة بائنا وهي
حامل والملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا بقرابة كالولد المعسر البالغ او طرأ
للاعول مع بلوغه واما قبلها فقط اذا كان الولد ذكرا او انثى مسلما
لا مال له واما لو كان له مال او كان كافرا فلا يخرج عنه واما ان بلغ الولد
فلا يخرج عنه ان كان صحيحا وان كان زمنا يخرج عنه او
زوجته ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول سواء كانت غنية
او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد تلزمه زكاة الفطر عن
زوجته ولو كانت حرة لوجوب النفقة عليها كذا ذكره في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن
زوجته كما لا يخرج عن عبيده ومثله في النوادر قال [illegible] وهو
المعول عليه خلافا لما في الحاشية والزرقاني تبعا [illegible] ولا يجوز للمراة
دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز دفعها لها ولو كانت
فقيرة الثانية اذا سافر وعلم ان اهله يخرجون عنه بوصية
او عادة فيندب له ان يخرج والا بان اعتقد [illegible] لم يكف اخراجهم
عنه ويجب عليه الاخراج والعبرة بقوت المخرج عنه ولو كان [illegible] له
هو عمم الثالثة قال بعضهم الظاهر انه يجوز ان يدفع كل من الشخصين
زكاة فطره لصاحبه ما لم يكن عادة [illegible] عن باب القرب
لباب المعاوضة وينبغي اعتماده لانه [illegible] في زكاة الاموال

فان قلت هذا الاثم لا يجب الا على غني ولا ياخذها الا فقير قلت
الفقير يا لم يملك قوت عامه وهو يملك نصابا [illegible] قوت عامه لم
يخرج زكاة الفطر او رق او عبيد او اماء ولو رهنوا لاجل
وتعلقها الاول وله اقوال رجح منها بعد قال الاولى اذا ازال الرق العبد
يوم العيد فتجب له اذا اخرجها وان اخرجها عنه سيده وجوبا [illegible]
يلزم فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عيد [illegible]
في احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد اي لا تخرج
عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيدا
له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم
لان نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية وغيرها وان مكاتبا
او مدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف
وان كان المعتمد ان يخرج عنه لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق
في الارقاء ان يكونوا للقنية او للتجارة او كانوا اصحاء او مرضى او
زمنى كانت قيمتهم رضايا او اقل وزوجة ابيه اي ابيه
الفقير وخادمها اي خادم كل واحد مما ذكر من قرابة او لم او ان
او زوجة ابن ان كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمت نفقته
ومن يخرج عن جل عيش البلد [illegible] ان تؤدي من غالب قوت اهل
البلد وهل يعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع العام قولان
المعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي والثاني يعني البلد
اي بلد المزكي سواء تساوى قوت البلد او كان قوتهم اعلى من قوته
لا ان كان قوته ادنى وانما [illegible] من قوته فيجزئه بل يندب وكذا اعطى
ان اقتات الادنى لعرف الشح او عادة كبدوي ياكل الشعير
بالحاضرة [illegible] والحاصل انه ان اقتات الادنى لعجز يجزئه
اتفاقا ولو كان لشح او كسر نفسه او عادة فلا يجزئ على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ولا لخلط هذا اذا كان

غيره كذلك ونحوها من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذلك واو بل
ولعله الثلاثا او نحوها فهذه التسعة يتعين بالافطا او لاخذ غيره
والحاصل انه اذا اقتيت بشي من هذه التسعة تعين الاخراج منه
اذا كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد فان كان اثنين او اكثر وتساويا
وتاخير فلو انفرد غير التسعة بالاقتيات او تعدد وتساويا او غالبا
فان وجد من التسعة اخرج منه في الثلاث وان لم يوجد واحد من
التسعة اخرج واحد من الغير ان اتحد وغيران تعدد وتساويا
من الاعلى ان لم يكن اغلب وهكذا قال في شرح المختصر وتبعهم
المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت به
ولو مع ولحد من التسعة ووجودها فانه يخرج منه هذا هو النقل
كما في الرماصي وارتضاه الشيخ في الحاشية الحرشية وقرره شيخنا
ونحوه ويعلم فالاولى في الحاشية هنا فانه ضعيف ولو اقطا بل ولو
لحما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبضم الهمزة وسكون القاف ف
وهو خاثر اللبن المخرج زبده وهو المعتمد انه يخرج من اللبن واللحم
قدر الصاع وزنا وهو خمسة ارطال وثلث فانه قد ربما يشبع من غيرها
افاده الشيخ في حاشية الحرشي وقرره شيخنا ودخن وهو
حب صغير طعام السودان وقبل الصلاة اي قبل العيد ولو بعد
الغدو الي المصلي ويكره تاخيرها لطلوع الشمس كما في الحاشية هنا
وقال في حاشية الحرشية المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو اي المصلي وبعد
الفجر فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في
الوقت المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله وسيحث عن كيله
القمح وغيره الان تكون غلبة زايد احد الثلث فيجب اه
ويجوز اخراجها قبل ذلك باليومين وهل هذا الجواز مطلقا اي سوا كان
المتولي لتفرقتها صاحبها والامام او غيرها وهو المعتمد كما في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الحرشي والجواز المذكور انما هو اذا دفعها

لمن

لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه يجوز ولا يجزيه
وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا اتلفها الفقير قبل وقت الوجوب وكما
اذا انتهي عنده الي الوقت الذي يجب فيه فلا تجزي اتفاقا
والثلاثة الهوان جزو قوله والثلاثة لان المدونة اقتصرت علي
اليومين افاده الشيخ في حاشية الحرشية وقرره شيخنا ويجوز
له ان تدفع صاعا لجماعة كان خلاف الافضل ولا تسقط
زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمنها اي زمن
وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها لما مضي من السنين
الماضية عنه وعمن تلزمه نفقته واما لو مضى زمن وجوبها
وهو معسر تسقط عنه ولا يائم الموسر مادام يوم الفطر باقيا فان
اخرها عنه سقط عنه القربة اثم وانما تدفع لحر مسلم لا للرق ولو
مكاتبا ولا لكافر ولو مولفا وجاسوسا
الفقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع
لمسكين بالاولى فان لم يوجد بلده انتقلت بالاقرب بلد فيها
اواعطاها بأجرة من غيرها لينتقل اليها اذا اخرج المزكي فان
دفعها للامام فنقلها بأجرة منها وقيل من الفي دفعها للفقير
والمسكين اذ لم يكن من شيء لها ثم اذا كان يعطي حقه من بيت
مال المسلمين كما كان في الزمن القديم واما الان فقد انقطع حقهم
منه في هذا الزمان يجوز للشريف ان ياخذ الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا
بل هو اولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا سوا كان زكاة فطر او غيرها كا
على المعتمد كما في حاشية الحرشي وقرره شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر
لا تدفع مع ما ذكر فلا تدفع لغيرهم ليلها ولا لمن يحرسها ولا لعاملها
ولا لمن هو منها ولا يشتري بها اله ولا تدفع لمولفة قلوبهم ولا لابن السبيل
اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطي منها بوصف الفقر ولا يعطي
منها ما يوصله لبلده ولا يشتري منها رقيق يعتق ولا لغارم

ولا يلزم منه عموم الاصناف الثمانية اي المذكورة في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الى قوله وابن السبيل وظاهر كلام الشيخ بجوابين
الاول ان قوله انه لو جعلها للاصناف الثمانية يجزي كانه اعانة في
اللزوم فقط وليس كذلك واجيب عن الشيخ بجوابين الاول ان
قوله ولا يلزم منه اي المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال ومنه
ما شيه الثاني ان نقصد بذلك الرد على الشافعية القائلين بانه يلزم
عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فتدبر
الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى
الزرع اذا نمى وزاد وشرعا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها
كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخذت منه كرها وان بقتال
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
تجب بشروط لم يذكر منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة
الصبي والمجنون على وليهما لانه ملك النصاب ومرور الحول سبب
من باب خطاب الوضع ومن خاف حاكما مالكيا ان خشي تغريما حنفي
والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم
ولا تصح منهم الا بالاسلام والحرية فلا تجب على رقيق
او ذي شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة
لعدم تمام ملكه وان لم يجز انتزاعها كالمكاتب ولا على السيد
لانه ملك ان يملك لا يعد مالكا فان قلت قوله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي ان العبد لا ملك
له كما يقول به غيرنا فكيف قولهم انه يملك ملكا غير تام فالجواب
ان الصفة مخصصة مبني على قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل
بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا ملك له وملك النصاب

ايه

اي ملكا كاملا فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا على مالك
بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة استقرارها
ومرور الحول اي لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وسمي الحول حولا لتحول الاحوال كان السنة
سميت بذلك سنة لا انسانيتها اي تغيرها وكذا العام سمي عاما
لعموم الشمس فيه حتى تقطع الشكل وسمي الساعي اذ كان
دو الشيخ رحمه الله تعالى حيث لم يرد وهو واحد واصل هذه
الزيادة للسنهوري وتبعه الاشياخ حتى للشيخ في الحاشية
هنا والصواب حذف هذه الزيادة كما قاله الرماصي والشيخ
في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف
الوجوب عليها لاقتضى ان الوارث يستقبل اذا مات المالك
بعد مجيء وقبل عده او بعده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما
يستقبل بموته قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وايضا
الوجوب هو المقتضي للحول الاخر فهو سابق عليها واما زيادة
الماشية ونقصها بعد مجيئه فبحث اخذ والمعول عليه اول
مجيئه فاذا عدها فانقصه ثم رجع وقد كملت لم يأخذ الا الكامل
اذا زاد الحاشية ان مات قبل مجيء الساعي او قبله وقبل العد
او بعد العد وبعد العد وقبل الاخذ فهذه الاربعة وكلها الذي
لا ينقضه فرارا ولا تجب اتفاقا ان كان بعد الحول وبعده وقبل
المجيء وعلى الظاهر ان كان بعد المجيء وقبل العد او بعده وقبل
الاخذ افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
فيعلم من هذه المعتمد ان الوجوب من الحب بالافراك اي
في صيرورته بحيث يستغنى عن الشمس العرب
حيل بعبه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا من ان وجوبها في الحب

بيسه فانه ضعيف ولا زكاة في شيء من الحب الخ اعلم انه يدخل
تحت الحب ستة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا
والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذوات
الزيت وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل والعلس والا رد
والذرة والدخن والزبيب فهذه ستة عشر وبانضمام التمر يصير ما يجب
فيه الزكاة عشرون نوعا حتى يبلغ اي يتم خمسة اوسق فانه لا وقص
في الحبوب كالعين ويحسب ما تصدق به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة مخرجه
ويخرج عنه واما ما كان قبل الطيب فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا
لا يحسب اكل الدابة في حال درسها ولا يجوز تكميمها لانه يضر بها واما
اكل الدابة في غير درسها فيحسب وكذا يحسب ما اجره الحصاد وكذا اللقط
اللقاط الذي مع الحصاد اما الصغير اللقاط الذي يلتقط السنبل من الارض
لنفسه مما لا يتسامح فيه لغيره فيحسب على رب الزرع ويخرج عنه لان
رب الزرع ما تسامح للصغير في ذلك اللقط الا لكونه وليس يحصر عنده
خلاف ما ادركه فلا يحسبه رب الزرع الا ترى انه لو اباح زرعه كله
للفقراء عن استيلا فلا يطالب بزكاته وكذا لا زكاة في ما يعطيه لخدمة
السلطان لحرمة الملتزم وهو بمنزلة الجايحة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه اعلم ان شرط وجوب الزكاة
في الحبوب والثمار ان تكون مزروعة في وجه خمسة اوسق في ملك
من الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون اهل القرية القريبة من
ذلك الجبل اولى به بل كل من اخذه فهو له مالم يكن بارض العنوة
كان للغانمين قاله النفراوي والوسق بفتح الواو افصح من كسرها
وهو لغة ضم شي الى شي قال تعالى والليل وما وسق اي
ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الشيخ ... وقدر الصاع الخ اي
حرر الصاع في زمن سيدي عبد الله المنوفي فوجد
سنة ارادب الخ قال الزرقاني وفي زماننا سنة اثنين واربعين

بعد

بعد الالف وقبله بيسير الى السنة تسع وثمانين بعد الالف حرر النصاب ب
فوجد اربعة ارادب وويبه بكيل مصر بكيل الان اذ في زمن
المنوفي كان صغيرا وذلك لان اتساع الذي فتح وثلث اهـ كلام
الزرقاني وقد حرره العلامة الطملاوي سنة خمس وستين وماية
والف فوجده اربعة ارادب وويبة كما في زمن الزرقاني واستمر ذلك
الى زماننا هذا سنة احدى وتسعين بعد المايه والف ولم يزد الكيل
ولم ينقص عن المدة المذكورة الارادب جمع اردب بتثليث
الهمزة المصري يحتمل مصر العتيقة وهي التي فتحها عمرو
ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فتحها الامير وسميت بذلك
لانها فتحت وعند وجودها تسمى بالقاهرة فان بلغ
حبه او حبها خمسة اوسق الخ وانما يكون ذلك القدر المذكور نصابا من
نقيه ومن قشره الذي لا يخزن به كقشر الفول الاسفل فانه يحسب
وكذا قال في المجموع تنبيه اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر
سوا كان شانه اليبس ام لا يجزيه ان يخرج عنه لتي او حب ان
بلغه واما اذا اكله فيجري بين القيمه والحب واما العنب مجيدر
ورطبها ما شانه عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه
ومن قيمته ان اكله واما عنب ورطب غير مصر ما شانه اليبس فيخرج
حبه سوا اكله او باعه لمن ياكله او لمن يعصره افاده الشيخ
في الحاشية وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا انه اذا باعه
لمن لا يجففه فيجوز له ان يخرج من ثمنه فانه ضعيف بالسيح بفتح
السين اي الما الجاري على الارض والجمع سيوح كالنيل الخ او
الشرب من نزل بارضه او اجراه الى ارضه بنفقته وما يجب فيه
العشر ما يزرع من الزرع ويرمى عليه عند زرعه قليل ما
كالدوالي اي السواقي ونحوها كالغرب فان سقي بعضه
باله وبعضه بالسيح وتساويا اسقاه مدة وعدد اسقي كل على

حكمه فيتعمم الزرع نصفين فيلحق كل منهما العشرون لا ان نقص
العشر فان كان احدهما اكثر معه فيغلب الاكثر على المعتمد كما
في حاشية الحفني وحرره شيخنا فيفتح القمح والشعير اي من حصل
له من جميعها خمسة اوسق فاكثر يخرج من كل صنف بقدره
والتمر بفتح الشين وكسرها   السلت بضم السين وسكون اللام
وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير
النبي   لانها جنس واحد اي في الزكاة وكذا في البيع فلا
يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير   القطاني بكسر القاف وضمها
جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف الياء وتشديدها واصلها
من قطن بالمكان اذا اقام به افاده شيخنا والحاصل ان القطاني
السبعة اذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل شيء
على حسبه   والحمص بفتحتين كما في المزاني واسكان
الميم لحن العوام   والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او
فتح اللام مشددة افاده شيخنا   والفول بالقصر والمد افاده
شيخنا   كالجنس الواحد الكاف زائدة اي انها جنس واحد
في الزكاة كما عبر بعضهم   لا البيع فانها اجناس اي فيجوز
بيع بعضها ببعض متفاضلا بدليل   وكذا تجمع اصناف الزبيب
من كان اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكى والا فلا وكذا اصناف
التمر   العلس هو طعام اهل صنعاء باليمن قريب
من خلقة القمح يكون حبتان في قشرة   والدخن بضم الدال
المهملة   والذرة بضم الذال المعجمة واهمال الهاء تحت الكاملة
والارز فيه ست لغات الاولى بفتح الهمزة وسكون الراء مخففة
وزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة
والراء وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مشددة
الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة رنز بنون

مفتوحة

مفتوحة والراء ساكنة افاده الشيخ في الحاشية بنحو زيادة من تقرير
شيخنا   فكل واحد منهما جنس وحده اي ان هذه الاربعة اجناس س
على المشهور لا جنس واحد   لا يضم بعضها لبعض فان حصل
نصاب من واحد منها زكي والا فلا فائدة الآدمي اذا اشترك
شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم
الزكاة واما لو خرج لكل واحد اقل من النصاب فلا تجب عليهم
الزكاة حينئذ ولو كان مجموع الزرع نصابا او خرج لكل واحد منهم
نصاب كامل فتجب عليهم زكاته فقط والحاصل ان الشركاء في الزرع ع
او غيره لا زكاة على من لم يبلغ نصابا الا اذا كان عنده زرع
اخر يكمل النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وحرره شيخنا حفظه الله فتنبه لذلك فقد اخطأ
فيه جماعة من العلماء الثانية يجب تفرقة الزكاة في الموضع الذي وجبت
فيه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي وجبت في الحرث
والماشية ولا يجزئ نقلها لموضع اخر على مسافة القصر او اكثر الا ان
يكون به فقراء اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فانه يعطي منها
في موضع وينقل الاكثر للاعدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل
انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يوجد بموضع
الوجوب او قربه مستحق او كان الذي على مسافة القصر مساويا
يجوز النقل الا انه يكره اذا دفع وان لم فانه يجزئ واما ان نقله
لما دون مسافة فلا يجزئ كما قال في المختصر لكن رده البناني
بان الذي ذكره للمواق ان المذهب الاجزاء كما هو قول ابن رشد
والباجي قال بعض شيوخنا وهو المعتمد   الفجل الاحمر اي هو
الموجود في بلاد المغرب احترازا من الفجل الابيض الموجود في
بلاد مصر فانه لا زيت فيه فلا زكاة بخلاف الاحمر صفة
الفجل لا لحبه وان الحمرة والبياض انما تكون في دوده افاده شيخنا

يخرج من زيت كل واحد من حولته اذا بلغ النصاب اي فيخرج العشر
او نصف العشر اذا كان في بلد فيها زيت حيث كان الحب قدر
نصاب كان الزيت نصابا او اقل واما حاصل المعتمد في الزيتون
ان تقول ما لا زيت له يخرج من ذاته اي حبه ومن قيمته ان اكله
واما ماله زيت فان عصره اخرج من العصير ومثل ذلك يعمم من كان
ياكله او يبيعه واما المعتمد فيعطي من ياكله فان باعه لمن يعصره
يعصره ويتصرف فيه على ذلك فيقال الاخر اذا وقف به ولا فاهل
المعرفة اي كالتفاح والمشمش والرمان والتين والا في العنب
ان باع والعتيد انه لم يبع افاده شيخنا في الفواكه اي كالتفاح
والمشمش والرمان والتين والخضر اي كالخص والقضب
والسلق والملوخية والباميه والقمح والقثاء والبطيخ ونحو ذلك
ونحوها الا زكاة في الكتاني ولا في بزره
في اقل من عشرين دينارا اي مثقالا وعشرة فقال الدنانير الشرعية
اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة ٥
الان فتقصر عن الشرعي قال الطحاوي مقدار نصاب
من الذهب من جودة اربعة وعشرون محبوبا وخمسة اسداس
محبوب غير مجز هالك شعيره والمحبوب الجديد والمجري والا
فلا يعتبر [illegible] فثمانية عشر دينارا او [illegible] وخمسة
شعيرة ومن الريال الابي طاقة تسعة عشر ريالا وثلث ريال
وثلاثة [illegible] درهم وسبعة من شعيرة واما النصاب
من الدراهم المصرية فهي مائة وستون درهما واما من الفضة
العددية المختومة المسماة بالانصاف [illegible] وستون
انتهى كلام العلامة الطحطاوي [illegible] الاولى لا زكاة في
الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد الثانية تجب
الزكاة في [illegible] الذهب [illegible] التي في الشعر

والتي

والتي تعلق على الجبهة سواء اتخذت للزينة او للعاقبة وقطع
الفضة العددية والقروش بخلاف ما اتخذ فلا تجب فيها الزكاة وخلخال
من صاغه لتلبسه بنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على
الرجل فيما حرم عليه كخاتم ذهب والركاب ولو جعله للعاقبة وكذا تجب
الزكاة على الرجل فيما صاغه لاولاده الذين يخدمهم الله له وكذا
على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة والة كل [illegible]
الثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار فان
كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة
يذهب الناس الى السكندرية لاخذ الزكاة ولذلك خلاف فقيل
لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل يفصل فان كانوا مدة اربعة ايام
فيعطون والا فلا والصواب الاعطاء مطلقا كما في البرزلي وكل هذا اذا
كانوا على مسافة القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم
حكم البلد الواحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة يجوز
للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الوالد
فلا يجوز للولد ان يعطيه زكاته واما الاولاد ان كانوا صغارا او مجانين
او بالغين وهم عاجزون وجب نفقتهم على ابيهم ولا يجوز له ان يعطيهم
من الزكاة انظر شراح المختصر السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة
ان لا يذكرها بلسانه للفقير اي يجب ان يقول له خذ هذا من الزكاة لان
في هذا كسر خاطر للفقير فالاولى ان ينوي بقلبه الزكاة ولا
يتلفظ ما لم يكن مديانا فيعطي ان المديان لا زكاة عليه في ماله
العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه المسئلة في الحواشي
والشواذ فان الجمع [illegible] الزكاة زكاة [illegible] مائة درهم شرعية
وعشرة دنانير شرعية فانه يخرج من كل مال ربع العشر ويجوز اخراج
احد النقدين عن الاخر هي في عرف اهل
الشرع خصوص الابل والبقر والغنم والجاموس والضأن والمعز [illegible]

من غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب الا في
المتولد من الظباء والغنم سواء كانت الاناث من الظباء
او الغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم اناث
الظباء او العكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب الغنم فحل
متولد من الظباء او بوسايط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد
من الظباء والغنم بالمرتين رتبة وهذا كله ان تحقق والا وجبت
عض اي بسبب مضي الحول واما جواز اخراج الزكاة فيما لا اساي
له قبل الحول فهو رخصة لان ما قارب الشي يعطى حكمه ونمام
الملك اي الملك التام احترازا عن الا ما لك له اصلا كالغاصب والمودع
فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرار رها
وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام
الملك اي لعين النصاب ولا صله كالاسهاد الكمل بالنسل فاحترز
بقولنا والعين اي عن ملك الدين كما قبض دينه او نسلها بعد
اعوام فانه يستقبل وان معلوفة اي هذا اذا كانت سائمة
ترعى الكلا بل وان كانت معلوفة بالحول او ببعضه او عاملة
من حرث او حمل ونحوهما وبالغ عليها للتنبيه على خلاف
الشافعي وابي حنيفة من عدم الوجوب فيها لحديث ورد في
زكاتها احد عشر من الغنم السايمة الزكاة فقال مفهومه ان
العاملة والمعلوفة لا زكاة فيها واجاب اهل المذهب بان هذا
القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فليتنظر قوله وربما يمكن الا في
من خمس ركيد فان الرسم عن ولو لم تكن في الجمع اسما الابل
بل ابدلها فقد الابل الكبار بالحديث ورد من ركاتها عشرة من البه ايل منها
الماخوذة فيها من جنسها وتجب الزكاة فيها من جنسها في اشاء
الاربعة بقوله فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى اخره واشار الى السبعة
الباقية بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض

هذا كتاب وقف

قوله خمس ذود اي خمس من الابل ابل ففيها شاة اي ذكرا وانثى
او فت سنة ودخلت في الثانية من كل غنم اهل ذلك البلد من ضان
او معز فان استويا اخرج من الضان فان لم يكن في البلد الضان
كلف بكسب اهل البلاد فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز
ولو صح دفع عن الخمسة المذكورة اخراج مع الكراهة ان كانت
قيمته في قيمة الشاة ولو كان سنه اقل من عام ولا يجزي بعيران
قيمتها قيمة شاة ولا يجزي بعير ما قيمته شاتان ولو دفعت قيمته
بقيمتها افاده الشيخ ح زيادة عن تقرير شيخنا الى تسع
اي والخمسة فرض والاربعة وقص الى خمسة وثلاثين اي بلا
النابة اي ان الخمسة وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى
خمس وثلاثين بادخال الغاية فيكون الوقص عشرة او لستة
وعشرون واخرة خمسة وثلاثون وبنت المخاض ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية كما يأتي فان لم تكن موجودة اي او كانت
موجودة لكنها ليست خالصة فابن لبون وهو ما اوفت
الاثنين ودخلت في الثالثة فان عدما اي بنت المخاض
وابن اللبون كلفه الساعي بنت المخاض احب او كره فان اتاه
في تلك الحالة بابن اللبون ذكر فلك الى الساعي ان ابراء اخذه
ولاب ذلك نظر اجازه والا الزمه بنت المخاض ولم يكن الى
صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على
قوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدا افاده الشيخ في الحاشية
هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض
ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون فيخير الساعي سوا
كان شراؤه بعد الزامه بنت المخاض او لا خلافا لما في الحاشية
هنا من انه ان الزمه بنت المخاض واتى بابن اللبون فيخير
الساعي على اخذه فانه ضعيف كما علمت نقل شيخنا عن الشيخ في تقريره

على الخمسة فإذا زادت على الخمسة والثلاثين بأن كانت ستة
وثلاثين إلى خمسة وأربعين بإدخال الغاية أيضاً أي إن الستة والثلاثين
فيها ابنة لبون وتستمر إلى خمس وأربعين فيكون الوقص تسعة أوله
سبعة وثلاثون وآخره خمسة وأربعون ففيها بنت لبون
وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها
ذات لبن فإذا زادت على ستين أي بأن كانت ستة وأربعين إلى الستين
بإدخال الغاية أيضاً أي أن الستة والأربعين فيها حقة وتستمر إلى
تمام الستين فيكون الوقص هنا أربعة عشر ففيها حقة
وهي ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة طروقة الفحل أي يطرقها حقا
الفحل وقوله فإن زادت على الستين بأن كانت إحدى وستين إلى خمسة
وسبعين بإدخال الغاية فالوقص في ذلك أربعة عشر كما قبلها
ففيها جذعة وهي ما أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت
بذلك لأنها تجذع سنها أي تسقطه وهي آخر الأسنان التي تؤخذ
في الزكاة من الإبل وقوله فإن زادت على السبعين أي فإن زادت على الخمسة
والسبعين بأن كانت ستة وسبعين إلى التسعين بإدخال الغاية أيضاً
فالوقص في هذه أربعة عشر أيضاً فإن زادت على التسعين وبأن
كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان ويستمر أخذ حقتين إلى تمام
عشرين ومائة فالوقص في هذه تسعة وعشرون فإن زادت على
ذلك ففي كل خمسين حقة إلخ ظاهره مطلق الزيادة ولو الآحاد وهو
قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمشهور ما قاله مالك أن المراد
بالزيادة في العقد بأن كانت مائة وثلاثين وأما إن كانت مائة وواحدة
وعشرين أو أكثر إلى الثلاثين كما هو في
الغاية فيخير الساعي في أخذ حقتين
أو ثلاث بنات لبون فينظر في خياره لحظ المساكين فإن وجدهما

الشي تعين

تعين أخذه ودفعا بأرباب المواشي فإذا أوفت سنة أي
ودخلت في الثانية ومخض الجنين أي تحرك الجنين ببطن أمه
لأن عادة الناقة تربي ولدها سنة ثم تحمل سنة وحين حملها يكون
الجنين يمخض ببطنها فإن اسمي الخارجة بنت مخاض وهذا بحسب
الأصل فلا ينافي أنها تجزي ولو لم تحمل أمها ويشترط فيها أن
تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الضحية قاله النفراوي
وبنتها الثانية بنت لبون أي فسميت بذلك لأن أمها صارت
ن ترضع فهي لبون أي صاحبة لبن فبنت اللبون ما أوفت سنتين
ودخلت في الثالثة وصارت أمها ترضع غيرها فإذا دخل
في السنة الرابعة أي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
حقة بكسر الحاء عجل أي ذكر والأنثى أفضل وجبر الساعي على
قبولها ولا يجبر المالك على إعطائها وقوله تبيع نعت لعجل وإنما
وصف بذلك لأنه يتبع أمه مسنة أي ولا تكون إلا أنثى
فإن فقدت وجبر ربها على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها
ن فإن بلغت ستين ففيها تبيعان إلخ فإن بلغت ثمانين فمسنتان
فإن بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة فإن بلغت مائة ففيها
تبيعان ومسنة فإذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان
فإن بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال المص لتخيير الساعي
أي في أخذ الثلاث مسنات أو الأربعة أتبعة أي إن وجدا أو فقدا
وتعين أحدهما منفرداً بالحقيقة أو حكماً كأن وجد الصنفان معيبة
أو جيد أي ببنتين بنات اللبون وقيل الخيار لرب الماشية ضعيفة
ففيها شاة جذعة أو جذع ذو سنة أو مرهما إلى مائة و
ها عشرين بإدخال الغاية أي إن الشاة تؤخذ من الأربعين وتستمر
إلى مائة وعشرين بإدخال الغاية فالوقص ثمانون بلغت مائة
وإحدى وعشرين أي إذا أكملت عشر المزكي وبلغت إحدى وعشرين ومائة

فيها شاتان وتستمر الشاتان الي مائتي شاة والوقص هنا ثمانون
الف الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فالوقص هنا مائتان غير
شاتين ولا زكاة في الاوقاص اي على الاقوى والقول الاخر ان
فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد
خمسة من الابل وللاخر تسعة ويخلطان فعلى القول الاول بعدم
زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة
شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانها على اربعة
عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحبها خمسة خمسة
اجزاء والعدد الخامس زكاة وجه للمزج الثاني اي كعشرين ثمانية
ومثلها معز وحق له وكذا الجواميس مع البقر جنس ... كل منها
والبخت اي الابل السمينة المائلة الى القصر لها سنامان اهو[illegible]
فلو الاخر ثاني من ناحية العراق ع الراي هو خلاف النجاتي
التسملة المراد بها الصغيرة من الغنم التي لم توف سنة هنا كانت او
ذكرا كان او انثى العجاف بكسر العين اي الضعاف ولا الكرائم اي
خيار الاموال كما لاكولة كالفحل وذوات اللبن وحاصل هذه المسألة
انه ان كان فيها الوسط فيأخذه وان لم يكن فيها الوسط بان كانت
كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا يأخذ شيا ويلزم ربها بالوسط
الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولا يأخذ الساعي المعيبة الا ان يرى
اخذها احظ للفقراء لسمنها اذا بلغت ... الكل او المعتمد انه له
اخذ المعيبة عند المصلحة سوا وجد الوسط او لم يجده كان المعتمد
انه يجوز له اخذ التيس الذي ليس معدا للضراب وله اخذ الهرمة
اذا رأى فيها مصلحة ولا يجوز له اخذ الصغير ولو رضيه باب
الزكاة الذكاة لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها
وذكيت النار اذا اتممت ايقادها وشرعا هو السبب الذي يتوصل
به الى اباحة الحيوان البري التمييز خرج للصبي غير المميز او المجنون

والسكران

والسكران بحال الطافح فلا تؤكل ذكاتهما وحاصل هذه المسألة ان
غير المميز صبيا او طفلا لا تؤكل ذبيحته وكذا من شك في تمييزه حين
تذكيته واذا ادعى انه ذكى في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويقبل في
بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه
ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا او لا ذكرا
او انثى او خنثى حرا او عبدا ولو خصيا او يهوديا او نصرانيا وان كره
من الخصي والفاسق والاغلف خلافا والخنثى خلاف المرأة
ولو حائضا او نفسا والصبي المميز والجنب والاخرس فلا كراهة
والنية اي نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل من ذبح او نحر
ط تذكيتها وان لم يلاحظ التحريم ولا حلية الاكل الا لعدم اشتراط
ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا ذاكرا او لا قادرا او لا فمن ضرب
جيها بقرة بسيف او سكينة من جهته في المذبح فقطعت حلقومها وود
فان قصد بذلك الذكاة اكلت لا ان قصد ذبحها او قتلها او لا
قصد له واعلم ان النية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا خلافا
للاجهوري واما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي كما ان
ذبيحته الا ... افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
والتسمية المراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال في جيب
فيكفي ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله
او سبحان الله والحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال الله فقط كفى كما
في حاشية الخرشي وليس يلاحظ الحصر الا ان الواجب ذكر الله كما في
الزوادي وقرره شيخنا والافضل ان يقول بسم الله والله اكبر
واما لو قال بسم الرحمن او الخالق او العزيز فلا يكفي كما في الزواوي
ومثله في حاشية الخرشي وعلى هذا فيكره زيادة الرحمن الرحيم ويكره
ايضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فائدة
اذا ذبح الحربي لغير الله فلا تؤكل سوا كان لصنم او لصليب

اوعيسى بان جعل الصنم الها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا توكل ولو
ذكر عليه اسم الله واما ان ذكر اسم المسيح هو لا قاصد التقرب وليس
قصده انه اله فتوكل دا ولي ان قصد التبرك ولم يذكر احد من هولا
وهذا حيث لم يذكر اسم الله والا اكلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي
وغيره تبعا ان ذكرها فيه حذف الواو ومع ما عطفت او ذكرها
وجب على الاتيان بها فلا تجب على ناسي ولا على مكره ولا على
اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية
سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي واما
لو قدر على الذكر فالقدرة لم توكل سواء كان جاهلا او متعمدا ومن التعمد
تركها استهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم
والودجين مريض فينبغي الاجزاء كما قاله في الاجهوري قال النفراوي
ويظهر لي ان محل الاجزاء ان بالتسمية قبل تمام قتل الحيوان لان
الزكاة لا تحصل في منفوذ المقاتل وهذا بخلاف ما لو ترك التسمية
ناسيا فانه يذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب بها ولو كل ذبيحته ولو كان
الترك بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فان تركها كان
كالتارك لها ابتداء افاده الشيخ في حاشية الخرشي من مقدم
الرأس فه ذبح من القفا او من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل
ذلك سهوا او غلبة او جهلا في ضو او في ظلمة لان الذبح من المقدم
شرط ويقطع بكل ماله حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولا يشترط
خصوص المدية وان اقتضب الحديد قال في المدونة ومن احتاج ان
يذبح بمروة او عود او حجر او عظم اجزأه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فا بها
ان قطع الاوداج اواجهد وقد اسا اي كره وقال ابن حبيب ولا باس تركل
بالذبح بشفرته لانها بها ادراج والعقدوم والمنجل والاطس لان
يوري به واما المعرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يثرد ولو قطع
كقطع الشفرة فلا باس به ولكن حاوله مبعل ذلك قاله العلامة مرحوم
في كبيره

في كبيره افاده النفراوي ويقطع الاوداج اي من الاعلى امان
دخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من اسفل الى
فوق فلم توكل على المعتمد سواء دخل السكين من تحت العروق ابتداء
او قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين
فادخلها من تحتها وقطع الى فوقها وسواء فعل ما ذكر عمدا او خطا
قال ناظم مقدمة ابن رشد
والقطع من فوق العروق بته وان يكن من تحتها فميته
افاده النفراوي في ومثله في حاشية الخرشي الاوداج جمع
ودج وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج الشرعي في ق
البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان واتى به على طريق
من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد والحلقوم وهو القصبة
التي يجري فيها النفس ولا يشترط على المشهور قطع المري وهو
وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ويتصل بالفم وبراس المعدة
والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه
الشافعية ويترك منه دايرة كالخاتم مفهوم قوله ويقطع الحلقوم
ولذا قال ابو العباس من قوله قطع الحلقوم ان المغلصمة لا توكل وهو
المعتمد والمراد بها التي جوزة جرت بقا ليدها لان المغلصمة اخذ
الحلقوم من جهة الراس فلو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم تم
اكلت واما لو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة الخاتم فلا توكل
على مشهور المذهب فان ترك شيا من ذلك بان كان الذابح
غير مميز او ليس من اهل الزكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او
لم يذبح من المقدم او لم يقطع الودجين كلهما او لم يقطع الحلقوم
او لم يترك منه دايرة بجهة الراس او رفع يده قبل ان يتم وانفذ المقاتل
وعاد بعد طول الا ان رفع اضطرارا كما لو سقطت السكين من يده
او انكسرت او رفعها خوفا او معتقدا اتمام الذكاة ثم تبين له خلاف

ما اعتقده وحاصل هذه المسألة ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار
وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها انه ان لم ينفذ متلافي مقاتلها
اكلت مطلقا سواء رفع اختيارا او اضطرارا رجع عن قرب او عن بعد
سواء كان المتمم الاول او غيره فهذه ثمانية فلو اتوكل اذا انفذت
متلافي مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اختيارا او اضطرارا لا
كان المتمم الاول او غيره فهذه اربعة تؤكل وان رجع عن بعد
فلا تؤكل اختيارا او لا سواء كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا تؤكل
فيها فالجملة ستة عشر صورة تؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في اربعة
وتقدم انه اذا انفذ متلافي مقاتلها اكلت مطلقا الا ان عاد
عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول ام لا وان عاد عن قرب
فان كان الاول فلا يحتاج وان كان غيره احتاج افاده الشيخ في حاشية الرسالة
ومرده تبعا للقرب والبعد في الرفع اختيارا بالعرف واما في حال الاضطرار د
فالعرب مسافة ثلاثمائة باع كما افتى به ابن قداح في ثور ذهب قبل
اتمام ذكاته ثم اضطجع واتى وذكاه وكانت مسافة العرف حده به
نحو من ثلاثمائة باع فالبعد ما زاد عليها قاله الزرقاني على المختصر
ومثله في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة واعتمده شيخنا في
تقريره على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا
وفتوى ابن قداح بالاكل في ثلاثمائة باع اتفاقية حيث ان الشيخ يتعلق
ذلك الحد الاول كما علمت وان ثم تذبح اي وجوبا ويؤكل
ما بعده وهذا الغنم الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات سوى الابل
والبقر فان نحرت الخ اي ولو سهوا والابل بنحر ومثل الابل
الفيل والزرافة كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها
النحر والزرافة بفتح الزاي وضمها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن
في اللبة ومعنى الطعن الدلك واللبة محل القلادة من الصدر من
كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع

الآلة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ويستحب في نحر الابل
ان تكون قائمة معقولة واما البقر ومنه الجواميس وبقر الوحش
حيث تقدر عليه وكذا الخيل والحمر الانسية على القول بكراهتها فيجوز فيها
الامران ويندب الذبح فالتقييد بالحمر الوحشية على الكلام ان تقدر عليها
قاله الشيخ في حاشية الخرشي واما مع الضرورة فيجوز الخ اي وجوبا د
ومنع النحر محل الذبح ومنع الذبح محل النحر لذبح للضرورة ومن الضرورة
وقوع الحيوان في حفرة بحيث لا يتوصل الى محل النحر او الذبح او نحوه
بحيث لا يتمكن من نحرها وحرم في التأمل يفيد عدم الآلة من الضرورة
فاذا كان عكس في الامرين لغير عذر لم يؤكل به ذبح ولا يعذر
بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح ومن جملة الضرورة
بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر فمثلا اذا علم ان علم
ان الابل تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فلا تؤكل افاده
الشيخ في حاشيته هنا مع زيادة من تقرير شيخنا خاتمة اذا
وقعت البهيمة في بئر ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل
تطعن في محل المقدور والمختار ان هذا الاحوط في مذهب هب
الامام مالك رضي الله تعالى عنه فلا تؤكل عنده وتؤكل كلها عند
الامام الشافعي رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بهم والاضحية بضم
الهمزة وسكون الضاد وكسرها وتشديد الياء فيهما لغتان وكسرها م
وجمعها اضاحي بتشديد الياء ويقال ضحية بفتح الضاد وتشديد الياء
والجمع ضحايا ويقال اضحاة بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها
اضاحي كارطي فتلخص فيها اربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم
الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحى لاجل صلاة العيد
في ذلك الوقت فائدة شرعت الضحايا في السنة الثانية من
الهجرة وان تركها اهل بلد قاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الاذان
والتي عنه بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا الصلاة

العيد لانها تكون علامة كما لكن ابي الخطاب قال النفراوي وعندي
فيه وقفة اذ يبعد قتالهم على ترك الاضحية وعدم قتالهم على ترك
صدقة الفطر لسنية الضحية وفرض صدقة الفطر اه فسنة
اي سنة عين وقوله واجبة اي بشرط ان يكون مستطيعا وهو
مؤكد لقوله عليه الصلاة والسلام امرت بالضحية وهي لكم سنة
على كل حر اي بشرط ان يكون مستطيعا وهو من لا يجحف به بان
لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اثناء عامه فلا تسن
والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه تسلف ثمنها على المعتمد
وقيل يلزم ويتسلفها ان كان يرجوا الوفا واطلاق الحر يتناول
الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان
مالكا رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له
ثلاثون دينارا قال يضحي ودرجة على الله واما العبد فلا تسن
في حقه فان اذن له سيده استحب له   مسلم هذا لا يتوقف لان
الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلا ٢
غير حاج مع بعض اعلم ان الحاج لا تسن في حقه الاضحية سوا
كان بمنى او غيرها على المعتمد وقول الشارح بمنى ضعيف ويخرج
العائد فلا تسن له لان الغالب ان الحاج ينتهي زمن الاضحية
بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن في حق الحاج مطلقا سوا كان في منى
او غيرها واما غير الحاج فتسن في حقه سوا كان على اوغيرها وكذا تسن في حق
المعتمر ولم يكن حاجا   والاضحية افضل من العتق والصدقة لانها سنة
وكل منهما مستحب وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار د
والرقبة بعشرة دنانير وهو كذلك   لانها من الشعائر اي من اعلام الدين
الواضحة شعيرة او شعار بالكسر   سالم في سنة المراد السنة العربية التي بالاهلا ل
لا السنة الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والعمري الله يلغة يوم ولانه
ان سبق بالحول لم يلغ افاده شيخنا   ودخل في الثانية اي دخولا ما ولو
بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف افاده شيخنا

وقيل ثما

وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر وحملة الاقوال اربعة المعتمد منها الاول دل
وثني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية اي دخولا بينا
كالشهر   ما اوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي دخولا ما
ولو بيوم   ما اوفى خمس سنين ودخل في السادسة اي دخولا ما ولو
بيوم افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره شيخنا وانما اختلفت
الاسنان في هذه الانواع لاختلافها في نزولها الفحل فان ذلك
لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة ومنهم من حمل المولى لصحيحة في
تلك الانواع غير اجزائها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد من
الوحشي والانسي ولو بوسايط سوا كانت الام وحشية والاب
انسيا او عكسه على المذهب   ونحو كل نوع افضل من خصائه
اي لطيب لحم الفحل ولما كانت العلة وحمل التفضيل ما لم يكن الخصي
اسمن فان كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل السمين واولى
من غير السمين والانثى تقدم على الفحل والخصي ولو كانت
اسمن   محصيا لها افضل من اناثها لفضل الذكور على
الاناث وهذا في الخصي المقطوع الذكر القائم الانثيين واما مقطوع ٤
الذكر والانثيين فتكره الضحية به فالمخلوق بغيرها كالخصي فالمقطوع يد
السوا بالمذهب فاخره جمع او صقط نوا احدي عينيها
ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم الاجزا العميا ولو كانت سمينة
واما لو كان ببعضها بياض على الناظر لا يمنعها ان تنظر او كان على
غير الناظر لم يمنع الاجزا   ولا المريضة اي المرض البين وهو
الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم
ويضر بآكله ومنه الجرب الكثير لانه مضر بالاكل   البين ضلعها
اي العاجش ظلعها يروى بالضاد المفتوحة والظاء اي عرجها
اي بحيث لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم   ولا العجفا
وهي التي لا لحم فيها اي لشدة هزالها واما الكثير فقليلها بانها

التي لا مخ في عظمها لعدم الانقاء اذا كان في عظمها مخ تجزي ولو لم
يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة مجمع على وجوب اتقائها
لما في الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما
يتقى من الضحايا فقال اربعا البينة ظلعها والعوراء البين عو
والمريضة البين مرضها والعجفاء اي التي لا تنقي اي لا مخ فيه
عظامها من الشدة هزالها قاله اهل اللغة ولا مشقوقة
الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دون
اجزأت فلو كان زائدا على الثلث من اذن فهل تجزي اعتبارا
بمجموع الاذنين او لا تجزي لا نص قال شيخنا والاحوط عدم الاجزا
ولو ذا قطعها ان كان اكثر من الثلث اي فالشق والقطع
في الاذن سواء فان كان المشقوق او المقطوع زائدا على الثلث
منع الاجزاء والا فلا وكذا لا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن صغرا
متفاحشا وهي الصمعاء وقال لها عند العامة المصلغلاف
الاذن الخفيف وتعرف عند العامة بالكرتا فلا يمنع الاجزا
واما مقطوعة الثلث الذنب فلا تجزي واما ذهاب اقل
من ثلث الذنب فلا يمنع الاجزاء والفرق بين ثلث الذنب وثلث
الاذن ان الذنب مشتمل على لحم وعظم بخلاف الاذن فانها
عصب وجلد وهذا في ذنب الغنم التي لها الية كبيرة كما في بعض
البلاد واما في البقر والابل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم
في ذنبه فالذي يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث
وما يمنع الاجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغيره
اللحم حيث كان عارضا لا ما كان اصليا ووجه التعبير انا العارض
ناشئ عن مرض باطل وما يمنع الاجزاء ايضا البكم وهو فقد الصوت
من الحيوان الا العارض كالناقة بعد حملها فلا يضر وما يمنع ايضا
الاجزاء البشم وهو مرض ينشأ من كثرة الاكل فانه يمنع الاجزاء

ايضا

ايضا المهزولة البينة ايضا لدوام الالم فلا يضر الخفيفة ولا الذي يأتي
في بعض الاوقات دون بعض واما مسلوبة بالسقي او مقلوعتها
فنيها تهيل نصله اذ فيها الواحدة واحد لكبرها لغير اثغار ولغير
كبر لا يمنع الاجزاء وذهاب اثنتين لغيرها يمنع الاجزا على الراجح ولما
الاثغار او الكبر فلا يمنع الاجزاء ولو بالجميع اذ كان ندب من المراد
بالاولى عدم الاتيان فان كان لا ادمى فلا يضر كما سيقول الشيخ سوا
كان الكسر من اصله او من طرفه واحدا او اكثر لانه ليس نقصا في
الخلقة بل في السن لا الخلاف في جز الجمال التي لا قرب لها ابدا لا اصالة
مقعدة اي عاجزة عن القيام للشحم ومن ذبح قبل
الامام ظاهره انه اذا ذبح معه تجزي وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزيه والحاصل انه لا تجزيه
الا ان ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدره ان لم يذبح وحاصل
المعتمد انه متى ابتدأ بالذبح قبله لم يجزه ضحية ختم الاوداج
والحلقوم معه او قبله او بعده وكذا ان ابتدأ معه مطلقا اي ختم
معه او قبله او بعده فلا تجزي ضحية سواء كان عمدا او ناسيا
او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة واما ان ابتدأ بعده فان
ختم قبله فلا تجزي ضحية عامدا او ناسيا او جاهلا وان ختم معه
او بعده تجزي مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا فالحاصل
ان الصور سبعة وعشرون تجزي في ستة ولا تجزي في الباقي
وهذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وحرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية تبعا للزرقاني فانه بعض راجعه قيل الامام
المعتمد انه امام الصلاة وقيل الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة الصحيحة
والا فهو المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي وهي شاة لحم فتركل
ولا يباع منها شيء لانها خرجت بخروج القربة والنهار شرط
اي فلا تجزي ما وقع منها ليلا تجزي ضحية بل هو الصيد والمراد بالليل

فهي من غروب الشمس الي طلوع الفجر والمراد بالنهار من طلوع الفجر
الي غروب الشمس وهذا بالنسبة لثاني النحر وثالثه اما اليوم الاول ل
فاوله بعد ذبح الامام او تحريه لمن يقتدي به فمن ضحى في اليوم
الثاني او الثالث بعد طلوع الفجر اجزاه وان كان الافضل التاخير لحل
النافلة ومذهب الشافعي والحنفية ان الضحية تصح ليلا
ويكره تسمينها هذا قول ابن شعبان وهو قول ضعيف وقال الخرشي
يستحب تسمينها وقال اللقاني ان السمنة حيث لا تستحب والراجح ه
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي واستقاه شيخنا وانما استحب لانه
فلا باس به ما لم يرد لخروج وافاده الشيخ في حاشية الخرشي
لما فيه من التفاخر اي اذا قصد التفاخر بلوه واذا التبس فلا كراهة
لخبر افضل الرقاب اعلاها ثمنا ويستحب ان يجمع الخ اي يستحب
لصاحب الاضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء واعطاء
اصحابه من غير تحديد بكون ذلك بربع ولا ثلث ولا عبرة لكن فان
اقتصر على واحد او اتفق منها خلاف المستحب على المذهب وقال
ابن المواز التصدق بها كلها افضل قال الشيخ في الحاشية وهو
مقيد لان افضل العبادات اشقها على النفوس والمعتمد انه يكره
التصدق بالاضحية كلها كما في حاشية الخرشي وشيخه في النوادي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر من كل
واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد اكل من الجميع فهذا يدل على فضل
الجمع اول العصر بلا منة فلا ينافي ان المختار انه ياكل الاقل
ويعطي الاكثر ويستحب للمضحي ان لا ياكل يوم النحر شيئا حتى يفطر على
كبد اضحيته وكره مالك اطعام الجار النصراني واما اكله في بيت ربها فلا
يكره كذا قاله الزرقاني قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام
الكافر منها مكروه مطلقا سواء اكل في بيت ربها او لا سواء كان من
عياله او لا اضحية لو قطع بضحيته سنة عنه اجزاه بخلاف
بيعها

بيعها مولود لم يجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها ذبح اصلا
بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط
في الاضحية فلا تجزئ ضحية الا اذا ذبحها بنية الضحية افاده الخرشي شيخ
والنزاوي وغيرهما باب في الحج هو لغة القصد واصطلاحا
قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة او بعدها سنة الخمس وسنة
وصححه الشافعي وسنة ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال
واجب اي فرض عين على من وجده كمن وانتسبه ولا قيل
وعن تركه مستطيعا فانه جهنمية اي لا يفترض له مرة
في العمر وما زاد عليها سنة والدليل على وجوبه وهو قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة
احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاث مرات فقال
ع لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات فاذا فرض
بعض تاخيره فيه اشارة الى انه واجب على الفور وهو
الراجح وقيل واجب على التراخي الا ان يخاف الفوات فيتعين على انه
على الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس بحسب ضعف وقوة ضعف
وغيرهما من طريق وغيره واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان
بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقاني وان حج الشيخ ابراهيم
اللقاني ركب على بغلته ووقف بعرفة وقال من عرف فقد
عرفته وحكم بعرفته واما ابراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان
ساقط فعله شيخنا الشيخ محمد تقريره على الخرشي بحادث
اي حادث كان مرضا او خوف طريق او عدم مال او حبس
بعده الا هو جملة فاتها فوات بحادث وهو الموت من عطف

الخاص على العام مع انه لا يكون الا بالواو الا ان يراد بالاول ما عدا
الثاني فيكون العطف مغايرا   السبق من ان من احيا وذ يحرم
لسنين يجب عليه على الفور وهو قول سحنون وعيسى وتردد فيها   دة
اد ازاد عليها قال الحطاب ويوفق بان من قال بالتراخي لا يحد
في ذلك وقد يحتج بعضهم لكلام سحنون بحيث اعمارامة ما بين
الستين الى السبعين لان هذا الاحتجاج فيه لانه كلام خرج على الاغلب
ولا ينبغي ان يقطع بمقتضى سلم صحة عادته وادامته ودينه مثل
هذه الفقه التاسية   الاسلام هذا صحيح ولعمه انه شرط
صحة فقط والحاصل ان الاسلام شرط في صحة مطلق الحج واما
الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه فرض صحة ووقوعه فرضا
واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط   والاستطاعة
اي امكان الوصول امكانا عاديا لمشقة عظيمة وذلك يختلف
باختلاف الناس والازمنة قال الحطاب التشنيع على من قال ان
الحج ساقط عن اهل المغرب مطلقا فانظره ولابد من الزاد والراحلة
او ما يقوم مقامها من صحة لا   به وسيل او يظن عدم كسادها
والقدرة على المشي كمشيا او ظنا ومن تمكنه الوصول بخطوة او
طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله لاجزاه فطلقا ومن استطاع
بمشي فلا يجب قائما اولو بالجرة ويقدر على المشي وكان له مال
من فعله واما المراة فلا لانه يكره في شانها المشي وليس من استطاع
من يقدر عليه بالسؤال ولو كان من عادته السؤال كما في المختصر
ولعمده النفراوي ولكن قال الشيخ ابن المعد انه يجب عليه
ان كانت عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر ما يكفيه
او علم ذلك او ظن انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي ولابد من الامن على النفس والمال
الا لاخذ ظالم كالمكاس شيئا قليلا بالنسبة لما لا يؤخذ منه وعلم

انه

انه يرجع بعد الاخذ واما لو علم انه يرجع او جهل او شك لسقط الحج
عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم كالعبيد فيجب الحج فيه ان علمت السلامة
لان غلب العطب او تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا لما في حاشية
الخرشي ويحل كون البحر الرابع مالم يلزم على السعر فيه تضييع
الصلاة او ركن من اركانها لكدوخة ومن عجز المستطيع سلطان يحتج
من شدة الزلزال او احتلال الوعيد او ضرا عظيما يلحقه بعزله بتلا
لا يجدوا العزل فيها نظر وقد اطال الحطاب في ذلك ويحج ولو بتمنت
ولد زنا من امه ويعد مهر الزوج ان خشي الزنا ولا يتزوج امة
ولا يحج بابا في صونا لولوه عن الرق كما في الحطاب انظر في شرح
المختصر   اي اركانه اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان   ن
الا في باب الحج فالفرض عندنا لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به
فهي خمسة ايضا الصواب ان يقول فهي اربعة لان النية هي الاحرام
كما ياتي له   والوقوف بعرفة ليلا الخ ولا يشترط استيعابا بجميع
ليلها بل يكفي الوقوف في جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا
فقط لا يجزيه وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم
واما سننه المؤكدة فيه نظر بل ما ذكره بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه
مستحب كما يتبين لك ذلك   افراد الحج اي فمن ترك الافراد بل تمتع
او قرن فيلزمه دم   والاحرام من الميقات الخ هو واجب لا سنة خلافا
للمص فلو لم يحرم منه وجاوزه حلالا واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع
له   من الميقات الكافي اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام
والغرب والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمس
مراحل من مكة وثمانية من المدينة وهي الان خراب فاذا احرموا من الربغ
فلا كراهة على المعتمد ولاهل المدينة ومن مر بها ذو الحليفة وفيها
بير تسمى بير علي تزعم العوام انه قاتل الجن بها اي وبئ عليهم الله المقتل
من البير وهذه النسبة غير معروفة العلمي ولا يرمى بها حجر خلافا

للعوام ولاهل اليمن والهند وجاوي تهامة يلملم ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير اهلها
وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بجملة منها متعينا بل هو اولى
فقط ويندب له ان يحرم من جوف المسجد والتلبية هي واجبة
وافضلها تلبية الرسول اي ويستحب الاقتصار عليها
وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك ولعله منهم ان من اتى به المصطفى صلى الله
عليه وسلم اقل المستحب فائدتان الاولى يلبي الاعجمي بلسانه
ان لم يجد من يعلمه العربية ولو اتى بدل التلبية بتسبيح او تهليل
لم يلزمه دم اما لو اتى ببعض التلبية بان قال اجابة بعد اجابة
لزمه الدم افاده شيخنا الثانية سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم
عليه السلام لما امره الله ببناء البيت فبناه فلما انتهى امره الله ان
ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك
بالنداء وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل على جبل ابي قبيس
فنادى ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من
مشارق الارض الى مغاربها ومن بطون النساء واصلاب الرجال فمن
اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج على عدد ما اجاب
لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة اي جنسها اذ ان
الاجابات ثلاثة الاولى حين اخرجت الارواح من ظهر ادم الثانية
عند بناء الكعبة وهم في ظهور ابائهم الثالثة بعد الخروج والوجود
ان بكسر الهمزة احسن من فتحها لانه ثناء اخبار مستانف
والنعمة بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب
وطواف القدوم هو واجب والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول
بقدر حط الرحال واجب يلزمه في تركه دم ورمي الجمار هذا
واجب يتجبر بالدم لا سنة وكذا الحلق والتقصير واجب يتجبر بالدم

لا سنة

لا سنة لكن بعض اهل المذهب يعبر عما يلزمه في تركه دم بالواجب وبعضهم
يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشرح صريح في ذلك حيث قال اولا واما سنته
المؤكدة التي تنجبر بالدم وركعتا الطواف المشهور في وجوبهما
في الطواف الركني والطواف الواجب واما في المتطوع فسنة او واجبة
قولان مرجحان والمبيت بمنى هو واجب اي ينجبر بالدم وليلة
عرفة اي يجمع الظهر مع العصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه على المعتمد
خلافا لما يشير له الشرح من لزوم الدم في تركه والمزدلفة اي جمع
المغرب مع العشاء بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا
خلافا للشرح او احرم من غير الميقات الخ اي بان تجاوزه حلالا واحرم
بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم قبل الميقات فيكره
ولا دم عليه او ترك التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام ولو اتى
به بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو
التحقيق او ترك غيره من هذه العشرة فقدم ما فيه واما
العمرة هي لغة الزيادة واصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعي
فقط فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ هذا مرجح قول اللخمي
وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لابد من قول او فعل وقال
صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده
وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وعزره شيخنا مما قاله الشرح ضعيف وذلك
بعد ان يغتسل وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى في حق الحائض
والنفساء ولابد ان يتصل بالاحرام والانتقال المذكور من تمام السنة
على القول الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم في تركه هذا الغسل عمدا
او ناسيا او جاهلا تنبيه اغتسالات الحج ثلاثة وكل واحد منها
مستحب على المعتمد وقيل واحد سنة الاول الاغتسال للاحرام كما
علمته الثاني الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون من الزاهر

ولا النفسا

من بيرها ولا تفعله الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في
المسجد وهما ممنوعان منه الثالث للوقوف بعرفة وتفعله الحايض
والنفسا ويستحب ايضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يختص بمريد الحج ويتجرد
عن المخيط الخ اي يجب عليه ان يتجرد عن المخيط كثوب كان لابساله
ومن المخيط ما احاط بكل البدن او بعضه لا فرق بين ما احاط بنسيج
او زرع نفعله او عقد بربطه او تخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا
او عبدا بالغا او غيره وعلى وليه ان يجرده من ذلك واحترزنا بقولنا
كان لابساله عن من لو كان مريدا بثوب مخيط او بثوب مرقع برقاع ٤
او بازار كذلك فلا شي عليه وهو يانه بعد الاحرام الا واحرمه
وراسه فيحرم عليه ان يسترها ولو تطيب لها بخلاف لساير
بدنه واما المراة فلا تجزي عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها
فقط ان شا حج مفردا وهو افضل فهو مندوب ولا هدي عليه
وانما كان الافراد افضل لما في الصحيح وغيره انه صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع افرد الحج واتصل عمل الخلفا والا
بعده بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر
سنين بعده وعثمان بعده اثني عشر سنة ولم يجبر الافراد بهدي
لانه بخلاف القران والتمتع والهدي جبر من النقص وما جا من
انه صلى الله عليه وسلم قرن او تمتع فأجاب عنه الامام بحمله على ان
المراد به انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا بالتمتع فنسب
ذلك اليه على طريق المجاز وان شا قرن وهو افضل من التمتع بالوجه المشهور
انه يجوز تقديم الحج بل يسمى القران بلازم كما يسمى القران بالنية القلبية ولا اشترط ط
قوله واحرمت به اذ لا يعتد بالا الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة
ما لم يفرغ من طوافه صادقا بان لا يفعل من طوافه شيا او يفعل شيئا من طوافه
وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافه او اراد قبل ركعتيه فتصير قارنا وركعتي الطواف

بالموته

مثل الموت ويتلبيه اجزاه بل الافضل عدم التلفظ والاقتصار على النية
فان احرم اي الرجل واما المراة فتبالغ في ذلك والمخيط بالآ
البحية اي لبس والد وسرموجه وهي الحرمة عند اهل مصر وتا سومية
وهي شي من الخوص على صفة النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها اهل
المجاورين مبعد الوضو وعن من المخيط بالبيا الاجلة كثوب من لبد
من غير خياطة او دير حوير وله ان يعمل المحيط اي القميص ونوله
منخفا بد اي مرتدا به وحرم على الرجل والمراة الخ اي يحرم عليهما
لبس ما ذكر في حالة الاحرام والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر
ان كان الصبغ قويا واما ان لم يكن صبغه فلا يحرم والورس صبغ فالورس
وهو نبت كالسمسم طيب الرايحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشرين
سنة والحاصل ان المصبوغ اما طيب او ما يشبهه او لغيرهما فالا فام
ثلاثة فالمصبوغ بطيبه كالورس والزعفران يحرم لبسه للمحرم كان مقتدى
به ام لا وان كان مصبوغا بما يشبهه كالعصفر فيكره به وخلاف الاولى
لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى لمقتدى به او غيره
والافضل البياض والمراد المقتدى به العالم ونقله شيخنا عن الشيخ في نزهة
على الخرشي ويحرم عليهما دهن اللحية الخ لا مفهوم للحية والراس
بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا لغير علة والا فلا ولا فرق في ذلك
الدهن بين ان يكون مطيبا ام لا ولا يحلق راسه الا من ضرورة
تلحقه في حال احرامه فيجوز له ثم تعليله لان الضرورة انما تسقط الحرمة
فقط وكذا لا يستظل الا من ضرورة ولا يغطيه ان كان رجلا فان غطاه
كله او بعضه افتدى مطلقا او لعذر ام لا لكن لا حرمة عند العذر
واحرام المراة اي حرة كانت او امة ومثلها الخنثى المشكل في وجهها
وكفيها اي فيجب على المراة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها
سترها الا ان تخشى منها الفتنة فيجب عليها سترها بان تسدل
شيا على وجهها من غير غرز ولا ربط ولا اضيق وتغطي راسها

بلا غرز ولا خياطة ظاهره حرمة ذلك في الراس وليس كذلك والظ ب
ان تغطية الراس يحرم لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين
الغرز والخياطة وعدمهما انما هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم
ان احرام المراة في وجهها وكفيها وتسدل شيئا على وجهها
للستر اي اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت انه ينظر لها بقصد
اللذة والحاصل انها ان علمت او ظنت الفتنة فيجب عليها الستر اما ان
علمت عدم الفتنة او ظنت عدمها او شكت فلا يجوز لها الستر خلافا لمن قال
عند الشك يجوز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
ولا يطرح القراد عن دابته فان طرحه كالقمل فيلزمه حفنة في
قليله وهي ملء يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية
هنا وانظر ما حد الكثرة اه واستظهر في تقرير الخرشي ان الكثير ما زاد د
على الاثني عشر وان القليل هو الاثني عشر فاقل افاده شيخنا ومثل القراد ه
فيما ذكر سائر ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه ولا
مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك ولا يحك ما لا يراه الخ
اي كراسه وظهره ونحوهما واما ما يراه فيجوز وان ادماه اي برفق
واما لو كان بشدة فيكره اذا شك في وجود القمل واما لو تحقق نفي
القمل فيجوز افاده ولا يقلم اظفاره الخ اي يحرم عليه ان يقلم الخ
لغير كسر اي ولغير اماطة الاذى بل قلم ظفره عبثا او ترفها ففي ظفر م
واحد انه لو ابان اكثر من واحد فان ابانهما في فور فدية والا
ففي كل واحد من المتعدد كالذي فعلها في فور واحد وقوله لغير
كسر واما الكسر فيجوز ولا شيء فيه ولو قلمه بعد ان اقتصر على محل
الكسر ولا يرتكب شيئا اي يحرم عليه ان يقص شاربه او يحلق
عانته او ينتف ابطه فان فعل اقل من اثني عشر شعرة فحفنة لغير
اماطة الاذى فيلزمه حفنة ولاماطة الاذى فدية وكذا ان كثر
بان زاد على الاثني عشر فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعر

في وضو

في وضوء او غسل واجب او مندوب او كثر فلا شيء عليه افاده شيخنا
ولا وسخا فيحرم على الرجل والمراة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه
فان فعله ففيه الفدية ولا باس للمحرم ان يغسل يديه بغاسول
ونحوه ما كان غير مطيب وكذا لا باس ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ
ولا فدية في ذلك فيخرج من كلامه جواز الامرين ولا يقتل قملة
ولا يرميها اي يحرم عليه قتلها فان قتل شيئا منها وجب عليه حفنة
من طعام وهي ملء اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني
عشر فيلزمه الفدية هذا ان كان لغير اماطة الاذى والا فالفدية مطلقا
واما لو قتله في غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شيء عليه وان كان ه
لتبرد ونحوه فقتل قل ففيه حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على
الاثني عشر ففيها الفدية افاده شيخنا ولا يطرحها اي
يحرم عليه ان يطرح القملة وطرحها كقتلها فيلزم حفنة في قليله
وهو اثنى عشر فاقل وفدية في كثيره وهو ما زاد على ذلك
ولا يطرح البرغوث الخ اي مما يعيش في الارض ولا شيء فيه ولا يدهن
بدهن مطيب الخ اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن المطيب
مطلقا طيبا ام لا فلا مفهوم لقوله مطيب هنا اذا كان لغير ضرورة
والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما في النظر للزوم
الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا ادهن بمطيب افتدى كان لعلة
ام لا في جسده كله او بعضه ولو بطن كف او رجل لجرحه ونحوه وان
ادهن بغير مطيب لغير علة افتدى ان فعله في كل الجسد
او بعضه ولو في يد او رجل فان ادهن بغير مطيب لعلة فلا شيء
عليه ان كان ذلك في كف او رجل وان كان في جسده فقولان ولا يكتحل الا
من ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا من ضرورة حر او برد فيجوز
له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الذي
فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم وعدمه واما الفدية

فيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل بطيب ففيه الفدية مطلقا وان
كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة واما لضرورة فلا فدية
ولا يتمسح طيبا اعطراه المحرم ولو انثى يجب عليه ان يجتنب الطيب
المونث وهو ما ظهر ريحه باليدين او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه
وجب عليه الفدية ولو ازاله سريعا فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب
المونث وهو ان شمه او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن تكره واما
الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين
فانه يكره مسه وشمه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به من غير
شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد بالتمسح
في عبارة اللمس والكراهة بالنسبة للشم والمكث به بمكانه فلفظه
مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث
وعلى كل حال فالمراد به الطيب المونث واما قوله ولا يستديم شمه
فهو من مجازه فقط لان ذلك مكروه سواء كان طيبا مذكرا او مونثا
ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المونث فقط ثم اعاد
عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المونث والمذكر   ولا يتعرض
لشيء من صيد البر الخ اي يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان البري
او يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول اللحم كقرد وخنزير مملوكا كان
او مباحا مستانسا او متوحشا فرخا او بيضا ولو طير ماء واستثنوا
من ذلك الفواسق الخمس كما ياتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه
التعرض لصيد البر ولو في الحل كما يحرم على كل من كان في الحرم التعرض
له ولو حلالا وما صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله على كل احد
ولا يذبح صيدا صاده حلال الخ اي يحرم على المحرم ان يذبح
صيدا صاده شخص حلالا ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى الذابح
المحرم الجزاء كما ان الصائد حلالا اما ان كان الصائد محرما
فلا يخلو اما ان يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله

فعلى

فعلى المحرم الذابح فقط جزاوه واما ان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد
منهما جزاء كامل نظرا للسبب والمباشرة   اوله ذبح الطير اي يجوز
للمحرم ذبح الطير الخ اي يجوز للمحرم ان يذبح الاوز الرومي الذي لا يطير
اما ان كان يطير كالوز العراقي فيحرم ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو
وحشيا اذا كان مما لا يطير اما ان كان من الذي يطير فلا يجوز   والاوز
بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وهي بفتح
الواو وبدون همزة اوله شيخنا   والدجاج جمع دجاجة للذكر
والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع   ومن قتل شيئا من الصيد
الخ اي من فعل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة
فعليه اي يجب عليه كل واحد من هذه الامور الثلاثة   جزاء مثل
ما قتل من النعم اي جزاء هو مثل الذي قتله من النعم اي عليه مثل
الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل
المقارب للصيد في قدره وصورته ففي النعامة بدنة وفي الفيل
بدنة خراسانية ذات سنامين ومثل البقر الوحشية والحمار الوحشي
بقرة انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة انسية كما وكله
والكرم وتقاما من حمام ويمام غيرها والقط والارنب والبربوع
وجميع الطير قيمته طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم
والجميل كالوحش   يحكم ذوي عدل الخ اي فلا بد ان يكونا حرين
بالغين عارفين بالحكم في باب الجزاء ولا يشترط ان يكونا فقيهين
في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفي
الفتوى فان اخرج من غير الحكم اعاد واعلم ان اقل ما يكفي من جزاء
الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه ومحل نحر جزاء الصيد وذبحه
منى ان سيق في احرام حج واراد ان يذبح في يوم النحر او ما بعده
لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فحينئذ ان شرطان وهناك ثالث
وهو ان يقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر او لا فمكة

فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح هديه وان وجد كلها
فيذبح او يتخير بين ذلك كما في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد انه اذا
وجدت الشروط فالنحر واجب عيني فان فقد كلها او بعضها تعين بمكة
ولا يجزي بمنى وما في الحاشية من ان الذبح بمنى مندوب عند وجوب
الشروط ضعيف كما افاده الشيخ في تعليقه على الحاشية وقرره شيخنا
او كفارة ذلك اي القتل طعام مساكين ويكون ذلك الطعام من
غالب طعام اهل الموضع الذي تحل فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر
الى قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال
اذا بيع الصيد ما يساوي قيمته لعشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد
على اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت
قيمته في اقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام على مساكين محل
الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه وان
تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقييد بالاطعام ابتداء فلو قوم بدراهم
ادلاتم بالامداد كفى ولو اخرج الدراهم فلا يجزي وهذا ظاهر ان كان ن
الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته على تقدير انه لو كان
يباع وان الاطعام يعطى لكل مسكين مد واحد لا اكثر ولو اعطاهم ثمنا
او عرضا لم يجزه واعلم ان القتل بمحل او مكة واما الصوم ففي اي حل
محل كان واما القيمة طعاما ففي محل التلف افاده الشيخ مع زيادة
من تقرير شيخنا او عدل ذلك صياما اي عدل طعام المساكين آ
صياما بان يصوم عن كل مد يوما ويكمل المكسر يوما كاملا واتيانه باو
يدل على ان ذلك على التخيير وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين
ثلاثة اما البدنة الخراسانية ذات سنامين او القيمة او الصيام وكذا
اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة او القيمة او الصيام فهو على
التخيير فيهما هو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من انه فيهما
على الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار الوحشي

يخير

يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية او القيمة او الصيام فهو على التخيير ايضا على
المعتمد كما في الحاشية وكذلك الضبع والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة
او القيمة او الصيام فهو على التخيير ايضا على المعتمد خلافا لما في
الحاشية وكذا في الضب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم
فيخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج شاة واما حمام مكة
والحرم ويمامهما فيتعين الشاة فيلزمه في كل واحد شاة فان لم
يجدها فيصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل ان الفيل
والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقر الوحشية والحمار الوحشي
والضب والثعلب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم
هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ونقله
في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فعليه الفدية وهو با
وهي صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد
النبي صلى الله عليه وسلم او نسك وهو شاة يذبحها حيث شاء من
البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان فله
ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد والمعتمد ان الافضل المطلوب
في الفدية كثرة اللحم كالهدي بخلاف الاضحية والعقيقة افاده
شيخنا ان فعل اي ذلك ساهيا او كان جاهلا بالحكم او ناسيا لحرمة
ذلك انه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله
الثاني لا يوجب غير ما اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا فدية
واحدة سواء كان الفعل الثاني على الفور من الفعل الاول او على
التراخي الثالثة ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا
يلزمه الا فدية واحدة ولا يخرج ما بينهما كالمرض او بالجرح يحتاج
ومن به تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق وقلم وفدية
فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال
كان يقدم الثوب على السراويل هذا يعتبر ما اذا لم ينفصل السراويل

اما ان فعل السراويل على الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير
ما انتفع به اولا والقلنسوة على العمامة اي انه لم يفعل العمامة
ايضا ولا تتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون
وضم السين وفتح الواو وهو الطربوش والجمع قلانس اما لو قدم
السراويل الى آخره لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا وشرط
الى آخره اي انه لا ينتفع الا بعد طول كلبس القميص والخف واما ما لا
يحتاج الانتفاع به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير
تفصيل كالاسد اي السبع ومثله الفهد والنمر والذيب ومحل جواز
قتل العادي من السباع ان يكون كبيرا اي بلغ حد الايذاء فان كان صغيرا
فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما غير العادي والخنزير فلا يجوز في
عادي السباع الا انه يحصل منه ضرر والحية والعقرب والفارة
ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير لانها كلها
في الاذية سواء ابتدات بالاذية ام لا ويلحق بذلك الثعبان وبنت عرس
والرتيلا وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته وربما يعرض
الشباب مع الدواب والتاذي بالحية والفارة للوحدة وللمتابعة
والفارة بهمزة وتركها والكلب العقور هو الاسد وما شابهه
من كل مفترس ففي العبارة تكرار واما الكلب الانسي فليس على
قاتله شيء ولو غير عقور لانه ليس من الصيد والغراب سواء كان
ابقع ام غيره والحداة بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة
ويجوز تسكين الدال مع كسرة وقتل الغراب والحداة لا يختص بما اذا خيف اذاه
من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يندفع اذاه الا بقتله
وهذا الكلام في الطير وانه الكبيرة واما الصغيرة ففيها خلاف
فمن نظر الى الحال منع ومن نظر للمآل اجاز وعلى المنع لا جزاء في قتلها
مراعاة للقول والدليل على جواز قتل هذه المذكورات ما في الصحيح
من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحل

والحرام

والحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور زاد في ر
رواية والحية والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره
كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز هذه المذكورات ان قصد دفع اذيتها
فقتلها واما قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها او بغير قصد فلا يجوز
ولا تؤكل والظاهر ان عليه الجزاء كما في الحاشية والتتائي وغيرهما
ولا يقرب النساء اي يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النساء
بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة ويفسخ نكاح
ومثله انكاحه اي عقده للغير قبل البناء اي قبل الدخول
وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأبد التحريم واذا انفسخ قبل
الدخول فلا شيء لها واذا انفسخ بعده فلها الصداق لان كل مدخول
بها لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه او عمرته فان
عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان
عقده صحيحا ولو لم يكن رمى جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي
والطواف وقبل الركعتين فيفسخ انه قريب لا انه بعد وهذا في الحج
واما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها ويجب تأخيره حتى يحلق
ويجوز للمحرم شراء الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة
بالجماع اي سواء كان عالما ذاكرا عامدا او ناسيا عالما الحكم او جاهلا
بالغ من قبل او دبر من آدمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا
للغسل احترازا بان لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هواء
الفرج او في غير مطيقة ولم ينزل فلا يفسد حجه فالمراد بالجماع
هنا مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما
وقال الباجي لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع
الصبي يفسد حجه قال التتائي ولي فيه بحث اذ كيف يفسد
حجه بوطء لا يقتضي وجوبه وبمقدماته ان حصل منه
انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سواء كان قبله او غيرها

فمتى صاحبه خروج مني افسد الحج مطلقا استدام ام لا وامان وجبت
المتعة ما ذكر بلا انزال فلا افساد ذكره اي الحاشية قال شيخنا الامير
الصواب حذف قول الشرح ومعه مانعة لان المعة مان ان حرج منها
مني فسد حلق في قوله واستدعا المني ولا خلا افساد ولو بالنظر
ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد بمجرد خروج المني الا مع الاستدامة واما
الخارج بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به فساد ويجب الهدي
و بالمذي الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد الحج واتمامه
الهدي وسواء خرج ابتداء او بعد مداومة النظر والتفكر او القبلة
او المباشرة واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المتقدم
بالوقوف بعرفة مطلقا اي فعل شيئا من افعال الحج مطلقا اولا
او بعد الوقوف بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة
العقبة في يوم النحر وليلته واما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة
وقبل طواف الافاضة او بعد الافاضة وقبل الرمي جمرة العقبة
او بعدها معا يوم النحر وقبلها بعد يوم النحر فلا فساد وانما عليه
الهدي ويجب على المفسد اتمام ما افسده اي ان افسد حجه يتم
ما ذكر يجب تماديه فيه او عليه هدي يخرج في زمن القضاء وتقدمه
على زمن القضاء اجزاه وكما يجب عليه قضاء الفاسد يجب عليه اتمامه
ان ادرك الوقوف عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا
يجوز له البقاء على احرامه لان فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من
التخلص منه او ترك ركنا من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي ومقتضى كلام الشرح
انه من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فسد حجه ويجب
عليه قضاؤه ويلزمه هدي وليس كذلك فكان الصواب حذف
قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة
اصلا فلا معنى لوجوب القضاء عليه والمتحقق انما هو الواجب

الاصلي

الاصلي ان كان لم يحج او النذر ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن
ترك طواف الافاضة والسعي وادرك الوقوف فقد تم حجه ولا
فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بعرفة يبقى على احرامه
للعام القابل ولا فساد لحجه او تحلل بفعل عمرة يطلب ما بين من موقفه
المهم الا ان يراد بالفساد في هذا عدم تمام الحج افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ويعاود
التلبية اي يجددها بعد اتيانه بها في اول احرامه وهذا التجديد
مستحب على المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية فواجب وعدم
فصلها بالطواف واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة وقال
بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها وقيل التلبية سنة
والتجديد مستحب في كل صعود اي مكان عال كجبل
وهبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود التلبية
خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع التلبية للغير
ويفهم من كلام المؤلف وغيره ان طلب تجديد التلبية انما هو
من حيث الذات حرما واما لو نسي حاجة ورجع اليها فلا يلبي
فائدة قال مالك ولا يرد المحرم سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعي
ونظيره عندنا المؤذن وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام في تلبيته
شيء من ذلك وامر المناسك اتباع وهذا لا ينافي ما ورد انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله الرضوان
والجنة لان هذا بعد قطع التلبية وملاقاة رفقة بضم الراء
وكسرها اي جماعة سموا بذلك لانهم لا يتفرقون في السير
ويرفق بعضهم ببعض وتكره الالحاح وهو كثرة الملازمة
على التلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها
جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركها جملة فلو يلاحق بفوته الشعيرة

وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده
شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي ومثله في النفراوي خلافا لما في
الحاشية هنا من انه سنة فانه ضعيف   ورفع الرجل بها يعني
يستحب له ان يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في
رفعه وما في الحاشية هنا من ان التوسط في علو الصوت سنة
ضعيف والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره   ولم يزل يلبي
يعني لدخول بيوت مكة اي من احرم بعمرة فلا يزال على حد سوا اي ها
ان يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية فاذا طاف
وسعى عاودها وجوبا على المعتمد حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال من مصلى عرفة
واذا استمر يلبي الى جمرة العقبة وحيث علمت ان المعتمد ان المعاودة
واجبة فاذا تركها فعليه دم خلافا لما في الحاشية من ان المعاودة
مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على
الخرشي   فاذا احرم الخ اي ان المحرم بعمرة من الجعرانة والتنعيم
فانه يلبي الى دخول بيوت مكة فيقطعها   من الجعرانة بكسر
الجيم وسكون العين وفتح الرا مخففة وقد يقال بكسر العين وتشديد
الرا اشتقاقا جعرانة موضع بين مكة والطائف والتنعيم وهو احد
الحرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد
عائشة ويطلق العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم
مستويان في الفضل خلافا لما في المختصر من ان الجعرانة افضل
فانه خلاف الاولى افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ثم يدخل الخ اي يستحب لكل من يريد حج وعمرة ان يدخل
مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها من كدا التي هي الثنية
اي الطريق التي يهبط منها على مكة وهو المعروف الان بباب المعلى
وكذا الثنية الكائنة منه ودخوله مع الحرص بعد ما انه اذا جا ولا زال

المهملة

المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من انه بالذال المعجمة   انه ان يا
على طريق المدينة فخصوصه انما اذا جاء على غيرها فلا يندب
وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها انه يستحب
للاصلاح ان يدخل من كدا الا فرق بين كونه اتى من طريق المدينة
ام غيرها اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والحكمة في ذلك ٥
وايثم هذا الموضع دعى فيه ابراهيم ربه ان يجعل افئدة من
الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج يأتوك ک
رجالا الاية   ولاحظ بقلبه الخ اي من دخل مكة الشريفة
ينبغي له ان يستحضر بقلبه تعظيم تلك البقعة التي هي
مكة   ويسر لها اي يحتمل عنه من دخله من مكة بانه قال
له ما احتملت الا من بيتي بالمكان او الطريق او بما اذنك
او وقوفي عليك فينبغي له دخول حرمه اولم يحل له ذلك
فيحكم على باذله عوض في من احمد   ولما احرم الرحمة
اي ما تراحمت للشفقة في مكة ادخيرها الارض على شوق
لحديث الراحمون يرحمهم الله فارحموا من في الارض يرحمكم من
في السما   ثم يدخل المسجد اذا اي يستحب له ان يدخل
المسجد من باب بني شيبة ويسمى باب السلام وهو معروف
الان بباب النبي وان لم يكن في طريقه لدخوله صلى الله عليه
وسلم واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج من باب العمرة وقال
الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد فيستحب له الخروج من باب
بني سهم فجعل باب بني سهم من ابواب المسجد ومن الواضح انه من
ابواب مكة فهناك باب المسجد يسمى باب العمرة يتوصل لباب
بني سهم الذي هو بمكة نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على
الخرشي   وتقدم رجله اليمنى الخ لا خصوصية للمسجد الحرام
بل ذلك في كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول فتأمل

في الحرمي مع رؤية البيت اي الكعبة والخضوع عطف
تفسير علي الخشوع فيقصد الحجر الاسود فيه ان يدخل المسجد
فيقصد او لا الحجر الاسود هذا واجب ينجبر بالدم فان ابتداه من
غيره ينجبر كالقدم بلزمه الهدي فيلمسه ان امكنه ان قبله
بفمه اما امكنه من غير تصويت والتصويت مباح كما في حاشية
الخرشي لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا فانه حقق فان
لم يقدم علي استلامه بفمه يضع يده عليه ثم يضعها علي فمه
بلا صوت محققه ثلاث صور بفعل ما تيسر فيها المصاحبا للتكبير
علي المشيه خلافا لظاهر كلام الشمي هنا من انه لا يكبر في هذه
الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل للتكبير مضي من غير اشارة
الله فالحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربعة الا انه
في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في
الشوط الاول بالطواف سنة وفي كل شوط في الاشواط الستة
سنة وتاتي فيه المراتب الاربعة ولا يقبل خده علي الحجر الاسود
كما يفعله بعض العوام نقل عن مالك كراهته والدليل علي طلب تقبيل
الحجر ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه جاء الي الحجر الاسود فقبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
يقبلك ما قبلتك وروي ان عليا رضي الله عنه قال بل يضر وينفع
لان الله تعالي لما اخذ العهد علي بني ادم كتب بذلك كتابا
فالقمه الحجر الاسود فهو يشهد يوم القيامة علي من قبله وورد يها
في يوم القيامة وله لسان ذلق اي منطلق يشهد علي من قبله
يوم القيامة ولا باس بتقبيله بغير طهارة ابافة ويكره تقبيل
المصحف والخبز وكذا يكره وضع الخبز علي المصحف واما ما في الشرح
في البلاغة حرام وزيد ما للشيخ مكروه افاده النواوي
مع زيادة من تقرير شيخنا ويطوف اي بعد فراغه من

تقبيله

من تقبيله الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم
ووجوبه بثلاث شروط احدها ان يكون احرم من الحل اما وجوبا
كالافاقي القادم بحرما بالحج او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه
نفس او خرج من الحل لان جاوز للميقات حلالا فيسقط
المنهي اليه احرم من الحل او طلب الاحرام من الحل احرم منه او من
الحرم وقلنا احرم من الحل احترازا او لم يجب عليه الاحرام من
الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم ثانيها ان لا يراهق
بان لا يضيق عليه الوقت واما المراهق عليه الوقت وخوف فوات ف
عرفة فانه يسقط عنه ولا دم ويخرج لعرفات ثالثها ان لا يردف
الحج علي العمرة في الحرم فان اردف بحرم فلا قدوم عليه ولو خرج
بعد حتي يطوف الطواف الاقامة لان السعي ربما يتقدم علي
علي عرفة ان طاف للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم
عند الاراد ان ابطه وشرط في الطواف هنا سنة في شروط الطواف
سبعة اولها طهارة الحدث الخبث ثانيها ستر العورة ثالثها
كمال سبعة اشواط رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية
خامسها ان يكون الطواف داخل المسجد سادسها ان يكون جميع
كل البدن من قدمه او سبعة اذرع من الحجر وعن الشاذروان وسابعها
جعل البيت عن يساره نحو حاصل ما ذكره الشيخ طهارة
الحدث والخبث فلو احدث في الطواف بطل واستانف وان كان
الطواف واجبا لانتقاضها الا ان يتعمد الحدث فان تذكر نجاسة في الطواف ق
او تعلقت به او وقعت عليه نجاسة فانه يقطع ويبتدي الطواف علي المعتمد
ولا يبني في الحدث من انه يبني يتم فيه المعتمد وهو ضعيف كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخ الامير
وكمال سبعة اشواط فان نقص منها شوطا او بعضه ولو قليلا
من الطواف الركني رجع له والا لو زاد عليها فان كانت

الزيادة سهوا او جهلا فلا تبطل الا ان بلغت مثله فتبطل
ان كانت الزيادة محققة واما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط بل
ولو بزيادة بعض شوط عمدا افاده بعضهم وافاده الشيخ مع زيادة
من تقرير شيخنا قال النواوي ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان
بالزيادة قال شيخنا الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد تمامه لو فرق
بين الصلاة والطواف لان الصلاة لا يخرج الا بالتسليم اهـ والشاك
يبني على الاقل الا المستنكح ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا
كان عدلا وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتدائه الطواف بان يقف
قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الاسود عن يمينه موقفه ليستوعب
جملته ببدنه لانه ان لم يستوعب الحجر بجملته بالشرط الاول فالبينة
لذلك وثالثها ان تكون الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح
طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا او لعذر ويستمر على طهارته فلا
يضر واما الوضوء ... فان ذكره بالعرف مع بقاء الطهارة عاد
اليه كما يبني في الصلاة مع الرعاف وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة
واما لو فرق للصلاة على جنازة او لطلب نفقته ضاعت فان
طلبها في المسجد وكانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها فانه
يبني حيث لم يحصل تطويل وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه
ولا على سطحه خارجا عن مقدار ستة اذرع اي يشترط في
الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره
الشارح من التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف والمعتمد
انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي وغيرها خلافا
للشارح من الحجر بكسر الحاء المسمى حجر اسماعيل وهو محوط
مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام
وعن الشاذروان اي لا بد ان يكون جميع بدنه في طوافه
خارجا عن الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسوغ الاول

هو

هو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد
ان الشاذروان منه البيت ويكون البيت عن يساره اي الطائف
يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت والشاذروان عن يساره دائرا في
جهة بابه فلا يصح طوافه فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة
وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف
ركنا ولا يعاد بعيد شيخنا ... تنبيهات
الاول انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة اليسار والقلب
بيت الرب فلذلك جعل بيت الرب ولذا قال التلميذ يجعل شيخه عن
يساره بحيث يصير عن يمين شيخه لان قلبه جهة اليسار فيجعله جهة
شيخه افاده شيخنا تكلم المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم على
سننه ومندوباته وذكرها انه اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل
الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين والدم على تاركه ولو عمدا
والرجل ... للمشي دون الخبب ويكره الرمل للنساء ما لم
يترتب عليه كشف عورته ولا دم ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة
الاول بل للمشي فقط ولو تركه من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون
الا بالسنة ان فعل والثانية المشي وقيل انه واجب يتخير بالدم
فالركوب حرام وهو المعتمد كما قاله الاجهوري وان طاف محمولا او
راكبا لعذر اجزاه وان لم يكن لعذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه
دم فلو رجع من بلده واعاد ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب
بالاعادة ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فان قلت ما تقدم من ان
الركوب حرام يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره
قلت يمكن ان يجاب بان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قرره
شيخنا الثالثة الدعاء بلا حد واما الذكر والصلاة على النبي صلى الله
وسلم فمستحبان مخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب
الذكر مطلقا الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم

الخامسة لمس الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه
بلا تقبيل فان لم يستطع كبر ومشى حتى يستأنف فقط ولا سجدتان فسننه
الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول [illegible]
البيت للرجال لا النساء الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس
ذكر الله وخصوص ربنا آتنا الخ ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها
السادس الدعاء بالملتزم ما بين الركن والمقام [illegible] وكره
الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان
الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما خف ما يشتمل على وعظ وحظ فكثرة الكلام فيه وقراءة ٥
القرآن وان لم يكثر ما لم يكن دعاء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية
والاكل سوى ما كان في حاشية الخرشي والشرب لغير العطش والبيع والشراء وتغطية
الرجل وجهه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر [illegible] كما [illegible]
المتلبس بالطواف على الغير فعله عن نفسه قال ابن رشد وفي بعضها خلاف
صلاة ركعتين اي وجوبا على المعتمد وقيل سنة ويستحب ان يقرأ فيهما بقل يا ايها
الكافرون ونحو الاخلاص ويطلب اتصالهما بالطواف [illegible] واعاد الطواف
وصلاتها [illegible] وصلاتهما [illegible] اعادة الطواف فانه يعيد الطواف
والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد عن مكة كما ذكره
[illegible] ويبعث بهدي ان كان من فرض [illegible] ما يمكن من المسجد الى
ما عدا البيت وظهره والحجر [illegible] والاحسن بمقام ابراهيم
ويستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين البنية
[illegible] امره الله ان يأذن للناس بالحج [illegible]
يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب
له بعد استلامه اتيان زمزم ويشرب منها ويستلم اليماني ثم يخرج
للصفا وهو جبل بمكة [illegible] من باب الصفا
[illegible] قال شيخنا [illegible] من باب الصفا اي يستحب له ان يخرج الى الصفا من المسجد من باب

الصفي

هذا كتاب وقف

الصفي اي يستحب له ان يخرج الى الصفا من المسجد من باب الصفا الذي ي
هو باب بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورقي عليه هنا
اي بان يترك الغل والحسد والعجب والكبر والرياء والسمعة ورقي
عليها اي يسن للرجل ان يرقى على الصفا وكذلك يسن للمرأة الرقي على
الصفا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة الرقي
على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في البعض لم يكن آتيا بالسنة وان
الرقي على الاعلى مستحب واما على الدرجة العليا في مرتبة السفلى فلا
يحصل المستحب الا بالعليا وان القيام عليها مستحب [illegible] الاعلى وقام
اي يسن ويستحب افاده الشيخ في تقرير الخرشي وعبره [illegible] ويستقبل
القبلة اي يستحب ان يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة على صعوده على الصفا ويدعو اي ويسن ان يدعو اذا
وقف على الصفا والمروة هذا ظاهره ولكن المعتمد ان السنة مطلق رقيه
او لم يرق ثم يقول الله اكبر [illegible] بعد الدعاء يستحب له ان يقول الله
الكريم ثم يثني على الله ثم يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم كذا افاده
بعض الشراح وعليه فتكون الواو في قوله ويثني ويصلي للترتيب
ويتخذ دعوته بعد النزول من اعلى الصفا حتى ذاهبا الى المروة اي جهة
المروة بفتح الواو وسكون الراء جبل بمكة [illegible] منه قال من البنا فيحمل
[illegible] كالباقي من الصفا مشتغلا بالذكر اي لا قراءة القرآن فتكره
كما في الحطاب بين العمودين الاخضرين هما في جدار المسجد على يسار
الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت منارة على
والثاني بعدها وهناك عمودان اخران عن يمين الذاهب في قبالة
الميلين المذكورين واعلم ان ذلك الخبب انما هو في الذهاب
للمروة فقط لا في العود منها الى الصفا [illegible] اي على طريق السنة
فلو تركه فلا دم عليه كما في الخراشي والمرأة لا يسن لها الخبب
فوق الوسط والرمل فوق المشي ودون الجري لان الخبب اشد من الرمل

فاذا وصل الى المروة رقي عليها اي وقف عليها والوقوف المذكور سنة
للرجال مطلقا وللنساء ان خلا المكان عن مزاحمة الرجال وهذا الوجه نفي
النساء للرعاء اسفلها ط اعلم ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر
بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما لانه يسعى بينهما اسفا لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية
كانوا يطوفون بينهما وعليهما اصنام يسحون بها وعن ابن عباس ان
ه السعي غير فرض كما افاده دفع الاثم من التخيير والجواب انها نزلت ردا لما يعتقده
المسلمون فلا تنافي الركنية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم
ابدؤا بما بدا الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال الشافعي وغيره من
بعض الائمة انما اخذت الركنية من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع
المولف على ركنيته الا ابن عباس   وشروط السعي ... من شروط السعي اكمال
سبعة اشواط ومن شروطها ايضا موالاته ... في نفسه الا الموالاة بين اشواطه
فلو اشتغل ببيع او شراء او صلى على جنازة غير متعينة او تحدث مع احد
ولم يطل بنى معه فان طال ابتداه وكذا لو اصابه حقن في السعي
توضأ وبنى وان اقيمت عليه الصلاة وهو به تمادى الا ان يضيق
الوقت فليصل ثم يبني على ما مضى له ومن شروطه ايضا الموالاة
بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال السعي بالطواف شرط وقيل
سنة   اكمال السبعة اشواط فلو ترك شوطا او بعضه لم
تجزه ... بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدا السعي ويرجع له
ولو من بلده فائدة قال في المقدمات اصل السعي وسبب مشروعيته
بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحيح ان ابراهيم عليه
السلام لما ترك ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع ففرغ
ماؤها وعطشت وعطش ولدها معها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت
كراهة

كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادي لتنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى بلغت الوادي
رفعت درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت ال ون
مروة فقامت عليها ثم استقبلت ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا
كان السعي بين الصفا والمروة سبع مرات   والبداءة بالصفا اي يجب البدء
بما بدا الله به فلو بدا من المروة لم يعتد بذلك الشوط واذا صار ... الشوط منه
وقال بعضهم البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشراح ... يحمل البداءة
بالصفا على الشوط قال الشيخ ولا تنافي لان ... من الشروط وحيث ابتدأ
ابتدا من المروة لم يعتد بذلك الشوط وهذا الابتداء سنة من حيث
انه يكون ... الشوط في ابتداء فعله بخلاف لو بدا بالمروة فيكون
ملغيا الشوط وياتي ببدله فائدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل
بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة التي ...
بها شرعا لا تتم الا بهما   وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف لكن فعل بعد طواف قدوم يعلم انه
واجب او اعتقد انه يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه ولا دم عليه
وان فعل بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل يعتقد انه
تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا فانه وان صح سعيه لكن لا يجزئ اعادته
ان قرب فان لم يعده حتى رجع الى بلده او بعد فعليه دم تنبيه علم
مما تقدم ان سنن السعي ثمانية الاول تقبيل ... الطواف الاول المشي السنن الثانية
المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد اجزأه
واهدى كذا قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين
الاخضرين الرابعة صلاة ركعتين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الركوع بعد
ه الطواف وركعتيه السادسة ان يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال
كالنساء ان خلا المكان السابعة الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه على
الصفا والمروة الثامنة الطهارة لا الصلاة اما مستحبة فطهارة الحدث

والخبث وسنة الورد واستحب مالك في الفقه وضوءه ان يتوضا ويبقيها فلم
ينقضها فلا شيء عليه   ينحر هدي الا ان المحرم مرة يتحلل بعد السعي نحر
هدي مسوق في احرامه سواء وجب لنقص فيها او لتمتع وقران كان نحر عبدا او
ثوبا او ساقه تطوعا ويحل بحره مكة طرفه قبل سعيه فلا لم يجزه والحاصل
انه ان كان معه هدي يتحلل بالذبح او الحلق ويندب له تقديم الذبح ويكره
عكسه فان لم يكن معه هدي يحلل بالحلق فقط   او حلق راسه ايهما اول
ومثل الحلق التقصير والحلق افضل ويحل اجزاء التقصير ان لم يكن شعره مضفورا
او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ويحل فضيلة الحلق على التقصير في غير المتمتع
واما المتمتع فلا افضل في حقه عند التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعر
حتى يتحلل به في الحج وهذا كله في حق الرجل واما المراة فالواجب عليها التقصير
ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها
حلق راسها وانما حرم الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان كان براسها
اذى يجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف شعر
راسها قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها من جميعه طويله وقصيره
ويلتقي بعد زوال عقصه او ظفره او تلبيده ولمسه التقصير وصفة تقصير
الرجل ان ياخذ من جميع شعر راسه كما مر طويله وقصيره من قرب اصله
استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزا وخالف المستحب تنبيه
قال مالك من لم يقدر على حلق شعر راسه ولا تقصيره لوجع به فعليه
هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه
فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من حين احرامه بالحج الى يوم النحر
ويستحب له عدم تفريقها وسبعة اذا رجع من منى انتهى الحاشية وفي
سماع ابن القاسم ولو نسيت المراة التقصير فتذكرته في بلدها بعد سنين
قصرت وعليها دم اه   الا انه يلزمها للدم عليه ولم كان
اكثر هداياه الاطراف وفي تكبيتي   من تحرير كما حيث له ان ياكل منها
او من دما الحج مطلقا لا مما هو من الهدايا فانكونه الا قسما منها لا ياكل

منها

منها قبل المحل وبعده كهدي المتمتع والقران وتعدي الميقات حلالا وترك
النزول بمزدلفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي الجمار او طواف
القدوم او غير ذلك من هذه الامور كلها يؤكل منها قبل وبعد وهو القسم
من اقسام اربعة الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو هدي التطوع اذا لم
يجعل للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء الصيد وفدية الاذى
كني اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعين كعلي هدي او بدنة للمساكين
الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية الاذى اذا لم تجعل هديا ونذر المساكين
المعين لهم بالنية او اللفظ فان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا
معينين ام لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ الذي
سميته عن اولا   الا من اربعة اي محلا في كل منها مطلق بل على
التفصيل الذي سميته   قبل محله ومحله هو منى بشروطها الاتية والا
فمكة   وان كان من ياتي او قارن الخ اي انه اذا ادى طواف القدوم وجب
سعيا فان مفردا او قارنا فانه يستحب له ان يعاود التلبية وان يرفع صوته
ل بها وان كان في المسجد الحرام وفي مسجد منى لان ذلك يكثر فيها ولا يزال
يلبي حتى يصلي الظهر بعرفة بعد الزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال
او التغليس الشمس قبل وصوله الى مصلاه   ويكثر من الطواف
اي التطوع   ويشرب من ماء زمزم اي يستحب له ان يكثر من شربه ما دام
بها ويتوضا منه ويغتسل به مدة اقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه
وليقل اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء وفي الحديث
ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم
دين منه صح كونه لما شرب له   ومن احرم من مكة او الحرم الخ اي ان
من احرم من مكة سواء كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم
السفر ام لا او كان منزله بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه وان خالف
الاولى في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه
طواف قدوم عليه وليس عليه واجب بتحقيق الا طواف الافاضة فيوخر

الشمس ممن يعلمون ذلك   فان الحلف اي اذا كان يوم التروية بتخفيف الياء وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الروي وهو سقي الماء
لانهم يستعدون فيه الماء ليوم عرفة   الى منى وهو محل معروف بينه وبين
مكة ستة اميال وسمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيه
كشف ما نزل به من ذبح ولده اولان الدماء تمنى اي تراق فيه   فاذا
وصل الى منى اي فيصلي بها الظهر والعصر   والسنة ان يبيت بها والمراد
بالسنة الطريقة فلا ينافي ان المبيت بها مستحب كما في المختصر
ولا يرحل منها لطلوع الشمس اي اذا صلى الصبح في اليوم التاسع
بمنى فيستحب له ان يخرج منها بعد طلوع الشمس   فاذا وصل الى عرفة
وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم
ابراهيم المناسك فيها ويريه اياها ويقول له عرفت فيقول له عرفت اولان
جبريل علم فيها ادم مناسك الحج اولان ادم عرف حواء فيها ويجمع
ثم يقابه البهان سالكا على المزدلفة ويمشي في بين المأ
زمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة   فالسنة ان ينزل بنمرة
اي موضع المسجد ان ينزل الحاج اماما او غيره بنمرة وهو محل بعرفة
من اول الحرم واول الحل   وهذه السنة اي الطريقة المستحبة
فاليتلفظ اي استحبابا   الى مسجد نمرة وهو مصلى عرفة
ويقطع التلبية حينئذ اي حين وصل المسجد بنمرة وهو الزوال
على المشهور وقيل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة   ثم يصلي الظهر
والعصر اي يسن له ان يجمع بين الظهر والعصر فيصليهما جمعا وقدم
بعد دخول وقت الظهر ولو كان من اهل عرفة   ويقصر كما يسن له
جمعها بين الصلاتين بحسب قصرها الا من كان من اهل عرفة فيتم
ولا يقصر وقد علمت من هذا ان الجمع سنة ولو لاهل عرفة بخلاف
القصر وكذا يقال في اهل منى ومزدلفة والضابط ان اهل كل محل
يتمون به فاهل عرفة يجمعون ولا يقصرون واهل المزدلفة كذلك يجمع

ولا

ولا يقصر والسنة ان يجمع بينهما ويقصر والقصر بعرفة اما هو للسنة
والاخفض ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل المزدلفة ونحوهم
وعرفة كلها موقف اي يصح الوقوف في كل جزء منها لقوله صلى الله عليه
وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب الوقوف في
الموضع الذي وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات
العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة
فيقف راكبا او قائما لم يشق على الدابة ويستحب له ايضا
ان يكون طاهرا من الجنابة وان يكون على وضوء والدعاء والثناء والذكر به
والتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
واستفيد من كلام المؤلف انه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها الا
بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتادى ولو بجزء من النهار بعد الزوال
ويلزم الدم بتركه اختيارا واما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب
ومنتهاه طلوع الفجر ويتادى ولو بجزء من الليل بعد الغروب الى الفجر
فاعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافي انه اذا مر بعرفة
ليلا ولو لم يقف فيها اجزأه بشرطين الاول ان يكون عالما بانه الجبل
عرفة والثاني ان ينوي الحضور بعرفة الا ان الجاهل بانه هو عرفة ولكن
يلزم الناوي الوجه الاكمل بدم او وجوب الطمأنينة بعرفة   وان لم
يكن له دابة وقف قائما اي ندبا الا ان رجلا وكره للمرأة تستريح لو اخطا
اهل الموقف ليلة ثلاثين من القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا الليلة
الثانية من الشهر هي الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه التاسع
فانه يجزئ حيث خفي الهلال على الجميع وسوا ظهر لهم الخطا الا بعد
غروب الشمس انقضاء العاشر او وقع قبل وقوفهم او قبله فان وقفوا يوم
الثامن ولم يتبين لهم الخطا الا بعد غروب الشمس من التاسع فيجب
عليهم الذهاب الى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف لو وقفوا في الحادي
عشر وكان الخطا في عدد الحجاج ولو عظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو تاولوا

وإذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كلها ولو لم
يخطئ فيه إلا الحرم والرمي وسئل السيوري عمن تشكك في هلال الحج فقال
ينبغي عندي أن يقف يومين احتياطا وقال اللخمي المذهب أنه لا يقف
إلا يوما واحدا لطرح يوم الشك والاعتدال بما سواه وهو المعتمد أفاده
الشراوي   فإذا غربت الشمس لخ أي فإذا غربت الشمس من
اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لأن الوقوف هو الوقوف
في جزء من الليل كما سبق   دفع الإمام والناس أي ساروا إلى المزدلفة لة
أي لا   بسكينة ووقار وقيل هما بمعنى واحد وهو الهدوء والسكون
وقيل متغايران فالسكينة الطمأنينة والسكون الجوارح بحيث لا يعبث
بيده ولا بغيرها ولا ينظر إلى ما يلهي والوقار التعظيم أفاده الشيخ في
حاشية أبي الحسن   فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا
ولو كان من أهل المزدلفة ويسن له أن يقصر العشاء إلا من كان من
أهل المزدلفة فيتمون ولا يقصرون فأهل المزدلفة يجمع بها ولا
يقصر واعلم أن الحاج لا يجمع مع الإمام بالمزدلفة إلا إذا وقف معه وسار
مع الناس أو تأخر لعذر عن سيرهم فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا
أو وقف وحده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها بمزدلفة
غير الحاج وإن وقف مع الإمام وتأخر عن النفر معه لعجز فإنه يصليها بعد الشفق
في المزدلفة أو غيرها أو من وقف معه وتأخر فيها لا يجمع إلا بالمزدلفة   والمزدلفة
بمزدلفة إلخ أي أن المكث بالمزدلفة بقدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم إلا لعذر ويحرم له
سنة أي مستحب   ثم يقف بالمشعر الحرام أي ثم بعد فراغه من الصلاة يسن له أن يقف
بالمشعر الحرام إلى الإسفار فالوقوف به سنة على المعتمد كما في حاشية المرشد فلا ما قاله الحا
هنا من أنه مستحب فإنه ضعيف ويستحب له أن يجعل وجهه أمام البيت   والمشعر
الحرام هو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تنحر فيه هداياها
ويدعو الله ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
مع تذلل وخضوع   ثم ينصرف أي إذا جاء الإسفار الأعلى ينصرف من المشعر

الحرام

هذه كتابة وقف   ١٤٤

الحرام ويذهب إلى منى ولا يقف بالمشعر الحرام بعد الإسفار
مخالفة للمشركين فإنهم كانوا يقفون إلى طلوع الشمس فمن
وقف للطلوع أساء ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر
الحرام إلى منى وكان رجلا أن يحرك دابته ببطن محسر إن
كان راكبا ويسرع في مشيه إن كان ماشيا وأما المرأة فلا
يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة
ومنى قدر رمية الحجر وليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر
أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به   ويرمي العقبة
أي يستحب له حين وصوله إلى منى قبل حط رحله أن يرمي جمرة
العقبة وإن راكبا والرمي في نفسه واجب والاستحباب منصب
على الرمي حين الوصول كما علمته ويدخل وقتها من طلوع
الفجر ويستحب التأخير حتى تطلع الشمس فإذا وصل إلى منى
قبل طلوع الشمس أخره استحبابا للطلوع وإن كان يدخل
وقت رميها بطلوع الفجر ومدة وقت أدائها غروب الشمس
والليل قضاء والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائن في آخر
منى من ناحية مكة في رأس وادي المحصب من يمين الماشي
إلى مكة تسميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة
أي إن الرمي أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن أجزأ
ولا فرق في الإجزاء بين كون الرمي واقعا أمام البناء أو منه أو خلفه
لأن المقصود اتصال الحصاة إلى أسفل البناء فإن وقف في شقوق
البناء ففي الإجزاء تردد قال في المختصر وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد
اهـ تقارير   فيه منها بسبع حصيات أي قدر الحصاة مثل
الفولة أو النواة ولا يجزئ بأصغر جدا كالحمصة خلافا للنووي ويجزئ
كبير فإنه يجزئ لكن مع الكراهة   يكبر أي يكبر استحبابا بتكبيرة
واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويكون التكبير مقارنة

الحمان ليده قبل النطق به ولو جعل معه لها محلها قوله هذا الرمي اي
رمي جمرة العقبة قوله فيحل له كل شي اي من لبس الثياب وغيره وتكره معه
مس الطيب ولا عليه بكره الا النسا والصيد اي مع مسها باجنبية وكون ذلك
المراة يحل لها كل شي الا الرجال والصيد ومثل رمي الجمرة فوات وقتها اداها
وهي من طلوع الفجر الى الطلوع او بالشمس لان الليل قضا قوله وينحر
اي الدم هديه الخ ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه انكان معه
هدي ساقه في احرام الحج ولو لنقص في عمرة او كانت تطوعا او واجبا
صيد ولابد ان تكون قد وقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر
فان اختل واحد مما ذكر فينحر لا بمني ومني كلها محل النحر الا ما ورا جمرة
العقبة مما يلي مكة لانه ليس من مني قوله ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر والذبح
يحلق راسه او يقصره الا ان الحلق افضل في حق الرجال واما النسا فيتعين
في حقهن التقصير وقد سبق تفصيل هذه المسيلة ثم ياتي مكة الخ اي ثم
بعد الحلق ياتي مكة فيطوف بالبيت الشريف طواف الافاضة والمبادرة
به يوم النحر افضل ولو اخره في ايام التشريق فلا يلزمه شي الا ان اخر مع ذي
الحجة وبان احرم من مكة او احرم من الحل ولم يطف الزين فيجب عليه
طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعده قوله لم يسعى بعد طواف القدوم
دم في تركه السعي بعده انكان غير مراهق الا انه ان طاف القدوم يجب
عليه ان يقدم السعي فيفعل وراه وكذلك يسعى بعد طواف الافاضة
من لم يطوف للقدوم اصلا بان كان مراهقا اي ضاق الزمن وحاصل
المسيلة انه يفعل في اليوم الاول في ايام النحر اربعة اي رمية الرمي
النحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في مني والرابع في مكة وحكم هذا
الترتيب مختلف فتقديم الرمي علي الحلق وعلي الافاضة الواجب فان
حلق قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح
علي الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فمستحب كتاخيره لا فاضة عن الذبح
فان حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق

مده كاتب زرق

او بينهما فلا دم عليه والحاصل ان الصور ستة اربعة للترتيب مستحب
واثنان واجب فتقديم الرمي علي الذبح مستحب وتقديم الرمي علي الحلق
او الافاضة واجبان وتقديم الذبح على الحلق هو الذبح او الافاضة و
الحلق علي الافاضة مستحب ثم يرجع الى مني الخ اي ثم بعد الفراغ
من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الى مني فيبيت بها ثلاث ليال الخ
اي ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من مني ويقصر الصلاة
ولا يتم الا ان كان من اهل مني فلو ترك الرمي الليلة من لياليها لزمه
دم ولو بعد ذلك لضرورة كخوفه علي متاعه ويستثني من ذلك رعاة
الابل فانه رخص لهم بعد جمرة العقبة ان يخرجوا الى المرعي ثم ياتوا
في ثالث النحر وهو اليوم الثاني وهو ثاني النحر واليوم الذي حجروا
فيه وهو ثالث النحر ثم اتوا ايضا فتعجلوا وسقط عنهم رمي الرابع وان شاو
اخاموا اليوم الرابع ويرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم
مبيت ليالي مني اهل السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لاجل المراكز اهل
السقاية في كل يوم ثلاث ليال اي ليلة ثانية عيد النحر
وليلة ثالثة وليلة رابعة ان لم يتعجل وليكتفي ان يتعجل وهما ليلة ثانية
في العيد وليلة ثالثة واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج ما عدا امير
الحاج واما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل
فان زالت عليه الشمس الخ اي فان رمي قبل الزوال لم يجزه ومستحب
كون الرمي قبل الصلاة فان صلي ثم رمي اجزاه اي كان وينتهي الاداء
الي غروب كل يوم وما بعده قضا له ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه
دم واحد في ترك حصاة او ترك الجميع ولذا الرمي اليوم ان اخر شيا منها
الي الليل لانه وقت قضا لا تقدم والحاصل انه اول يوم انما يرمي سبع
حصاة فقط وهي جمرة العقبة واما الثاني والثالث والرابع وهي ايام الرمي
ويقال له الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمار كل واحدة سبع
حصيات الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة سبعة فالجملة سبعون

حصاة لمن لم يتعجل الا المتعجل يسقطا عنه رمي الرابع فيبدا بالجمرة
الاولى الى يجب عليه ان يبدا بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى بالرابع
وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط
صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي
له شروط صحة وله مستحبات اما شروط الصحة فثمانية الاول ان لا يقع
الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا فان وضعها لم يعتد بها الرمي الثاني
ان يكون العدد سبعا فلا يجزي اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة
بانفرادها فان رمي السبع في مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع ان يكون
المرمي به حجرا كالرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه
والخامس ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمي فان لم يكن بواسطة
بل كان وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عالي بحيث الجمرة فلا يجزي
السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل والا لم السابع ان لا
يكون يسيرا جدا كالحمصة بخلاف ما لو رمي بحجر كبير فاسيرى لكن مع الكراهة
كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث فان نكس رمى المقدمة
عن محلها ولو سهوا كما تقدم واما مستحباته فعشرة الاول الاولى ان يكون
الرمي باليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة
تكبيرة غير رفع صوته بها الثالثة تتابع رمي الحصاة الرابع تتابع رمي الجمرات
بان يرمي الثانية عقب الاولى بما يليها والثالثة عقب الثانية كذلك
الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به ولا يأخذ
الحصاة من منى الجمرة العقبة والافضل اخذها من المزدلفة السادس
طهارة الحصاة فيكره الرمي بمتنجس السابع ان لا يكون مما رمي به
غيره فان فعل ورمى به اجزاه لكن يكره الرمي بما رمى به الغير الثامن
رمي جمرة العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها من فوق التاسع ان يأتي
لها ولو راكبا ماشيا ذهابا ورجوعا لمن عجز عنه في غير اليوم الاول واما
فيه فقد تقدم انه يأتي لها ولو راكبا العاشر ان يقف لكل من ما بعد الرمي

في جمرة

هذا كتاب وقف

في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم امامها فيستقبل الكعبة ويكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو
بمقدار قراءة البقرة باسراع من غير تجديد وكذا الثانية تلي الجمرة
الثانية بقوله كذا الا ان حق قيه اما فيجعلها في جهة يساره
فيكون على يمينه اه من حاشية ابي الحسن قوله وقد تم حجه ابي بفرايضه
وسننه وفضائله واما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة مستحبة لها
للخارج من مكة سواء كان عاما او غيره والدليل على استحبابه قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف
فعلم ان الطواف ثلاثة اقسام واجب ينجبر بالدم كطواف القدوم وركن
لا يسقط فرض الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع
وكان انما ستحضر لان العمرة تطلب بالكل ايضا وكذا وراي ابن القاسم ان المكي
حصلت منه عمرة في هذا العام قبل اشهر الحج وسيأتي انه يكره تكرار العمرة على
المعتمد ولا ميقاتية للافاقي اي الجهات الخارجة عن مكة جمع
افق بمعنى المكان والقياس ينسب للجمع لانه صار كالعلم على الجهات
قيست له انه يأتي بعمرة اي يحرم بها من الحل والمراد به
ما جاوز الحرم والاولى ان يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع
بين مكة والطائف فانه يحرم منه احرم من التنعيم وهي مسجد
ستة ويلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها
افاده الشيخ في الحاشية هنا لكنه اعتمد على الخرشي ان الجعرانة
والتنعيم سواء في الفضل وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في
الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه يعيد احرامه فان
طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه حلق راسه فانه يعيد
طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه اهل حلق في
عمرته قبل طوافه وسعيه رخص في تركها اي من غير لوم وذهب
ابن الجهم الى تضعيف بل المعتمد انها سنة مؤكدة ويكره تكرارها

عن مكة

في العام الواحد هذا هو العتق والقولان اللذان بعد ضعيفان
ص واحسن ما يسال الله به العافية الخ العافية هي السلامة
من البلاء والغفران يعفو الله عن الذنب قالت عايشة رضي الله تعالى
عنها لو رايت ليلة القدر ما سالت الله الا العفو والعافية والله اساله
العفو والعافية الدايمة في الدين والدنيا والاخرة والرضا والاخلاص
والتوفيق بحسن بجاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله على الختام و
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام
وعلى اله واصحابه السادات الكرام
وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية
يوم الخميس المبارك من شهر
١٢٨ من هجرته صلى الله
عليه وسلم وسلم
سلاما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين

كاتبها الفقير فقير العباد الى الله تعالى علي مدلول امين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

فحطي اني عثرت لراس المتدرج لمبة فقصار وفهم على التمام
والكمال والله الموفق للعباد ثم الشيخ محمد البخاري واهل الاملي
يحيى غفر الله له ولوالديه والمسلمين
امين
صلاه